المملكة العربية السعودية
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
كلية الشريعة بالرياض
قسم الاقتصاد الإسلامي

معيار الربحية التجارية للمشروعات الخاصة في الاقتصاد الإسلامي

بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي من الطالب
عبدالباري بن محمد علي مشعل

إشراف

د. محمد بن محمد السيد النجـــار
الأستاذ المساعد بقسم الاقتصـــاد
الإسلامي في كلية الشريعة بالرياض

د. عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ
الأستاذ المساعد بقسم الفقه في كلية
الشريعة بالرياض

١٤١٢هـ

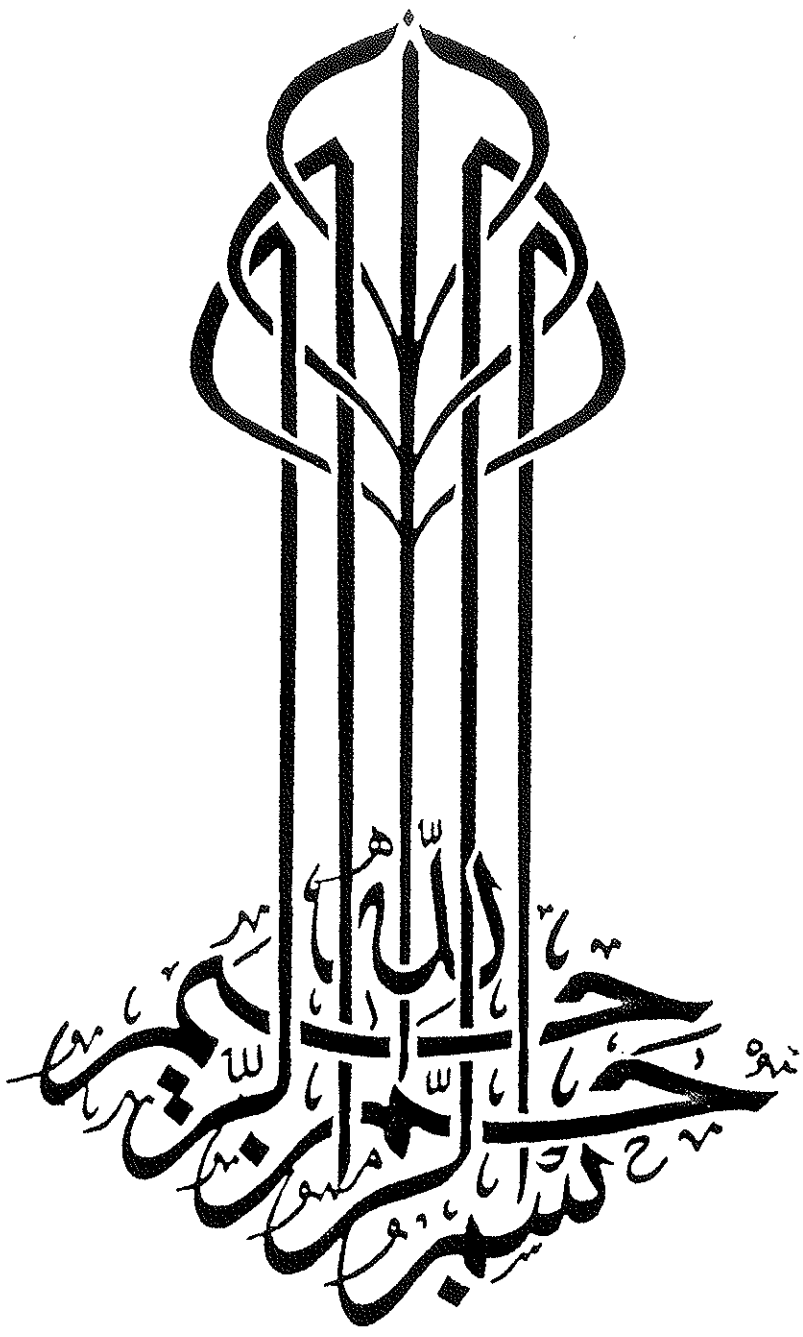
بسم الله الرحمن الرحيم

المحتويات

الموضوع	رقم الصحفة
* **المحتويات**	أ
* **مقدمة الدراسة**	ز
* **الفصل التمهيدي** (تمهيد ومدخل إلى الدراسة)	٢
المبحث الأول : مفهوم تقويم المشروعات ودراسات الجدوى ورؤية الاقتصاد الإسلامي له .	٣
المبحث الثاني : الإطار العام لدراسات الجدوى وصلتها بمعايير الإستثمار .	١٠
المبحث الثالث : معايير الاستثمار (معيار الربحية الاجتماعية ومعيار الربحية التجارية) .	١٥
المطلب الأول : مفهوم معيار الربحية الاجتماعية وإطاره الفكري	١٥
المطلب الثاني : الإطار التطبيقي لمعيار الربحية الاجتماعية	١٧
المطلب الثالث : قياس الربحية الاجتماعية ورؤية الاقتصاد الإسلامي	٢٤
المطلب الرابع : معيار الربحية التجارية وأهم الاختلافات بينه وبين معيار الربحية الاجتماعية	٣٤
الباب الأول . الأساس الفكري لمعيار الربحية التجارية للمشروعات الخاصة (مفهوم الربح التجاري)	**٤٠**
* مقدمة في الصلة بين معيار الربحية التجارية والربح التجاري	٤٠
* **الفصل الأول : أهمية ودور الربح في النظم الاقتصادية**	٤٥
المبحث الأول : أهمية ودور الربح في النظام الرأسمالي	٤٥
المبحث الثاني : أهمية ودور الربح في النظام الاشتراكي	٥٤
الفصل الثاني : مفهوم الربح كعائد إنتاجي	٥٩
* مقدمة في جوانب مفهوم الربح كعائد إنتاجي	٥٩
المبحث الأول : تطور مفهوم الربح كعائد توزيعي ومدى استقلاله عن العوائد الأخرى في الفكر الاقتصادي	٦١

المبحث الثاني : مفهوم الأرباح العادية مقابل الأرباح غيـــر العادية ٦٥
المبحث الثالث : تحديد (قياس الربح في الإطار الاقتصادي والإطار المحاسبي) ٦٨
المبحث الرابع :نظريات تفسير الربح
(١) الربح كعائد ضمني لعوامل الإنتاج ٧٦
(٢) الإتجاه الموضوعي في تفسير الربح ٧٧
(نظرية ماركس في الربح) ٧٨
(٣) الربح كمقابل لتنظيم عوامل الإنتاج الأخرى (الربح أجر الإدارة « ساي ») ٨١
(٤) الربح كريع للمنظم الأكفأ «ووكر» ٨٢
(٥) الربح كمكافأة على الإقدام على المخاطـرة أو الشك وعدم اليقين (هولي) ٨٣
(٦) المخاطرة وعدم اليقين (نايت) ٨٥
(٧) نظرية الابتكار الخاصة بالربح (الربح مقابل الابتكار « شومبيتر » ٨٦
(٨) النظرية الديناميكية للربح (كلارك) ٨٧
(٩) نظرية الإنتاجية الحدية ٨٩
(١٠) الإحتكار كمصدر للربح ٩٢
(١١) نظرية السيولة للأرباح غير العادية (بولدنج) ٩٣
(١٢) نظرية الاحتكاك وعدم كمال السوق كمصدر للربح ٩٣
(١٣) النظريات الحديثة لتفسير الربح ٩٤

* **الفصل الثالث : مفهوم الربح كحافز إنتاجي** ١٠٢
مقدمة في الصلة بين الربح كحافز والربحية كمعيار للمشروعات الخاصة
المبحث الأول : تعظيم الربح « الحد الأقصى للأرباح » بين الفكر والواقـــــع الرأسماليين . ١٠٤
المطلب الأول : ظهور الحد الأقصى للربح كضرورة اقتصادية للمشروع الرأسمالي . ١٠٤
المطلب الثاني : الاعتراضات الخُلُقية على الحد الأقصى للأرباح كموجِّه للسلوك الاقتصادي. ١٠٦
المطلب الثالث : تقويم « الحد الأقصى للأرباح » كهدف للمشروع الرأسمالي الحديث . ١٠٨
المبحث الثاني : افتراض « الحد الأقصى للربح » كهدف للمنشأة في النظرية الاقتصادية « الكلاسيكية ». ١١٤
المطلب الأول : النظرية الاقتصادية الكلاسيكية في إطار فرض أقصى ربح . ١١٤

المطلب الثاني : تقويم فرض أقصى ربح في النظرية الاقتصادية الكلاسيكية . ١١٦
المبحث الثالث : تقويم « فرض التوازن الحدي » في النظرية الاقتصادية النيوكلاسيكية (الحدية) ١٢٠

* **الفصل الرابع :مفهوم المُنظِّم ودوره في الفكر الاقتصادي وفي الاقتصاد الإسلامي ١٢٦**

المبحث الأول : مفهوم المنظم ومدى إستقلاله عن عوامل الإنتاج الأخرى ١٢٧
المبحث الثاني : عوامل تكوين الشخصية التنظيمية ودورها في إحداث التطور الاقتصادي ١٣١
المبحث الثالث : مفهوم المنظم في الاقتصاد الإسلامي وعوامل تكوين الشخصية التنظيمية في الإسلام . ١٤٣
المطلب الأول : مدى وجود المنظم كعنصر إنتاجي في الاقتصاد الإسلامي ١٤٣
المطلب الثاني : القيم الإسلامية الخاصة ببناء شخصية تنظيمية متميزة في النظام الإسلامي ١٤٥

* **الباب الثاني :أساليب تحديد أولويات الاستثمارات الخاصة في إطار معيارالربحية التجارية في الاقتصاد الرأسمالي والاقتصاد الإسلامي . ١٦٠**

* **الفصل الأول :البيانات اللازمة لتقدير الربحية التجارية والحالات المتوقعة أمام القرار الاستثماري . ١٦٢**

المبحث الأول : البيانات اللازمة لتقدير الربحية التجارية . ١٦٢
المطلب الأول : مفهوم «العمر المتوقع » وكل من «التكاليف » و« الإيرادات المتوقعة » . ١٦٣
المطلب الثاني : مفهوم « التدفقات النقدية » ومدى تفوقه على الطريقه المحاسبيه لقياس كل من الإيرادات والتكاليف. ١٦٤
المطلب الثالث : مفهوم « الإيرادات » و« التكاليف » و« التدفقات النقدية »من منظوري الفقه والاقتصاد الإسلاميين ١٦٥

المبحث الثاني : الحالات المتوقعة التي يمكن أن تتم في ظلها عملية تحديد أولويات الاستثمار ١٧٦
أولا : مفهوم حالة التأكد ١٧٧
ثانيا : مفهوم حالتي المخاطرة وعدم التأكد ١٧٧
ثالثا : أسباب الخطر وعدم التأكد وأنواع المخاطر ١٧٩
رابعا : رؤية الاقتصاد الإسلامي لبعض المسائل في المخاطرة وعدم التأكد . ١٨٠

* **الفصل الثاني :طرق وأساليب تحديد أولويات الاستثمار في كل حالة من الحالات المتوقعة .** **١٨٥**

المبحث الأول : تحليل حالة التأكد ١٨٥
أولا : أسلوب فترة الاسترداد ١٨٦
ثانيا : أسلوب معدل المتوسط للعائد ١٨٧
ثالثا : مفهوم القيمة الزمنية للنقود ١٨٨
رابعا : مفهوم معدل الحسم ١٨٩
خامسا : أسلوب صافي القيمة الحالية ١٩١
سادسا : أسلوب معدل العائد الداخلي ١٩٢
المبحث الثاني : تحليل حالتي المخاطرة وعدم التأكد ١٩٣

* **الفصل الثالث :رؤية الاقتصاد الإسلامي لطرق وأساليب تحديد أولويات الاستثمار في إطار معيار الربحية التجارية .** **١٩٩**

المبحث الأول : شرعية عملية الحسم الزمني للتدفقات النقدية المتوقعة . ١٩٩
المبحث الثاني : معدل الحسم الزمني في الاقتصاد الإسلامي ٢٠٢
البديل الأول : معدل الفائدة السائد في السوق الإسلامية للبيوع الآجلة ٢٠٤
البديل الثاني : المعدل العادي للعائد ٢٠٦
البديل الثالث : معدل العائد على سندات القراض ٢٠٧

* **الباب الثالث : مفهوم المشروع الخاص** **٢١٦**

* **الفصل الأول** : المفهوم الاقتصادي للمشروع كوحدة إنتاجية واجتماعية ٢١٧
* **الفصل الثاني** :الإطار القانوني والاجتماعي للمشروع الخاص ٢٢٠
* **الفصل الثالث** :نشأة المشروع الرأسمالي وتطوره ٢٢٣
* **الفصل الرابع** :الإطار الفقهي للمشروع الخاص في الاقتصاد الإسلامي ٢٢٦

* الباب الرابع : التقويم والمفاضلة بين المشروعات الخاصة وفقا لمعيار الربحية التجارية في الاقتصاد الإسلامي . ٢٣٥

مقدمة في أهداف البحث في هذا الباب ٢٣٥

* **الفصل الأول : دراسة الاستثمار في إطار مفهوم الحق في الشريعة الإسلامية (مدخل لدراسة الاستثمار الخاص في الاقتصاد الإسلامي)** **٢٣٧**

المبحث الأول : طبيعة حق الاستثمار الخاص في الشريعة الإسلامية ٢٤٠
المبحث الثاني : أسس تقييد حق الاستثمار الخاص في الشريعة الإسلامية (اعتبار المصالح في الأحكام) ٢٤٨
المبحث الثالث : أسس تقييد حق الاستثمار الخاص في الشريعة الإسلامية (التكافل الاجتماعي ـ الوظيفة الاجتماعية للحق ـ الاعتدال والاقتصاد في التصرف ـ الخلافة الإنسانية) ٢٧٥

* **الفصل الثاني : الضوابط الشرعية للاستثمار (الخاص) في الاقتصاد الإسلامي** **٢٨٢**

المبحث الأول : الضوابط المتعلقة بأسباب التملك ٢٨٥
المبحث الثاني : مراعاة حق الغير عاما كان أم خاصا ٢٨٧
المبحث الثالث : تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي (الضوابط الاستثنائية) ٢٩٥
المطلب الأول : فرض الضرائب ٢٩٥
المطلب الثاني : إجبار ذوي الكفاءات على القيام بفروض الكفايات ٢٩٨
المطلب الثالث : منع الاحتكار ٢٩٩
المطلب الرابع : التسعير في غير حالة الاحتكار ٣٠٢
المطلب الخامس: التسعير في حالة الاحتكار ٣١٤

المبحث الرابع : حدود الربحية التجارية في الاقتصاد الإسلامي ٣١٨
المطلب الأول : مفهوم الربح في الفقه الإسلامي ٣١٩
المطلب الثاني : تفسير الربح في الاقتصاد الإسلامي ٣٢٤
المطلب الثالث : حكم الغبن في الفقه الإسلامي ٣٢٦
المطلب الرابع : دلالة مسألة الغبن على تحديد الربحية في الاقتصاد الإسلامي ٣٣٥

المطلب الخامس: فرض أقصى ربح كهدف للمنشأة الفردية في النظرية الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي ٣٣٨

المبحث الخامس: هدف المشروع الخاص ومعيار اختيار البديل المناسب في ضوء المنهج الإسلامي للاستثمار(الإطار النظري لمعيار الربحيه الاستثمارية الخاصة في الاقتصاد الإسلامي) ٣٤٣

* خاتمة الدراسة ٣٤٧
* مراجع الدراسة ٣٦٢

مقدمة الدراسة

* أهمية الدراسة
* هدف الدراسة
* مشكلة الدراسة
* فرضية الدراسة ومنهجها
* إطار الدراسة
* شكر وتقدير

مقدمة الدراسة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين ، ومن سار على نهجه واتبع هداه إلى يوم الدين .

قام الباحث باختيار « معيار الربحية التجارية للمشروعات الخاصة في الاقتصاد الإسلامي » موضوعا للبحث في رسالته للماجستير انطلاقا من أهميته على المستويين العلمي والتطبيقي ، وبالاستناد إلى مجموعة الأسئلة المطروحة تجاه أساسه الفكري واستخداماته العملية . وفي هذه المقدمة نتناول أهمية الدراسة وهدفها ومشكلتها وفرضيتها ومنهجها وإطارها .

أهمية الدراسة :

تقوم عملية تقويم المشروعات ودراسات الجدوى على مجموعة من المعايير ، تختلف باختلاف كون الاستثمار خاصا أو عاما ، وباختلاف طبيعة النظام الاقتصادي الذي تتم في إطاره عملية التقويم .
ومعيار الربحية التجارية (موضوع الدراسة) هو المعيار المستخدم في تقويم المشروعات الخاصة والمفاضلة بينها وتحديد أولوياتها من منظور تعظيم الربح كهدف للمشروع الخاص الرأسمالي .
وتهتم هذه الدراسة ببناء الأساس النظري لهذا المعيار في الاقتصاد الإسلامي ، كما تهتم من جهة أخرى بإمكانية إستخدامه لغرض تقويم المشروعات الخاصة والمفاضلة بينها وتحديد أولوياتها من منظور تعظيم الربح كهدف للمشروع الخاص في الاقتصاد الإسلامي .
وتبرز أهمية دراسة هذا الموضوع في نقطتين :

الأولى : صياغة الربحية التجارية كأحد معايير تقويم المشروعات في الاقتصاد الإسلامي كفرع من فروع المعرفة .

الثانية : وضع المنطلقات الفكرية والحدود العملية للمستثمر الخاص في الاقتصاد الإسلامي .

بالإضافة إلى ذلك لم يحظ هذا المعيار بدراسة مستقلة في الاقتصاد الإسلامي ، كما أن الدراسات التي تتناوله في إطارات أوسع لم تجب على مختلف الأسئلة التي تطرحها مشكلة هذه الدراسة .

هدف الدراسة

يتمثل هدف الدراسة في نقطتين :

الأولى : تنقية معيار الربحية التجارية السائد في الاقتصادات غير الإسلامية من الشوائب الربوية والمحاذير الشرعية .

الثانية : التعرف على مدى تقبل البيئة التي يطرحها النظام الاقتصادي الإسلامي لعمل هذا المعيار كأساس لتقويم المشروعات الخاصة والمفاضلة بينها وتحديد أولوياتها من منظور تعظيم الربح كهدف للمستثمر الخاص في الاقتصاد الإسلامي .

مشكلة الدراسة

في إطار هدف الدراسة تتمثل مشكلتها في مجموعة التساؤلات التالية :

* ما هو معدل الحسم الزمني للتدفقات النقدية المتوقعة في الاقتصاد الإسلامي ؟
* هل يشكل الهرم الترتيبي للمصالح الشرعية (ضروريات ثم حاجيات ثم تحسينات) قيدا على المستثمر الخاص في الاقتصاد الإسلامي ؟
* ما هي الأسس الشرعية لبيئة الاستثمار الخاص في الاقتصاد الإسلامي؟
* ما هي الضوابط الشرعية الحاكمة لتصرفات المستثمرين في إطار تلك البيئة ؟
* هل تضع تلك البيئة بأسسها وضوابطها حدودا على تعظيم الربح كهدف للمستثمر الخاص في الاقتصاد الإسلامي ؟
* هل تقبل تلك البيئة بالربحية التجارية كمعيار لتقويم المشروعات الخاصة والمفاضلة بينها وتحديد أولوياتها من منظور تعظيم الربح كهدف للمستثمر الخاص في الاقتصاد الإسلامي ؟

وتنطلق الدراسة في حل مشكلة البحث من النظام الاقتصادي الإسلامي الذي يُشَكِّل البيئة المشار إليها ضمن التساؤلات المذكورة . ولا تشكل تصرفات مستثمري القطاع الخاص في الدول الإسلامية منطلقا لهذه الدراسة ، بل إن هذه الدراسة تقدم لهم الأساس الشرعي والحدود العملية لتصرفاتهم حتى تكون في دائرة المشروعية . وتضع الحدود الفاصلة بين مسئولية كل من هؤلاء المستثمرين والدولة عن المجتمع الذي يضمهما .

فرضية الدراسة ومنهجها

في ضوء الهدف والمشكلة تنطلق هذه الدراسة من فرضية رئيسية مفادها أن البيئة التي يفرزها النظام الاقتصادي الإسلامي تقبل بالربحية التجارية كمعيار لتقويم المشروعات الخاصة ، والمفاضلة بينها ، وتحديد أولوياتها من منظور تعظيم الربح كهدف للمستثمر الخاص في الاقتصاد الإسلامي ، في إطار يختلف عن إطار قبولها في النظم الاقتصادية الأخرى .

وتسعى الدراسة إلى اختبار هذه الفرضية عن طريق التعرف على إطار الربحية التجارية في النظم الاقتصادية غير الإسلامية ، ثم استخلاص أهم عناصر هذا الإطار والتصدّي لاستنباط رؤية الاقتصاد الإسلامي تجاهها . وذلك بالرجوع إلى كتب أصول الفقه والفقه الإسلامي القديمة والحديثة وإلى الكتابات المعاصرة في الاقتصاد الإسلامي بالاستفادة منها حينا وبمقارنة نتائج هذه الدراسة بما قدمته تلك الكتابات وتفنيده حينا آخر .
مع ملاحظة أن الدراسة تنطلق ــ عند دراسة مشكلة البحث ــ من المعطيات التالية :

(١) الإقراض بفائدة لا يشكل بديلا استثماريا مشروعا ، كما أن الإقتراض على هذا النحو لا يمثل أسلوبا تمويليا مشروعا في الاقتصاد الإسلامي .

(٢) مشروعية الربح المادي كناتج للعمليات الإنتاجية في المشروع الخاص في الاقتصاد الإسلامي .

(٣) المشروعات الخاصة القائمة في المجتمعات الإسلامية لا تمثل البيئة التي تكشف عنها هذه الدراسة لعمل معيار الربحية التجارية في حدودها في الاقتصاد الإسلامي .

(٤) إمكانية الاستفادة من العناصر المكونة لإطار الربحية التجارية في النظم غير الإسلامية بما لا يتعارض مع أسس وضوابط البيئة التي يفرزها النظام الاقتصادي الإسلامي ، والتي تكشف عنها الدراسة .

إطار الدراسة

انطلاقا من تلك الفرضية تعالج الدراسة مشكلتها عبر إطار يتكون من باب تمهيدي ثم أربعة أبواب متتالية تتساند فيما بينها وصولا إلى هدف الدراسة .

فقد تطلبت مناقشة معيار الربحية التجارية دراسة تقويم المشروعات ومعايير الاستثمار كإطار أوسع لهذا المعيار في باب تمهيدي ، كما أنه لم يكن ملائما التصدي لدراسة الربحية التجارية قبل تناول الأساس الفكري لها وهو الربح فكان الباب الأول مهتما به من خلال أربعة محاور هي دوره في النظم الاقتصادية المعاصرة ومفهومه كحافز إنتاجي ومفهومه كعائد توزيعي ، ومفهوم المنظم كمتلقي لذلك العائد .

فإذا ما عرفنا موقع معيار الربحية التجارية في إطاره الأوسع ، والأساس الفكري لهذا المعيار أصبح ملائما التصدي لتناول مختلف جوانب هذا المعيار ، والتي تتمثل في المعلومات المطلوبة وأسلوب إعدادها والحالات المتوقعة وطرق القياس المختلفة للربحية التجارية ، فجاء الباب الثاني مهتما بذلك ، وهذا ما يتيح لنا التعرف على عناصر الربحية التجارية كمعيار لتقويم المشروعات ، ومن ثم دراستها في ضوء الأحكام الشرعية التي يقوم عليها النظام الاقتصادي الإسلامي ليتسنى لنا تنقية هذا المعيار ـــ كأداة تحليلية تستخدم في أغراض تقويم المشروعات في الاقتصاد الإسلامي ـــ من العناصر غير المقبولة في الاقتصاد الإسلامي،فكان ذلك في خاتمة الباب الثاني ، وبهذا يتم تحقيق الشق الأول من هدف الدراسة .

ولما كان هذا المعيار يمكن الاستفادة منه في المشروعات العامة والمشروعات الخاصة فقد تخصصت الدراسة في تناوله في المشروعات الخاصة ، فكان الباب الثالث مهتما بموضع استخدام الربحية التجارية وهو مفهوم المشروعات الخاصة وبهذا تكون الدراسة قد عرَّفت بالربحية كمعيار لتقويم المشروعات الخاصة في ضوء الأساس الفكري لها وهو الربح ، الأمر الذي يضعنا على حافة التصدِّي لذلك من منظور الاقتصاد الإسلامي ، فكان الباب الرابع والأخير من هذه الدراسة مهتما بالربحية التجارية كمعيار لتقويم المشروعات الخاصة في ضوء الربح أو تعظيم الربح كهدف للمشروع الخاص في الاقتصاد الإسلامي ، وبهذا يتحقق الشق الثاني من هدف هذه الدراسة .

وبذلك ينتظم عقد هذه الدراسة عن معيار الربحية التجارية للمشروعات الخاصة في الاقتصاد الإسلامي ، فتتم الإجابة على مختلف التساؤلات المطروحة في مشكلتها وصولا إلى هدفها ، ثم تأتي خاتمتها موضِّحة لأهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة .

شكر وتقدير

يتقدم الباحث بأجزل الشكر وخالص التقدير والعرفان للدكتور محمد محمد النجار ، الذي أشرف على هذه الدراسة ورعاهامنذ خطواتها الأولى وحتى نهايتها على مدى ثلاث سنوات. فقد منحني كثيرا من وقته وعلمه ، واقتطع أياما عديدة من فترة إجازته الصيفية وغيرها في سبيل إنجاح هذه الدراسة . وكان له جزاه الله خيرا بصماته الواضحة في الصياغة العلمية لخطة الدراسة ، وفي إرشادي إلى أسلوب الكتابة الأكاديمية الرصينة ، وإلى المنهج الموضوعي في تناول القضايا النقاشية ، وإلى ربط أبواب الدراسة وفصولها ومباحثها بمقدمات ونتائج للوصول إلى هدف الدراسة .

كما يتقدم الباحث بجزيل الشكر وخالص التقديروالعرفان للدكتورعبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ* الذي تفضل بالإشراف على الجانب الفقهي في هذه الدراسة ، فلم يبخل جزاه الله خيرا بملاحظاته وتوجيهاته القيمة ، فضلا عن توفير بعض المراجع للباحث من مكتبته الخاصة .

كما أشكر الأستاذ الدكتور محمد أنس الزرقا والدكتور محمد يحيى اليماني على تفضلهما بمناقشة هذه الدراسة والحكم عليها .**

وأشكر كل من ساهم في دعم هذه الدراسة بأي شكل من أشكال الدعم وأخص بالذكرجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية التي تلقيت دراستي بمعاهدها العلمية منذ المرحلة المتوسطة ، ثم شَرُفت بالدراسة بكلية الشريعة بها طالبا في مرحلة البكالوريوس ثم في مرحلةالدراسات العليا . كما أشكر قسم الاقتصاد الإسلامي بالجامعة ممثلاً في رئيسه الدكتور أحمد الغامدي ، وأشكر الدكتور منذر قحف على ملاحظاته القيمة التي استفدت منها من خلال إجراء عدة مكالمات هاتفية معه .

* وزير العدل السعودي .

** نوقشت الرسالة في مساء يوم الأربعاء الخامس والعشرين من شهر ربيع الثاني لعام ١٤١٣هـ . وكان ذلك في القاعة رقم (١) بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية بمدينة الرياض .

الفصل التمهيدي

تمهيد ومدخل إلى الدراسة

(مفهوما «تقويم المشروعات» و «معايير الاستثمار»)

المبحث الأول : مفهوم تقويم المشروعات ودراسات الجدوى ورؤية الاقتصاد الإسلامي له

المبحث الثاني : الإطار العام لدراسات الجدوى وصلتها بمعايير الاستثمار

المبحث الثالث : معايير الاستثمار (معيار الربحية الاجتماعية ومعيار الربحية التجارية)

الفصل التمهيدي

تمهيد ومدخل إلى الدراسة

(مفهوما «تقويم المشروعات» و «معايير الاستثمار»)

يشكل مفهوما «تقويم المشروعات» و «معايير الاستثمار» إطارا أوسع لموضوع الدراسة. ولذلك يتعين علينا التمهيد لفصول الدراسة ومباحثها بهذا الفصل التمهيدي الذي يتناول هذين المفهومين .

ويتم ذلك من خلال المباحث التالية :

المبحث الأول : مفهوم تقويم المشروعات ودراسات الجدوى ورؤية الاقتصاد الإسلامي له .

المبحث الثاني : الإطار العام لدراسات الجدوى ، وصلتها بمعايير الاستثمار .

المبحث الثالث : معايير الاستثمار (معيار الربحية الاجتماعية ومعيار الربحية التجارية)

المبحث الأول
مفهوم تقويم المشروعات ودراسات الجدوى(*)
ورؤية الاقتصاد الإسلامي له

يحتل تقويم المشروعات مركزا هاما في أدبيات الاقتصاد ؛ لما له من صلة وثيقة بالمفاهيم والمبادىء الاقتصادية – مثل فائض المستهلك وفائض المنتج – ، ولأنه أسلوب علمي يسعى المخططون من خلال تطبيقه إلى اختيار مشروعات من شأنها أن تحقق الأهداف الاقتصادية التي ترمي إليها البلاد ، سواء أكانت هذه الأهداف تعظيم الدخل القومي أم تعظيم معدل نمو متوسط دخل الفرد أم غير ذلك من الأهداف الاقتصادية ، وذلك عن طريق ترشيد استخدام الموارد المتاحة بحيث يمكن للجهد الاقتصادي أن يبلغ أقصى فاعليته . كما أنه يساعد المنظمين في القطاع الخاص على توجيه استثماراتهم بصورة تمكنهم من تعظيم الأرباح التي يحققونها في الأمد الطويل (١) .

(*) لامانع من حيث اللغة أن يقال : تقييم أو تقويم ، فأما الأول من : قيَّم الشيء تقييما : قدر قيمته وهذا ماقرره مجمع اللغة العربية بمصر. وأما تقويم فهو من : تقوَّم الشيء : تبينت قيمته ، وتقاوموا الشيء فيما بينهم قدَّروا ثمنه. (انظر مجمع اللغة العربية ، ***المعجم الوسيط*** ، إدارة إحياء التراث الإسلامي ، قطر ، كتاب القاف) وفي القاموس المحيط ، قامت الأمة مائة : بلغت قيمتها وقومت السلعة واستقمتها ثمنتها . (باب الميم فصل القاف) ومن هنا قيل التقويم أو التقييم هو : إضفاء القيمة على الشيء . ويقصد بـ «الجدوى» جدوى الشيء أي المنفعة التي تعود منه ، وتعتبر دراسة الجدوى دراسة الصلاحية أو القابلية ، فتدرس كل المراحل التي توصلنا إلى المنفعة .وتعني كلمة جدوى (feasibility) باللغة الإنجليزية : إمكانية التحقيق . وبتطبيق هذا الاصطلاح في المجال الإداري والاقتصادي يمتد المعنى لكي يشمل النفع والفائدة والربحية والعائد والنجاح .

وتشير كلمة «دراسة» إلى أنشطة البحث والتدقيق والتمحيص المنظم بغرض التعرف على ماهية الظاهرة محل التساؤل .

ويقصد بكلمة « المشروع» أصغر وحدة من مكونات النشاط الاستثماري يمكن تنفيذها .

انظر : علي شريف وأحمد ماهر ، ***اقتصاديات الإدارة*** : منهج القرارات ، المكتب العربي الحديث ، الإسكندرية ، ١٩٨٥ ، ص ص ٢٩٨ – ٢٩٩ .

– عبدالوهاب محمد خفاجي «دراسات الجدوى وعلاقاتها بالتنمية الاقتصادية» ***الكفاية الإنتاجية*** ، مصلحة الكفاية الإنتاجية والتدريب المهني ، الإسكندرية ، عدد ٤ ، اكتوبر ١٩٨٢، ص ٧٠ .

(١) محمد وفيق الخجا ، «بعض الجوانب النظرية والعملية في التقييم الاقتصادي للمشروعات» ، ***النفط والتعاون العربي*** ، منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول ، مجلد ٣ ، ع ٣ ، ١٩٧٧ ، ص١٣ .

وتعتبر عملية تقويم مدى صلاحية المشروعات الجديدة جزءا من عملية التخطيط ، لأنه من الضروري المقارنة بين أفضل البدائل من وجهة نظر الخطة ، ولقد تزايد الاهتمام بهذا الموضوع مع تزايد الاتجاه نحو الأخذ بقدر أو بآخر من التخطيط [١] .

وتمثل دراسات الجدوى باعتبارها الدراسات التي تسبق قيام المشروع أهم عوامل نجاحه أو فشله ، لأنها ترسم مستقبل المشروع لفترة طويلة قادمة ، ولاتقتصر على السنة القادمة فقط ، فمن المسلم به أ نه لايمكن إقامة المشروعات اليوم وتجريدها غدا حتى لاتضيع الأموال المستثمرة في هذه المشروعات [٢] . وتستخدم في مجال تقويم المشروعات بعض المفاهيم والتعبيرات المتشابهة ، فيوجد في اللغة الإنجليزية مصطلحات Appraisal و Evaluation و assessment ، وتشير إلي معنى متقارب ، بل وتستخدم أحيانا بما يعطي نفس المعنى[٣] . ويفرق البعض بين «تقويم المشروع» (project appraisal) ويقصد به تحليل جدوى المشروع الاستثماري ، الذي يتم على أساس تحليل آثار المشروع المقترح قبل البدء في تنفيذه ، وذلك للتعرف السابق (ex-ante) على الآثار ،

---

(١) عبدالسلام بدوي ، «المفاضلة بين الربحية التجارية والربحية الاجتماعية عند تقييم المشروعات الجديدة» ، ***مجلة الاقتصاد والإدارة*** ، جامعة الملك عبدالعزيز ، جدة ، ع ١ ، رجب ٣٩٥ ، ص ٢ .

(٢) محمد عباس حجازي ، «دراسة عن تقييم المشروعات من وجهة النظر المصرفية» ، ***برنامج تقييم المشروعات من وجهة النظر المصرفية*** ، اتحاد المصارف العربية ، ١٩٧٥ ، ص ٨٤ .

قارن : المنظمة العربية للعلوم الإدارية ، ***تقرير عن الدورة التدريبية لدراسات الجدوى*** ، الاسكندرية، الفترة ٢/٢٥ حتي ١٩٧٨/٣/١٠ ، ج ١ ، ص ٧ .

(٣) انظر :- عثمان محمد عثمان ، ***نحو منهجية متكاملة للتحليل الاقتصادي لمشروعات الاستثمار*** ، معهد التخطيط القومي ، مذكرة رقم (١٢٥١) ، القاهرة ١٩٧٩، ص ٦ .

- محمد أنس الزرقا ، «القيم والمعايير الإسلامية في تقويم المشروعات» ، ***المسلم المعاصر*** ، عدد ٣١ ، ١٤٠٢ ، ص ٨٥ .
- أحمد فهمي جلال ، «الإطار العام للدراسة الاقتصادية للمشروعات» ، ***الإدارة*** ، اتحاد جمعيات التنمية الإدارية ، عدد ١٤ ، يوليو ١٩٨١ ، ص ٧١ .
- محمد أزهر السماك وآخرون ، ***أساسيات الاقتصاد الصناعي*** ، جامعة الموصل ، ١٩٨٤ ، ص ٤٠٠ .
- محمد عباس حجازي ، «دراسة عن تقييم المشروعات من وجهة النظر المصرفية» ، مرجع سابق ، ص ص ٨٣ - ٨٤ .

وبين تقويم الأداء (project evaluation) ، ويقصد به التحليل الخاص بإنجاز المشاريع القائمة، ويعتمد على البيانات الفعلية المميزة للتشغيل ، ومن ثم فهو تقويم لاحق (ex-post) ويهتم هذا البحث بالنوع الأول . ولتقويم المشروعات مترادفات عديدة أخرى ، منها : تخطيط الاستثمار ، والاقتصاد الهندسي (Engineering economy) ، وتحليل المشروعات (Project analysis) ، وتحليل المنافع والتكاليف (cost Benefit analysis) وبرمجة رأس المال (Capital Budgeting) . وكثيرا ما يستخدم اصطلاح «دراسات الجدوى» للتعبير عن تقويم المشروعات والعكس (*) . ولبعض هذه المصطلحات دلالات خاصة ، فبرمجة رأس المال غالبا ماتعني تقويم المشروعات في مؤسسة خاصة مع الاهتمام بدراسة مصادر التمويل وأساليبه ، أما تحليل التكاليف والمنافع ، فغالبا ما يقصد به تقويم المشروعات العامة دون الخاصة .

وكل تلك المصطلحات مسمَّيات لعملية واحدة مضمونها تحليل وتقويم الأفكار الاستثمارية والمشروعات الجديدة بهدف تقرير مدى صلاحيتها للتنفيذ من النواحي التسويقية والفنية والمالية والاقتصادية والاجتماعية والتنظيمية (الإدارية) والقانونية. وذلك باستخدام معايير خاصة يتم وفقا لها المفاضلة بين تلك المشروعات ، ومن ثم تحديد المشروعات ذات الأولوية بالإنفاق عليها ، وذلك تبعا لنوع المشروع الاستثماري والهدف منه. فبينما يركز المستثمر الخاص على المشاريع ذات العائد المادي المرتفع – الذي يتناسب مع طبيعتها ودرجة المخاطرة التي تتضمنها – فإن المستثمر العام يتوخى أساسا – إلى جانب العائد المادي – المنفعة الاجتماعية (١) .

(*) يرى البعض عدم استخدام «تقويم المشروع» أو «تقويم الاستثمار» للتعبير عن «دراسة الجدوى» لأن هذا المصطلح في نظره يطلق على طرق المفاضلة بين الاستثمارات (المعايير) ، وهي أحد جزئيات دراسة الجدوى (انظر سيد الهواري ، ***الاستثمار والتمويل*** ، مكتبة عين شمس، القاهرة ، ١٩٨٣ م ، ص ٧٣) .

(١) انظر :- أحمد ماهر ومحمد فريد الصحن ، ***اقتصاديات الإدارة*** ، المكتب العربي ، الاسكندرية ، ١٩٨٥ ، ص ٢٣٦ .

- سمير محمد عبدالعزيز ، ***دراسة الجدوى الاقتصادية وتقييم المشروعات : أسس ، إجراءات ، حالات*** ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ، ١٩٨٧ ، ص ٥ .

- محمد شوقي بشادي ، ***الجدوى الاقتصادية للمشروعات الاستثمارية*** ، دار الفكر العربي ، ١٩٨٧ ، ص ٢٨ .

وبمعنى آخر يمكن تعريف تقويم المشروعات ودراسة جدواها بأنه [١] : تقدير وحساب قيمة عائد الفرص الاستثمارية المتحققة أو الممكن تحقيقها في صورة مشروع استثماري . بهدف ترتيب الفرص والاستثمارات المتاحة تبعا لأولوياتها وأهميتها النسبية ، الأمر الذي يتيح أساسا مناسبا لتوزيع وتخصيص الموارد الإنتاجية بما يضمن أفضل عوائد لها ، وللاقتصاد القومي في جملته .

ووفقا لهذا المفهوم فإن مسألة التقويم الاقتصادي تتألف من أربعة عناصر هي : القيمة والعائد والفرص الاستثمارية والمشروع . فأما القيمة فتتعلق بالأثمان ، وحتى يمكن قياس القيمة الاقتصادية للمشروع ينبغي اعتبار الاستثمارات كتدفقات نقدية . وأما العائد فهو الحافز على إقامة المشروعات الاستثمارية ، كما أنه يشكل المعيار الرئيسي الذي تقاس به قيمتها . وأما عناصر الفرص الاستثمارية الممكن استغلالها (أو المستغلة) فتتمثل في التقدم التكنولوجي والاستثمار المجزي والمتطلبات الأخرى كالتمويل وتوفر العمالة المدربة . أما المشروع فهو خطة لتحويل المستلزمات (مدخلات العملية الإنتاجية) إلى سلع وخدمات .

وتستند دراسات الجدوى للمشروعات الاستثمارية على مجموعة من الأسس العلمية المستمدة من علوم الاقتصاد والإدارة والمحاسبة وبحوث العمليات والتي تستخدم في تجميع البيانات ودراستها وتحليلها بهدف تقويم المشروعات الاستثمارية .وتتعلق بالأنواع المختلفة للمشروعات الاستثمارية مثل : المشروعات الاستثمارية الجديدة ، ومشروعات التوسع ، ومشروعات الإحلال ، ومشروعات التطوير وتحسين اقتصاديات التشغيل [٢] .

وعلى المستوى القومي تعتبر مرحلة تقويم المشروعات الاستثمارية من أدق مراحل

---

(١) انظر : محمد مبارك حجير ، ***التقييم الاقتصادي والمحاسبي*** ، مكتبة الأنجلو المصرية ، القاهرة، ط ١ ، ١٩٦٩ ، ص ص ٨ ، ٩ ، ٣٢ ، ٧٤ ، ٧٥ ، ١٧٧ – ١٧٨ .

(٢) انظر :- أحمد فهمي جلال ، «الإطار العام للدراسة الاقتصادية للمشروعات ، مرجع سابق ، ص ٧١ .

- عبدالوهاب محمد خفاجي ، «دراسات الجدوى وعلاقتها بالتنمية الاقتصادية» ، مرجع سابق ، ص ٧١.

- السيد علي أيوب ، «تقويم المشروعات الاستثمارية» ، ***عالم الصناعة*** الدار السعودية للخدمات الاستشارية ، ع ٢٤ ، صفر ١٤٠٧ ، ص ص ١٤ – ١٥ .

تخطيط المشروعات ، – الذي هو بدوره أحد مراحل التخطيط الاقتصادي – لأن هذه المرحلة تترجم عمليا الأهداف القطاعية المختلفة إلى واقع مادي ملموس مستند إلي مبدأ اختيار أفضل البدائل من بين المشروعات الاستثمارية المتعددة ، لذلك لابد من تحديد الأهداف القطاعية بكل وضوح لكي يتم على ضوئها تحديد الأولويات وضمان التماسك والترابط بين المشروعات ، ودراسة الروابط الأمامية والخلفية لهذه المشروعات الاستثمارية ، وضمان اتساق وترابط المشروعات مع خطة التنمية القومية وخطة التنمية القطاعية ، ودراسة المشروعات البديلة بحيث يكون لكل هدف إنتاجي قطاعي معين أسلوب إنتاجي قطاعي خاص به ، وبالتالي يتم اختيار الهدف الإنتاجي الأكثر ملاءمة والفن الإنتاجي الملائم، ودراسة حجم ومعدل نمو الطلب الكلي [١] .

وبصفة عامة يمكن القول : إن الغرض من تقويم ومفاضلة المشروعات الاستثمارية البديلة هو محاولة التأكد من أن المشروع أو المشروعات التي سيتم اختيارها في زمن معين تمثل أفضل استخدام ممكن للموارد ، من منظور الهدف أو الأهداف المتوخاة من الاستثمار ، فالمشروع ماهو إلا فكرة محددة لاستخدام موارد اقتصادية معينة ، ولفترة معينة ؛ لذا فإنه من الضروري قياس ثم مقارنة مدى مساهمة كل مشروع في تحقيق الهدف أو الأهداف المتوخاة قبل الإقدام على تنفيذه هذه المشروعات [٢] .

ومن ثم فإن مفهوم «دراسة الجدوى» يقوم على مجموعة من الاعتبارات هي [٣] .

١- تمثل دراسة الجدوى في ظل أفضل المعلومات المتاحة محاولة للتوصل إلى مبرر اقتصادي لتنفيذ الاستثمار المطلوب .

٢- ليس للمشروع الواحد دراسة جدوى وحيدة ، فنظرة المستثمر الفرد قد تختلف عن

---

(١) حميد جاسم حميد وآخرون ، ***الاقتصاد الصناعي*** ، مؤسسة دار الكتب ، ١٩٧٩ ، ص ص ١١٨ ، ١٢٠ ، ١٢٢.

(٢) عرفان شافعي ، «مناهج تقييم المشروعات في الدول النامية» ، ***مجلة العلوم الاجتماعية***، جامعة الكويت ، ع ٢ ، سنة ١٠ ، حزيران ١٩٨٢ ، ص ص ٣٩ – ٤٠ .

(٣) جمال عفيفي ، «دراسة الجدوى الاقتصادية بين التقديرات النظرية وحقائق التطبيق» ، ***تجارة الرياض*** ، الغرفة التجارية الصناعية بالرياض ، ع ٣٢٨ ، سنة ٢٨ ، جمادى الثانية ١٤١٠ هـ ، ص ص ٣٣ – ٣٤ .

نظرة المجتمع والاقتصاد القومي ، وقد يأتي أكثر المشروعات ربحية وأفضلها جدوى من وجهة نظر المستثمر الفرد في أدنى هيكل أولويات الجدوى الاقتصادية والقومية نتيجة لمعايير وأساليب التقويم .

٣- هناك ما يمكن أن يطلق عليه «مجموعة دراسات الجدوى» للمشروع ، وهذه تشمل : دراسة الجدوى التسويقية ، دراسة الجدوى الفنية ، دراسة الجدوى المالية ، دراسة الجدوى الاقتصادية .

٤- ليست دراسة الجدوى هدفا في حد ذاتها ، وإنما هي وسيلة للتوصل إلى القرار الاستثماري الصائب .

٥- يجب أن يكون المشروع سليما من الناحية الشرعية بالنسبة للمسلمين .

وفي إطار رؤية الاقتصاد الإسلامي لهذه العملية يمكن إبداء ملاحظتين : أولهما تتصل بمفهوم هذه العملية من الناحية النظرية ، والثانية تتناول إجراءات السلامة الشرعية للمشروعات موضوع الدراسة ، فبالنسبة للمفهوم يلاحظ أن جميع دراسات الجدوى الاقتصادية هي دراسات ظنية ، وأصعب جوانب الدراسة التي تؤدي إلى قلة الثقة في نتيجتها هي الدراسات التي تتعلق بتقدير الإيرادات المتوقعة .

وعلى هذا يمكن القول أن الهدف من دراسات الجدوى ليس الوصول إلى يقين كامل بأن المشروع سيكون ناجحا ، لأن هذا مستحيل ، فنجاح المشروع وفشله أمر لايمكن الجزم به سلفا قبل قيام المشروع ، إنما غاية دراسات الجدوى هي تكوين اقتناع منظم مبني على طرق علمية يغلب على الظن بنتيجتها أن المشروع سيكون رابحا أو خاسرا، تبعا لمستوى الدخل المتوقع من تشغيله . والتأكيد على ظنية نتيجة دراسة الجدوى ينبغي ألا يدعونا إلى القول بعدم جدواها ، بل إنه لاينبغي الإقدام على مشروع بدونها ، لأن المسلم مطالب من الناحية الشرعية أن يتصرف وفق مايغلب على الظن أنه صحيح ، وهذا مطلب شرعي ينبغي الأخذ به في عملية الاستثمار [١] .

وهذا ما تدعمه المبادىء العامة في الشريعة مثل التأكيد على الرشد في إنفاق

---

(١) محمد أنس الزرقا ، «بعض الوسائل الحديثة لتمويل واستثمار المشروعات الوقفية» ، ***وقائع الحلقة الدراسية لإدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف*** ، جدة ، البنك الإسلامي للتنمية ، الفترة ٢٠/٣/ - ١٤٠٤/٤/٢ هـ ، ص ص ١٩٠ - ١٩١ .

الأموال ، وعدم جواز تصرف السفهاء في أموالهم ، والنهي عن إضاعة المال .

أما من حيث القضايا الإجرائية في دراسة الجدوى فينبغي أن يتم تمويل المشروع وفق أساليب المشاركة الإسلامية بعيدا عن الربا المحرم في حالة الحاجة إلى التمويل الخارجي . وأن يكون إنتاج المشروع محصورا في إنتاج السلع والخدمات المباحة . وأن تكون طرق وأساليب الإنتاج ضمن دائرة المباح ، ولايجوز إنتاج السلع المباحة بطرق محرمة . أي يجب مراعاة الأحكام الشرعية من حيث الحلال والحرام خلال إجراء دراسات الجدوى .

ويلتزم بذلك كل من المستثمرين والقائمين بإجراء دراسات الجدوى ، فليس للمستثمرين أن يستثمروا فيما يخالف أحكام الشرع ، وليس لبيوت الخبرة الاستشارية إعانة المستثمرين على ذلك بإجراء دراسات جدوى لمشروعات تتضمن محاذير شرعية.

وهكذا نكون قد تناولنا مفهوم تقويم المشروعات ومضمونه على المستويين العام والخاص ورؤية الاقتصاد الإسلامي له . لكن ما موقع معيار الربحية التجارية (موضوع الدراسة) من هذا المفهوم ؟ هذا ما يستدعي استعراض مختلف الموضوعات المطروحة في دائرة هذا المفهوم والمكونة لإطاره ، إذ يتسنى لنا بذلك معرفة موقع موضوع الدراسة من هذا المفهوم وهذا ما سنتناوله في المبحث الثاني «الإطار العام لدراسات الجدوى وصلتها بمعايير الاستثمار» .

المبحث الثاني
الإطار العام لدراسات الجدوى وصلتها بمعايير الاستثمار

تمثل دراسات الجدوى إحدى مراحل دورة المشروع . وهي (١) أول دراسة تقابل المشروع خلال إعداده ، ولأنها ذات تكاليف عالية ، كان من الضروري أن تسبق بمرحلة «دراسة الجدوى الأولية» ، وهي دراسة موجزة قليلة التكلفة نسبيا تشبه في هيكلها «دراسات الجدوى» ، إلا أن الأخيرة أكثر تفصيلا ، ونتيجتها إما الاستمرار في إعداد دراسات الجدوى التفصيلية للمشروع أو رفضه . وتتضمن «دراسات الجدوى» مجموعة من الدراسات التسويقية والفنية والمالية والاقتصادية والاجتماعية والإدارية والتنظيمية والقانونية(٢) .

وبصفة عامة يمكن حصر أهم الموضوعات التي تطرحها مختلف الإتجاهات النظرية والعملية المختصة بدراسات الجدوى في الدراسات الأساسية التالية (٣) :

١- الدراسة التكنولوجية : ويتم بها الحصول على معلومات تفصيلية موثوقة لحجم

---

(١) علي شريف وأحمد ماهر ، ***اقتصاديات الإدارة*** : مدخل القرارات ، مرجع سابق ، ص ص ٣٠٠ - ٣٠٣ .

(٢) انظر :- سعد زكي نصار ، ***التقييم المالي والاقتصادي والاجتماعي للمشروعات*** ، معهد التخطيط القومي ، القاهرة ، ١٩٧٨ ، ص ص ٨ - ٩ .

- عبدالهادي مبروك شرباش ، «دور المحاسب في تقويم المشروعات الاستثمارية» ***الإدارة العامة*** ، معهد الإدارة العامة ، الرياض ، ع ٣٠ ، شوال ١٤٠١ هـ ، ص ص ١٥٤ - ١٥٦ .

(٣) انظر :- سميح مسعود «بعض الجوانب المهمة في إعداد المشاريع الصناعية» ***النفط والتعاون العربي*** ، منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول ، مجلد ٣ ، عدد ٢ ، ١٩٧٧ ، ص ص ٩٦ - ٩٩، ١٠٢ - ١٠٣ .

قارن :- توفيق إسماعيل ، ***أسس الاقتصاد الصناعي وتقييم المشروعات الصناعي***، معهد الإنماء العربي ، بيروت ، ١٩٨١ ، ص ص ٢١٠ - ٢١٧ .

- محمد صالح الحناوي ، ***قراءات في دراسات جدوى المشروع وسياسات الاستثمار*** ، المكتب العربي الحديث ، طبعة ٤ ، ١٩٨٣ ، ص ص ٢٣ - ٢٤ .

- محمد سعيد عبدالعزيز ، «دراسات الجدوى الاقتصادية واستخدام المسوحات» ، ***الاقتصادي الكويتي*** ، غرفة تجارة وصناعة الكويت ، ع ٢٠١ ، ١٩٨٠ ، ص ص ٨٢ - ٩٠ .

المشروع ، والطرق الفنية للإنتاج ، والتصميمات الهندسية وتكلفة المباني واحتياجاتها من مواد البناء ، والتركيب الجيولوجي للموقع ، واحتياجات المرافق والخدمات والعمالة ووسائل النقل والمواد الأولية .

٢- الدراسة المكانية : ويتم بها تحديد أنسب المواقع ، ووضع دراسات مقارنة تفصيلية لتكاليف نقل المواد الخام اللازمة للتشغيل ، وتكاليف التأسيس ، وتكاليف تهيئة المرافق العامة ، والقوى العاملة ، والمناخ وعلاقته باختيار موقع المشروعات الصناعية .

٣- الدراسة الإنتاجية : ويترتب عليها تحديد حجم المشروع ، وأسس التشغيل وحجم المبيعات لعدة سنوات مقبلة ، والتشغيل ، واستهلاك الأصول الثابتة وحجم العمالة المطلوب ، وتقدير تكاليف البيع ، وتحديد نقطة التعادل(*) .

٤- الدراسة السوقية : وتشمل دراسة الطلب وتحديد حجمه ، وأثر السعر على الطلب وأنماطه ، وأسواق التصدير ، وتحديد أسعار المنتجات على أساس أسعار المنتجات المتاحة محليا أو على أساس أسعار الاستيراد (سيف) في حالة عدم وجود مشاريع محلية تنتج منتجات مشابهة .

٥- الدراسة الاستثمارية ، ويتم بها مايلي :

أولا : إجراء دراسات مالية تشتمل على : تحليل الأسواق المالية في حال الاتجاه نحو الاقتراض ، لمعرفة ظروف ومعطيات الاقتراض المختلفة . وقياس المدى الذي يمكن الذهاب إليه في المديونية . وتحديد هيكل رأس مال المشروع الذي يتشكل على أساس نسبة الأسهم والسندات والاحتياطيات والمخصصات المختلفة ، وعائد رأس المال .

ثانيا : تحديد الأموال الضرورية للاستثمار على ضوء تجارب المشاريع المشابهة القائمة في داخل البلد المعني أو خارجه ثم تفصيلها حسب مجالاتها الوظيفية إلى ما يسمى بالتكاليف الرأسمالية ورأس المال العامل .

ثالثا : توضيح المركز المالي للمشروع بصورة جدول للموارد والاستخدامات خلال

(*) نقطة التعادل Break evenpoint : هي النسبة المئوية من الطاقة الإنتاجية العاملة للمشروع التي تتساوي عندها قيمة الإنتاج بتكلفته دون تحقيق أي أرباح .

فترة التشييد .

رابعا : تحديد هامش السلامة والضمان المالي للمشروع بواسطة تقديرات للتدفقات النقدية التي توضح قدرة المشروع على توفير النقدية الكافية التي سيحتاج إليها خلال فترة التشييد بما في ذلك المبالغ النقدية الضرورية لرأس المال المبدئي عند بداية هذه الفترة . والتنبؤ بالمبالغ النقدية المتاحة والاحتياجات النقدية لكل سنة أو نصف سنة أو ربع سنة أو كل شهر ، وذلك للتأكد من أن قدرا كافيا من النقد سيكون في متناول اليد لمواجهة الاحتياجات في مختلف الأوقات.

٦- دراسة اعتبارات المخاطرة والحساسية : ويتم في هذا الجزء معرفة قدرة المشروع على التكيف مع التغيرات المحتملة في أسعار المبيعات ، وطاقات التشغيل ، وتكاليف رأس المال ، وزيادة تكاليف المواد الخام ، وانخفاض الإنتاج ، وزيادة تكاليف استهلاك الدين ، ويتم أيضا تحديد الأرباح المتوقع الحصول عليها في الوقت ذاته.

٧- دراسة الربحية التجارية ، وهي الأساس الذي يعتمد عليه المستثمرون والمقرضون في تنفيذ أحد المشاريع أو الابتعاد عنه ، ويتم تحديدها بصورة مبسطة بعد خصم كافة تكاليف التشغيل المتوقعة (بما فيها الضرائب ومخصصات الإهلاك) من تقديرات الإيرادات المحتملة للمبيعات ، ويسمى الناتج في هذه الحالة إجمالي أرباح المشاريع . وبخصم تكلفة الفائدة منه يكون الناتج صافي الأرباح(*) .

ومن الطبيعي أن يسعى المستثمر إلى أعلى معدل من الأرباح ، وهذا يعنى أنه كلما ارتفعت الربحية يصبح المشروع المعني أكثر أهمية وقبولا .

٨- دراسة الربحية القومية (الاقتصادية والاجتماعية) ، وتتناول دراسة أثر المشروع على الاقتصاد القومي ورفاهية المجتمع . ومن تعريفاتها أنها إجمالي معدل العائد

(*) هناك طرق عديدة لقياس الربحية التجارية تعرف بمعايير الربحية التجارية وذلك مثل . معيار فترة الاسترداد ، ومعيار صافي القيمة الحالية ومعيار معدل العائد الداخلي . وهذه الطرق تعتمد على معدل الفائدة في كيفية حسابها ناهيك عن استخدامها كأساليب للمفاضلة بين المشروعات وتحديد أولوياتها في إطار الربحية التجارية ، وهذا ماستتناوله الدراسة في فصول لاحقة في إطار الاقتصاد الإسلامي .

(١) قارن : عبدالهادي مبروك شرباش ، «دور المحاسب في تقويم المشروعات الاستثمارية» ، مرجع سابق ، ص ص ١٧٧ - ١٧٨ .

الصافي القابل للقياس الذي يعود على الاقتصاد القومي من استثمار معين[١] .

وتمثل بيانات الربحية التجارية القاعدة الأساسية في حساب الربحية القومية . وتهدف إلى احتساب الندرة الحقيقية للموارد المستخدمة في المشروع وكذلك النفع غير النقدي الناتج عنه ، أو استبعاد بعض عناصر التكلفة (مثل العمالة غير الماهرة في بلد مكتظ بالسكان) ، أو أثر المشروع على حصيلة البلاد من النقد الأجنبي ، أو الادخار ، أو فرص العمالة التي يخلقها .

هذا عن الإطار العام لدراسات الجدوى ، لكن ماهي الصلة بين مفهوم «تقويم المشروعات ودراسات الجدوى» ومفهوم «معايير الاستثمار» ؟

بالنظر إلى تلك الدراسات الثمانية التي تشكل الإطار العام لدراسات الجدوى وتقويم المشروعات ، فإنه يمكن دمجها في دراستين هما «دراسة الربحية التجارية» و «دراسة الربحية الاجتماعية»

فالبيانات المستخدمة في حساب الربحية التجارية هي بيانات تم إعدادها في مرحلة الدراسة المالية – والتي تشمل الدراستين الخامسة والسادسة ضمن دراسات الجدوى – وهذه البيانات في حقيقتها ترجمة رقمية لما أسفرت عنه دراسات الجدوى التكنولوجية والمكانية والإنتاجية والسوقية (أو يمكن جمعها في دراستين هما السوقية والفنية) .

أما بالنسبة للربحية الاجتماعية فهي تعديل لنتائج الربحية التجارية ، ومن ثم فإن دراسة الربحية التجارية خطوة أساسية في التوصل إلى الربحية الاجتماعية . وبمعنى آخر يمكن القول : إذا كنا قررنا أن الهدف من دراسات الجدوى وتقويم المشروعات هو البحث عن أفضل استخدام للموارد من وجهة نظر المستثمر – سواء أكان خاصا أم عاما – فإنها تعتمد في بيان ذلك على معيارين هما الربحية التجارية والربحية الاجتماعية ، ومن ثم تتم المفاضلة بين المشروعات وفقا لهذين المعيارين ، وبالتالي يتحدد المشروع الأفضل من وجهة نظر الربحية التجارية أو من وجهة نظر الربحية الاجتماعية ، وعلى ضوء المقارنة بالبدائل الاستثمارية المتاحة.

وبهذا يمكن القول إن دراسات الجدوى بشقيها التجاري والاجتماعي تقوم

على معيارين رئيسيين هما : «معيار الربحية التجارية» و «معيار الربحية الاجتماعية» .

ويختص المعيار الأول بالتعبير عن ربحية الاستثمار من وجهة نظر المستثمر الخاص ، ويختص الثاني بالتعبير عن ربحية الاستثمار من وجهة نظر المستثمر العام ويمثل «معيار الربحية التجارية» موضوع هذه الدراسة حيث تتناول أساسه الفكري ، واستخداماته العملية في تقويم المشروعات الخاصة في الاقتصاد الوضعي ، والاقتصاد الإسلامي . أما معيار الربحية الاجتماعية فيخرج عن موضوع هذه الدراسة من حيث الهدف الذي تسعى إليه ، وفي إطار التمهيد لهذه الدراسة نتناول في المبحث التالي مفهوم معيار الربحية الاجتماعية من حيث إطاره الفكري والتطبيقي وأساليب قياسه ، ونقاط التمايز بينه وبين معيار الربحية التجارية موضوع الدراسة .

المبحث الثالث

معايير الاستثمار(*)

(الربحية الاجتماعية والربحية التجارية)

تقوم عملية تقويم المشروعات الاستثمارية على معيارين رئيسيين هما : معيار الربحية التجارية ، ومعيار الربحية الاجتماعية ، وإذا تتصدى دراستنا للمعيار الأول ، اقتضى الأمر التعريف بشقيقه وهو المعيار الثاني كأحد جوانب الإطار التمهيدي لموضوع الدراسة ، ومن ثم فإننا لسنا بصدد دراسة تفصيلية لمعيار الربحية الاجتماعية ، وإنما بصدد إعطاء صورة عامة عن الجوانب المختلفة التي يبنى عليها من حيث إطاره الفكري والتطبيقي وقياس الربحية الاجتماعية ، وأهم الاختلافات بينه وبين معيار الربحية التجارية وذلك من خلال أربعة مطالب هي:

المطلب الأول : مفهوم معيار الربحية الاجتماعية وإطاره الفكري .

المطلب الثاني : الإطار التطبيقي لمعيار الربحية الاجتماعية .

المطلب الثالث : قياس الربحية الاجتماعية ورؤية الاقتصاد الإسلامي.

المطلب الرابع : معيار الربحية التجارية وأهم الاختلافات بينه وبين معيار الربحية الاجتماعية .

المطلب الأول : مفهوم الربحية الاجتماعية وإطاره الفكري :

يتناول معيار الربحية الاجتماعية تقويم المشروع من وجهة نظر اقتصادية واجتماعية ، بالقدر الذي يعني احتساب أثر المشروع علي الاقتصاد القومي والمجتمع. وطبقا لهذا المعيار يتم تفضيل المشروعات التي تكون ربحيتها الاجتماعية أكثر من غيرها .

(*) يطلق مصطلح معايير الاستثمار (investment criteria) في دراسات التنمية الاقتصادية والتخطيط الاقتصادي على مجموعة من المعايير سنشير إليها في هذا المبحث في إطار الربحية الاجتماعية ، ويذكر من بين تلك المعايير معيار الربحية التجارية غير أنه يشار إليه – في دراسات التنمية – على أنه المعيار الخاص بالمشروعات الخاصة وغير الصالح لمشروعات التنمية إلا بقدر التعرف على النتائج المالية لها .

ويتمتع هذا المعيار بقبول واسع في تقويم المشروعات العامة في الوقت الحاضر ، بالمقارنة بمعيار الربحية التجارية ، إذ يتناول الآثار غير المباشرة ، ويستخدم أسعار الخصم الاجتماعية والأسعار الظلية ، ومن هنا فقد أصبح يرى أنه المعيار السليم ، والواجب اتباعه ، في أوساط المؤسسات الدولية المهتمة بهذا الموضوع، كالبنك الدولي للإنشاء والتعمير ، ومركز التنمية الصناعية للدول العربية .

وتتمثل الربحية الاجتماعية في النسبة بين منافع المشروع بعد ترجيحها بصورة مناسبة وبين تكاليفه المقدرة بصورة ملائمة على ضوء أهداف التنمية القومية للدولة ، وتعرف هذه النسبة بتحليل العائد / التكلفة الاجتماعية[١] . بيد أن قياس العوائد والتكاليف الاجتماعية يمثل مشكلة في حد ذاته ، إذ أن مايحتسب تكلفة على مستوى المشروع الخاص لايكون كذلك بالنسبة للاقتصاد القومي ، وكذلك الحال بالنسبة للعوائد.

والاهتمام بالدراسة القومية أو الاجتماعية ، حديث النشأة ، فهو يرجع إلى الأربعينات من القرن الحالي ، حيث أوضح «رودان» في عام ١٩٤٣ م محدودية تطبيق نظرية التوازن العام (فالراس - باريتو - كاسل..) ، وتبعه آخرون مثل «نيركس» و «سينجر» و «ميردال» في ترسيخ الشك في وجود اتجاه تلقائي للتوازن عند التخصيص الأمثل للموارد في اقتصاديات الدول النامية . وقد أدى هذا التطور الفكري إلى ضرورة تطوير النظرية الكلاسيكية ، لتعكس الظروف السائدة في الدول النامية .

وقد بدأ التحليل بالإشارة إلى أن تكلفة ومنافع المشروعات لاتنعكس بصورة كافية في ظل الأسعار السائدة في الدول النامية ، وأن مجموعة من المشروعات يمكن أن تكون اقتصادية بالنظر إليها مجتمعة ، في الوقت الذي تبدو فيه غير مربحة من وجهة نظر المستثمر الفردي الذي لا يأخذ في اعتباره الوفورات الخارجية الناجمة عن المشروعات موضوع الدراسة[٢] .

---

(١) عبدالعزيز مصطفى وطلال محمود كداوي ، «الربحية الاقتصادية الوطنية : مفهومها والمعايير المستخدمة في احتسابها» ، ***تنمية الرافدين*** ، العراق ، مجلد ٨ ، تموز ، ١٩٨٦ ، ص ١٥٠ .

(٢) محمد فخري مكي ، «دراسة الجدوى الاقتصادية القومية للمشروعات في الدول النامية : جزء أول» ***الإدارة*** ، مجلد ١٤ ، عدد ٢ ، أكتوبر ١٩٨١ ، ص ص ٦٤ - ٦٥ .

قارن : مصطفى الإروادي ، ***التصويبات السعرية من أجل حساب الربحية الاجتماعية*** ، معهد التخطيط القومي ، القاهرة ، ١٩٧٨ م ، ص ص ١ - ٢ .

وكانت خلاصة الأبحاث في هذا المجال أنه يلزم – على الأقل – إيجاد تنسيق على مستوى حكومي لقرارات الاستثمار ، حتى يمكن تحقيق أفضل استخدام للموارد ، وينبغي أن يتضمن احتساب إنتاجية استثمار معين الزيادة الناجمة في ربحية الاستثمارات في القطاعات الأخرى (الوفورات الخارجية) . وأثار «كينز» أيضا شكوكا حول فاعلية «آلية التصحيح الذاتي» بالاعتماد على جهاز الأسعار وحده في تحقيق التوازن العام . ونقل اهتمام الباحثين إلى الإطار القومي بالتركيز على بعض الإجماليات القومية مباشرة . ولم يعد التوازن العام في الاقتصاد القومي محصلة للتوازنات الجزئية التي يحققها تلقائيا جهاز الأسعار ، بل قد يلزم أيضا تدخل الدولة – في حدود معينة – في السياسة الاقتصادية ، على أن تزداد جرعات هذا التدخل في مراحل الكساد الدوري[٢] .

المطلب الثاني : الإطار التطبيقي لمعيار الربحية الاجتماعية :

تزداد أهمية دراسة الربحية القومية في ظل الارتفاع الهائل للاستثمارات الحكومية ، ولتزايد دور الدولة في إدارة النشاط الاقتصادي ، واستخدام الموارد بصفة عامة [٢] .

بيد أن وجود استثمارات حكومية أو دور حكومي ، لايعني الاستغناء عن الدراسة الجزئية أو التجارية في اتخاذ القرارات الاقتصادية ، بل يتعين دراسة المشروعات العامة ، والاختيار فيما بينها في إطار احتياجات المستهلك النهائي ، أو من خلال تفاعلات قوى السوق كلما كان ذلك ممكنا . وينبغي تصحيح الدراسات الجزئية عن طريق إدخال بعض المؤشرات الإجمالية على المستوى القومي . ويدور التصحيح أو التعديل بصفة عامة حول محاولة التغلب على نقائص الدراسة الجزئية ، وصعوبات تعميم نهج الأسواق الجزئي في دراسة المشروعات وتخصيص الموارد على المستوى القومي ، وفي الدول النامية على وجه الخصوص .

---

(١) محمد فخري مكي ، «دراسة الجدوى الاقتصادية ... جـ ١ ، مرجع سابق ، ص ٦٥ .

(٢) عثمان محمد عثمان ، ***نحو منهجية متكاملة للتحليل الاقتصادي لمشروعات الاستثمار***، مرجع سابق ، ص ١٥ .

ومن أهم أسباب نقائص الدراسة الجزئية التي تتطلب تعديلا من وجهة النظر الاجتماعية ما يلي [١] :

أولا : عدم اكتمال الأسواق :

يقوم نهج الأسواق الجزئي على فاعلية جهاز الأسعار في ترشيد عملية تخصيص الموارد ، وهذا يفترض بداءة سيادة ظروف المنافسة الكاملة في الأسواق . غير أن هذا الفرض لايصمد خاصة في الدول النامية - إذ لاتتوافر هذه الظروف إلا لعدد محدود من المنتجات ويتضح ذلك بتناول الظروف السائدة في أسواق عناصر الإنتاج في الدول النامية ، فيما يلي :

(أ) سوق العمل : فائض العمالة غير الماهرة المتوافر في العديد من الدول النامية يؤدي إلى أن تكون تكلفة الفرصة البديلة لهذا النوع من العمالة (وهي تعادل إنتاجيتها الحدية) مساوية للصفر ، لأن اجتذاب أعداد من العمال المؤهلين من صفوف العاطلين لايسبب تضحية بمنتجات أخرى بديلة . وهذا ماذهب إليه كهن وتنبرجن ولويس[*] .

---

(١) انظر : - محمد فخري مكي ، «دراسة الجدوي الاقتصادية» ، مرجع سابق ، ص ص ٦٥ - ٧٠ .

- مصطفى الإروادي ، ***التصويبات السعرية*** ... ، مرجع سابق ، ص ص ١ - ٢ .

- عبدالعزيز مصطفى وطلال محمد كداوي ، «الربحية الاقتصادية الوطنية» ، مرجع سابق ، ص ص ١٥١ - ١٥٢ .

- بركات الفرا، ***مبادىء وأسس التحليل الاقتصادي للمشروعات*** ، معهد التخطيط القومي ، القاهرة ، ١٩٧٨ م ، ص ص ٢ - ٦.

(*) يرى البعض أن تكلفة الفرصة البديلة (الاجتماعية) لهذا النوع من العمالة ينبغي أن تكون قيمة سالبة، لأن البطالة شر اجتماعي . ويقدر البعض تكلفة الفرصة البديلة للعمل على أنها تساوى معدل الأجر في العمل الزراعي ، إلا أنه ليس من المتيسر عمليا في المناطق الحضرية استخدام أقل العمال مهارة بأجر مماثل للعمال الزراعيين ، ومن ثم يرى «هاربرجر» أن الثمن الافتراضي للعمل ينبغي أن يبنى على أساس الأجر اللازم لاجتذاب العمال من العمل الزراعي إلى العمل الصناعي مضافا إليه «نسبة تصحيحية» تعكس الزيادة المرتفعة لتكلفة إمداد العمال وعائلاتهم بتسهيلات المرافق العامة (المسكن والنقل وتوزيع الغذاء) . (انظر : مركز التنمية الصناعية للدول العربية ، ***التخطيط الصناعي***، (مترجم) ، مركز التنمية الصناعية للدول العربية ، جامعة الدول العربية ، ١٩٧٣ ، ص ص ٤٣ - ٤٤ .

غير أن معدل الأجور في سوق العمل لن ينخفض إلى الصفر ، حتى لو لم يوجد فائض العمالة ، بسبب بعض الإعتبارات الاجتماعية مثل : قوانين الحد الأدنى للأجور والضغوط السياسية والنقابية .. ، مما يؤدي إلى عدم صلاحية معدلات الأجور الفعلية للتعبير عن التكلفة الحقيقية لعنصر العمل على المستوى القومي . ومن ثم فإن الدراسة الجزئية للمشروعات باستخدام المعدلات الفعلية للأجور يمكن أن تؤدي إلى اختيارات خاطئة تماما من وجهة النظر القومية فيما يتعلق بنسب المزج بين عناصر الانتاج .

(ب) سوق رأس المال : تقل معدلات الفائدة السائدة في الدول النامية عن الإنتاجية الحدية لرأس المال بالرغم من ندرة رأس المال في هذه الدول ، وذلك بسبب حرص السياسات النقدية فيها على إبقاء معدلات الفائدة منخفضة ، بحيث تؤدي إلى تشجيع الاستثمار - كما في الدول المتقدمة - ، إلا أن الطلب على رأس المال في الدول النامية يظل منخفضا ، بسبب الافتقار إلى المبادرة والتنظيم والاستثمارات الهيكلية اللازمة[١] . ومن ناحية أخرى تزيد معدلات الفائدة عن معدل الخصم القومي، حيث تمثل معدلات الفائدة السائدة معدل الخصم الفردي ، أو التفضيل الزمني للحاضر تجاه المستقبل ، ولاينخفض هذا المعدل إلى الصفر إلا بافتراض تساوي الأوزان المعطاة للمنافع الحالية مع تلك المعطاة للمنافع المقبلة غير أن هذا المعدل يفترض أن الأفراد يميلون إلى التقليل من أهمية احتياجاتهم المقبلة . على أساس أن الأشياء البعيدة تبدو عادة أصغر ، والاستمرار على قيد الحياة ليس مؤكدا. أما احتمال استمرار الحياة فشبه مؤكد على المستوى القومي ، ولايتوقف على عمر الجيل الحالي ، وهذا يدعو إلى فرض معدل خصم قومي يقل عن معدل الخصم الفردي، الذي يفترض أن يساوى الانتاجية الحدية لرأس المال في ظروف التوازن ، بل يذهب البعض إلى تخفيض معدل الخصم القومي إلى الصفر ، باعتبار أن الدخل المقبل يستحق وزنا لايقل عن الدخل الحاضر من وجهة نظر قومية . ومن ثم فإن معدلات الفائدة السائدة تحتاج إلى تعديلات حتى يمكن استخدامها في ترشيد

---

(١) محمد فخري مكي، «دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروعات في الدول النامية: الجزء الأول» ، مرجع سابق، ص٦٦.

تخصيص عنصر رأس المال على المستوى القومي ، وذلك برفعها لتعكس الإنتاجية الحدية لرأس المال ، أو تخفيضها لتعكس التفضيل القومي للدخل المقبل(*) .

(ج) النقد الأجنبي : تبالغ غالبية الدول النامية في تقويم عملاتها المحلية بالنسبة للعملات الاجنبية ، بمعنى أن السعر الرسمي لصرف العملات الأجنبية يقل عن السعر الحقيقي لصرفها ، لذا لابد من تعديل سعر الصرف الرسمي ليعكس تكلفة الفرصة البديلة على المستوى القومي ، وهي تعادل تكلفة الحد من الواردات أو زيادة الصادرات لوحدة واحدة . حيث يمكن الحصول على وحدة من النقد الأجنبي عن طريق الحد من الواردات ، وتكون تكلفة الفرصة البديلة في هذه الحالة الخسارة القومية من جراء عدم الحصول على هذه الواردات . ويمكن الحصول على النقد الأجنبي عن طريق التوسع في الصادرات ، وتكون تكلفة الفرصة البديلة في هذه الحالة قيمة السلع المحلية التي ينبغي تصديرها للحصول على وحدة من النقد الأجنبي .

(د) العناصر الاحتكارية : يؤدي وجود العناصر الاحتكارية في بعض جوانب الاقتصاد القومي إلى الابتعاد عن ظروف المنافسة الكاملة ، ومن ثم الابتعاد عن أمثلية باريتو(**) .

(*) بينما يحذر «هاربرجر» من استخدام معدلات خصم منخفضة في تقويم المنافع والتكاليف لأن يؤدي إلى اختيار مشروعات أكبر من إمكانيات التمويل ، وهو الأمر الذي يؤدي بدوره إلى اختيار المشروعات الخاطئة ، وإلى ادخارات غير كافية من المشروعات العامة (انظر : - مركز التنمية الصناعية للدول العربية ، ***التخطيط الصناعي*** ، مرجع سابق ، ص ص ٤٤ - ٤٥) . والجدير بالذكر أن بناء معدل خصم اجتماعي إسلامي غير مرتبط بسعر الفائدة يتجاوز هدف دراستنا ، إذ تهتم دراستنا من ضمن ما تهتم به ببناء معدل خصم من وجهة نظر الربحية التجارية وهناك دراسات أخرى حاولت تقديم معدل خصم اجتماعي إسلامي (من وجهة نظر الربحية الاجتماعية) منها دراسة نصر الدين فضل المولى ، « معايير وضمانات الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي» ، رسالة دكتوراة ، جامعة أم القرى ، شعبة الاقتصاد الإسلامي ، ١٤٠٩ هـ ، ص ص ٢٠٦ - ٢٠٧ . ودراسة الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، ***الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية*** ، ج ٦ ، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، ١٤٠٢ هـ ، ص ص ٤٢٩ - ٤٣٤ .

(**) يقال عن تخصيص عوامل الإنتاج أنه يشكل توزيع باريتو الأمثل (أو أمثلية باريتو Pareto Optimum) إذا استحال إعادة تنظيم الإنتاج بالشكل الذي يزيد ناتج واحد أو أكثر من السلع بدون إنقاص ناتج

وهناك بعض العناصر الإنتاجية تحصل في المشروعات الاحتكارية على عوائد تقل عن مساهمتها الحدية في الإنتاج ، الأمر الذي يتطلب إجراء تعديلات على الأسعار عند دراسة المشروعات على المستوى القومي .

ثانيا : فائض المستهلك :

يعبر فائض المستهلك عن الفرق بين مايرغب المستهلك في دفعه للحصول على السلعة (كقيمة للمنافع الكلية المستمدة منها) وبين مادفعه فعلا (الأسعار) ويفترض أن

بعض السلع الأخرى . وبالمثل يقال : إن السلع موزعة توزيعا أمثل لباريتو إذا استحال إعادة تنظيم التوزيع بشكل يزيد من منفعة واحد أو أكثر من الأفراد دون أن ينقص من منفعة بعض الأفراد الآخرين، (انظر : دومنيك سلفاتور ، ***نظرية اقتصاديات الوحدة : نظريات وأسئلة***، (مترجم)، دار ماكجروهيل للنشر ، دار المريخ ، الرياض ، ١٩٨٣، ص ٣٤٦) .

ويمثل تحليل باريتو مستند نظرية الرفاهية الحديثة . وقد انتقد بأن أي مشروع يترتب عليه عديد من المنافع والتكاليف والأضرار موزعة بين عدة أشخاص وبمقادير متفاوتة ، كمانه من الصعب على الأجهزة الحكومية أن تكون على علم مسبق بكيفية تقدير الأفراد المعنيين لأثر المشروع عليهم ، حتى تراعي معيار باريتو بحذافيره قبل إجازة أو رفض المشروع ومن ثم لايسمح معيار باريتو بمقارنة حالتين مختلفتين تمتاز إحداهما بزيادة رفاهية بعض الأفراد مع نقص رفاهية أفراد آخرين عن الحالة الأخرى .

وإزاء هذا النقد قدم كالدور وهيكس مبدأ التعويض Compensation principle أو «معيار باريتو المعدل» ، ويقضي بإجازة المشروع الاستثماري عندما يكون له منفعة صافية محتملة ، وتوجد هذه المنفعة عندما تفوق منافع المشروع كلا من تكاليفه وماقد يلزم من تعويضات لتعويض المتضررين من قيام المشروع . وقد أصبح «معيار باريتو المعدل» حجر الأساس في «تحليل التكلفة والمنفعة القومية» لمشروعات القطاع العام في الدول الصناعية المتقدمة (انظر : - محمد سلطان أبو علي وهناء خير الدين ، ***الأسعار وتخصيص الموارد*** ، دار الجامعات المصرية، الاسكندرية، ط ٣ ، ١٩٨٢ ، ص ص ٣٣٤ - ٣٣٥ .

- عثمان محمد عثمان ، ***نحو منهجية متكاملة للتحليل الاقتصادي لمشروعات الاستثمار*** ، مرجع سابق ، ص ١٧ .

- عرفان شافعي عدالة التوزيع في اختيار مشروعات التنمية» ***النفط والتعاون العربي*** ، مجلد ٨ ، ع ٢ ، ١٩٨٢ ، ص ص ١٣ - ١٤) .

يتلاشى هذا الفائض في ظروف التوازن بالنسبة للوحدة الأخيرة حيث يتعادل السعر المدفوع مع السعر الذي يرغب المستهلك في دفعه ، ومن ثم بموجب النظرية الحدية في تخصيص الموارد لايدخل التحليل الجزئي للمشروعات فائض المستهلك في الاعتبار .

إلا أنه لما كان جهاز الأسعار في الدول النامية لايعكس المنافع الحدية للسلع ، ولما كانت أسعار عوامل الإنتاج أيضا لاتعكس بالضرورة إنتاجيتها الحدية (لأنه أثبت الواقع عدم صحة التحليل الكلاسيكي بافتراض دوال إنتاج متصلة ، أي قابلية الإحلال بين عناصر الإنتاج لامتناهية) ، فيمكن في هذا الموقف الاسترشاد بفائض المستهلك عند الاختيار بين المشروعات[١] .

ثالثا : توزيع الدخل :

تعد المشروعات الجديدة من أهم الوسائل المستخدمةفي إعادة توزيع الدخل ، ويتم تفضيلها على الضرائب والأساليب الأخرى المباشرة من وجهة نظر اجتماعية وسياسية ، بل واقتصادية أيضا عندما لاتنطوي على نفس الآثار السلبية على الحوافز الفردية .

ولما كانت أسعار السوق المستخدمة في تقويم عناصر التكلفة والمنفعة للمشروع تشير إلى نفس الحجم من الرفاهية أيا كان المستفيدون ، ودون اعتبار لنمط توزيع الدخل بين الأفراد أو الأقاليم ، فإنه ينبغي إدخال بعض التعديلات على التحليل الجزئي للمشروعات عن طريق اختيار معيار إحصائي يكفل إعطاء أوزان متفاوتة للمنافع المستمدة من المشروعات ، وبحيث يمكن ترجيح الدخل الذي يؤول إلى المجموعات أو الأقاليم المختلفة .

رابعا : الآثار الخارجية :

---

(١) للتوسع انظر أيضا : - عبدالفتاح قنديل ، ***اقتصاديات التخطيط*** ، دار النهضة العربية ، القاهرة، وكالة المطبوعات ، الكويت ، ١٩٧٢ ، ص ص ٢٨٦ - ٢٨٧ .

- عماد الدين محمد محمد مصطفى ، ***محاضرة في تحليل الكفاءة الاقتصادية للمشروعات*** ، معهد التخطيط القومي ، بدون تاريخ ، ص ص ١١ - ١٩ .

يقصد بها الآثار الموجبة (المنافع) أو السالبة (التكاليف) التي تؤول أو تستحق على جهات بخلاف الجهة التي تشرف على تنفيذ المشروع ، ويصعب عادة تقويمها بشكل مباشر أو عن طريق الأسواق .

من الآثار السلبية تلوث الهواء والبيئة ، ومن المنافع الاعتماد المتبادل بين المشروعات ، بحيث يتم تعويض انخفاض المنافع في أحد المشروعات من مشروعات أخرى . فهذه المنافع أو تلك التكاليف ينبغي أخذها في الحسبان عند تنفيذ المشروعات على المستوى القومي ، خاصة في حالات التنفيذ على شكل مجموعات متكاملة(*) .

وبصفة عامة تحتم هذه النقائص على المخطط القومي أمرين : أولهما ، تلافي الثغرات في فاعلية جهاز الأسعار بإدخال التعديلات والتصميمات على الربحية التجارية للمشروعات لتعكس الربحية القومية (اقتصادية واجتماعية) . وثانيهما ، تضمين العناصر التي تعجز آلية الأسواق في الدول النامية عن الإحاطة بها .

وتعتبر مثل هذه التعديلات الخلفية الأساسية التي تبنى عليها مناهج التقييم الاقتصادي والاجتماعي للمشروعات ، وهي الافتراضات الرئيسية لحساب كل من الربحية الاقتصادية والاجتماعية للمشروعات ، وبالتالي يمكن القول بوجود معيار للربحية الاقتصادية والاجتماعية ، لكن كيف يمكن قياس الربحية الاجتماعية ؟ هذا مايتم تناوله في المطلب التالي .

(*) تجدر الإشارة إلى أن ماذكر من أمور يمثل في حقيقته عقبات تحول دون وصول النظم الرأسمالية السائدة إلى الكفاءة الاقتصادية أو بلوغ الحد الأقصى للرفاهية الاجتماعية وفقا لـ : pareto optimum ذلك أن النظام الرأسمالي الحر (نظام الحرية الاقتصادية) يفرض أن النظام يسير آليا نحو تحقيق التخصيص الأمثل للموارد ومن ثم بلوغ الوضع الأمثل للرفاهية الاجتماعية وذلك في كل فروض المنافسة الكاملة وسيادة المستهلك ، وأن أي تدخل في سير الأمور الاقتصادية في النظم الرأسمالية الغربية يؤدي إلى الانحراف عن الوضع الأمثل الاجتماعي . (انظر : محمد سلطان أبو علي وهناء خيرالدين ***الأسعار وتخصيص الموارد*** ، مرجع سابق ص ص ٣٤٩ - ٣٦٠ .

المطلب الثالث : قياس الربحية القومية : (تحليل المنفعة / التكلفة الاجتماعية) ورؤية الاقتصاد الإسلامي :

يعتبر «تحليل المنفعة / التكلفة الاجتماعية» أداة أساسية لصياغة وتقويم المشروعات على ضوء الأهداف القومية الصريحة التي يتضمنها تخطيط التنمية .

ويعالج هذا التحليل المسائل التكنيكية على مستوى المشروع، لمجموعة المنتجات ، وحجم المصنع ، وتوطنه ، واختيار العمليات التكنولوجية ، واستخدام المواد الأولية المختلفة ، ونسب عوامل الإنتاج ، ودرجة التخصص ، وفرص التوسع في المستقبل والجدولة الزمنية ... إلخ ، حتى يمكن أن تصاغ المشروعات بالشكل الذي يحقق أهداف الخطة الشاملة بما في ذلك البرامج القطاعية»[١] .

ولما كان تقويم المشروعات بالاعتماد على معيار الربحية التجارية لا يأخذ في الاعتبار الآثار الخارجية ، فإن تحليل المنفعة / التكلفة الاجتماعية سيعالج هذه الأمور. وتشمل الآثار الخارجية للمشروعات كلا من التكاليف والمنافع ، ومن أهم الاثار الخارجية الرئيسية الناتجة عن المشروعات الصناعية[٢] :

١- إيجاد عمالة ماهرة واكتساب الدراية بالفن الإنتاجي ، فضلا عن تكوين فرص للعمالة غير الماهرة .

٢- ما تتحمله الدولة من تكاليف حقيقية في مشاريع التعليم والخدمات الصحية ... وما يختص بالبناء التحتي الاقتصادي والاجتماعي عموما ، يجب أن يوزع على تكاليف المشروعات الصناعية الخاصة التي استفادت من هذه المرافق .

٣- الآثار الخارجية غير المباشرة التي تتمثل بالترابط بين الصناعات . فإنشاء مشروع جديد قد يؤدي إلى نمو صناعة موردي المستخدمات (وهذا مايسمى بالروابط الخلفية،

---

(١) مركز التنمية الصناعية للدول العربية ، ***التخطيط الصناعي ، مرجع سابق*** ، ص ٤١ .

(٢) انظر : - المرجع السابق ، ص ٤٢ .

- حميد جاسم حميد وآخرون ، ***الاقتصاد الصناعي*** ، مرجع سابق ، ص ١٦٨ .

- عبدالعزيز مصفى وطلال محمود كداوي ، «الربحية الاقتصادية الوطنية»مرجع سابق ، ص ص ١٥١ - ١٥٢ .

التي تؤدي إلى تسلسل حتمي) ، أو يكون أساسا للاستثمار في مشاريع تستخدم منتجاته (وهذا مايسمى بالروابط الأمامية ، التي ستكون لها آثارها في إحداث تسلسل محكم) . وينبغي أن يؤخذ في الاعتبار أيضا تأثير المشروع على عرض وطلب منتجات المشروعات الأخرى .

٤- الآثار التي تنجم عن المشروع في مجالات التوزيع ، والنقد الأجنبي ، وقدرته على المنافسة في الأسواق الخارجية ، وكذلك مساهمته في خلق نوع من الوعي التكنولوجي .

٥- وكذلك يجب الأخذ في الحسبان التكاليف غير المباشرة مثل : ما تلحقه بعض المشاريع وخاصة الصناعية ، من أضرار برأس المال الطبيعي كتلوث البيئة والمياه الطبيعية ، ومياه الأنهار ... وقد يترتب على إقامة أحد المشاريع زيادة العمالة في قطاع معين وانخفاضها في قطاعات أخرى (في حالة التشغيل الكامل) ، الأمر الذي يتطلب مراعاة التكاليف الاجتماعية غير المباشرة التي ستنجم عن المشروع المقترح لتلافي تحمل المجتمع تكاليف مرتفعة قد تؤدي إلى إلغاء النواحي الإيجابية التي يحققها المشروع (*) .

(*) الربحية الاجتماعية كمفهوم متعدد الجوانب ، تمثل اتجاها حديثا تتبناه المؤسسات الدولية المهتمة بهذا الشأن ، بيد أن هناك معايير تعبر جزئيا عن الربحية الاجتماعية ، تتناولها دراسات التنمية ، وتمثل بداية للإهتمام بمفهوم الربحية الاجتماعية الشامل ، وقد اقتصرنا على تناول مفهوم الربحية الاجتماعية في إطاره الحديث ، أما تناول تلك المعايير بالتفصيل فيحتاج إلى بحث متخصص في الربحية الاجتماعية ويمكن أن نشير إلى تلك المعايير باختصار على النحو التالي :-

(أ) معيار القيمة المضافة : يقيس هذا المعيار مساهمة المشروع في زيادة الدخل القومي .

(ب) معيار «بوكانان / بولاك» أو معيار كثافة العوامل : يهتم هذا المعيار باختيار المشروعات التي تؤدي إلى الحصول على أعلى ناتج للوحدة من المدخلات الرأسمالية ، بمعنى أنه يهتم بتعظيم معامل العمل / الناتج ، وتدنية معامل رأس المال / الناتج .

(ج) معيار كهْن (Kahn) للإنتاجية الحدية الاجتماعية : يعتمد هذا المعيار على نظرية التوازن العام التي تقرر أن أفضل تخصيص للموارد هو الذي يتلاشى عنده العائد الحدي في كافة الأنشطة الاقتصادية المختلفة ، إذ أن التوقف قبل هذه النقطة يعني ضياع الفرصة في تحقيق عائد إضافي ، والفشل في هذا المعيار يعني أنه يمكن زيادة الناتج القومي بمجرد إعادة تخصيص الموارد بين القطاعات .

وتحسب الربحية القومية على أساس أثمان افتراضية أو محاسبية ، وهي أثمان تقديرية وضعت للمستخدمات والمنتجات لتعكس ندرتها الاقتصادية القومية المتوقعة على ضوء الأهداف المتعددة لخطة التنمية . وبموجب «تحليل المنفعة / التكلفة الاجتماعية» تتحدد الربحية القومية بإيجاد المنفعة الاجتماعية للمشروع والتكاليف الاجتماعية، المباشرة وغير المباشرة . حيث إن :

(د) معيار تشينري للإنتاجية الحدية الاجتماعية : وهو معيار مطور عن المعيار السابق ويهتم بإدخال متغيرات إضافية – كالضرائب غير المباشرة والتعاريف الجمركية – .

(هـ) معيار تنبرجن (الأثر الاجتماعي للمشروع على الاقتصاد القومي) : ويهتم بحصر آثار المشروع على الأهداف القومية، كأثره على الدخل القومي ، وحجم التشغيل ، والنقد الأجنبي ، ويستخدم الأوزان النسبية لتقدير مساهمة المشروع في كل من تلك الأهداف .

(و) معيار جالنسون / ليبنشتين (معيار نصيب العامل من القدر المعاد استثماره) : يفاضل هذا المعيار بين المشروعات على أساس تعظيم جانب الدخل الذي يمكن أن يعاد استثماره خلاف الأجور (أي الأرباح المدخرة للاستثمار) ، بالنسبة للتكلفة الرأسمالية في المشروع . وهذا يؤدي إلى ترجيح المشروعات كثيفة رأس المال كالصناعات الأساسية والثقيلة على أساس أنها أقدر على احتجاز جزء أكبر من المدخرات يمكن إعادة استثماره ، ومن ثم التعجيل بالتكوين الرأسمالي ، ودفع عجلة التنمية .

(ز) معيار إيكشتاين (معيار المساهمة الحدية في النمو) : وهو يربط بين المعيار السابق ومعيار «كهن» .

(ح) معيار النقد الأجنبي : ويهتم بتفضيل المشروعات الاستثمارية التي تتطلب القليل من النقد الأجنبي ، أو التي يتوقع من ورائها زيادة صافية من مدخرات العملة الأجنبية . ويجد هذا المعيار مبرره في البلاد النامية التي تعاني من عجز مزمن في موازين مدفوعاتها .

(ط) معيار المواد الأولية : ويهتم بتفضيل المشروعات تبعا لدرجة اعتمادها على الخامات المحلية .

(ي) معيار حجم المشروع ودرجة تعقيد العمليات التكنولوجية (نظرية التدرج) : استنادا إلى قلة الدراية بالفن الإنتاجي ، والنقص في قوة العمل الماهر في الدول النامية ، يوصي هذا المعيار تلك الدول بإنشاء مشروعات تتضمن عمليات بسيطة ، ثم تنتقل إلى عمليات أكثر تعقيدا كلما توفرت لديها الخبرة .

(ك) معيار كفاءة الاستثمار ومعيار فترة الاجتناء : يستخدم هذان المعياران في إطار التخطيط المركزي ، وبرزا في ظل ضغط الحاجة لمعيار يبين كفاءة الاستثمار . ويقصد بفترة الاجتناء تلك

المنفعة الاجتماعية للمشروع = الانتاج الصافي + المنافع الخارجية .

الفترة التي يصبح فيها العائد من الاستثمار مساويا في القيمة لرأس المال المستثمر في المشروع. ويستخدم معيار كفاءة الاستثمار معامل فعالية رأس المال المستثمر (وهو مقدار الوفر في النفقات الجارية منسوبا إلى رأس المال المستثمر) .

والجدير بالذكر أن مختلف هذه المعايير كان محلا للنقد والتعديل ، فضلا عن أنها جميعا تسعى إلى استخدام مفاهيم الربحية الاجتماعية التي ناقشناها في المتن والتي تمثل صورة حديثة لتلك المعايير (انظر للمزيد من التفاصيل حول تلك المعايير المراجع التالية :

- المنظمة العربية للعلوم الإدارية ، ***تقرير عن الدورة التدريبية لدراسات الجدوى*** ، مرجع سابق ، ص ص ٩٨ – ١٠٢ .
- محمد فخري مكي ، «دراسة الجدوى الاقتصادية .. ج ١» مرجع سابق ، ص ١٤ – ١٦ .
- عمرو محيي الدين ، ***التخطيط الاقتصادي*** ، دار النهضة العربية ، بيروت ، ١٩٧٥ ، ص ص ١٧٦ – ١٩٥.
- عبدالفتاح قنديل ، ***اقتصاديات التخطيط*** ، مرجع سابق ، ص ص ١١٠ – ١٢٦ ، ٢٨٧ ، ٢٩٨ .
- موارى د. برايس ، ***التنمية الصناعية*** ، مكتبة الأنجلو المصرية ، القاهرة ، بدون تاريخ ، ص ص ٤٢ – ٥٩.
- سمير التنير وآخرون ، ***التنظيم وتطوير المشروع الصناعي*** ، معهد الإنماء العربي ، بيروت ، ١٩٧٨ ، ص ص ٢٤ – ٣١ .
- مركز التنمية الصناعية للدول العربية ، ***التخطيط الصناعي*** ، مرجع سابق ، ٣٧ – ٣٩ .
- محمد سلطان أبو علي ***التخطيط الاقتصادي وأساليبه*** ، مكتبة نهضة الشرق ، جامعة القاهرة ، ١٩٨٥ ، ص ص ١٤٣ – ١٤٦ .
- حميد جاسم حميد وآخرون ، ***الاقتصاد الصناعي*** ، مرجع سابق ، ص ص ١٥٢ – ١٧٨ .
- عبدالحميد القاضي ، ***مقدمة في التنمية والتخطيط الاقتصادي*** ، دار الجامعات المصرية الاسكندرية ، ١٩٨٢ ، ص ص ٣٨٢ – ٣٨٦ .
- محمد مبارك حجير ، ***التقييم الاقتصادي والمحاسبي*** ، مرجع سابق ، ص ص ٣٢٣ – ٣٢٥ .
- محمد أزهر سعيد السماك وآخرون ، ***أساسيات الاقتصاد الصناعي*** ، مرجع سابق ، ص ص ٤٠٢ – ٤٠٧ .
- جواد محمد علي الحكيم (مترجم) ، ***التخطيط الاقتصادي*** ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٧٨ ، ص ص ٧٢٥ – ٧٢٤) .

التكاليف الاجتماعية للمشروع = الدخل الصافي للمشروع + تكاليفه الخارجية[١].

وتثور هنا كيفية التعبير القيمي عن العوائد والتكاليف غير المباشرة حتى يصبح بالإمكان اعتماد معيار الربحية الاقتصادية والاجتماعية في اتخاذ قرارات الاستثمار ، وفي هذا الصدد يقول هاربرجر (Harberger) . إن مهمة قياس المنافع غير المباشرة يمكن أن تنحصر في خطوات ثلاث هي :

(أ) تعيين الصناعات أو أنشطة الاقتصاد التي يحتمل أن تتفاوت فيها المنفعة الاجتماعية الحدية عن التكلفة الاجتماعية الحدية .

(ب) تقدير قيمة هذا الفرق عن كل وحدة من وحدات الإنتاج بالنسبة لكل صناعة .

(ج) تقدير التغير المحتمل في إنتاج مثل هذه الصناعات نتيجة للمشروع الجارى تقييمه »[٢] .

أما طريقة «اليونيدو »[*] فتترجم أنواع المنافع والتكاليف إلى وحدات متجانسة باستخدام قاسم مشترك أعظم هو «وحدات من السلع الاستهلاكية» ، ويرتكز هذا المعيار على أساس أن الهدف من الاستثمار هو التنمية الاقتصادية ، وأن التنمية الاقتصادية هدفها رفع مستوى المعيشة ، أى الارتفاع بمستوى الاستهلاك للفرد[**] .

---

(١) عرفان شافعي ، «موجز عن التقييم الاقتصادي للمشروعات حلقة ٢» ، ***مجلة التنمية الصناعية العربية***، مركز التنمية الصناعية للدول العربية ، ع ٢٣ ، يوليه ، ١٩٧٥ ، ص ص ٧٢ – ٧٣.

(٢) مركز التنمية الصناعية للدول العربية ، ***التخطيط الصناعي*** ، مرجع سابق ، ص ص ٤٢ – ٤٣ .

(*) منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية .

(**) وهذا خلاف طريقة منظمة الدول الأروبية للتعاون والتنمية (OECD) حيث تتخذ مقدار صافي الادخار الذي يحققه المشروع ـ محسوبا بوحدات نقد أجنبي قابلة للتحويل ـ أساسا في حساب منافع المشروع ، ويرتكز هذا المعيار على أساس أن هدف التنمية الاقتصادية الزيادة في قدرة المجتمع على الاستثمار (انظر في تفصيلات قياس المنافع والتكاليف وفقا لطريقتي "UNIDO" و "OECD"

– عبدالسميع عبدالهادي خليل «الإطار الفكري للتقييم الاقتصادي للمشروعات» ، ***التعاون الصناعي في الخليج العربي*** ، ع ١٤ ، اكتوبر ١٩٨٣ ، ص ص ٢٧ – ٣٣ .

– عبدالسلام بدوى ، «المفاضلة بين الربحية التجارية والربحية الاجتماعية عند تقييم المشروعات الجديدة» ، مرجع سابق ص ص ٨ – ١٤) .

وتستخدم في عمليات تقويم المنافع والتكاليف الأسعار المحاسبية والأوزان النسبية المناسبة التي تعبر عن الاهداف العامة للمجتمع . وبالجمع الجبري للمنفعة الاجتماعية والتكلفة الاجتماعية في كل سنة من السنوات يتم التوصل إلى «المنافع الاجتماعية الصافية» أو «الربح الاجتماعي الصافي» للمشروع في كل سنة ، ومن الجائز أن يكون هذا الربح الاجتماعي سالبا في بعض السنوات وهذه السلسلة من المنافع الاجتماعية الصافية المنتظرة من المشروع خلال فترة تشغيله تخصم قيمها المقبلة إلى القيمة الحاضرة ، وذلك باستخدام سعر الخصم الاجتماعي ، الذي يحدده جهاز التخطيط ، والذي يطبق علي كافة المشاريع الجديدة . وتقيس هذه «القيمة الحاضرة للمنفعة الاجتماعية الصافية للمشروع» ربحية المشروع اجتماعيا مقومة بوحدات من السلع الاستهلاكية في الوقت الحاضر . فإذا كانت هذه القيمة الأخيرة موجبة فإن المشروع جدير بالأولوية وإن كانت سالبة يعتبر المشروع مرفوضا اجتماعيا . وتتبني طريقة «اليونيدو» الأهداف التالية كأهداف أساسية للمجتمع :

١- اعتبار الزيادة في الاستهلاك القومي هدف أساسي للمجتمع .

٢- اعتبار وحدات السلع الاستهلاكية القاسم المشترك الأعظم الذي يتم بموجبه المقارنة الاجتماعية بين منفعة المشروع الصناعي وتكلفته .

٣- تحسين توزيع الدخل بإعطاء أوزان نسبية عالية لاستهلاك المناطق الشعبية والعمال غير المهرة .

٤- إعطاء وزن نسبي خاص بهدف زيادة فرص الاستخدام .

٥- إعطاء أوزان نسبية خاصة للأهداف الاجتماعية كالتعليم بصفة عامة ، أو تعليم المرأة.

ولاتدخل طريقة اليونيدو في حساباتها هدف بلوغ النمو الاقتصادي إلى الحد الأقصى الممكن كهدف أساسي ، لأن هذا الهدف بموجب هذه الطريقة مرتبط بهدف ارتفاع مستوى المعيشة [١] .

---

(١) انظر : - عرفان شافعي ، «موجز عن التقييم الاقتصادي ..» ، مرجع سابق ، ص ص ٧٣ - ٧٦ .

- عبدالسميع عبد الهادي خليل ، «الإطار الفكري للتقييم الاقتصادي للمشروعات» ، مرجع سابق ، ص ص ٢٧ - ٣٣ .

- عبدالسلام بدوي ، «المفاضلة بين الربحية التجارية والربحية الاجتماعية» ، مرجع سابق ، ص ص ٨ - ١٠ .

يتضح مما سبق أن «تحليل المنفعة / التكلفة الاجتماعية» يمثل طريقة لقياس الربحية القومية للمشروعات المقترحة ، يتيح استخدامها للحكومات أن تقرر أي المشروعات يستحق الأولوية ، وأيها لايستحق التشجيع . ومن الصعوبات التي تعترض استخدام هذه الطريقة ، صعوبة تحديد أسعار الظل الملائمة . أما الطريقة الأسهل فهي استخدام تقديرات الربحية التجارية كأساس ، وإجراء تعديلات عليها لتعكس أهداف الخطة القومية(١) .

والجدير بالذكر أن مناهج التقويم الصادرة عن المؤسسات الدولية المهتمة بتقويم المشروعات الاستثمارية على المستوى القومي تمثل صورا مطورة من تحليل «العائد / التكلفة» الاجتماعي . ويمكن التمييز بين نوعين من مناهج التقويم الدولية الحديثة ، الأول يهتم بالجوانب الإقتصادية فحسب ، والثاني يتعدى ذلك إلى الجوانب الاجتماعية(*)(٢) . ويعرف النوع الأول بمناهج التقويم الاقتصادي ، وتستهدف اختيار المشروعات التي تحقق الكفاءة في استخدام الموارد ، عن طريق قياس آثار المشروعات على الهدف الرئيسي للخطة الاقتصادية ، ومن ثم يتم اختيار أكثر المشروعات تعظيما لهذا الهدف، في ظل الموارد المتاحة والاستخدام الأمثل . ومن أمثلة هذه المناهج : المنهج التقليدي للبنك الدولي ، ومنهج مركز التنمية الصناعية للدول العربية فيما يختص بالمعيار الأساسي وهو «صافي القيمة المضافة القومية» .

---

(١) انظر : – مركز التنمية الصناعية للدو ل العربية ، ***التخطيط الصناعي*** ، مرجع سابق ، ص ٤٦ .

– عبدالعزيز مصطفى وطلال محمود كداوي ، «الربحية الاقتصادية الوطنية» ، مرجع سابق ، ص ص ١٦٢، ١٦٥.

(*) من الجوانب الاقتصادية : التدفقات النقدية غير المباشرة (الروابط الأمامية والخلفية للمشروع) ، وعدم احتساب التحويلات الدخلية المباشرة كالمساعدات والمنح والقروض . ومن الجوانب الاجتماعية أثر المشروع على العدالة أو توزيع الدخل في صالح الفئات الاجتماعية ذات الدخل المحدود ، وأثره على خلق فرص جديدة للعمل ، وحاجة المشروع من العملة الأجنبية ، وأثره على ميزان المدفوعات وأثره على تحقيق الاكتفاء الذاتي ، والاعتماد على النفس، والتنمية المستقلة ، ودوره في أشباع الحاجات الأساسية للأغلبية من السكان ، وأثره على تحقيق التنمية المتوازنة بين القطاعات ... (انظر سعد زكي نصار ، ***التقييم المالي والاقتصادي والاجتماعي*** ، مرجع سابق ، ص ص ٥٩ – ٦٠) .

(٢) مصطفى الإروادي ، ***التصويبات السعرية ...*** ، مرجع سابق ، ص ص ٣ – ٤ ، ١٢ .

– راجع تفصيلات خاصة بمناهج التقويم الدولية في :

– عبدالسميع عبدالهادي خليل . «الإطار الفكري للتقييم الاقتصادي للمشروعات» ، مرجع سابق ، ص ص ٢٧ – ٣٣ .

ويعرف النوع الثاني بمناهج التقويم الاجتماعي ، وهذه تتجاوز هدف الكفاءة بإدخال آثار المشروعات على توزيع الدخل ، فتضع في حسبانها أثر المشروع في زيادة الأدخار والاستثمار ، وبالتالي دفع عجلة التنمية ، وأثره في تحسين أحوال ذوي الدخول المنخفضة . ومن أمثلة هذه المناهج : منهج منظمة الدول الأوربية OECD ويعرف بمنهج ليتل ميرليس ، وقد ظهر في عام ١٩٦٩ م ونقح عام ١٩٧٤ م . منهج منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية UNIDO ، وقد ظهر في عام ١٩٧٢ . المنهج الحديث (المقترح) للبنك الدولي ، وقد ظهر في عام ١٩٧٦ .

وتختص هذه المناهج في المقام الأول بتقويم المشروعات الحكومية ، ومشروعات القطاع العام ، ويمكن تطبيقها على المشروعات المختلطة بين القطاعين العام والخاص، والمشروعات الخاصة ذات النطاق الكبير التي تتقدم للحصول على تراخيص حكومية بإنشائها أو على قروض من مؤسسات حكومية ، أو امتيازات حكومية أخرى .

ومن المناهج المكملة لمناهج التحليل القومي للمنفعة والتكلفة ، أسلوب «فاعلية التكاليف»[١] ، ويفيد في تقويم المشروعات التي يتعذر إعطاء قيمة نقدية دقيقة لمنافعها ، كمشروعات الدفاع وغزو الفضاء ، والمشروعات الخدمية كالتعليم والعلاج الطبي .

ويستلزم تطبيق هذا المنهج على مشروع ما ، الالتزام المسبق بالهدف من المشروع وبفائدته ومن ثَمَّ ينصَبُّ الاهتمام على جانب واحد فحسب هو جانب التكاليف ، ويهدف إلى ترشيد الإنفاق في الاتجاه الذي يرمي إليه المشروع ، وليس رفض أو قبول المشروع. وبصفة عامة تركز مناهج التقويم الدولية الحديثة على هدفين رئيسيين في تقويم المشروعات من المنظور القومي هما : الكفاءة في تخصيص الموارد ، وعدالة التوزيع .

وتبعا لمناهج التقويم هذه تقاس منافع الكفاءة أولا ، ثم تعدل منافع الكفاءة لأخذ منافع عدالة التوزيع في الحسبان ، وتستخدم الأسعار المحاسبية لقياس منفعة الكفاءة ، كما تستخدم الأوزان النسبية لترجيح المنافع الاجتماعية[٢] .

---

(١) عرفان شافعي ، «عدالة التوزيع في اختيار مشروعات التنمية» ، مرجع سابق ، ص ص ٣٣ – ٣٤ .

(٢) انظر في كيفية قياس منافع الكفاءة والعدالة ، وعملية استخدام الأسعار المحاسبية والأوزان الترجيحية ، وكيف يمكن الجمع بين عدة أهداف بطرق أخرى خلاف الأوزان النسبية . المراجع التالية :

– محمد حسن يس ، ***المدخل المتكامل لدراسة المشروعات*** ، مرجع سابق ، ص ص ١٥ – ٢٢ .

– سمير التنير وآخرون ، ***تنظيم وتطوير المشروع الصناعي*** ، مرجع سابق ، ص ص ٩٨ – ١٠٥.

وكما أسلفت فإن دراسة الربحية الاجتماعية في إطارها الوضعي – والذي أشرنا في هذا المبحث إلى بعض جوانبه – وفي إطارها الإسلامي ، تتجاوز هدف هذه الدراسة، بيد أنه يمكن القول إن معايير الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي ترتكز على أمرين :

أولهما : الالتزام بالحلال والحرام وهذا عام لجميع أنواع المشروعات الممكن قيامها في الاقتصاد ، سواء أكانت «مشروعات قطاع أعمال عام» أم «مشروعات قطاع حكومي» أم «مشروعات قطاع أعمال خاص» وحتى في دائرة القطاع العائلي ، فالحلال والحرام هما الحدود العملية لكل أنواع التصرف الإنساني .

وثانيهما : الالتزام بالأولويات الشرعية التي يمليها مفهوم المصلحة في الشريعة الإسلامية ، فلا يجوز تضييع مصلحة ضرورية لأجل مصلحة أقل منها شأنا في سلم المصالح الشرعية كالمصلحة الحاجية والمصلحة التحسينية .

وتطبيق هذا الأمر على الاستثمارات العامة والحكومية والممولة تمويلا كاملا أو جزئيا يلقى تأييدا كاملا من الباحثين في الاقتصاد الإسلامي ، بينما أن تطبيقه على الاستثمار الخاص يختلف فيه الاقتصاديون المسلمون ، فمنهم من يتردد في الاجابة ومنهم من يؤيده ، فيرى أن يلتزم المستثمرون المسلمون في استثماراتهم بتحقيق الأولويات الاستثمارية من وجهة نظر المجتمع (أو حسب ترتيب المصالح الشرعية) ، وهي مسألة دقيقة لم يتم التوصل بشأنها إلى جواب مشفوع بالفهم السليم لموضوع المصلحة في الشريعة الإسلامية ، وستهتم هذه الدراسة بالتصدي لهذا الموضوع الدقيق في مناقشة تفصيلية تعد أحد أركان الإطار النظري الإسلامي لمعيار الربحية التجارية في الاقتصاد الإسلامي(*) .

– علي شريف وأحمد ماهر ، ***اقتصاديات الإدارة : منهج القرارات*** ، مرجع سابق ، ص ص ٣٤٧ – ٣٤٩.

– سعد زكي نصار ، ***التقييم المالي والاقتصادي والاجتماعي*** ، مرجع سابق ، ص ٦٢ .

– عرفان شافعي ، «مناهج تقييم المشروعات في الدول النامية» ، مرجع سابق ، ص ص ٤٣ – ٤٦ .

– عرفان شافعي ، «عدالة التوزيع في اختيار مشروعات التنمية» ، مرجع سابق ، ص ٢٠ .

– مصطفى الإرواني ، ***التصويبات السعرية من أجل حساب الربحية الاجتماعية*** ، مرجع سابق ، ص ١٣ .

(*) سيتم تناول ذلك في الفصل الأول من الباب الرابع .

وقد تناولت دراسات أخرى تطبيق هذا الأمر (الخاص بترتيب المصالح) على المشروعات العامة في الاقتصاد الإسلامي ، مستخدمة الأوزان النسبية في ترجيح المصالح الشرعية كأسلوب قياسي ممكن تطبيقه في إطار إسلامي والاستفادة منه في بناء معيار للربحية الاجتماعية من منظور إسلامي[١] .

كما طرحت دراسات أخرى معايير مختلفة لتقويم المشروعات من منظور إسلامي (حيث تنطبق هذه المعايير على المشروعات العامة) وتتمثل في اختيار طيبات المشروع وفق الأولويات الإسلامية ، وتوليد رزق لأكبر عدد من الأحياء ، ومكافحة الفقر وتحسين توزيع الدخل والثروة ، وحفظ المال وتنميته ، ورعاية مصالح الأحياء من بعدنا[٢] .

وهناك دراسة قدمت «معيار القيمة المضافة القومية الإسلامية» بوصفه المعيار الإسلامي والأساسي للربحية الاقتصادية / الاجتماعية ، وأشارت إلى معايير أخرى إضافية وتكميلية لايظهرها المعيار الأساسي أهمها الأثر على التوظف ، وتوزيع الدخل ، وميزان المدفوعات ، والاستقلال الاقتصادي بالإضافة إلى أثر المشروع على الظروف البيئية ، والأخلاق العامة ، وجودة الحياة المعنوية[٣] . ورأت دراسة أخرى أن مفهوم الكفاءة يجب أن يفهم في إطار القيم العامة للنظام الإسلامي ، وألا يقتصر على معيار الربح أو العائد[٤] . وهذه الإسهامات تصلح بديلا لقياس الربحية من منظور اجتماعي ، وإن غالى بعض الباحثين بتطبيقها على الربحية من منظور خاص[*] . ورغم أن الدراسة

---

(١) انظر :- محمد عبدالمنعم عفر ، ***الاقتصاد التحليلي الإسلامي : التصرفات الفردية*** ، دار حافظ ، جدة، ١٤٠٩ هـ ، ص ص ٤٠١ - ٤١٣ . - نصر الدين فضل المولى ، «معايير وضمانات الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي» (رسالة دكتوراة أشرف عليها د. محمد عبدالمنعم عفر ونوقشت في عام ١٤٠٩ هـ) مرجع سابق ، ص ص ١٤٨ وما بعدها .

(٢) محمد أنس الزرقا ، «القيم والمعايير الإسلامية في تقويم المشروعات» ، مرجع سابق ، ص ص ٨٥ - ١٠٥.

(٣) الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، ***الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية*** ، مرجع سابق ، ص ص ٤٣٨ - ٤٤٨ .

(٤) محمد عمر شابرا ، «النظام النقدي والمصرفي في اقتصاد إسلامي ، ***أبحاث الاقتصاد الإسلامي***، جامعة الملك عبدالعزيز ، جدة ، عدد ٢ ، مجلد ١ ، عام ١٤٠٤ هـ ، ص ٨ .

(*) سنرى ذلك عند أسس تقييد حق الاستثمار الخاص في الشريعة الإسلامية في الفصل الأول من الباب الرابع . مناقشة

الفاحصة لتلك الإسهامات ليست من أهداف الدراسة إلا أن الباحث يشير في هذا المجال إلى عدم وجود مايمنع شرعا من التوسع في إلزام الاستثمارات العامة والقطاع الحكومي بأكمله برعاية المصالح الشرعية وفق أهميتها ، بل يجب على الدولة ذلك لأنها معنية بذلك شرعا وهو مجال اختصاصها ، وهو يفوق قدرات الأفراد كمستثمرين يهتمون بالربح كهدف في إطار المباحات شرعا وفي إطار عدم التعارض مع مصالح أعلى كما سيأتي بيانه فيما بعد .

هذا عن الربحية الاجتماعية وأهم إسهامات الاقتصاديين المسلمين في التعبير عنها في الاقتصاد الإسلامي . أما المعيار الآخر المقابل لمعيار الربحية الاجتماعية فهو معيار الربحية التجارية وهو موضوع الدراسة . فما هو مفهوم معيار الربحية التجارية كأحد معايير الاستثمار ؟ وماهي أهم الاختلافات بينه وبين معيار الربحية الاجتماعية ؟ هذا مايتناوله المطلب التالي :

المطلب الرابع : معيار الربحية التجارية وأهم الاختلافات بينه وبين معيار الربحية الاجتماعية :

هذا المعيار هو أحد المعايير المقبولة على نطاق واسع كمقياس عام لقيمة المشروع الكلية . والربحية التجارية التقديرية هي الربح الصافي المتوقع بعد خصم الضرائب وكافة التكاليف بما فيها قيمة الاستهلاك .

ويعبر عن الربحية التجارية بنسبة مئوية للعائد السنوي على التكلفة الكلية للمشروع ، أو على رأس المال المستثمر . وتطبيقا لهذا المعيار يفضل المشروع الذي ترتفع فيه تلك النسبة على غيره من المشروعات . ويستخدم هذا المعيار المستثمرون في القطاع الخاص ، ويعتبر المعيار الحاسم للقبول بأي مشروع من وجهة نظرهم ، لأن غرضهم الوصول إلى الحد الأقصى من الأرباح المالية .

وتستخدمه أيضا المصارف التجارية كاختبار أساسي للمشاريع طالبة التمويل ، قبل عملية التمويل . وكذلك تستخدمه الحكومات ، حيث تعدله ليعكس الفروق في الأسعار ، أو لإظهار فوائد المشروع للاقتصاد الوطني مقارنا بما يقدم للقطاع الخاص .

وعندما تعطى معلومات أساسية ودقيقة عن الأسواق والأسعار والإنتاج والتكاليف، يمكن حساب الربحية التجارية بكل سهولة ، وتوجد طرق كثيرة مستخدمة في هذا المجال يتم التعرض لها في حينه .

وأي مقياس للربحية التجارية ليس بأكثر من افتراضات مركبة ، قد تصيب وقد تخطىء ، لأن معيار الربحية التجارية يعتمد على ثلاث مجموعات من الافتراضات : الأولى تختص بتكاليف رأس المال ، والثانية تختص بتكلفة الإنتاج ، والثالثة تختص بالعائدات ، فإذا حدث خطأ في أي منها ، فإن الافتراض النهائي للعائد سيكون خاطئا أيضا . ولاشك أن حساب هذه الافتراضات بعناية ودراية سيكون قاعدة مفيدة لتقويم المشروعات محل الدراسة كمشروعات تجارية . ويعيب هذا المعيار أنه لايأخذ الآثار الخارجية للمشروع بعين الاعتبار ويقتصر على المنافع التي تعود على المشروع مباشرة ، والتكاليف التي يتحملها ، ولهذا فإنه يعجز عن التعبير عن أهمية المشروع للمجتمع أو الاقتصاد القومي . ويبقى هذا المعيار أساسا للمشروعات الاستثمارية الخاصة ، ومع دخول الحكومات في المجال الاستثماري فإنه ينبغي تطبيق هذا المعيار لحساب النتائج المالية المنتظرة . أما في تخطيط سياسات التنمية ، وتحديد المشروعات التي ستلقى دعما حكوميا ينبغي عدم الاعتماد على هذا المعيار فقط ، لأن ذلك قد يؤدي إلى نتائج تتناقض مع القيمة الصافية للمشاريع بالنسبة للاقتصاد القومي [١] . الأمر الذي أدى إلى ظهور معيار الربحية الاجتماعية الذي ناقشنا في المطالب السابقة بعض جوانبه .

ومن خلال تناول المعيارين (الربحية الاجتماعية والربحية التجارية) فيما سبق من مطالب يمكن ملاحظة عدة أوجه للاختلاف بينهما نتناولها فيما يلي [٢] :

---

(١) انظر : - سمير التنير وآخرون ، ***تنظيم وتطوير المشروع الصناعي*** ، مرجع سابق ، ص ص ٣١ - ٣٤ .

- موارى د. برايس ، ***التنمية الصناعية*** ، (مترجم) ، مرجع سابق ، ص ص ٥٣ - ٥٦ .

- مركز التنمية الصناعية للدول العربية ، ***التخطيط الصناعي*** ، مرجع سابق ، ص ص ٣٩ - ٤١ .

- فوزي حسين محمد ، «تقييم المشروع الصناعي» ***مجلة البحوث الاقتصادية والإدارية*** ، ع ٣ ، تشرين ١٩٧٩، ص ٧٧ .

(٢) انظر :- بركات الفرا ، ***مبادىء وأسس التحليل الاقتصادي للمشروعات*** ، مرجع سابق ، ص ص ٢ ، ٤ - ٥ .

أولا : من حيث الربح والاعتبارات الاجتماعية ، تهتم معايير الربحية التجارية بحجم الربح ، وسرعة تحققه ، ودوامه ، بينما تشمل دالة الهدف بالنسبة لمعايير الربحية القومية أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتحقيق الرفاهية للمجتمع .

ثانيا : من حيث الآثار المترتبة على قيام المشروع ، تهتم معايير الربحية التجارية بالآثار المباشرة وهي التكاليف والإيرادات النقدية في حدود المشروع .

أما معايير الربحية القومية فتركز على الآثار المباشرة وغير المباشرة أو الخارجية وغير الملموسة مثل : آثاره على الدخل القومي ومعدل نموه ، وآثاره على ميزان المدفوعات ، ومزايا النقد الأجنبي ، وآثاره على البيئة المحيطة به من حيث تلوث البيئة وازدحام الطرق والمطارات والمستشفيات ، وآثاره أيضا على التشابك القطاعي والتوازن الاقليمي للتنمية .

ثالثا : من حيث الأسعار ، تعتمد معايير الربحية التجارية على أسعار السوق السائدة في تقدير منافع المشروع وتكاليفه المباشرة ، وعلى أسعار الفائدة (معدلات تكلفة الأموال للصناعة مثلا) السائدة في السوق في خصم عوائد تكاليف المشروع لإيجاد القيمة الحالية لها .

ولأن أسعار السوق لم تعد ممثلة للندرة النسبية للموارد ، بفعل سياسات التدخل الحكومي الخاصة بتعديل أسعار بعض السلع والخدمات ، فإن معايير الربحية القومية تستعمل أسعار الظل أو الأسعار التخطيطية التي تعبر إلى حد ما عن الأسعار

- محمد فرج الخطراوي ، ***اقتصاديات تقويم المشروعات*** ، الوكالة العامة للتوزيع ، دمشق ، ط ١ ، ١٩٨٢ ، ص ص ٢٦٧ - ٢٦٨ .
- سليمان هدى ، دراسات الجدوى والتقييم الاقتصادي للمشروعات الاستثمارية ، ***مجلة الاكاديمية العربية للنقل البحري*** ، م ٧ ، ع ١٤ ، يناير ١٩٨٢ ، ص ٣٥ .
- فؤاد القاضي ، «الربحية الاجتماعية في تقييم المشروعات الجديدة »، ***المدير العربي*** ، جماعة خريجي المعهد القومي للإدارة العليا ، ع ٢٧٢ ، اكتوبر ١٩٨٠ ، ص ص ٥٠ - ٥١ .
- عبدالوهاب المصري «التقييم الاقتصادي للمشاريع الزراعية ، ***الاقتصاد*** ،دمشق ، ع ٢٤١ - ٢٤٤ ، شباط ، آذار ١٩٨٤ ، ص ص ٩ - ١٠ .
- محمد مبارك حجير ، ***التقييم الاقتصادي والحاسبي*** ، مرجع سابق ، ص ٥٦٠ .

الاجتماعية للموارد . ولأن معدلات الفائدة في السوق لاتعبر عن التفضيل الزمني لتوزيع استهلاك المجتمع بين الحاضر والمستقبل ، لاعتبارات التحيز الفطري نحو الاستهلاك الحاضر على حساب الأجيال القادمة ، فإن معايير الربحية القومية تعتمد على معدل خصم اجتماعي .

رابعا : من حيث مجال استخدامها ، تستخدم معايير الربحية التجارية في ظل القطاع الخاص والاقتصاد ات الرأسمالية ، في حين تستخدم معايير الربحية القومية في ظل القطاع العام والاقتصاد ات الاشتراكية ، وإن استخدمت معايير الربحية التجارية في مجال القطاع العام فإنها تعدل لتعكس وجهة نظر المجتمع .

وبهذا ينتهي تناولنا لمفهومي «تقويم المشروعات» و «معايير الاستثمار» كإطار أوسع لمفهوم معيار الربحية التجارية ، حيث تقويم المشروعات ودراسات الجدوى تقوم على معيارين رئيسيين هما : «معيار الربحية التجارية» و «معيار الربحية الاجتماعية» .

وقد تبين لنا أن معيار الربحية الاجتماعية ماهو إلا تعديلات لمعيار الربحية التجارية من منظور الاقتصاد القومي والمجتمع ، وهنا تكمن أهمية المعيار موضوع الدراسة ، إذ هو خطوة عملية أولى في تقويم المشروعات على المستوى القومي فضلا عن أهميته الأكيدة للمشروع الخاص ، لأنه يحقق للمستثمرين في القطاع الخاص أهدافهم المتمثلة في تحقيق الحد الأقصى من الأرباح أو على الأقل تحقيق الربح . وهكذا فإن الربحية التجارية تبنى على الربح كهدف للمستثمرين في القطاع الخاص . فهي تعبر عن هذا الهدف عند المفاضلة بين المشروعات المتنافسة .

ولذا فإن مناقشتنا لهذا المعيار يتعين أن تبدأ بتناول مفهوم الربح حيث يُبنى معيار الربحية التجارية عليه ، إذ الربح مفهوم (Concept) والربحية معيار أو مقياس مشتق من ذلك المفهوم . ويتضمن هذا المعيار مجموعة من المعايير مهمتها قياس ربحية المشروع وتعرف بمعايير الربحية أو أساليب تحديد أولويات الاستثمار الخاص في إطار معيار الربحية التجارية ، لذا فإنها المسألة الأخرى التي ينبغي مناقشتها بعد مفهوم الربح .

ومعيار الربحية التجارية من الممكن أن يستخدم في إطار المشروعات العامة الهادفة إلى الربح (قطاع الأعمال العام) ، أو أي مجال آخر ، إلا أن الدراسة تهتم فقط بتناوله في المشروع الخاص (قطاع الأعمال الخاص) ، ومن ثم جاء الفصل الخاص بذلك بعد التعرف على مفهوم الربح ومعايير الربحية التجارية ليحدد مجال استخدام هذا المعيار ، وهو المشروع الخاص . وبهذا يمكننا التعرف على جوانب الإطار النظري لمعيار الربحية التجارية (موضوع الدراسة) ، والتي نتصدى لمناقشتها من منظور الاقتصاد الإسلامي ، لنقدم إطارا نظريا إسلاميا لموضوع الدراسة يشكل إسهام الرسالة في هذا الموضوع .

هذه هي مختلف عناصر الدراسة حيث نبتدىء في الباب التالي بتناول مفهوم الربح (الربح بين الفكر الاقتصادي والنظرية الاقتصادية والنظم الاقتصادية) ، من خلال أربعة محاور هي دوره في النظم الاقتصادية ، ومفهومه كعائد إنتاجي ، ومفهومه كحافز إنتاجي ، والمنظم كمتلقى للربح ومنشىء له في العملية الإنتاجية . فإلى الباب التالي .

الباب الأول

الأساس الفكري لمعيار الربحية التجارية للمشروعات الخاصة
(مفهوم الربح التجاري)

مقدمة في الصلة بين معيار الربحية التجارية والربح التجاري

الفصل الأول : أهمية ودور الربح في النظم الاقتصادية

الفصل الثاني : مفهوم الربح كعائد إنتاجي .

الفصل الثالث : مفهوم الربح كحافز إنتاجي

الفصل الرابع : مفهوم المنظم ودوره في الفكر الاقتصادي وفي الاقتصاد الإسلامي .

الباب الأول

الأساس الفكري لمعيار الربحية التجارية للمشروعات الخاصة (مفهوم الربح التجاري)

مقدمة في الصلة بين معيار الربحية التجارية والربح التجاري :

شاع استخدام مصطلح «معيار الربحية التجارية» في «دراسات الجدوى الاقتصادية» و «تقويم المشروعات الاستثمارية» للتعبير عن ذلك المعيار الذي يمثل أساس المفاضلة بين المشروعات الاستثمارية الخاصة ، بالنظر إلى ربحية كل منها. وتتم المفاضلة تلك بالاعتماد على عدة أساليب يحتويها «معيار الربحية التجارية» تعرف «بطرق قياس الربحية التجارية» أو «بمعايير الربحية التجارية» ، حيث تقيس الربحية الخاصة بكل مشروع من المشروعات الاستثمارية، وبمعنى أدق تقيس قدرة كل مشروع – من المشروعات موضوع الدراسة – على توليد الربح الصافي ، ومن ثم تتم المفاضلة بين المشروعات البديلة ليختار من بينها تلك المشروعات (أو المشروع) الأكثر قدرة على توليد الربح الصافي ، أو يتم ترتيبها تبعا لمعيار القدرة على توليد الربح الصافي . فمعيار الربحية إذن : يعبر عن ربحية استثمار ما بالمقارنة بالاستثمارات البديلة.

هنا يكمن الفرق بين «الربح» و «الربحية» ، فالربح مقدار لايصلح للتعبير عن أفضلية استثمار ما بالمقارنة بالاستثمارات البديلة . والربحية معدل ، يعبر عن مدى جاذبية الاستثمار من منظور الربح. وعن مدى تفوق الاستثمار على الاستثمارات البديلة من منظور الربح أيضا .

فمعدل العائد الداخلي أو الكفاءة الحدية لرأس المال – وفقا لتعبير كينز – مؤشر يحقق مفهوم الربحية – المشار إليه – إذا ماقورن بمعدل العائد المرغوب فيه. وصافي القيمة الحالية (معيار آخر من معايير الربحية) . يحقق مفهوم الربحية – المشار إليه – أيضا إذا ما عرف معدل الخصم المستخدم في صيغته .

وبعبارة أخرى الربح هو الفكرة والربحية تعبير عن تلك الفكرة وتطبيق لها في الإطار الذي يجعلها مفهوما عمليا مفيدا في مجال القرارات التي تؤمن بتلك الفكرة حافزا وهدفا وموجها ومعبرا عن الكفاءة والنجاح ، وعائدا مكافئا لنجاحها .

وهكذا فإن الربحية تجد أساسها الفكري في الربح ، وبعبارة أخرى يشكل الربح الأساس الفكري لمعيار الربحية ، أي أن الربح التجاري هو الأساس الفكري لمعيار الربحية التجارية ، وهذا الباب معقود لتناول هذا الأساس الفكري ألا وهو الربح التجاري .

والجدير بالذكر أن التصاق صفة التجاري بالربح وبالربحية غير ذي معنى بالمقارنة بالربح الصناعي والزراعي . وإنما هو ذو معنى بالمقارنة بالربح الاجتماعي والربحية الاجتماعية .

ومن ثم يمكن أن نطلق على معيار الربحية التجارية ، معيار الربحية الاستثمارية الخاصة ، لتكون صفة «الخاصة» بمقابل العامة أو الاجتماعية في معيار الربحية الاجتماعية .

كما يمكن أن نطلق على الأساس الفكري لهذا المعيار : الربح الاستثماري الخاص بالمقارنة بالربح الاجتماعي .

وكما أشرنا آنفا فإن هذا الباب بفصوله الأربعة يتناول الأساس الفكري لمعيار الربحية الاستثمارية الخاصة ، وهو مفهوم الربح الاستثماري الخاص . هذا المفهوم تختلف أهميته بحسب الأنظمة الاقتصادية ومدى اعترافها بالملكية الخاصة ، لأنه مفهوم مرتبط بالملكية سواء من حيث كونه حافزا أو من حيث كونه عائدا .

ولهذا لابد من معرفة أهمية الربح لدى الأنظمة الاقتصادية المعاصرة (النظام الاقتصادي الرأسمالي والنظام الاقتصادي الاشتراكي) في فصل أول ، ليتضح لنا الدور الذي يقوم به الربح في كل نظام . وكما سنرى فإن للربح بعدين تدور في فلكهما أهميته، البعد الأول كونه حافزا إنتاجيا ، والبعد الثاني كونه عائدا توزيعيا .

ويعتمد كونه حافزا إنتاجيا على كونه عائدا توزيعيا ، لأنه لايمكن أن يكون حافزا إلا إذا كان معترفا به عائدا لمن يطلبه ، وإلا كان الأمر مخالفا للفطرة الإنسانية . هذا من جهة . ومن جهة أخرى الربح في ذاته حافز أو دافع على العمل والاستثمار ، فإذا لم يعترف به عائدا (بأن كان يذهب إلى غير العوامل التي شاركت في إنتاجه) فإن هذا الحافز أو الدافع يضعف ، إذ يفقد حينئذ مبرراته ، وهذه هي طبيعة الفطرة الإنسانية .

لذا فإننا نتناول في فصل ثان مفهوم الربح كعائد إنتاجي ، وفي فصل ثالث مفهوم الربح كحافز إنتاجي .

فأما في إطار كونه عائدا إنتاجيا لأحد عوامل الإنتاج فنتناول مدى استقلاله عن عوائد عوامل الإنتاج الأخرى ، ومفهوم الربح الطبيعي ومفهوم الربح غير العادي في إطار المنظور الاقتصادي للربح ، والفرق بين الربح الاقتصادي والربح في الإطار المحاسبي ، وتفسير حدوثه أو ظهوره من خلال نظريات تفسير الربح ، وسوف يبرز لنا في إطار نظريات الربح ضرورة تناول مفهوم المنظم لأنه الذي يتلقى الربح ، ونظرية تفسير الربح المتكاملة لابد أن تجيب من ضمن ماتجيب عليه – على : من يأخذ الربح ؟ . بيد أننا سنؤجل مناقشة المنظم إلى أن تكتمل مناقشتنا لأبعاد الربح .

وفي إطار كون الربح حافزا إنتاجيا يتم تناول مفهوم الحد الأقصى للأرباح من حيث نشأته ، وكونه هدفا للمشروع الرأسمالي ، وفرضا يُبنى عليه التحليل في النظرية الاقتصادية للمنشأة.

فإذا ما انتهينا من مناقشة الربح بأبعاده المختلفة نتقدم إلى مناقشة من يتلقى الربح في فصل رابع ، فنتناول مفهوم المنظم في الفكر الاقتصادي ومدى استقلاله عن عوامل الإنتاج الأخرى ، وعوامل تكوين الشخصية التنظيمية ودورها في إحداث التطور الاقتصادي . وتناول الربح في هذا الباب سيكون في الإطار الاقتصادي ، أما تناوله في الإطار الإسلامي فستتصدى له فصول قادمة في هذه الدراسة من منظور مشكلة الدراسة ، وأما المنظم كعامل إنتاجي يقف وراء الربح فيستدعى تناولا بمفرده نظرا لتشابك العوامل الاقتصادية والاجتماعية والنفسية والدينية في تناوله .

وهكذا فإن هذا الباب يقع في أربعة فصول متتالية تتساند فيما بينها للوصول إلى إطار نظري متكامل عن الأساس الفكري لموضوع هذه الدراسة وهي :

الفصل الأول : أهمية ودور الربح في النظم الاقتصادية

الفصل الثاني : مفهوم الربح كعائد إنتاجي . ا

لفصل الثالث : مفهوم الربح كحافز إنتاجي .

الفصل الرابع : مفهوم المنظم ودوره في الفكر الاقتصادي وفي الاقتصاد الإسلامي

فإذا ماتناولنا مفهوم الربح من خلال تلك الفصول فإننا نتقدم لتناول مفهوم الربحية كمعيار لتقويم المشروعات الاستثمارية والمفاضلة بينها في الباب الثاني . وفيما يلي نتابع فصول هذا الباب

الفصل الأول

أهمية ودور الربح في النظم الاقتصادية

المبحث الأول : أهمية ودور الربح فى النظام الرأسمالى

المبحث الثاني : أهمية ودور الربح فى النظام الاشتراكى

الفصل الأول
أهمية ودور الربح في النظم الاقتصادية

تختلف أهمية الربح في النظام الرأسمالي عنها في النظام الاشتراكي ، وهذا نابع من اختلاف الدور الذي يؤديه الربح في كل نظام .

وفيما يلي نتناول أهمية الربح في النظام الرأسمالي ، ثم في النظام الاشتراكي ، وذلك من خلال المبحثين التاليين :

المبحث الأول : أهمية ودور الربح في النظام الرأسمالي .

المبحث الثاني : أهمية ودور الربح في النظام الاشتراكي .

المبحث الأول
أهمية ودور الربح في النظام الرأسمالي

يقوم الربح في النظام الرأسمالي بعدة أدوار هي :

أولا : بقاء واستمرارية المشروع

ثانيا : مقياس للنجاح وتقييم الأداء الداخلي للمشروع

ثالثا : ميقاس للنمو

رابعا : وسيلة محفزة (دافع على النشاط)[١]

وفيما يلي نتناول هذه الأدوار من خلال أربعة مطالب :

---

(1) Martin T. Farris & Stephenk. Happel, ***Modern managerial economics,*** scott, Foresman and company, London, 1987, P. 42.

أولا : بقاء واستمرارية المشروع

يؤدي انعدام الأرباح أو قلتها إلى خلل كبير في التوازن الاقتصادي ، وقد يطيح باستقرار النظام الرأسمالي ، ذلك لأن صاحب المشروع إذا أيقن أن أرباحه منه لاتتكافأ مع مايتحمله من مسئوليات ويتعرض له من مخاطر فإنه سرعان مايقلل من نشاطه ويضيق من نطاق عمله في الإنتاج ، بل قد يفضل تحويل رأس ماله العيني إلى نقود سائلة لاستثمارها في نطاق أضيق بعيدا عن المخاطرة ، ومن ثم تنتشر البطالة بين العمال وتسوء الحال ويصاب جهاز الإنتاج بشلل يعوق حركة النشاط الاقتصادي .

ولهذا يتحتم على المجتمع الذي يسوده النظام الرأسمالي أن يغري أصحاب رؤوس الأموال بالأمل في أرباح مناسبة ، حتى يساهموا في الإنتاج ويشتركوا في تقديم الخدمات اللازمة لإشباع حاجاته ، وإلا انصرف هؤلاء عن نشاطهم ، وضعفت فيهم الحوافز الدافعة للإنتاج ، وقلت المقدرة الاستهلاكية عند الناس ، وتحول رأس المال المنتج إلى رأس مال مستهلك أو تبدل إلى سندات وقروض[١] .

ولكن باختبار هذه الفكرة قليلا يتضح أن معظم شركات الأعمال لاتنتهي تلقائيا إذا وصلت إلى نقطة التعادل وبالرغم من أن الخسائر غير مرغوب فيها من قبل الاقتصاديين – حتى أنهم أنهم يطلقون على الخسائر في استثمار معين «تدفق نقدي سالب» أو حتى أرباح سلبية – غير أن بقاء الأعمال والأرباح لايرتبطان هذا الترابط المعقد، بحيث لايمكن لطرف أن يوجد دون الآخر . لأن ماهو هام لبقاء الأعمال هو «توقع الربح» أو «رجاء الربح» hope of profit أو الربحية المستقبلية المتوقعة (The expectation of future profit ability) «فالدخل السلبي» أو «التدفق النقدي السلبي» أو «الأرباح السلبية» وحتى «الخسارة» يمكن تحملها على مدى فترات متفاوتة طالما أن توقع الربح في المستقبل يظل قائما بالدرجة التى تجعل حائزي الموارد باقين على قيامهم بمشروع ما. فالمفتاح هو توقع الربح، فلا بقاء لأي أعمال أو مشاريع اقتصادية دون الأمل في الكسب.

---

(١) عبدالعزيز مرعى وأحمد سعيد دويدار، ***القيمة وتوزيع الدخل***، مكتبة الأنجلو المصرية، ١٩٥٤ م، ص ص ٢٧٦-٢٧٧.

بهذا السياق فإن الأرباح ضرورية لبقاء المنشأة . بيد أن الاستمرارية هنا ترتبط بالبقاء . فمن الجلي أنه إذا أرادت مؤسسة الأعمال أن تستمر في عملها فإنه لابد لها من خلق مستوى ما من الأرباح ، والبقاء على مر الزمن يتطلب أرباحا أيضا .

وبالرغم من أن الأرباح ضرورية لأمرين يساعدان على الاستمرار والبقاء ، وهما ، اجتذاب رأس المال ، والمحافظة على استمرار المشروع تنظيميا ، غير أن ضرورتها لجذب رأس المال أكثر ، فالأسهم مثلا لايمكن أن تمثل تمويلا للمشروع بغض النظر عن مستوى الأرباح التي يحققها المشروع أو يتوقع أن يحققها .

وكذلك الحال بالنسبة للبنوك عندما تدعو الحاجة إلى الاقتراض منها ، فإنها تنظر إلى مستوى الأرباح كنوع من الضمان فالأرباح أو مستوى ما من الأرباح ضروري لاستمرارية المنشأة أو المشروع من زاوية التمويل [١] .

ويمكن تناول العلاقة بين الأرباح واستمرارية المشروع بشكل آخر ، من حيث أن هذه العلاقة نابعة أيضا من النظرية التنظيمية التي ترى أن الأعمال المالية ليست مجرد رأس مال مادي (أصول سائلة ومعدات ومباني وبضائع) ، بل هي أيضا تنظيم وتجميع للناس (رأس المال البشري) ، فمن أجل أن تستمر المنشأة في العمل لابد لها أن تجتذب وتستبقي كل الأشخاص ذوي المهارات والملكات الخاصة كالمنظمين.. ، ولما كانت سوق رأس المال البشري سوق تنافسية ، فلا تعتبر المنشأة التي تحقق أرباحا قليلة ، أو أقل الأرباح جاذبة للأفراد الذين هم في الواقع يستثمرون أنفسهم ، بينما العكس ليس بالضرورة صحيح (أي أن أكثر الشركات ربحا تجتذب أفضل الأفراد) .

وهكذا فإن مستوى مامن الأرباح ضروري للمحافظة على استمرار المنشأة من زاوية الحاجة إلى رأس المال البشري [٢] .

ثانيا : الأرباح معيار النجاح ، ومعيار لتقييم الأداء الاقتصادي الداخلي للمنشأة

الدليل على نجاح أي مشروع اقتصادي هو قدرته على الاستمرار والتوسع ، وليس

---

(1) Martin T. Farris & Stephen K. Happel, **modern mamagerial economics**, Op. cit ., PP. 4 2- 43.

(2) Martin T. farris & Stephen K. Happel, I bid ., PP 43 - 44 .

من وسيلة لتحقيق الاستمرار إلا بتحقيق الأرباح ، ويرى الباحثون في الاقتصاد الإداري أن هناك علاقة وطيدة بين معدل الربحية ومعدل النمو بالنسبة للوحدة الاقتصادية ، والعلاقة في حقيقتها دائرية ، بمعنى أن تحقيق الأرباح يساعد الوحدة على النمو ، والنمو بدوره يساعد على تحقيق أرباح أكثر ، فالربح إذن – إلى جانب مؤشرات أخرى – هو أداة القياس الفعالة للحكم على وحدة اقتصادية ما بالكفاءة والنجاح [١] .

ويشير «بيتر دركر» (Peter Druker) إلى ثلاث وظائف للربح [٢] أولها الربح أداة قياس لفعالية وكفاءة جهود الوحدة الاقتصادية . والثانية أنه العائد الذي يغطي تكاليف البقاء في المحيط الاقتصادي الذي يتميز دائما بالتغير وعدم التأكد ، مثل : تكاليف استبدال الأصول ، وتقادم الأصول ، ومخاطر السوق ، ومخاطر التغير التكنولوجي السريع الذي يتميز به عصرنا الحاضر ، وكذلك مخاطر عدم التأكد . ويقول دركر : إذا نظرنا إلى الربح من هذه الزاوية يمكن القول : أنه لاتوجد في الحقيقة أرباح ، ولكن هناك تكاليف وأعباء للوجود في المحيط الاقتصادي والبقاء فيه . وعلى الإدارة أن تجد مصدرا لتمويل هذه التكاليف ، وهذا المصدر هو الأرباح . والثالثة أنه المصدر لرأس مال جديد في المستقبل لمقابلة التطور والتوسع إما مباشرة عن طريق التمويل الذاتي باستخدام الأرباح المرحلة والاحتياطيات ، أو بطريق غير مباشر بإغراء مستثمرين جدد لتقديم أموال جديدة إلى الوحدة الاقتصادية، الأمر الذي يصل بهيكل رأس المال إلى التكوين الأمثل والذي يقلل بالتالي من تكلفة رأس المال .

---

(١) انظر : عبدالله صادق دحلان ، ***اقتصاديات المشروعات*** ، شركة المدينة ، جدة ، ١٩٩٠ ، ص ١٢٣ .

– سعد الدين عشماوي ، «قياس الكفاءة الإنتاجية للمشروع في المجتمع الاشتراكي» ، ***مجلة العلوم الإدارية*** ، سنة ١٢ ع ٣ ، ديسمبر ١٩٧٠ ، ص ١٠٠ .

– ستار خليل حسين ، «تقييم الأداء الصناعي وأهميته في المشاريع الصناعية» ، ***النفط والتنمية***، السنة العاشرة ، ع ٣، ١٩٨٥ ، ص ٩٩ .

– جميل محمد جميل ، «الإنتاجية التسويقية والربحية الاقتصادية» ***النفط والتنمية*** ، سنة ١٢ ، ع ٣ ، أيار / حزيران ١٩٨٧، ص ص ٧٤ – ٧٥ ، ٧٧ .

– عبدالحق القصاب ، «الربحية والنمو في المشاريع الصناعية العراقية» ، ***التنمية الإدارية*** ، بغداد ، ع ٢ ، نيسان ١٩٧٤ ، ص ٧٤ .

(٢) Peter Druker, ***The practice of manage ment***, (mercury Books, London, 1961 , PP. 63 - 69

والجدير بالذكر أن الرقم المطلق للربحية لامعنى له إلا إذا نسب إلى رقم آخر . وأداة القياس الفعالة لربحية الوحدة الاقتصادية هي النسبة أو المعدل . والنسبة شائعة الاستخدام هي معدل العائد على رأس المال المستثمر Rate of return of capital employed ، فالقدرة على تحقيق عائد مناسب على استثمارات أصحاب رأس المال هو دليل علي نجاح إدارة الوحدة الاقتصادية في إدارة هذه الاستثمارات [١] * .

ويجب أن يكون عائد الاستثمار في الأجل الطويل قادرا على تحقيق مايلي:

(أ) أن يعطي عائدا عادلا لأصحاب رأس المال في مقابل مايتحملونه من مخاطرة وعدم تأكد. (ب) أن يمهد لمقابلة التوسع المنتظر ، والذي تخطط له كل وحدة اقتصادية تهدف إلي البقاء . (ج) أن يمهد – في أزمنة التضخم – لتقديم احتياطيات مناسبة للمحافظة على رأس المال الحقيقي . (د) أن يستطيع إغراء رأس مال خارجي جديد ليشارك عندما توجد الحاجة إلى ذلك . (هـ) أن يعطي أمانا للدائنين والعمال وثقة بأن هذه الوحدة الاقتصادية قائمة ومستمرة وقادرة على النمو .

ويمكن استخدام هذا المعدل في تقويم أداء الوحدات الاقتصادية التي يجمعها قطاع نوعي معين ، أو تقويم أداء الشركات التابعة أو الفروع أو الأقسام أو خطوط الإنتاج ، أو المنتجات التي يضمها كيان اقتصادي واحد .

ويستخدم معدل العائد على رأس المال المستثمر أداة للرقابة على الربحية ، ويتم ذلك عن طريق تفريع عدد آخر من النسب أو المؤشرات التي تحكم على عدد من العلاقات المؤثرة على الربحية ، وبذلك يمكن الحكم على عناصر تكوين الربحية والتحكم فيها [٢].

---

(1) Martin T. Farris & Stephen K. Happel, ***Modern managerial economics,*** of cit ., p. 44 .

(*) يقسم البعض معايير الربح لأغراض تقييم الأداء من جانب الإدارة إلى مجموعتين :

(أ) معايير عامة : تطبق على المشروع ككل مثل : معيار العائد المقارن ويتخذ عدة أشكال ومعيار جذب رأس المال ، ومعيار القوة الشرائية لحامل السهم .

(ب) معايير داخلية : يمكن استخدامها من جانب رؤساء الأقسام في المشروعات التي تتبع سياسة اللامركزية الإدارية . (صلاح الشنواني ، ***دراسات في اقتصاديات الأعمال*** ، دار النهضة العربية ، بيروت ، ١٩٧٠ ، ص ص ٦٤ – ٦٩) .

(٢) عباس شافعي ، «معدلات الربحية : قياسها ورقابتها واستخداماتها الإدارية في تقييم الأداء» ، ***مجلة الاقتصاد والإدارة*** ، جامعة الملك عبدالعزيز ، جدة ، ع ٤ ، محرم ١٣٩٧ هـ ، ص ص ١٢٠ – ١٢٣ .

وتستخدم نسب الربحية كمؤشرات لقياس درجة الكفاءة في الأداء ، وذلك بعدة وسائل منها :

(أ) مقارنة نسب الوحدة الاقتصادية مع النسب الخاصة بالوحدات المنافسة إذا كان من الممكن الحصول على بياناتهم ، وإذا كانت المبادىء التي استخدمت في إعداد النسب واحدة .

(ب) متابعة اتجاهات الأرباح على مدار عدة سنوات بنفس الوحدة الاقتصادية .

(ج) مقارنة أداء مراكز الربحية * المختلفة داخل الوحدة الاقتصادية (أقسام – فروع – شركات تابعة – خطوط إنتاج ...) .

(د) مقارنة نسب الربحية المخططة بالنسب الفعلية واكتشاف الانحرافات وتحليلها وتشخيص مسبباتها واتخاذ الإجراءات العلاجية المناسبة ، في حالة ما إذا كانت الوحدة الاقتصادية تتبع نظام الموازنات التخطيطية [١] .

ثالثا : الربح مقياس النمو

السبب الثالث لأهمية الأرباح في الاقتصاد الرأسمالي ، أنها تستخدم كمقياس للنمو . وإذ يقاس النمو الاقتصادي للمشروعات الرأسمالية بعدة طرق ، غير أن المقياس النهائي للنمو هو الربحية ، وتوصف المشروعات التي تبدي ربحية متتالية وفوق المتوسط عاما بعد عام بأنها شركات نامية ، وعلى العكس من ذلك فإن المشروعات التي لاتظهر نموا معقولا للأرباح ، كانت عرضة للدمج مع مشروعات أخرى .وهكذا يصبح مستوى الأرباح مقياسا لوجود النمو من عدمه [٢] . وقد لعبت الأرباح دورا هاما في تطور المشروعات الرأسمالية من المشروعات الصغيرة إلى المشروعات الضخمة ، ومن المحلية إلى العالمية [٣] .

(*) يعرف مركز الربحية بأنه دائرة أداء نشاط متكامل داخل الوحدة الاقتصادية على رأسه مدير يعتبر مسئولا عن حجم استثمارات معين ، وبالتالي عن الأرباح الواجب تحقيقها في هذا الاستثمار (انظر : عباس شافعي ، « معدلات الربحية »مرجع سابق ، ص ١٢٧) .

(١) Martin T. Farris & Stephenk. Happel, ***Modern manager ial economics*** , Op . cit., PP. 46 - 47

(٢) Martin T. Farris & Stephenk . Ibid ., P.45 ,

(٢) مصطفى رشدي شيحة ، ***البناء الاقتصادي للمشروع ، دراسة في اقتصاديات المشروعات من خلال النظم الاقتصادية المقارنة*** ، الدار الجامعية : بيروت ١٩٨٠ ص ص ٥٨ ، ٩٨ – ٩٩ .

فلأجل المحافظة على الأرباح وزيادتها تمت تغيرات بنائية ضخمة في هياكل المشروعات في الاقتصاد الرأسمالي ، فأصبحت الإدارة جماعية وتقوم على الخطة في المشروع وعلى استخدام وتحليل المعلومات ، بما في ذلك الالتجاء إلى الأجهزة الإلكترونية الحديثة والأبحاث العلمية وتطوير الإدارة وزيادة إنتاجية العمل ، وإحلال الآلة محل الإنسان ، وتطبيق الأوتوميشن في الإنتاج (outomation) . فهدف الربح هو الذي أدى إلى تحول هيكل المشروعات من المشروعات المتنافسة إلى المشروعات الإحتكارية ، إذ أن تعظيم الربح يستدعى أن يتمتع المشروع بمزايا احتكارية تمكنه من التحكم في الإنتاج والأسعار والأسواق . وهذا لايتأتى إلا إذا قضى على المشروعات الحدية والصغيرة، وأحل محلها مشروعات ضخمة ذات قدرات واسعة في الابتكار والبحث العلمي والوسائل المالية . فهيكل المشروعات الحديثة في النظام الرأسمالي يقوم على أساس المشروعات شبه الاحتكارية ، حيث يتكون النشاط الاقتصادي لقطاع معين من عدد قليل من المشروعات يقوم بينها نوع من التنسيق لتنظيم السيطرة على الأسواق واستغلالها استغلالا أمثل .

ومن ناحية أخرى كان البحث عن الحد الأقصى من الأرباح هو السبب الجوهري لتطور طريقة الإنتاج الرأسمالي من المحلية إلى العالمية ، إذ يضفى هذا الهدف ديناميكية داخلية على هذا النظام تنعكس في تصرفات المشروعات وهياكلها التنظيمة وتحولها إلى الدولية . وبيان ذلك أن الربح يتحقق عن طريق السوق ، فإذا لم يكن هناك سوق فلن يتحقق الربح، وإذا لم يحدث اتساع في نطاق السوق ، لن تحدث زيادة أو تراكم للأرباح. فدافع الربح يدفع المشروعات إلى المنافسة ومحاولة السيطرة على الأسواق ، وعلى التركيم الرأسمالي والتوسع ، ومن ثم البحث عن أفضل عناصر الإنتاج من المواد الأولية والعمالة والتكنولوجيا بأقل النفقات ، والبحث أيضا عن أفضل مكان لتصريف المنتجات بأعلى الأسعار ، ويستطيع امتصاص أقصى قدر ممكن من المنتجات . فالسوق يتسع باستمرار في النظام الرأسمالي ، ومع اتساع السوق تنمو وتقوى المشروعات حتى تتحول السوق إلى الدولية وتحول المشروع إلى العالمية . والسوق الدولية ليست بالنسبة للمشروع العالمي سوق مبيعات ، فهذا اقترن فقط ببدايات الرأسمالية . حيث كان هناك في المركز (البلد المتقدم صناعيا والمتبوع) مشروعات تقوم بإنتاج السلع الصناعية ، ومشروعات أخرى في البلاد التابعة تقوم باستخراج وإنتاج المواد الأولية والزراعية . وكانت التجارة تقتصر على المبادلة بين الدول المتقدمة

والدولة المتخلفة ، (مبادلة السلع الصناعية بالمواد الأولية) وبمعدلات مبادلة تحقق التراكم وتحول الفائض من الاقتصاد المتخلف إلى الاقتصاد المتقدم أو المسيطر . لقد انتهى هذا الشكل التقليدي بعد أن حقق أهدافه ، وتحول الأمر إلى المشروع الذي يمارس كافة انشطته الإنتاجية والتسويقية في جميع الأمكنة التي تحت سيطرته والتي تتجاوز الحدود الوطنية والأقليمية . فلم يعد هناك سوق مبيعات وسوق عناصر إنتاج بل سوق واحدة متكاملة .

رابعا : الأرباح حافز على العمل وموجه للإستثمار

الدور الأكثر خصوصية للأرباح هو كونها حافزا (أو دافعا) على العمل (Profits motive) . وقد أصبح من الإجابات المألوفة على أسئلة معينة (كيف تحصل على قرار سليم من مديري المشروع ؟ أو ماهو مقياس القرار السليم ؟) ، أن أفضل قرار هو أكثرها ربحا ، ويمثل دافع الربح جزءا كبيرا من تفكير المدير إزاء اتخاذ قرار سليم.

وإذ تتعدد سبل المفاضلة بين البدائل المحتملة ، غير أنه عندما تتساوى جميع العوامل الأخرى فإن المقياس المكافىء للقرار السليم هو الربح . ويمثل القرار الأكثر ربحية مصدر الشهرة والنجاح للمدير ، بخلاف القرار الذي يؤدي إلى الخسارة أو إلى أرباح أقل (إن أمكن قياس ذلك) .

ولذلك فإن القرارات الخاطئة تؤدي إلى فصل المديرين التنفيذيين ، وإعادة تنظيم الشركة، وتغيرات أخرى واسعة . فحافز الربح هو العامل الحقيقي في العديد من قرارات إدارة الأعمال [١] .

وبنفس القدر من الأهمية فإن توقع الربح المناسب هو الذي يوجه الاستثمارات نحو المجالات العديدة للنشاط الانتاجي في الجهاز الاقتصادي فإذا تحققت الأرباح في ناحية معينة استمرت الاستثمارات نحوها ، ولكن إذا تبين أن الأرباح غير كافية ، أو أنها غير موجودة على الإطلاق ، فإن الاستثمار سيتحول إلى مجالات أكثر ربحية .

فالأرباح هي الوسيلة لتوزيع موارد المجتمع الاقتصادية على تلك الأعمال التي تنتج السلع التي يفضلها المستهلكون ، بيد أن هذا النسق التوزيعي لايعمل بشكل كامل ، إذ

---

(١) Martin T. Farris & Stephenk. Happel, ***Modern managerial eco nomics***, Op. Cit ., PP. 45 - 46.

تحول دون ذلك عقبات عديدة ، مصدرها التوقعات الخاطئة ، والتغييرات الاحتكارية ، وعدم الكفاءة. وتفرض هذه العقبات تكلفة على الجهاز الاقتصادي بمجموعه . ولكن نسق التوزيع نفسه يؤدي إلى تقليل تكاليف الأخطاء وعدم الكفاءة في القطاع الخاص ، لأنه لايمكن لمشروع ما أن يعيش طويلا إذا لم يعط ربحا، فالأرباح تنتقي تلك الإدارات الفعالة والمتمكنة من عملها لتبقى في السوق (١) .

فالربح إذن الدافع الرئيسي على الاستثمار ، ومن أهم القوى الدافعة للجهاز الاقتصادي، وهو وراء رغبة رجال الأعمال في المخاطرة برأسمالهم ، في سبيل استنباط طرق جديدة للإنتاج . بيد أنه مما ينبغي الإشارة إليه أن الإنتاج يتم بغرض الربح ، وليس لإشباع حاجات غالبية المجتمع ، وليس من الضروري أن تتفق المصلحة الخاصة مع المصلحة العامة ، بل غالبا مايختلفان خاصة إذا كانت الثروة مركزة في أيدي فئة قليلة من أبناء المجتمع (٢) .

وهكذا فإن الربح أو توقع الربح لذاته ذو أهمية على بقاء واستمرارية المنشآت التجارية، وكمقياس للنجاح ، وللأداء الداخلي للمنشأة ، وكمقياس للنمو، وكحافز وموجه للاستثمار .

ويمكن تلخيص دور الربح في الاقتصاد الرأسمالي في النقاط الثلاث الآتية :

أ- الربح هو الدافع على الاستثمار والموجه له .

ب- الربح مؤشر على الكفاءة الاقتصادية ومعيار لتقويم الأداء .

ج- الربح مؤشر على النمو في المشروع الرأسمالي .

هذا عن أهمية الربح في النظام الاقتصادي الرأسمالي ، فما هو الدور الذي يمكن أن يقوم به من وجهة النظر الاشتراكية ؟ ، هذا ما سنتناوله في المبحث التالي:-

---

(١) انظر : - آرثر ادوارد بيرنز وآخرون ، ***علم الاقتصاد الحديث*** ، ج ١ ، ترجمة برهان وجاني وعصام عاشور ، دار صادر ، بيروت ، ١٩٦٠ ، ص ٥٩٨ . - على شريف وأحمد ماهر ، ***اقتصاديات الإدارة*** ، الدار الجامعية ، ١٩٨٧ ، ص ٧٣ .

(٢) علي شريف وأحمد ماهر ، المرجع السابق ، ص ٧٤ .

المبحث الثاني
أهمية ودور الربح في النظام الاشتراكي

يرفض الاقتصاد الاشتراكي أهداف الكسب النقدي والربح كغاية للنظام ، ويستبدلها بمعيار إشباع الاحتياجات الاجتماعية ، والتي تمثل الباعث والدافع وراء كل نشاط اقتصادي . فالمشروعات يجب أن تزيد من الإنتاج لأن هذا من شأنه زيادة معدلات النمو وزيادة الفائض وتحقيق الاستثمار وإعادة الإنتاج . ولأن هذا من شأنه زيادة فرص العمل والتوظيف للأفراد وتحسين طرق المعيشة وزيادة حجم السلع ونوعيتها وتحقيق الميكنة ، وتحسين ظروف العمل الإنساني ، وعدالة توزيع ثمرات النمو بين القوى المشاركة في الإنتاج ، وزيادة حجم الخدمات الاجتماعية المقدمة للأفراد (١) .

وأشار الاقتصاديون الاشتراكيون إلى أنه لايوجد مكان للربح في الاقتصاد الاشتراكي ، وأن الفرق بين النظام الرأسمالي والنظام الاشتراكي يكمن اساسا في كون الأول يهدف إلى الربح ، والثاني يهدف إلى الاستجابة لحاجات المجتمع . ويرى «لينين» أن الربح يمكن أن يستجيب لحاجات المجتمع ، ويمكن تسميته في هذه الحالة «الناتج الإضافي» ، إذ يتوجه إلى طبقة العمال لا الملاك . وهذا مايميزه عن الربح الرأسمالي (٢) . وإذ تمثل إصلاحات «ليبرمان» في عام ١٩٦٥م مرحلة جديدة في النظام الاشتراكي السوفيتي ، فإنه يمكن تلخيص مهام الربح قبل إصلاحات عام ١٩٦٥م في ثلاث مهام هي (٣) :-

أ- المساهمة في تكوين أموال التراكم .

ب- تشجيع المستخدمين والعمال .

ج- المساهمة في مراقبة الإنتاج .

---

(١) انظر : - مصطفى رشدي شيحة ، ***البناء الاقتصادي للمشروع*** ، مرجع سابق ، ص ص ١١٠ - ١١١.

- حازم الببلاوي ، ***أصول الاقتصاد السياسي*** ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٨٥ ،ص ص ٢٥٥ - ٢٥٦ .

(٢) انظر :- فتح الله ولعلو ، ***الاقتصاد السياسي*** ، ج ٢ ، دار النشر المغربية ، الدار البيضاء، بدون تاريخ ص ص ١٩٧ - ١٩٨ . وسعد ماهر حمزة ، ***علم الاقتصاد*** ، دار المعارف بمصر ، بدون تاريخ ص ٩٣٩ .

(٣) فتح الله ولعلو ، ***الاقتصاد السياسي*** ، ج ٢ ، مرجع سابق ، ص ١٩٩ - ٢٠٠ .

ورغم تأكيد كل من «لينين» و «ستالين» على أهمية الربح في تقويم الأداء للوحدة الاقتصادية الاشتراكية ، بيد أن مفهوم الربح لم يستطع أن يفرض نفسه، حتى أن الدولة لم تسمه ربحا وإنما دخلا صافيا . وإذ يذهب قسط صغير من الدخل الصافي إلى العمال في إطار المكافآت ، إلا أن هذا القسط الصغير لايصبح ذا أهمية إلا في حالة وجود الربح غير المخطط ، والذي لايمكن الوصول إليه إلا إذا استطاعت المؤسسة أن تنتج فوق المستوى المطلوب في الخطة ، بمعنى أن الهدف الأساسي الذي تريد أن تصل إليه المؤسسة الاشتراكية هو التمكن من الاستجابة الكمية لقرارات التخطيط المركزي[١] .

وبعد الأخذ بإصلاحات «ليبرمان» من قبل السلطة السوفيتية بعد عام ١٩٦٥ يمكن تلخيص دور الربح في هذه المرحلة في ثلاث نقاط [٢] :

أ- دور توجيهي للنشاط الاقتصادي ، ويتمثل في كون الربح معيارا لمدى نجاح المؤسسة الاشتراكية .

ب- دور توزيعي ، ويتمثل في تقسيم الدخل الإضافي للمؤسسة ، بين المؤسسة والدولة.

ج- دور الحافز المادي ، ويتمثل في أن الربح مصدر المكافآت .

وقد فرق «ليبرمان» بين «معدل الربح» ، وهو ما يحققه المشروع فعلا من الأرباح، وبين «حصة الربح» وهي رقم الربح المحدد في الخطة العامة للمصنع ، والفرق بين معدل الربح وحصة الربح هو ما يمثل مقياسا لكفاءة المصنع [٣] . ورغم ازدياد أهمية الربح في هذه المرحلة (مرحلة مابعد ١٩٦٥ م) بيد أن الفرق مازال قائما بين الربح الاشتراكي والربح الرأسمالي ، لأن الأول ذو طابع اجتماعي ، فالدولة هي التي تتحكم في استعمال الربح لصالح المجتمع ، بينما الربح الرأسمالي ذو طابع فردي يرتبط بشخص الرأسمالي أو رجل الأعمال فيستعمله حسب إرادته [٤] . ومرجع هذا الفرق هو نوع الملكية في كل نظام، وهو الفارق الذي بدأ بالزوال في عهد «ميخائيل جورباتشوف» .

---

(١) انظر :- أحمد محمد موسى ، ***مؤشرات تقييم الأداء في قطاع الأعمال : دراسة تحليلية*** ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٧٣ ، ص ٨٤ - فتح الله ولعلو ، ***الاقتصاد السياسي*** ، ج ٢ ، مرجع سابق ، ص ٢٠٢ .

(٢) فتح الله ولعلو ، المرجع السابق ، ص ص ٢٠٤ ، ٢٠٨ .

(٣) عبدالسلام بدوي ، «الاتجاهات الاقتصادية الحديثة في الاتحاد السوفيتي ، ***مصر المعاصرة*** ، يوليو ١٩٦٧ ، ع ٣٢٩ ، ص ص ٤١ ، ٤٤ - ٤٦ .

(٤) فتح الله ولعلو ، ***الاقتصاد السياسي*** ، ج ٢ ، مرجع سابق ، ص ص ٢٠٨ - ٢٠٩ .

ابتدأ جورباتشوف إصلاحاته وبلورها بعد توليه السلطة في عام ١٩٨٥ م وقد أطلق على هذه الإصلاحات «عملية إعادة البناء» أو «بيرسترويكا» ، ويرى جورباتشوف أن نقطة البداية لإصلاحاته تتمثل في البحث عن أكثر أشكال الملكية الاشتراكية ، والتنظيم الاقتصادي فعالية ، ويقول في هذا الصدد : «لابد أن يكون الإنسان هو المالك الحقيقي للإنتاج وبدون ذلك لا ولن يكون هناك اهتمام حقيقي لدى العامل أو فرق الإنتاج بنتائج عملهم» (١) .

ورأى أنه خلافا للطريقة السابقة فإن الهيئات المركزية ستتولى مهمة مراقبة المؤسسات من خلال مؤشرات محددة هي : إنجاز طلبيات الدولة - الأرباح المحققة - إنتاجية العمل ، والمؤشرات العامة للتقدم العلمي والتكنولوجي ، والمجال الاجتماعي . وسيصبح المعيار الرئيسي لنشاط المؤسسات الإنتاجية هو مدى تنفيذها للإلتزامات المنصوص عليها في الاتفاقيات . ورأى أنه يمكن توزيع طلبيات الدولة على أساس العطاءات مع إدخال مبدأ المباراة (أو المنافسة الاشتراكية) (٢) .

وإذ كان جورباتشوف يعتقد أنه يمكن إعادة البناء في ظل البنية الاشتراكية للنظام، إلا أن البيرسترويكا أدت إلى الإطاحة بالنظام وبجورباتشوف والاتجاه إلى إقرار نظام السوق الرأسمالي ، في بداية عقد التسعينات من هذا القرن .

هذا عن أهمية الربح في الأنظمة الاقتصادية المعاصرة ، والتي يمكن تلخيصها في أمرين هما :

أ- الربح حافز ودافع إنتاجي ، وهذا يعتمد بدوره على الأمر الثاني .

ب- الربح عائد إنتاجي ، (أو توزيعي) ، وبقدر ما يكون الربح في هذا الإطار موافقا للفطرة الإنسانية ، بقدر مايكون حافزا إنتاجيا .

لذلك فإن حاصل العملية الإنتاجية ينبغي أن يكون لكل من اشترك فيها ، ومن غير المستساغ أن يحرم أحد من الحصول على مقابل جهده ، أو أن يحصل أحد على عائد من غير جهد .

---

(١) ميخائيل جورباتشوف ، ***بيرسترويكا : عملية إعادة البناء والتفكير السياسي الجديد لنا وللعالم أجمع***، دار الكرمل ، عمان ، ط ٢ ، ١٩٨٩ ، ص ص ٨٣ - ٨٤ .

(٢) ميخائيل جورباتشوف ، المرجع السابق ، ص ٩١ .

ولأن الربح في الاقتصاد الاشتراكي ذهب إلى غير من يستحقه وحرم منه من يستحقه ، أدى ذلك إلى خبو جذوة الدافع على العمل والإنتاج ، بل والإنجاز والإبداع، وكان جل الإصلاحات المتعاقبة على الاقتصاد الاشتراكي الراحل منصبا على قضية الربح .

ومفهوم الربح كعائد توزيعي تعرض لمراحل من التطور في ظل تطور المشروع الرأسمالي نفسه من المشروع الصغير الفردي إلى الشركة المساهمة إلى المشروع الدولي .

ويتناول الفصلان التاليان مناقشة هذين الأمرين (أ ، ب) ، ولاعتماد الأول على فهم الثاني فإن الفصل التالي يوضح مفهوم الربح كعائد توزيعي في الفكر الاقتصادي ، كما يتناول مفهوم الربح بين الاقتصاديين والمحاسبين ، ويجيب على التساؤل العريض : لماذا ينشأ الربح ؟ وذلك من خلال عدد من النظريات التقليدية والحديثة .

الفصل الثاني
مفهوم الربح كعائد إنتاجي

مقدمة في جوانب مفهوم الربح كعائد إنتاجي

المبحث الأول : تطور مفهوم الربح ومدى استقلاله عن عوائد عوامل الإنتاج الأخرى .

المبحث الثاني : مفهوم الأرباح العادية مقابل الأرباح غير العادية .

المبحث الثالث : تحديد (قياس) الربح في الإطار الاقتصادي والإطار المحاسبي .

المبحث الرابع : نظريات تفسير الربح .

الفصل الثاني

مفهوم الربح كعائد إنتاجي

مقدمة في جوانب مفهوم الربح كعائد إنتاجي (توزيعي) :

الربح عائد التنظيم والإدارة ، أو هو ما سيؤول إلى المنظم ، الذي يربط بين عوامل الإنتاج التي يملكها وينظمها في وحدة مؤتلفة ، ثم ينسق بين وظائفها ويهيئها حتى تنتج في أحسن الظروف والأحوال [١] . والبحث بسرعة في تفسير الربح يرتبط بوجود النظام الرأسمالي، باعتبار أن الربح المجسمُ الأساسي لحركية هذا النظام ، وهو (أي الربح) في نفس الوقت الهدف المفضل للانتقاد الموجه إلى الرأسمالية ، غير أن المدافعين عن هذا النظام يحاولون بالمقابل التخفيف من أهمية كمية الربح في الدخل القومي ، مع الإصرار على أهميته الجوهرية كعنصر منشط للتقدم ، ذلك أن توقع تحقيق الربح يدفع المنشآت إلى القيام بالتجديدات المختلفة ، وهذا من شأنه أن يؤدي إلى التوسع في الاستثمار ، وبالتالي التقدم الاقتصادي.

ويعتبر تغير الأرباح بمثابة المؤشر إلى إعادة النظر في سياسة المنشآت الإنتاجية مما يساهم في تحقيق توزيع أفضل للموارد الاقتصادية .ومن ناحية أخرى يعتبر الربح معيارا موضوعيا هاما في قياس كفاءة الإدارة في ظل النظام الاقتصادي القائم على المشروع العام[٢] .

ويختلف مفهوم الربح في الإطار المحاسبي عنه في الإطار الاقتصادي ، وإن كان مفهومه لايثير مشكلة عند المحاسبين والإداريين ، بيد أنه يأخذ طابعا أكثر تعقيدا عند الاقتصاديين ، بفعل التطورات الاقتصادية في البلدان الرأسمالية ، وانتقال هذه الأخيرة من مرحلة المنافسة إلى مرحلة هيمنة الاحتكارات ، وبفعل تعدد النظريات الاقتصادية

---

(١) صلاح الدين نامق ، ***توزيع الثروة بين النظامين الرأسمالي والاشتراكي*** ، دار المعارف بمصر ، ١٩٦٧ ، ص ١٥٤ .

(٢) انظر : صبحي تادرس قريصة ومدحت محمد العقاد ، ***مقدمة في علم الاقتصاد*** ، دار النهضة العربية ، بيروت ، ١٩٨٠ ، ص ٢٩٣ .

- إسماعيل محمد هاشم ، ***الاقتصاد التحليلي*** ، دار الجامعات المصرية ، ١٩٨٢، ص ص ٤٣٢-٤٣٣ .

- روجيه دوهيم ، ***مدخل إلى الاقتصاد*** ، ترجمة سموحي فوق العادة ، منشورات عويدات ، بيروت ، ط ٢ ،١٩٨٢ ، سلسلة زدني علما ، ص ٤٨ .

المطروحة لتفسير ظهوره ، مما أدى إلى اختلاف الاقتصاديين في تحديد ماهيته ، ودار هذا الاختلاف أول الأمر حول مدى استقلال الربح عن العوائد الأخرى (الأجر والفائدة) ، وحول علاقته بعوامل الإنتاج (المنظم – رأس المال – الأرض – العمل) ، وحول الأسس الموضوعية والذاتية التي يعتمد عليها ظهور الربح (نظريات الربح) .

وفيما يلي نتناول تلك النقاط من خلال المباحث التالية :

المبحث الأول : مدى استقلال الربح عن عوائد عوامل الإنتاج الأخرى .

المبحث الثاني : مفهوم الأرباح العادية (الطبيعية) مقابل الأرباح غير العادية .

المبحث الثالث : تحديد (قياس) الربح في الإطار الاقتصادي والإطار المحاسبي .

المبحث الرابع : نظريات تفسير الربح

المبحث الأول

تطور مفهوم الربح كعائد توزيعي ومدى استقلاله عن العوائد الأخرى في الفكر الاقتصادي

طرأت تعديلات كثيرة على مفهوم الربح نتيجة لتطور النظم الاقتصادية ، وظهور المشروعات الضخمة فضلا عن أثر تغير الظروف والأحداث والمجتمعات والقيم السائدة فيها على هذا المفهوم .

ولقد كانت بداية التعرض لمفهوم الربح في الفكر الاقتصادي منذ المدرسة الاقتصادية حيث لم يميز مفكروها بين المنظم – وهو الذي يشرف على المشروع ويتحمل المخاطرة – وبين الرأسمالي الذي يقرض نقوده ، ومن ثم لم يفرقوا بين الربح والفائدة ، وقالوا إن الربح هو عائد رأس المال (١) .

ويرجع هذا الخلط بين الربح والفائدة من قبل الكلاسيك إلى أمرين أولهما أن « آدم سمث » والكلاسيك من بعده أخذوا بالمنهاج الطبقي في تحليل توزيع الدخل (أي النظر إلى طبقة أصحاب رأس المال بدلا من النظر إلى عنصر رأس المال كعنصر إنتاجي) ، والثاني أن ملكية رأس المال لم تكن في عصر « آدم سمث » منفصلة عن قيادة وتنظيم المشروع الصناعي ، ومن ثم كان الربح مابقي في حوزة الرأسمالي بعد تسليمه للعمال أجورهم ودفع ثمن المواد الأولية والنفقات الضرورية لسير المؤسسة ، فالربح إذن يرتبط مباشرة باستغلال رأس المال ، ولقد دعم ماركس هذه الفكرة عندما قسم مجموعة المنتجين إلى قسمين : أصحاب رأس المال من جهة والعمال من جهة أخرى ، وبين أن العلاقة بين الطرفين علاقة استغلال تجعل الرأسماليين يحصلون على فائض القيمة الذي يجمع الربح والفائدة معا (٢) .

---

(١) انظر : – لبيب شقير ، ***تاريخ الفكر الاقتصادي*** ، دار نهضة مصر للطبع والنشر ، القاهرة ، بدون تاريخ ، ص ١٧١ .

– عادل أحمد حشيش ، ***تاريخ الفكر الاقتصادي*** ، دار النهضة العربية، بيروت ، ١٩٧٤، ص ١٧٨.

(٢) انظر : – فتح الله ولعلو ، ***الاقتصاد السياسي*** ، ج ٢ ، مرجع سابق ، ص ١٣٠ .

– لبيب شقير ، ***تاريخ الفكر الاقتصادي*** ، مرجع سابق ، ص ٢٠٦ .

– عبدالرحمن يسري أحمد ، ***تطور الفكر الاقتصادي*** ، دار الجامعات المصرية ، الإسكندرية ، ١٩٨٣، ص ٩٤ .

ومزيدا من التفصيل لفكرة ماركس ، نجد أن فائض القيمة يتحلل إلى عناصر ثلاثة : الربح والفائدة والريع ، فالربح يحصل عليه الرأسمالي مالك المشروع والفائدة يحصل عليها الرأسمالي مقرض رأس المال النقدي ، والريع يحصل عليه مالك الأرض .

فالرأسمالي «النشط» يتوصل بفضل شرائه لقوة العمل واستعمالها مع وسائل الإنتاج التي يملكها ، إلى تجميع الشروط التي ينتج العمل في ظلها فائض القيمة ، وهذا الرأسمالي يكون مضطرا للتخلي عن جزء من فائض القيمة للرأسمالي الذي أقرضه رأس المال في شكله النقدي ويمثل ما يتبقي للرأسمالي «النشط» الربح .

والجدير بالذكر أن رأس المال الاجتماعي لايتأثر بما إذا كان جزء من رأس مال المشروع يمتلكه الرأسمالي «النشط» أو شخص آخر يقرضه رأس المال النقدي ، كل مافي الأمر أن فائض القيمة يوزع بعد دفع الريع بين الاثنين : جزء يمثل الفائدة والآخر يمثل الربح [١] .

ثم جاء الاقتصادي الكلاسيكي الفرنسي «جان باتيست ساي» (١٧٦٧ - ١٨٣٢) وميز بوضوح بين المنظم ، وهو الذي يشرف على المشروع ويتحمل مخاطره ، والرأسمالي الذي يقرض نقوده ، وعرف الربح كدخل للمنظم والفائدة كدخل لصاحب رأس المال .

وصاحب بزوغ هذه الفكرة أخذ الاقتصاديين بفكرة وجود عامل إنتاجي جديد بجانب العوامل المعروفة (عمل - أرض - رأس مال) ، وهو عامل التنظيم [٢] .

ويمكن إرجاع تباين المنهاجين (منهاج الكلاسيك الانكليز ، ومنهاج الكلاسيك الفرنسيين) إلى اختلاف طبيعة الصناعة الفرنسية عن نظيرتها الانكليزية ، وللأهمية الأكبر لشخصية المدير فيها بالنسبة إلى عنصر رأس المال [٣] .

وترى المدرسة النيوكلاسيكية أن الربح هو مكافأة عنصر التنظيم ، حيث أخذ النيوكلاسيك أو الحديون بالمنهاج الوظيفي في تحليل التوزيع ، فالفائدة عائد رأس المال، والربح عائد المنظم ، يأخذه نتيجة لمخاطرته بتجميع عناصر الإنتاج الأخرى من أجل

---

(١) محمد دويدار ، ***مبادىء الاقتصاد السياسي*** ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ط ٤ ، ١٩٨٢ ص ٤٢٤ .

(٢) انظر : - لبيب شقير ، ***تاريخ الفكر الاقتصادي*** ، مرجع سابق ، ص ١٧١ .

- عادل أحمد حشيش ، ***تاريخ الافكر الاقتصادي*** ، مرجع سابق ، ص ١٨٣

(٣) محمد مبارك حجير ***التقييم الاقتصادي والحاسبي*** ، مرجع سابق ، ص ٣٤ .

تنفيذ عملية إنتاجية معينة والتزامه بدفع عوائد هذه العناصر مهما كانت نتيجة هذه العملية الإنتاجية ، والفائض من قيمة الإنتاج بعد خصم كافة نفقات مستلزمات الإنتاج ، وبعد دفع عوائد عناصر العمل ورأس المال والأرض هو الربح ، وهو عائد المنظم . فما كان يعد ربحا عند الكلاسيك قسم إلى فائدة (عائد رأس المال) وربح (عائد المنظم) [١] .

ومع ظهور الشركات الكبرى المساهمة في بداية القرن الحالي حيث كثر المساهمون وابتعدوا بالضرورة عن واقع المؤسسة التي يساهمون في رأس مالها تاركين مسألة تسييرها لمنظمين لايملكون في كثير من الأحيان أي قسط من رأس المال ، وليست لهم سوى الخبرة أو بعض الإمكانيات البشرية التي تساعدهم على تنسيق عوامل الإنتاج داخل المؤسسة مقابل دخل خاص يسلم إليهم [٢] . وهذا مايعرف بظاهرة الفصل بين الملكية والإدارة أو انتقال السلطة من الذين يملكون إلى الذين يعلمون ومن ثم فإن ماكان يعد ربحا في عهد «سمث» أصبح يتضمن أجورا في العصر الحاضر تبعا للتحليل الوظيفي [٣] . والجدير بالذكر أن الفصل بين الملكية والإدارة لايعني سيطرة الإدارة وفقا للكتابات الإدارية ، لأن المديرين في البلاد الرأسمالية المعاصرة يسيرون مهام الإنتاج في إطار تحكم رأس المال ، وتبعا لطبيعته ومراميه . ولقد مال البعض إلى اعتبار الربح في الرأسمالية الحديثة نوعا من الأجور يتسلمه المديرون في تلك الشركات الكبرى ، ولقد انتشر بالفعل في السنوات الأخيرة سوق عمل مدراء تسيير الشركات وظهرت «بورصة المديرين» تعلن كل سنة عن مستوى أسعار المديرين أي أجورهم [٤] . غير أن هذا الربط لايطابق الحقيقة دائما ، إذ أنه لايساعدنا على فهم ربح المنظم الفردي ، وكذلك عوائد المساهمين في هذه الشركات . وقد رفض كثير من الاقتصاديين التفريق بين الربح والأجر من جهة وبين الربح والفائدة من جهة أخرى ، واعتبروا أن هذا التفريق من صنع الاقتصاديين في الإطار النظري وأنه لاعلاقة له بما يدور في عقول المنظمين (المنظم المالك) .

غير أن آخرين ، منهم الاقتصادي الأمريكي «بيتر بير ساتين» رأوا أن المنظمين الصغار يستشعرون الفرق بين إجمالي الربح والربح بعد خصم الربح الأجر (أي صافي الربح) لأنهم يقارنون عوائدهم كمنظمين أحرار بعوائد العاملين في القطاعات الأخرى .

---

(١) انظر : – محمد دويدار ، ***مبادىء الاقتصاد السياسي*** ، مرجع سابق ، ص ٤٢٧ .

– عبدالرحمن يسري ، ***تطور الفكر الاقتصادي*** ، مرجع سابق ، ص ٩٤ .

(٢) فتح الله ولعلو ، ***الاقتصاد السياسي*** ، ج ٢ ، مرجع سابق ، ص ١٣١ .

(٣) عبدالرحمن يسري أحمد ، ***تطور الفكر الاقتصادي*** ، مرجع سابق ، ص ٩٥ .

(٤) فتح الله ولعلو ، ***الاقتصاد السياسي*** ، ج ٢ ، مرجع سابق ، ص ص ١٣٣ ، ١٣١ .

أما على صعيد الشركات الكبرى فإن الربح يتسم بنوع من الاستقلال ، ويرتبط مباشرة بنتائج المؤسسة نفسها[١] .

وتجدر الإشارة إلى مسألة واكبت تطور مفهوم الربح ، وهي هل الربح عائد وظيفي أو عائد متبقي ؟ ، فقد كان المتبع في التفكير الكلاسيكي أن الربح الاقتصادي(*) عائد وظيفي ذو طابع خاص يدفع للمنظم كمكافأة على قيامه بالتجديدات الفنية وتحمل المخاطرة التجارية الناشئة عن عدم التأكد . ولكن في الاقتصاد الحديث حيث تنفصل الملكية عن الإدارة فالربح يذهب إلى أشخاص غير هؤلاء الذين يقومون بوظائف التنظيم ، بالإضافة إلى أن اعتبار «الربح الاقتصادي» مكافأة لوظيفة تحمل المخاطرة التجارية التي لايمكن التأمين عليها لايضمن تحقيق الربح البحت «الاقتصادي» إلا إذا تحققت ظروف أفضل من تلك الظروف المتوقعة ، ولذلك صار من الأفضل النظر إلى الربح الاقتصادي على أنه عائد متبقي [٢] .

وهكذا أدى تطور الفكر الاقتصادي في مفهوم الربح إلى صبغه بصفات مختلفة عن العوائد الأخرى ، فهو يختلف عن الريع والفائدة ، في أنهما يتمتعان بثبات نسبي أكبر من الربح ، فالتغيرات التي تطرأ على الربح مثلا تكون أكبر من تلك التي يتعرض لها الريع والفائدة ، وإذا كانت جميع عناصر الفائض الاقتصادي، تتأثر بتغيرات الأثمان فإن تأثر الربح يكون مباشرا وبصورة أكبر من عنصري الريع والفائدة . ويختلف الربح من ناحية أخرى عن الريع والفائدة في أنه غير محدد سلفا بعكس الريع أو الفائدة أو الأجور فهذه تمثل مبالغ متفق عليها ابتداء ، أما الربح فهو مبلغ لايمكن تحديده سلفا ، ومن ثم يخضع في نتيجته للتغيرات المختلفة التي ترتبط بالعملية الإنتاجية والتسويقية عموما، ولهذا فهو دائما عرضة للتقلبات ، حيث يعكس الحالة الاقتصادية عموما [٣] .

---

(١) فتح الله ولعلو ، ***الاقتصاد السياسي*** ، ج ٢ ، ص ص ١٣٤ ، ١٣٥ .

– عبدالرحمن يسري أحمد ، ***تطور الفكر الاقتصادي*** ، مرجع سابق ، ص ٩٤ .

(*) وهو الذي يخلو من التكاليف الضمنية (فائدة – ريع – أجور) والأرباح الاحتكارية .

(٢) انظر : Martin I. Farris & Stephen K. Happel, ***Modern mamagerial economics***, Op. Cit., P. 47 .

– صبحي تادرس قريصة ومدحت العقاد ، ***مقدمة في علم الاقتصاد*** مرجع سابق ، ص ٢٩٢ .

– إسماعيل محمد هاشم ، ***الاقتصاد التحليلي*** ، مرجع سابق ، ص ص ٤٣١ – ٤٣٥ .

(٣) عبد الهادي علي النجار، ***دروس في الاقتصاد السياسي***، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ١٩٧٦، ص ٤٧٢ .

وترتب على ذلك أنه قد يكون سالبا بخلاف العوائد الأخرى ، وهو عائد متبقي ، وليس عائدا تعاقديا أو ثابتا [١] * .

هذا عن الخطوة الأولى في التعرف على مفهوم الربح كعائد توزيعي وقد تناولنا في هذا الإطار مفهوم الربح في الفكر الاقتصادي ، ويمكن أن نستنتج من المناقشات السابقة تعريفا واسعا لمصطلح الربح – فضلا عن كونه الفرق بين إجمالي الإيرادات وإجمالي التكاليف – هو أنه المدفوعات المتبقية ، اللاتعاقدية التي تدفع مقابل المبادرة ، والتي توفر مقياسا للنجاح ، والإنجاز [٢] . بيد أنه بقدر ماتضعنا الحقيقة المحاسبية للربح (الإيرادات الكلية – التكاليف الكلية) أمام عدة إشكالات في التعرف على حقيقة الربح ، فإن هذا التعريف الواسع يضعنا أمام إشكال مفاهيمي آخر عند الاقتصاديين ، يتصل بمستوى من الأرباح يعرف بالأرباح العادية ، ومستوى آخر يعرف بالأرباح غير العادية . فما هو الربح العادي ؟ ، وما هو الربح غير العادي ؟ هذا ماسنتناوله في المبحث التالي .

المبحث الثاني

مفهوم الأرباح العادية مقابل الأرباح غير العادية

سيأتي في المبحث الخاص بقياس الربح أن هناك تكاليف ضمنية يجب طرحها من الربح الإجمالي (الربح المحاسبي) حتى يمكن الوصول إلى الربح الاقتصادي أو الربح الصافي . غير أن هذا الربح على المستوى الاقتصادي يفرق بشأنه بين مفهومين هما الربح العادي ، والربح غير العادي . فأما الربح العادي ، فهو أجر الإدارة العادي للمنظم

---

(١) انظر :- أحمد أبو إسماعيل ، ***أصول الاقتصاد*** ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٩ ، ص ٤٨٠ .

– سعد ماهر حمزة ، ***علم الاقتصاد*** ، مرجع سابق ، ص ٩٣١ .

- Martin T. Farris & stephen K. Happel, ***modern managerial economics***, op. cit., P. 48.

- Bryan Lowes & John R. Sparkes, ***modern managerial economics***, Heinemann, London, 1989, P. 48.

- N.Gmankar & Denkar, ***Business economics***, Himalaya publishing house, bombay, 1982, P. 333.

(*) وقد أرجع البعض الفروق بين الربح والأجر والفائدة إلى : العنصر التعاقدي – التقدير التحكمي لمقدار الربح – الاحتمال وعدم اليقين – تغير الربح في الزمان . (انظر : محمد عزيز ، ***التوزيع*** ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٦٩ م ، ص ص ٣٧٩ – ٣٨٢) .

(٢) . Marten T. Farris & Stephen K. Happel, ***Modern managerial economics***, op. Cit., P. 48 .

ويدخل في نفقة الإنتاج ويخصم مع النفقات الضمنية للوصول إلى «الربح البحت» ، وهو (أي الأخير) الربح غير العادي أو فائض الربح (Excessprofit) . ويقصد بالربح العادي من الناحية الاقتصادية : أقل دخل يكفي لحمل المنظم على أن يستخدم رأس ماله في العملية التي يقوم بها المشروع بحيث لو قل دخل المنظم عن هذا القدر لتحول برأس ماله عن هذه العملية . وبعبارة أخرى : هو الذي يحصل عليه المنظم في المدى الطويل نظير إشرافه وإدارته للمنشأة . وتعرفه «جان روبنسون» : بأنه ذلك الربح الذي لايجذب منشآت جديدة للصناعة ولايضطر المنشآت الموجودة لأن تترك الصناعة [١] . ويطلق عليه أيضا «الربح الطبيعي» ويختلف الربح العادي من صناعة لأخرى ، باختلاف الأخطار ، وباختلاف القدرة على تحول رأس المال .

ويعرف الربح العادي بـ «ثمن التحول» أو الربح الحدي أي تحول المنظم برأس ماله من المشروع الذي يعمل فيه إلى المشروع الذي يليه من حيث الإيراد . وأما الربح غير العادي (أو الفائض) فهو الزيادة في دخل المشروع عن «ثمن التحول» ، وهو الذي يجذب المنشآت الجديدة إلى الصناعة . ويعتبر روح المشروع الخاص في النظام الرأسمالي[٢] . ولقد أدخل الاقتصاديون لسنوات عديدة الأرباح العادية في حساباتهم ومنحنياتهم عن التكلفة الإجمالية ، فكانت الأرباح العادية أحد عناصر تلك التكلفة ، وبالرغم من صعوبة تحديد مستوى الأرباح العادية ، إلا أنه يمكن تحديدها بالنظر إلى تكلفة الفرصة البديلة [٣] .

والجدير بالذكر أن المشروع الحدي (وهو أقل المشروعات كفاءة) لايحقق في حالة توازن الصناعة إلا ربحه العادي دون زيادة أو نقصان وهذا هو شرط توازن الصناعة ، وأما المشروعات مافوق الحدية أو السابقة على الحدية (وهي الأكثر كفاءة من المشروع الحدي) فتحقق ربحا غير عادي ، ذلك أن متوسط النفقة فيها أقل من متوسط النفقة في

---

(١) انظر :- رفعت المحجوب ، ***الاقتصاد السياسي*** ، ج ٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٠ ، ص ٣١١ .

- صفي الدين عوض ، **مقدمة في الاقتصاد الجزئي** ، دار العلوم ، ١٩٨٣ ، ص ٢٤٣ .

- V.G. man Kar & S. P.Denkar , ***Business economics***, op. cit ., p. 334.

(٢) انظر : - رفعت المحجوب ، ***الاقتصاد السياسي*** ، ج ٢ ، مرجع سابق ، ص ٣١١ .

- صفي الدين عوض ، ***مقدمة في الاقتصاد الجزئي*** ، مرجع سابق ، ص ٢٤٣ .

(٣) Marten T. Farris & Stephen K. Happel, ***Modern magagerial economics***, op cit., pp. 48 - 49 .

المشروع الحدي ، وثمن السلعة واحد لجميع المنتجين حديين وغير حديين . فإذا كان الثمن كافيا لتمكين المنتج في المشروع الحدي من تحقيق ربحه العادي ، فهو كاف لتمكين المنتجين في المشروعات الأخرى من تحقيق أرباح غير عادية [١] .

ويشبه الربح غير العادي الريع من حيث كونه فائضا . ولكنه يفترق عنه في أنه يميل إلى الاختفاء في المدة الطويلة ، وذلك نتيجة للتوسع في الانتاج ولذلك لايسمي ريعا بل «شبه ريع». وتفسير اختفاء الأرباح غير العادية في المدة الطويلة أن الصناعة التي تحقق أرباحا غير عادية تجذب إليها منتجين آخرين ، مما يؤدي إلى انخفاض ثمن منتجاتها ، وبالتالي إلى انخفاض الربح ، وأن أصحاب عوامل الإنتاج الثابتة (أصحاب العناصر المقيدة أو المتخصصة تخصصا ضيقا – وهي التي لاتستطيع العمل إلا في هذه الصناعة ، ولايستطيع المنتجون الاستعاضة عنها بغيرها) مثل الأرض ، يستطيعون أن يرفعوا ثمن خدمات هذه العناصر التي يقدمونها للمنظمين ، حتي يستنفدوا كل مايحصل عليه هؤلاء من أرباح غير عادية . ومعنى ذلك أن الأرباح غير العادية تنتهي في المدة الطويلة ، بأن تتحول إلى ريع لعوامل الإنتاج الثابتة [٢] . ولكن الأرباح الناشئة عن الاحتكار لاتميل إلى الاختفاء في المدة الطويلة ، إذا تمكن المحتكرون من منع المنتجين الجدد من دخول هذه الصناعة . وتسمى الأرباح غير العادية في هذه الحالة ، «بالريع الاحتكاري» [٣] .

هذا فيما يتعلق بمفهوم الأرباح العادية والأرباح غير العادية ، ويتناول المبحث التالي تحديد الربح في الإطار المحاسبي والإطار الاقتصادي ، فليست الحقيقة المحاسبية القائلة أن الربح هو الفرق بين إجمالي الإيرادات وإجمالي التكاليف متفق على مضمونها بين المحاسبين والاقتصاديين ، فما يعد إيرادا عند المحاسبين هو ليس كذلك عند الاقتصاديين ، وكذلك مايعد تكلفة عند الاقتصاديين هو ليس كذلك عند المحاسبين .

---

(١) انظر : – رفعت المحجوب ، ***الاقتصاد السياسي*** ج ٢ ، مرجع سابق ، ص ٣١١ .

– سعيد النجار ، ***نظرية الثمن*** ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، ط ٢ ، ١٩٥٩ م ، ص ص ٢٠٢ – ٢٠٣ .

(٢) انظر : – سعيد النجار ، المرجع السابق ، ص ٢٠٣ .

– رفعت المحجوب ، ***الاقتصاد السياسي*** ، ج ٢ ، مرجع سابق ، ص ص ٣١١ – ٣١٢ .

(٣) رفعت المحجوب ، **الاقتصاد السياسي** ، ج ٢ ، مرجع سابق ، ص ٣١٢ .

المبحث الثالث

تحديد (قياس) الربح في الإطار الاقتصادي والإطار المحاسبي

تعرف الأرباح بأنها حاصل طرح التكلفة الإجمالية من الإيرادات الإجمالية ، بيد أن مايدخله الاقتصاديون في حسابهم تحت كل عنصر من هذين العنصرين يختلف عنه بالنسبة للمحاسبين . فبينما يهتم المحاسبون بما حدث فعلا(*) . فإن الاقتصاديين ذوي توجه مستقبلي ، ومن ثم فإن كلا من التوقعات والفرص البديلة له اعتبار عندهم ، بالرغم من عدم ظهور أي منها في أرباح المحاسبين(١) .

وفيما يلي نتناول قياس الربح من المنظور المحاسبي ، ثم قياسه من المنظور الاقتصادي، ليتم أخيرا الوقوف على أهم المشاكل – التي يختلف بشأنها الإطار المحاسبي عن الإطار الاقتصادي للربح – والتي تؤثر على الأرباح . وذلك من خلال ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تحديد (قياس) الربح من المنظور المحاسبي :

يعبر اصطلاح الربح لدى المحاسبين عن زيادة قيمة مبيعات المنشأة من السلع والخدمات عن تكاليف عوامل الإنتاج المستخدمة في إيجاد هذه السلع والخدمات(٢) ، فهو الفائض عن التكاليف ، أي أن الربح يساوي الإيرادات مطروحا منها التكاليف ، وتسمى هذه الطريقة بطريقة مقابلة الإيرادات والتكاليف ، وهناك أسلوبان لتحديد صافي الربح بموجب هذه الطريقة هما :

١- صافي الربح الشامل .

٢- صافي الربح الناتج من العمليات التشغيلية الحالية .

وبموجب أسلوب صافي الربح الشامل تعتبر كل عناصر الإيرادات والتكاليف عناصر ضرورية لتحديد صافي الربح ، سواء أكانت عناصر تشغيلية أم غير تشغيلية ،

(*) المبادىء المتعارف عليها محاسبيا في تحديد الربح هي : ١- مبدأ استمرار المنشأة . ٢- مبدأ مقارنة الإيرادات بالنفقات «النقدية» . ٣- مبدأ تحقق الربح . ٤- مبدأ الحيطة والحذر . ٥- التقويم وفقا لمبدأ التكلفة التاريخية . (انظر خيرت ضيف ، ***تحديد الربح في فترات التضخم والانكماش*** ، مؤسسة الطباعة الحديثة ، الإسكندرية ، ١٩٥٨ ، ص ١٤) .

(١) انظر : N.F. Dufty, **Managerial economics,** Asiapublishing house, London, 1966, p. 333.

- Marten T. Farris & Stephen K. Happel, ***Modern mangerial economics***, op cit., pp. 49 - 50 .

(٢) أحمد محمد موسى ، ***مؤشرات تقييم الأداء في قطاع الأعمال*** ، مرجع سابق ، ص ٥٩ .

مثل الأرباح التي تجنيها المنشأة من موارد لاعلاقة لها بالعمل الذي تقوم به ، أو التكاليف التي تتكبدها في نواح لاعلاقة لها بالعمل الأساسي الذي تقوم به مثل الأرباح التي تجنيها أو الخسائر التي تتكبدها عند بيعها لأصل ثابت أو تسويات خسائر السنوات السابقة ... إلخ .

وبموجب أسلوب صافي الربح الناتج من العمليات التشغيلية الحالية ، تؤخذ عناصر الإيرادات والتكاليف التشغيلية فقط بعين الاعتبار ، لأنها هي التي تمثل العوامل الضرورية والهامة لتحديد صافي الربح ، وأساس ذلك : أن النواحي التشغيلية هي التي تقيس قدرة المنشأة على توليد الأرباح ، مما يجعل المقارنة مع منشآت أخرى أو مقارنة نتائج سنة معينة بنتائج سنوات أخرى لنفس المنشأة عملية ممكنة[١] . كما أن صافي الربح يمكن أن يكون في هذه الحالة معيارا سليما لقياس كفاءة التشغيل في المنشأة ، كما يصلح لاتخاذ القرارات المتعلقة بالتخطيط والتحليل .

ويمكن تلخيص أهم جوانب الطريقة المحاسبية في قياس الربح فيما يلي[٢] .

(أ) يحدد المحاسبون الربح عن طريق النمو في حقوق الملكية ، أي استخراج الربح عن طريق معادلة الميزانية ، أو عن طريق حساب الدخل الذي يهدف إلى مقابلة الإيرادات بالمصروفات (النفقات) ، على أساس أن الفرق بين المصروفات والإيرادات هو الدليل لمعرفة الربح أو الخسارة .

(ب) تحديد الربح المحاسبي على أساس كمي محسوب طبقا لمفاهيم ومبادىء المحاسبة والتي تتلخص : بالثبات ، والمطابقة ، والاحتياط والمحافظة ، ومبدأ الاستمرارية .

(ج) يرى المحاسبون أن احتساب الإهلاك قد لايكون بالدقة المطلوبة، لأنه يحسب على أساس التكلفة التاريخية وعلى افتراضات تقديرية (مثل العمر الإنتاجي واستمرارية الأصول الثابتة ...) ، الأمر الذي يسبب مشكلة أما إدارة المشروع ، خاصة عندما تسعى إلى استبدال أصولها .

---

(١) انظر : - عزيز الحافظ ، ***المحاسبة الإدارية*** ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ط ١ ، ١٩٧٠ ، ص ٣٦ .

- حمزة محمود الشمخي ، ***الإدارة المالية بين النظرية والتطبيق*** ، دار الرسالة ، بغداد ١٩٧٨ ، ص ص ٨٦ - ٩٠ .

- زياد رمضان ، ***أساسيات في الإدارة المالية*** ، الجامعة الأردنية ، ١٩٨٢ ، ص ص ٣٧ - ٣٨.

(٢) يوحنا عبدآل آدم «الموضوعية في التمييز بين رأس المال وصافي الربح» ***تنمية الرافدين*** ، ع ٤ ، ١٩٨١ ، ص ٧١ .

(د) يتم تقويم المخزون على أساس التكلفة ، وهي تشمل قيما تاريخية ، وأخرى تقديرية ، بحيث يؤدي نقل المخزون على أساس التكلفة إلى استفادة سنة على حساب سنة أخرى(*) .

المطلب الثاني : الربح من وجهة النظر الاقتصادية :

يوجه الاقتصاديون نقدا شديدا إلى الطريقة المحاسبية في تحديد الربح ، فيرون أن المحاسبين يضللون الإدارة ويجعلونها توزع أرباحا غير موضوعية على أصحاب المشروع ، وبالتالي تؤدي النتيجة إلى توزيع جزء من رأس المال المستثمر ضمن هذه الأرباح ، وهم بذلك يقيمون هذا الرأي على العيوب التي توجه إلى حساب الربح عن طريق تعادل الميزانية وقائمة الدخل . ويورد الاقتصاديون عدة عيوب على معادلة الميزانية هي (١) :

(أ) إن جانبي الميزانية يضمان خليطا من أرصدة الحسابات ، بعضها ذو قيمة تاريخية ، والآخر ذو قيمة تقديرية (حالية) يتباينان من حيث الفترات الزمنية .

(ب) لاتعطى أرقام الميزانية أي وزن للتغيير في القوة الشرائية للنقود والتي تتناقص بصورة مستمرة ، وقد يصح العكس .

(ج) جمود الميزانية كتقرير يعكس الظواهر التي يمكن قياسها نقدا فقط ولاتعطي أي تفسير وصفي للظواهر الاجتماعية والعلاقات الإنسانية داخل المنشأة ، إذ أنها لاتعدو كونها صورة فوتوغرافية تمثل واقع المنشأة في لحظة ما .

أما مآخذ الاقتصاديين على قائمة الدخل فهي :

(أ) الربح الذي تظهره قائمة الدخل مبني على مفاهيم وقواعد لعل أهمها التمسك «بالقيمة التاريخية» و «الاحتياط» وماسوى ذلك .

(ب) لايمكن رصد الأرباح إلا بعد تحقيق الإيراد فعلا ، في حين أن العملية الإنتاجية تسفر عن تحقيق الأرباح ، أما عدم إظهار ربح العملية الإنتاجية فسببه التخوف من المحاسبين والتحوط من إجراءاتهم .

(ج) في بعض الأحيان يكون مصدر الأرباح التي تحققها المنشأة «تصفية» موجودات ثابتة، أو نتيجة لبعض «العمليات العرضية» في الوقت الذي قد يكون الربح الناتج

(*) لمزيد من التوسع في قياس الربح من وجهة النظر المحاسبية انظر

Bryanlowes & John R. Sparkes, ***modern mangerial economics,*** Op. Cit., PP. 49 - 51 .

(١) عزيز الحافظ ، ***المحاسبة الإدارية*** ، مرجع سابق ، ص ٥٦ .

عن نشاط المنشأة الأساسي لايسد التكاليف التي تتحملها المنشأة المقصودة .

ويرى الاقتصاديون[١] أن «القياس المثالي» لربح المنشأة خلال أي فترة إنما هو الزيادة «الحقيقية» الحاصلة في «قيمتها الصافية» خلال السنة ، وهذا يعني شمولها لتقويم الموجودات بشتى أنواعها على أساس «القيمة الحالية» . والربح المقبول لدى الاقتصاديين : هو مبلغ مساو لما يوزع بين أصحاب المشروع مع تأمين «مبدأ المحافظة على الوضع المالي والاقتصادي للمنشأة» وعلى «إنتاجية رأس المال» عندما يراد تقويم المنشأة بشكل عام وكلي ، بالإضافة إلى ذلك فإنهم يسعون لتحديد الربح بتطبيق الأسس التالية :

١- اتخاذ القيمة السوقية «للموجودات» أساسا للتقويم .

٢- معرفة القيمة الحالية «للإيرادات التي تجنيها المنشأة .

٣- الأخذ في الحسبان القوة الشرائية للوحدة النقدية .

ويؤكد الاقتصاديون على أن اتباع الأسس السابقة في تحديد الربح يعالج ظاهرة التضخم وتأثيراتها على الحسابات الختامية ، فضلا عن تأثر أرباح المشاريع الاقتصادية بها كليا أو جزئيا ، ذلك أن التضخم ظاهرة اقتصادية تعنى انخفاض القوة الشرائية للنقود ، وأهم أثر للتضخم النقدي على البيانات المحاسبية هو تسجيل «الموجودات الثابتة» بقيمها التاريخية ، وتحديد «المخزون» على أساس القيم التاريخية في تسجيل رصيده ، الأمر الذي يبرز مسألتين في غاية الخطورة على الوضعين المالي والاقتصادي للمشروع .

المسألة الأولى : حساب الإستهلاك غير حقيقي مما يؤثر على الأرباح التي توزع على المساهمين ، ويجعلها أرباحا «ورقية» .

المسألة الثانية : مشكلة استبدال الأصول الثابتة عن طريق حساب الاستهلاك على أساس القيمة التاريخية ، لاتمكّن الإدارة من تدبير الأموال اللازمة لاستبدال تلك الأصول عند الاستغناء عنها ، كما أن نقل المخزون من سنة إلى أخرى لايمثل الحقيقة ، بقدر مايفيد سنة على حساب سنة أخرى ، ويحمل الأخيرة لصالح الأولي منهما عند التقويم النهائي .

---

(١) N.F. Dufty, ***Managerial economics***, op., cit.,pp. 3 - 4.

ومن هذا المنطلق يرى الاقتصاديون ضرورة تصوير الحسابات الختامية على أساس الوحدات النقدية التي تحمل نفس القدرة الشرائية قبيل تحديد الربح الحقيقي للمنشأة(*).

المطلب الثالث : أهم المشاكل التي تؤثر في قياس الربح والتي يختلف بشأنها الإطار الاقتصادي عن الإطار المحاسبي :

يرجع الاختلاف بين الإطارين المحاسبي والاقتصادي للربح إلى أربعة مشاكل قياسية تمثل مصدر هذا الاختلاف ، يتم تناولها فيما يلي :

١- قياس التدفقات النقدية .

٢- قياس التكاليف الضمنية والصريحة .

٣- قياس الاستهلاك .

٤- تقويم الأصول الرأسمالية في ظل تغيرات الأسعار(١) .

١- قياس التدفقات النقدية ومبدأ الاستحقاق

بينما يبنى التحليل الاقتصادي على أساس مبدأ التدفقات النقدية ، فإن الحسابات المالية تحفظ على أساس مبدأ «الاستحقاق» . ويعود ذلك إلى اهتمام المحاسب بتخصيص الإيرادات والتكاليف إلى فترة مالية محددة ، ومقابلة الإيرادات بالتكاليف ، إذ تأخذ جهدا ووقتا أكبر من المحاسب . خاصة عندما تكون المعاملات متعلقة بأكثر من سنة مالية واحدة فهي لاتشكل أهمية حاسمة لدى الاقتصادي إذ يمكنه التغاضي عن سنة مالية واحدة مثلا ليستعيض عنها بحسابات سنتين أو ثلاث سنوات مندمجة لاعتبارات إظهار تطور حسابات تدفق الدخل في المستقبل لكل أصل على حدة . وتُدخِل حسابات التدفقات النقدية - حيث تركز على أوقات تحقق المدخلات أو المدفوعات - نظرية خصم العوائد المستقبلية ، والتي تشكل حجر الزاوية لأي تقويم علمي(٢) .

(*) للتوسع في آثار اتباع مبدأ التكلفة التاريخية على أرباح المشروع والجهات المتعاملة معه ، انظر :-
خيرت ضيف ، ***تحديد الربح في فترات التضخم والانكماش*** ، مرجع سابق ، ص ص ١ - ٣ .

(١) - Marten T. Farris & Stephen K. Happel, ***Modern managerial economics***, op cit., pp. 50 and after it .
- محمد صالح جبر ، «الفرق بين الأرباح المحاسبية والأرباح الاقتصادية ، ***مجلة البنوك في الأردن*** ، مج ٣ ، ع ١٠ ، كانون ٢ ، ١٩٨٤ ، ص ص ٣١ - ٣٤ .

(٢) - Marten T. Farris & Stephen K. Happel, ***Modern managerial economics***, op cit., pp. 51 - 54
- محمد صالح جبر ، الفرق بين الأرباح المحاسبية والأرباح الاقتصادية» ، مرجع سابق ، ص ٣١ .

٢- قياس التكاليف الضمنية والصريحة :

لاتقتصر اختلافات الاقتصادي والمحاسب على توقيت حصول الإيرادات والتكاليف فحسب، وإنما يتعدى ذلك إلى الاختلاف بشأن تحديد أية تكاليف تخصم من أية دخول عند الوصول إلى صافي الأرباح ، فالمحاسب لكي يحقق أهدافه يعمد إلى الأخذ بعين الاعتبار الأحداث التاريخية فيما يتعلق بالتكاليف أو الإيرادات . وبهذا فإن تكاليف الفرص البديلة «opportunity cost» (والتي تعكس ماكان يمكن أن يحدث لو أن طريقا آخر اتبع) ، لاتؤخذ بعين الاعتبار . بينما يضع الاقتصادي في حساباته مكانا مناسبا لهذه التكاليف «الضمنية» . فالمحاسب مثلا لايأخذ في حساباته تكاليف الفوائد على رأس المال المستخدم بالمشروع مادام لايدفع مثل هذه الفوائد كمصاريف . أما الاقتصادي فإنه يأخذ ذلك في الاعتبار . فالأرباح المحاسبية تميل إلى المبالغة في الأرباح الاقتصادية بمقدار أهمية الفرصة البديلة(١) .

٣- قياس الاستهلاك :

إذا كان الاقتصادي والمحاسب لايختلفان كثيرا في موضوع اعتبار استهلاك الأصول نفقات غير نقدية ، إلا أن طرق تقدير هذا الاستهلاك تختلف فيما بينهما . فالمحاسب يهتم بتوزيع تكلفة الأصل التاريخية على السنوات المتوقعة لعمر الأصل الإنتاجي ، حيث إن هذا التوزيع يكتسب أهمية في حالة إصدار حسابات سنوية أو دورية . أما بالنسبة للاقتصادي فإن التكلفة التاريخية للأصل غير ذات شأن ، لأن تكلفة الاستبدال هي الأساس بالنسبة لهؤلاء . فالتلف الرأسمالي (أو الاستهلاك الاقتصادي) يقاس بالفرق بين القيمة السوقية للأصل عند بداية ونهاية الفترة الزمنية لعمر الأصل(٢) .

٤- تقويم الأصول الرأسمالية في ظل تغيرات الأسعار :

تكمن نقطة الاختلاف الرابعة في معالجة الأرباح أو الخسائر الرأسمالية فالمحاسب يعامل الأرباح (والخسائر) الرأسمالية المحققة كأرباح (أو خصما من الأرباح) . أما ازدياد قيمة الأصل غير المحققة فهي غير معترف بها . وهذا يؤدي إلى صعوبات هامة عند رسم

---

(١) - Marten T. Farris & Stephen K. Happel, ***Modern managerial economics,*** op cit., pp. 50 - 51

(٢) انظر - N.F Dufty, ***managerial economics***, op. cit, p. 4.

- Marten T. Farris & Stephen K. Happel, ***Modern managerial economics,*** op cit., pp. 54 - 57 .

- محمد صالح جبر ، «الفرق بين الأرباح المحاسبية والأرباح الاقتصادية» ، مرجع سابق ، ص ٣١ .

اتجاهات حصة السهم الواحد من الأرباح سنة بعد أخرى ، إذ أن حصول أرباح رأسمالية في إحدى السنوات يشكل ضغطا على الأرباح في تلك السنة دون مبرر اقتصادي رئيسي، لذلك يفصل الاقتصادي الأرباح والعوائد غير المتكررة في بند مستقل وتستبعد من الأرباح الناشئة عن الطبيعة العادية للعمل . وذلك اعتمادا على أن تحقق الأرباح الرأسمالية لايرجع بالضرورة إلى السنة المالية التي تم التصرف فيها بالأصل ، بل يعود إلى جميع السنوات التي تم الاحتفاظ طوالها بهذا الأصل[١] .

واستنتاجا مما سبق من مفاهيم حول الإطار المحاسبي والإطار الاقتصادي في تحديد الربح يمكن تعريف الربح المحاسبي بأنه الفائض من الإيراد الإجمالي بعد حسم التكاليف الضرورية وهي :

(أ) تكاليف عناصر الإنتاج التي تم استخدامها في النشاط الإنتاجي على أساس تعاقدي ، مثل أجور العمل وريع الأرض ، وفائدة رأس المال .

(ب) أثمان المواد الأولية ، والاستخدامات الوسيطة (مستلزمات الإنتاج) التي استخدمت في العملية الإنتاجية .

(ج) استهلاك رأس المال ودفع الضرائب .

أما الربح الاقتصادي فهو الفائض من الإيرادات الكلية بعد خصم التكاليف التالية:

١- عناصر التكاليف المحاسبية المذكورة آنفا في (أ + ب + جـ) .

٢- نفقات الفائدة الضمنية .

٣- نفقات الريع الضمني .

٤- أجر الإدارة والإشراف بالنسبة للمنظم (الأجر الضمني) .

وما يبقى هو الربح الاقتصادي وهو مكافأة المنظم بوصفه منظما مقابل تحمل المخاطرة والتجديد وعدم التأكد ، وهي وظائف خاصة بالمنظم لايستطيع بحال أن يعهد بها إلى شخص آخر ، كما هو الحال في الإشراف والإدارة واللتان يحصل في مقابلهما على أجر[٢] .

---

(١) محمد صالح جبر ، «الفرق بين الأرباح المحاسبية والأرباح الاقتصادية» ، مرجع سابق ، ص ص ٣١-٣٤ .

(٢) انظر : - جعفر عباس حاجي ، ***المذهب الاقتصادي في الإسلام*** ، القسم الثاني ، مكتبة الألفين ، الكويت ، بدون تاريخ ، ص ص ٩٦ - ٩٨ .

- سعد ماهر حمزة ، ***علم الاقتصاد*** ، مرجع سابق ص ص ٩٣١ - ٩٣٤ .

ويرى بعض الاقتصاديين أن الأرباح الاحتكارية لاتمثل مصدرا للربح الاقتصادي ، ومن ثم يجب استبعادها[١] . بينما يرى آخرون أن الأرباح الاحتكارية إذا تحققت نتيجة للتفوق الساحق الذي يحرزه المشروع على غيره من المشروعات من حيث استئثاره بأكبر إمكانيات مالية وإدارية وإنتاجية ممكنة ، ونتيجة لتمكنه من السيطرة على أصحاب خدمات الإنتاج لكيما يقبلوا أثمانا أدنى مما يتاح في ظل المنافسة ، فيمكن أن تكون هذه الأرباح مصدرا للربح الاقتصادي[٢] . ويطلق على الربح المحاسبي ربحا إجماليا، كما يطلق على الربح الاقتصادي ربحا بحتا أو ربحا صافيا[٣] . وهو ربح عادي، وربح غير عادي كما سبق بيانه في المبحث السابق .

وبهذا تناولنا عدة مسائل في مفهوم الربح كعائد توزيعي ، واتضح لنا منها أن الربح مر بمراحل فكرية اختلط فيها بعائد آخر هو الفائدة على رأس المال ، ثم كان الفصل بينهما على يد الاقتصادي الكلاسيكي الفرنسي «جان باتيست ساي» إذ ميز بوضوح بين المنظم الذي يشرف على المشروع ويتحمل مخاطره ، والرأسمالي الذي يقرض نقوده ، وعرف الربح كدخل للمنظم والفائدة كدخل لصاحب رأس المال . ومع ظهور الشركات المساهمة في العصر الحديث عادت مسألة «اختلاط الربح بعوائد أخرى» إلى الأذهان ، حيث تم الخلط بين الربح والأجر فأصبح المنظم – الذي كان يحوز الربح في الماضي – منظما مديرا يحصل على أجر تعاقدي . وفي هذه الحالة أصبح العائد (الربح) يتجه لغير من ارتبط به تاريخيا، أي لغير المنظم . وقد صاحب هذا التطور للربح ومدى استقلاله عن عوائد عوامل الإنتاج الأخرى تطوره من كونه عائدا وظيفيا ، إلى كونه عائدا متبقيا غير تعاقدي ، وهكذا أصبح متغيرا فضلا عن احتمال سلبيته. وهذا الربح في مفهومه الاقتصادي يميز بشأنه بين مفهومين ، ربح عادي وربح غير عادي .

فأما الربح العادي فهو أجر الإدارة العادي للمنظم ويدخل في نفقة الإنتاج ويخصم من النفقات الأخرى ، والربح فوق العادي هو مازاد عن الربح العادي ، أو أن الربح العادي هو «ثمن التحول» ، وهو ذلك المستوى من الربح الذي لايجذب منشآت جديدة للصناعة ، ولايضطر المنشآت الموجودة لأن تترك الصناعة . والربح غير العادي هو

---

(١) انظر : صبحي تادرس قريصة ومدحت العقاد، ***مقدمة في علم الاقتصاد*** ، مرجع سابق ، ص ٢٩١ .

(٢) محمد مبارك حجير : ***الاستثمار الأمثل للبلاد العربية*** ، دار الفكر العربي ، مطبعة المليجي بالجيزة ، بدون تاريخ ، ص ٣٧ .

(٣) صفي الدين عوض ، ***مقدمة في علم الاقتصاد الجزئي*** ، مرجع سابق ، ص ص ٢٣٥ – ٢٣٦ .

الزيادة في دخل المشروع عن ثمن التحول» ، وهو الذي يجذب المنشآت الجديدة إلى الصناعة . ثم إنه روح المشروع الرأسمالي . وإذ يمثل الربح غير العادي مفهوما اقتصاديا بحتا ، فإن الربح العادي يختلف بشأن قياسه ، فإذا تم التسليم بأن الربح هو الفرق بين إجمالي الإيرادات وإجمالي التكاليف ، فإن المحاسبين والاقتصاديين يختلفون بشأن بنود كل من الإيرادات والتكاليف ، فالمحاسبون يرون أن الربح هو الفائض بعد خصم تكاليف عناصر الإنتاج التي تم استخدامها على أساس تعاقدي وهي الأجر والريع والفائدة وأثمان المواد الأولية ، ومستلزمات الإنتاج . واستهلاك رأس المال ودفع الضرائب . والاقتصاديون يرون أن الربح هو الفائض من الإيرادات الكلية بعد خصم كل من عناصر التكاليف المحاسبية . والنفقات الضمنية (الفائدة والريع وأجر الإدارة والإشراف) .

ويطلق على الربح المحاسبي ربحا إجماليا ، كما يطلق على الربح الاقتصادي ربحا صافيا وهو ربح عادي وربح غير عادي كما تم بيانه .

وهذا الربح الاقتصادي الممثل للعائد الإنتاجي لكي نحيط به لابد لنا من الإجابة على سؤالين : أولهما : لماذا ينشأ ؟ ، أو ماهو سبب حدوثه ؟ ، أو كيف نفسر ظهور الربح ؟ وبشكل خاص الربح فوق العادي . وثانيهما : من يأخذ الربح ؟ وبالإجابة عن هذين السؤالين يمكن الإحاطة بالربح كعائد إنتاجي ، وبهذا نتعرف على نظرية متكاملة لتفسير الربح كعائد إنتاجي. وهذا ما يتناوله المبحث التالي الخاص بنظريات الربح أو نظريات تفسير الربح .

المبحث الرابع

نظريات تفسير الربح

تجيب نظريات تفسير الربح عن سؤالين : أولهما : «لماذا ينشأ الربح ؟» أو «لماذا تسفر العملية الإنتاجية عن ربح ؟ » . وثانيهما : «من يأخذ الربح ؟» وقد قدم علم الاقتصاد في هذا الإطار عددا من النظريات تتبع اتجاهات مختلفة ، فمنها التي تفسر الربح انطلاقا من تداخل عوامل الإنتاج ، ومنها التي ترجعه إلى المخاطرة وعدم التأكد ، أو الإبتكار وغير ذلك مما يمكن أن يطلق عليه نظريات ذاتية ترتبط بشخص المنظم ، ومنها التي ترجعه إلى الجمود في الاقتصاد ، أو إلى الحركية ، أو إلى الاحتكار والاستغلال .

وهناك نظريات حديثة جمعت أكثر من مصدر للربح وأجابت على سؤال «من يأخذ الربح» في العصر الحديث ، فعُرِفَت بأنها نظريات مركبة خلافا للنظريات التقليدية التي تركز على عامل واحد كمفسر لحدوث الربح . ويتناول هذا المبحث تلك النظريات عرضا وتقويما من خلال المطالب التالية :

١- الربح كعائد ضمني لعوامل الإنتاج .

٢- الاتجاه الموضوعي في تفسير الربح : (نظرية ماركس في الربح) .

٣- الربح كمقابل لتنظيم عوامل الإنتاج الأخرى (الربح أجر الإدارة «ساي») .

٤- الربح كريع للمنظم الأكفأ (ووكر)

٥- الربح كمكافأة على الإقدام على المخاطرة أو الشك وعدم اليقين (هولي) .

٦- نظرية المخاطرة وعدم اليقين (نايت)

٧- نظرية الابتكار الخاصة بالربح . «شومبيتر» .

٨- النظرية الديناميكية للربح (كلارك) .

٩- نظرية الإنتاجية الحدية .

١٠- الاحتكار كمصدر للربح (الربح نتيجة للندرة المصطنعة) .

١١- نظرية السيولة للأرباح غير العادية (بولدنج)

١٢- نظرية الاحتكاك وعدم كمال السوق كمصدر للربح .

١٣- النظريات الحديثة لتفسير الربح .

١- *الربح كعائد ضمني لعوامل الإنتاج :*

هذا الاتجاه التقليدي يفسر الربح انطلاقا من تداخل عوامل الإنتاج ، وهذا لايعني في آخر الأمر سوى انعدام استقلال الربح ، بل انعدام وجوده . فالقائلون بهذه النظرية يعتبرون أن مانسميه ربحا ماهو في الواقع إلا جمع لعدة عوائد : أجر مقابل العمل ، وريع مقابل الموارد الطبيعية ، وفائدة مقابل رأس المال . فالربح كما يقول ساملسون : ماهو في الواقع سوى مجموعة من العائدات الضمنية لعوامل الإنتاج . ويتصل هذا التحليل بنظرية «فالراس» التقليدية التي تقول «بأن الربح يساوي صفرا في حالة

المنافسة التامة» وهو المستوى الذي يطابق التوازن[١] ، لأن وضعية المنافسة التامة (وهي حالة نظرية) تتسم بوجود شروط معينة تؤدي إلى انخفاض الأسعار إلى أن تتعادل تكلفة كل عامل من العوامل الثلاثة (أي دخل العوامل) مع قيمة إنتاجها الحدي ، ومعنى ذلك أن مجموع الأجر والفائدة والريع يعطي قيمة الإنتاج . ذلك أن المنافسة التامة تمكن كل الأفراد من التنقل بحرية من قطاع إلى قطاع آخر ، ومن الإطلاع على كل أخبار الأسواق ، فإذا شعر أصحاب رأس المال أن إقراض مالهم سيمنحهم عوائد تفوق العوائد التي يحصلون عليها بسبب استغلالهم لرؤوس أموالهم فإنهم يتنازلون عن هذا الاستعمال الشخصي ، ويضعون أموالهم رهن سوق رأس المال . كما أن العمال الذين يبيعون قوة عملهم سيميلون إلى إنشاء مشروعات متى لاحظوا أن ذلك سيرد عليهم عوائد تفوق أجورهم .

وهكذا في سوق المنافسة التامة يؤدي دخول المتنافسين الأسواق إلى انخفاض أسعار البيع ، إلى أن تساوي هذه الأخيرة مجموع التكاليف (أي : الأجر + الفائدة + الريع) ويصبح الربح في هذه الحالة مساويا للصفر ، ومساويا للعوائد الضمنية لعوامل : العمل والطبيعة ورأس المال . ولكن عالم اليوم ليس عالم منافسة تامة ، وهذا مايجعل المدافعين عن هذه النظرية يعتبرون الربح وليدا للاحتكارات النسبية والمطلقة[٢] .

٢- *الاتجاه الموضوعي في الربح «نظرية ماركس في الربح»*

يفسر «ماركس» الربح ، وهو مايعبر عنه أيضا «بفائض القيمة» باستغلال أرباب الأعمال للعمال ، وتستند هذه النظرية إلى نظريته في القيمة ، وإلى نظريته في الأجر. فقيمة شيء ماتتحدد في نظر ماركس بكمية العمل اللازمة اجتماعيا لإنتاجه . وقد طبق ماركس هذه النظرية على قوة العمل نفسها . وخلص إلى أن قيمة العمل تتحدد هي الأخرى بكمية العمل اللازمة اجتماعيا لإنتاجها ، أي اللازمة اجتماعيا لإنتاج وسائل المعيشة الضرورية لحياة العامل . ولما كان العامل يبيع لرب العمل قوة العمل فإنه يأخذ قيمة مبادلتها ، وهي كمية العمل اللازمة اجتماعيا لإنتاجها ، على أن يكون لرب العمل

---

(١) انظر : - روجيه دوهيم - *مدخل إلى الاقتصاد* ، مرجع سابق ، ص ٤٩ .

- فتح الله ولعلو ، *الاقتصاد السياسي* ، ج ٢ ، مرجع سابق ، ص ١٣٦ .

(٢) انظر : - فتح الله ولعلو ، المرجع السابق ، ص ١٣٧ .

- صلاح الدين نامق ، *توزيع الثروة بين النظامين* .. ، مرجع سابق ، ١٦٠ - ١٦١ .

قيمة استعمالها ، وهي كمية العمل التي أنتجها العامل (وبالتالي المنتجات التي أنتجها) ، والفرق بين الكميتين (وبالتالي بين القيمتين) ، وهو فائض القيمة، هو ملك لرب العمل، بحكم شرائه لقيمة استعمال قوة العمل[١] .

فإذا اشتغل العامل عشر ساعات مثلا فإنها تكون ملكا لرب العمل ، وأما هو فلا يأخذ إلا الساعات اللازمة اجتماعيا لإنتاج قوة عمله ولنفترض أنها خمس ساعات ، فيكون فائض القيمة (أي الربح) خمس ساعات ، وتكون من نصيب رب العمل . ومن هنا يتضح أن فائض القيمة ينشأ نتيجة لملكية رب العمل لأموال الإنتاج ، تلك الملكية التي جعلته يشتري قوة العمل، وجعلت له بالتالي قيمة المنتجات ، وينشأ نتيجة للقوانين التي تحكم القيمة ، أي نتيجة لتحديد القيمة بكمية العمل ، مع تطبيق هذه النظرية على قوة العمل . ومن هنا يتضح أن فائض القيمة، وهو الزيادة في الناتج الصافي على الأجور ، عمل غير مدفوع ، استولى عليه رب العمل نتيجة للأوضاع الرأسمالية ، ولذلك يسمى أيضا «بفائض العمل» . فهو استغلال من رب العمل للعمال . وخلص «ماركس» إلى أن هذا الاستغلال لايمكن أن يزول إلا حينما تعود القيمة كلها للعمل ، ويختفي فائض القيمة ، ولايتم ذلك إلا بإلغاء الملكية الخاصة لأدوات الإنتاج[٢] .

ويقيس ماركس درجة استغلال العامل بمعدل فائض القيمة وهو العلاقة بين فائض القيمة ورأس المال المتغير (الأجر) أي العلاقة بين العمل غير المدفوع والعمل المدفوع (وهو العمل اللازم اجتماعيا لإنتاج قوة العمل أي هو الأجر) ، وهو : العمل غير المدفوع/ العمل اللازم .

ويفرق ماركس بين معدل فائض القيمة ومعدل الربح ، فمعدل الربح هو العلاقة بين فائض القيمة ورأس المال الكلي ، وهو رأس المال المتغير (أي الأجور) ورأس المال الثابت ، وعلى ذلك فإن معدل فائض القيمة يكون أكبر من معدل الربح . وقد خلص ماركس ، شأن التقليديين ، إلى أن معدل الربح يميل إلي الانخفاض وذلك نتيجة لتزايد رأس المال الثابت (وهو لايشارك في خلق فائض القيمة)[*] بالنسبة للعمل.

---

(١) انظر : رفعت المحجوب ، ***الاقتصاد السياسي*** ، مرجع سابق ، ج٢ ،ص ص ٣٠٦ – ٣٠٧ . – لبيب شقير ، ***تاريخ الفكر الاقتصادي*** ، مرجع سابق ، ص ٢٠٦ . فتح الله ولعلو ، ***الاقتصاد السياسي ج ٢*** ، مرجع سابق – ص ص ١٣٧ – ١٣٨ . محمد مبارك حجير ، ***التقييم الاقتصادي..***، مرجع سابق ، ص ص ٣٦ – ٣٧ .

(٢) رفعت المحجوب ، ***الاقتصاد السياسي*** ، ج ٢ ،مرجع سابق ص ٣٠٧ .

(*) فائض القيمة عمل غير مدفوع . وعلى ذلك فهو جزء من العمل ، وهو يظل ثابتا مع ثبات ساعات العمل .

وخلص ماركس إلى أن التركيب العضوي لرأس المال (أي نسبة رأس المال الثابت إلى الأجور) يميل إلى التزايد ، نظرا لتزايد رأي المال الثابت ، وخلص أيضا إلى أن معدل فائض القيمة ثابت ، وهو مايعني بالضرورة أن معدل الربح يميل إلى التناقص ، إذ لما كان معدل فائض القيمة (أي معدل الإستغلال) ثابتا فإن معدل الربح ينخفض بزيادة رأس المال الثابت . وأمام الانخفاض المستمر في معدل الربح نتيجة التراكم المستمر في رأس المال خلص «ماركس» إلى أن رب العمل يكون مضطرا إلى استغلال العامل ، أي إلى رفع معدل الاستغلال، ليعوض الاتجاه نحو الانخفاض في معدل الربح ، وذلك برفع ساعات العمل (مع ثبات الأجر اليومي) ، أو بزيادة إنتاجيته ، أو بإنقاص الساعات اللازمة لإنتاج مايلزم لبقاء العامل ، حتى يتمكن من تخفيض الأجور .

غير أن هذه العوامل التي تؤدي إلى أرتفاع معدل الاستغلال محدودة الأثر في هذا المجال . ولذلك خلص (ماركس) إلى أنها ليست كافية لتعويض الاتجاه نحو الانخفاض في معدل الربح[١] ويمكن القول : إن افتراض تناقص معدل الأرباح يعارض بقية التحليل الماركسي ، وذلك لأنه إذا كان معدل الاستغلال ثابتا ، فإنه من الضروري ، مع ارتفاع الانتاجية ، أن يرتفع الأجر الحقيقي . وهذا عكس ماخلص إليه ماركس من أن العمل يتلقى جزءا ثابتا من الكل المتزايد . وواضح أن ماركس لايستطيع أن يثبت اتجاه معدل الربح نحو الانخفاض إلا إذا نزل عن فرض ثبات الأجر الحقيقي ، وهو مالم يقبله ، فقد أراد أن يجمع بين أمرين متناقضين وهما :

١- اتجاه معدل الربح نحو الانخفاض .

٢- ثبات الأجر الحقيقي .

ووجه التناقض بين هذين الفرضين أن اتجاه معدل الربح نحو الانخفاض يستلزم - مع ارتفاع رأس المال الثابت وبالتالي مع ارتفاع الإنتاجية - التسليم بارتفاع الأجر الحقيقي، وأن ثبات الأجر الحقيقي يعني، مع ارتفاع الإنتاجية ، ارتفاع معدل الربح[٢] .

تقويم نظرية ماركس في الربح

لو صحت هذه النظرية لوجب أن يتناسب ربح أي مشروع مع عدد العمال الذين

---

(١) انظر : - رفعت المحجوب ، ***الاقتصاد السياسي ج ٢*** ، مرجع سابق ، ص ص ٣٠٧ - ٣٠٩ .

- محمد مبارك حجير ، ***التقييم الاقتصادي والمحاسبي*** ، مرجع سابق ، ص ٣٧ .

- محمد فتح الله ولعلو ، ***الاقتصاد السياسي ج ٢*** ، مرجع سابق ، ص ١٣٨ .

(٢) رفعت المحجوب ، ***الاقتصاد السياسي ، ج ٢*** ، مرجع سابق ، ص ٣٠٩ .

يعملون فيه ، أي الذين يستغلهم هذا المشروع – ولكن هذا يخالف الواقع . فقد يحقق بائع مجوهرات، بعدد قليل من العمال ، أرباحا تفوق تلك التي يحققها مصنع كبير يشغل عددا كبيرا من العمال . وقد سلم ماركس بهذه الحقيقة ، ولذلك اضطر فيما يخص المشروع الواحد أن يخالف المبدأ العام الذي ينصرف إلى أن فائض القيمة يتناسب مع رأس المال المتغير ، وهو ما يخصص لأجور العمال (أي مع عدد العمال) ، وسلم على العكس من ذلك بأن فائض القيمة للمشروع الواحد يتناسب مع رأس المال الكلي ، لا مع رأس المال المتغير وحده . ومعني ذلك أن ماركس لجأ إلى تفسيرين متناقضين ، أحدهما يخص المشروع الواحد ، وثانيهما يخص الإنتاج الكلي ، وهنا لا يمكن القول بتناسب فائض القيمة في المشروع مع رأس المال الكلي[١] .

٣- *الربح كمقابل لتنظيم عوامل الإنتاج الأخرى : «Say»*

فسر «ساي» الربح بما يقوم به المنظم من عمل الإدارة ومن تأليف بين عوامل الإنتاج . ومعنى ذلك أن الربح هو أجر التنظيم ، وعلى ذلك فإن سعر الأجر يتحدد تبعا لهذه النظرية بالعلاقة بين الكمية المعروضة والكمية المطلوبة من هذا النوع من العمل . وقد تبنى بعض الكتاب الألمان هذه الفكرة في القرن التاسع عشر [٢] .

إلا أنه مع نمو الصناعة الحديثة وفصل الملكية عن الإدارة ، أصبح من الصعب تحديد وظيفة التنظيم ، ففي كثير من الشركات الكبيرة لايمتلك المدراء التنفيذيون عددا كبيرا من أسهم رأس المال ، وتتخذ القرارات التنظيمية المتصلة بالتنسيق والتأليف بين عوامل الإنتاج على كافة المستويات في المشروع الكبير .

وقد حاول «جوردون» الإلتفاف حول هذا الاعتراض بتحديد مجموعة من المدراء التنفيذيين الذين يتخذون قرارات مصيرية بالنسبة للمشروع ، واعتبر أن هؤلاء المدراء يؤدون وظيفة المنظم . إلا أن بعض الاقتصاديين مثل «كيرنكروس» قد تخلوا تماما عن الفكرة القائلة بأن الربح هو عائد أحد عوامل الإنتاج يبرره التنسيق والتأليف بين عوامل الإنتاج . ويعتبر هؤلاء الاقتصاديون الإدارة على كافة مستوياتها عمالة ماهرة ، وتحصل على عائد الأجر ، بينما الربح هو مكافأة تحمل عبء الشك والمخاطرة ، ويذهب

---

(١) رفعت المحجوب ، ***الاقتصاد السياسي*** ، ج٢ ، مرجع سابق ، ص ٣٠٩ – ٣١٠ .

(٢) انظر : – محمد مبارك حجير ، التقييم الاقتصادي ، مرجع سابق ، ص ٣٥ .

- Bryan Lowes & John R. Sparkes, ***Modern managerial economics,*** op . cit , P.49 .

هذا العائد إلى أصحاب رأس المال[١] . وبالاضافة إلى ذلك ، غالبا ماتتجاوز الأرباح مستوى المكافأة اللازم للإدارة والإشراف ، وإذا كانت الأرباح هي مجرد الدفع مقابل ذلك تبعا لهذه النظرية ، فإن هذه النظرية لاتفسر نشأة الأرباح غير العادية التي تتجاوز مكافأة المديرين الذين لايملكون[٢] .

٤- نظرية الربح كريع للمنظم الأكفأ : Frncis Walker

ذهب بعض الاقتصاديين إلى تفسير الربح بالصفات الشخصية للمنظمين ، وأن هذه الصفات تختلف من منظم إلى آخر . فإن حدث وكان المنظمون متساوين في كفاءتهم فإن الأمر سينتهي - نتيجة لتنافسهم - إلى انخفاض الأثمان ، بحيث تصبح مساوية للسعر الجاري لأجر عمل الإدارة [٣] . ومن هنا يتضح أن «ووكر» قدم تفسيرا للربح يشابه التفسير الذي قدمه «ريكاردو» للريع ، والذي يرجعه إلى اختلاف درجات خصوبة الأرض . وهكذا يرى «ووكر» أن المنظم الأكثر كفاءة يقبض ربحا ، شأن صاحب الأرض الأكثر خصوبة الذي يقبض ريعا . فالمنظم الأكثر كفاءة ينتج بنفقة إنتاج أقل ، ويبيع بنفس الثمن الذي يبيع به غيره . أما المنظم الذي لاكفاءة له ، فإنه يتقاضي نظرا لارتفاع النفقة التي ينتج بها مايساوي الأجر الذي يدفع لعمل الإدارة . ومن هنا أيضا يتضح الفرق بين «ووكر» و «ماركس» ، فالربح عند الأول لاينتج من استغلال العمال - كما يرى ماركس - ، إذ أن المنظم الذي يحصل على ربح يدفع الأجور نفسها التي يدفعها المنظم الذي لايحصل على ربح . ومن ناحية أخرى فإن الربح لايعود إلى استغلال المستهلكين لأن هؤلاء لايدفعون في منتجات المشروعات التي تحقق ربحا أكثر مما يدفعون في منتجات المشروعات الحدية التي لاتحقق ربحا[٤] .

وقد قدم «لروابولو[٥]» فكرة مماثلة تتلخص في أن الأرباح تعود إلى انخفاض التكاليف عن الأثمان المعتادة ، أو إلى جودة صنف المنتجات مع عدم زيادة التكاليف ، أي أن الأرباح تعود إلى تفوق المنظم على منافسيه . ويلاحظ على هذه النظرية أنها

---

(١) - N. F Dufty, ***Mangerial economics,*** op. Cit., p.2

(٢) - Martin T. Farris & Stephen K. Happel, ***Modern managerial economics,*** Op. Cit ., PP. 319 - 320.

(٣) V.G. Mankar & S.P.Den kar, ***Business economics,*** op. Cit ., PP. 334 - 335 .

(٤) محمد مبارك حجير ، ***التقييم الاقتصادي ...*** مرجع سابق ، ص ٣٥ .

(٥) بول لروابوليو ، ***الموجز في علم الاقتصاد*** ، (مترجم) مطبعة المعارف بشارع الفجالة بمصر ، ص ص ٩٦ - ٩٨ .

تفرق في الربح بين عنصرين : أولهما أجر الإدارة أي الأجر الذي يقابل عمل المنظم الحدي في الإدارة ، وهو الجزء الذي يعتبر ضروريا لبقاء المنظم الحدي في الإنتاج . وثانيهما ، الريع الذي ينتج عن الصفات الشخصية للمنظم ، وهو الربح بالمعني الضيق، أي : الربح الصافي .

ويلاحظ أن هذه النظرية تضيف إلى نظرية «ساي» في الأجر عنصرا جديدا بالإضافة إلى أجر الإدارة ، وهو الريع الفرقي ، وأنها تنكر ، شأن تلك النظرية وجود الربح كدخل مستقل . فهي ترده إلى نوعين من الدخول وهما الأجر والريع[١] .

وقد تعرضت هذه النظرية لانتقادات منها : (أ) من الخطأ تشبيه الربح بالريع لأن الربح قد يكون سالبا إذا خسرت المنشأة بينما لايكون الريع إلا موجبا أو صفرا . (ب) لاينشأ الربح دائما من كفاءة المنظم لأنه قد ينشأ من عوامل خارجة عن سيطرة المنظم . (ج) من المحتمل وجود أرض بلا ريع (أرض حدية) كما قال «ريكاردو» . ولكن من غير المستساغ التمادي في تشبيه الربح بالريع لدرجة القول بوجود منظم بلا ربح ، وقد يوجد المنظم الذي يعمل بلا ربح في المدى القصير ، ولكن لاوجود لمثل هذا المنظم في المدى الطويل . (د) من الخطأ القول : إن الربح لايدخل في ثمن السلعة . ربما يكون ذلك في المدى القصير. ولكنه يدخل في الثمن في المدى الطويل . (هـ) الربح الذي تحدثت عنه النظرية هو الربح غير العادي . أما الربح العادي فإنها لم تتطرق إليه . (و) لاتشرح النظرية كيف يستحق حملة الأسهم جزءا من الأرباح التي تحققها شركات المساهمة دون أن يثبتوا أي كفاءة تنظيمية[٢] .

٥- ***نظرية الربح كعائد للمخاطرة*** : «Howley»

يرى الاقتصادي الأمريكي «هولي» أن المنظم هو المنتج الحقيقي للثروة ، وبقية

---

(١) انظر : - رفعت المحجوب ، ***الاقتصاد السياسي*** ج ٢ ، مرجع سابق ص ص ٣٠٤ - ٣٠٥ .

- محمد مبارك حجير ، ***التقييم الاقتصادي*** .. ، مرجع سابق ، ص ص ٣٥ - ٣٦ .

- عبدالحكيم الرفاعي ومحمد حسن الجمل ، ***أصول الاقتصاد السياسي*** ، الجزء الثاني مطبعة الاعتماد بمصر ، ط ١ ، ١٩٤٨ ، ص ص ٢٨٨ - ٢٨٩ .

- جعفر عباس حاجي ، ***المذهب الاقتصادي في الإسلام*** ، مرجع سابق ، ص ٨٨ .

(٢) انظر . - V.G. Mankar & S.P.Den kar, ***Business economics***, op. Cit ., P. 335 .

- أحمد صفي عوض ، ***مقدمة في الاقتصاد الجزئي*** ، دار العلوم ، الرياض ، ط ١ ، ١٩٨٣ ، ص ص ٢٣٧ - ٢٣٨ .

العناصر الأخرى كالعمل ورأس المال مهمتها سلبية ، فهي وسيلة للإنتاج فحسب ، فالمنظم يقوم بخدمة الجمهور ، ويقدم له المنتجات ، بينما عناصر الإنتاج الأخرى تقوم بخدمة المنظم . ومهمة المنظم شاقة ودخله احتمالي غير مؤكد ، وغير محدد ، بينما دخل عناصر الإنتاج الأخرى محدد من قبل ، ولما كان الاحتمال يتضمن مشقة ، فالربح مكافأة تلك المشقة . فالمنظم ينشىء المشروع ويتحمل مسئوليته ، ويعفي طبقات الجمهور من مشقة عدم التأكد ، ويقدم لهم الخدمات ويتطلب عليها مكافأة .

ينتج عن ذلك أن مهمة المنظم هي تحمل مخاطر المشروع ، وبما أن دخله هو الربح ، فهو إذن مكافأة المخاطر . وحقيقة توجد بعض المخاطر التي يستطيع المنظم إلقاء عبئها على غيره وذلك بواسطة التأمين كخطر الحريق والآفات الزراعية أو السرقة ، أما المخاطر الاقتصاديةُيتحملها المنظم وحده ولايستطيع أن يحمل غيره شيئا منها ، وهي مخاطر رواج أو كساد المشروع ، ونجاحه أو فشله [١] .

ويعتبر لفيف كبير من الاقتصاديين يتقدمهم (كاسل وبيجو) أن المخاطرة عامل أساسي من عوامل الإنتاج ، غير أن (كلارك) يعارض الرأي المذكور ، لأن المخاطرة لاوجود لها بشكل مستقل عن غيرها من العوامل الأخرى للإنتاج ، حيث إنها دائما مقترنة برأس المال ، وتعتبر طرفا يؤدي إلى زيادة الثمن الذي يعرض به رأس المال بدلا من اعتبارها عاملا مستقلا . ويفسر الربح الكبير وغير المتعادل مع درجة المخاطرة ، على أساس عوامل أخرى منها قوة المساومات ، أو العوامل السياسية والاحتكارية في المجتمع [٢] .

وقد انتقدت هذه النظرية على أساس أن الأرباح المرتفعة لايمكن إرجاعها كلية إلى عنصر المخاطرة ، وكما ذكر آنفا فإن هذه الأرباح لاتكون متناسبة مع المخاطرة . ومن ناحية أخرى قال «كارفر» Carver : أن الأرباح تنشأ ليس بسبب تحمل المخاطرة ، ولكن لأن المنظم بوسعه التقليل منها . فكأن الأرباح تتحقق ليس نتيجة تحمل المخاطرة ، ولكن نتيجة تفاديها ، وهو العكس تماما . وأخيرا لايمكن إنكار أن جزءا كبيرا من الربح الاقتصادي هو جزاء تحمل المخاطرة[٣] .

---

(١) عبدالحكيم الرفاعي ومحمد حسن الجمل ، ***أصول الاقتصاد السياسي*** ، ج ٢ ، مرجع سابق ، ص ص ٢٨٦ – ٢٨٧.

(٢) جعفر عباس حاجي ، ***المذهب الاقتصادي في الإسلام*** ، مرجع سابق ، ص ٩١ .

(٣) انظر :- سعد ماهر حمزة ، ***علم الاقتصاد*** ، مرجع سابق ، ص ص ٩٣٦ – ٩٣٧ .

– أحمد صفي الدين عوض ، ***مقدمة في الاقتصاد الجزئي*** ، مرجع سابق ، ص ص ٢٣٨ – ٢٣٩ .

- Martin T. Farris & Stephen K. Happel, ***Modern managerial economics,*** Op. Cit ., PP. 320 - 322 .

٦- نظرية عدم التأكد في تفسير الربح : «فرانك نايت»(*) . "Frank. H. K.night"

يفسر «نايت» الربح بالندرة النسبية لكفاءة المنظم . وتعود هذه الندرة النسبية إلى أن الإنتاج يشتمل على نوع من عدم التأكد . والربح هو الذي يعوض هؤلاء الذين تنصرف وظيفتهم إلى تحمل «عدم التأكد» . ويعود «عدم التأكد» إلى أسباب فنية وأخرى اقتصادية . فالمنظم لايستطيع أن يعرف مقدما بصورة مؤكدة نوع السلعة التي ينتجها ، كما قد لايستطيع أن يعرف كميتها ، كما هي الحال في الزراعة . ومن ناحية أخرى فإنه لايستطيع أن يتعرف مقدما بصورة مؤكدة على التطور الذي يحدث في أذواق المستهلكين ، أو التطور الذي يحدث في الفن الإنتاجي ، وثمن المواد الأولية ، والثمن الذي سيبيع به . ولذلك فإن الربح يفسر بعدم التأكد ، وبالتالي بندرة المنظمين . ولو استطاع كل فرد أن يكون منظما لانخفض الربح إلى مستوى الأجر الذي يتقاضاه العمال، ولكن الواقع يخالف ذلك ، إذ ليس كل فرد قادرا على أن يكون منظما ، وذلك لما تتطلبه هذه المهنة من تحمل «عدم التأكد» والمخاطرة ، مما لايتيسر لكل فرد . وكلما كان عدم التأكد كبيرا كلما قل عدد المنظمين ، وارتفع الربح . وعلى ذلك فإن الربح يتناسب طرديا مع عدم التأكد . ويفرق «نايت» بين عدم التأكد الذي يفسر الربح وبين المخاطرة العادية التي يمكن قياسها ، ويمكن التأمين عليها ، ومثل ذلك الحريق والسرقة . فعدم التأكد يختلف عن ذلك في أنه غير قابل للقياس وغير قابل للتأمين عليه(١) (**) .

ومن الانتقادات التي وجهت إلي هذه النظرية مايلي(٢) .

(أ) المنظم قد يتحمل عدم التأكد ولكنه لايحصل على ربح .

(ب) عدم التأكد ليس الوظيفة الوحيدة ، للمنظم . فالربح الذي يحصل عليه المنظم هو عائد خدمات أخرى مثل : المبادرة initiative والتنسيق co-ordination والمساومة Bargaining

---

(*) كانت بداية طرح أفكاره في عام ١٩٢١ ، في كتابه عن المخاطرة وعدم التأكد والربح : Frank H. Knight, ***Risk, uncertainty and profit,*** university of Chicago press, 1971.

(١) رفعت المحجوب ، ***الاقتصاد السياسي*** ، ج ٢ ، مرجع سابق ، ص ص ٣٠٥ - ٣٠٦ .

(**) لمزيد من التوسع انظر :- صلاح الدين نامق ، توزيع الثروة .. مرجع سابق ، ص ص ١٦٦ - ١٧٠ .

- V.G Mankar & S.P. Denkar, ***Business economies,*** op. Cit., PP. 339 - 340

(٢) انظر : - أحمد صفي الدين عوض ، ***مقدمة في الاقتصاد الجزئي*** ، مرجع سابق ، ص ٣٤٠ .

- سعد ماهر حمزة ، ***علم الاقتصاد*** ، مرجع سابق ، ص ٩٣٨ .

(ج) بالغت النظرية في التأكيد على تحمل عدم التأكد حتى جعلته أحد عوامل الإنتاج المستقلة . وهذا لايقبل ، لأنه إذا استطاع أن يحقق المنظم ربحا في ظروف تتسم بعدم التأكد أي الشك في الأحداث التي تقع مستقبلا ، فهذا لايعني أنه فعل ذلك بتحمله لعدم التأكد ولكن بكفاءته في ميدان الأعمال التجارية .

(د) لم يفصل نايت بين الملكية والإدارة ، فالأولى خاصة بأصحاب الأسهم في المنشأة ، والثانية خاصة بالموظفين الذين يعطون أجرا نظير تفوقهم بها . فمفهوم الربح ووظيفة المنظم لم يحددا بالضبط في نظرية «نايت» .

(هـ) لايمكن إخضاع عدم التأكد للقياس الكمي وبالتالي لايمكن تقدير الربح الذي ينسب لتحمله.

٧- نظرية الربح كمكافأة للاختراعات والابتكارات الجديدة: J.A.Schumpeter (*)

يرى «شومبيتر» أن مفهوم الربح محصور فقط في الاقتصاد التقدمي ، وهو يمثل مكافأة المنظم بوصفه مبتكرا . وإذا لم يكن ثمة ابتكار ، لكان «فالراس» على حق في عدم تخصيص مكان للربح في مخططه المتعلق بالتوزيع . ولكن المنظمين في الاقتصاد الديناميكي يبتكرون ، إذ أنهم يأتون بآراء جديدة ، أو يقدمون للأسواق منتجات حديثة ، أو يطبقون طرق انتاج جديدة . فإذا نجح ابتكار المنظم ، فإنه يجني منه ربحا طائلا . ولكن بما أن كل ابتكار عرضة للتقليد ، فإن ربحه يزول بسرعة ، لذلك يترتب على المنظم أن يستمر في ابتكاراته إذا كان يرغب في استمرار أرباحه . فالربح إذن ذو طبيعة وقتية(١) .

ويفرق شومبيتر بين التجديد والاختراع (أو الابتكار والاختراع) ، إذ الاختراع لايصير ابتكارا أو تجديدا حتى يستخدم في تطوير الإنتاج الصناعي . وفي نظره لايملك أحد القدرة على التجديد مالم يكن منظما له مواهب غير عادية في خلق الفرص واغتنامها ، ويستطيع مثل هذا المنظم أن يسخر الموارد الجديدة والعلوم التطبيقية في

(*) كانت بداية طرح أفكاره في عام ١٩١٢ .

(١) انظر : - روجيه دوهيم ، ***مدخل إلى الاقتصاد***، ص ص ٤٩ - ٥٠ .

- أحمد صفي الدين عوض ، ***مقدمة في الاقتصاد الجزئي*** ، مرجع سابق ، ص ص ٢٤٢ - ٢٤٣ .

- V.G Mankar & S.P. Denkar, ***Business economies,*** op. Cit., PP. 339 .

- Bryanlowes & John R. Spankes, ***Modern managerial economics. op. cit . pp. 48 - 49***

سبيل تخفيض تكاليف الإنتاج . ويعتقد شومبيتر أن الرأسمالي يتحمل المخاطرة بينما يقوم المنظم بالتجديد ، لذا فإن الربح يذهب للثاني لا للأول[١] .

وهذه النظرية على جانب كبير من الصحة ، لأن المنظمين الذين يحصلون على أرباح طائلة فوق أرباح المنافسة هم المجددون ، ولكن يؤخذ عليها أنها تضيق من فكرة المنظم وتجعلها قاصرة على المبتكر ، وهذا التحديد لامحل له ، فالمنظم هو الذي يجمع عناصر الإنتاج ويتحمل مخاطره مجددا كان أو مقلدا . وصحيح أن الأرباح الكبيرة يحصل عليها المبتكرون ، ولكن الأرباح القليلة التي يحصل عليها غير المبتكرين لاتزيل عنهم صفة المنظمين .

وكذلك لاتعترف النظرية بتحمل المنظم للمخاطرة . وهذه مغالطة للواقع ، لأن التجديد يشتمل على عنصري المخاطرة وعدم التأكد . والنظرية إذ تقول أن الربح له طبيعة مؤقتة فإنها تعارض باستمرارية ربح المحتكر . ومن ناحية أخرى يصعب عزل الربح الذي أشار إليه شومبيتر عن باقي أنواع الدخل ، والإحصاءات المتعلقة بأرباح الشركات أو بدخول المؤسسات الخاصة ، لاتمدنا بأي معلومات حول هذا الموضوع . فالاحصاءات لاتشير إلا إلى الأرباح الحسابية التي تتضمن الفوائد والريع والدخول الناشئة عن العمل كما هو الحال لدى الحرفيين والمزارعين وأصحاب الحوانيت[٢] .

٨- *النظرية الحركية (الديناميكية) للربح* : "J. B. Clark"

قال بهذه النظرية الاقتصادي الأمريكي «كلارك» . وقد فرق بين عالم السكون وعالم الحركة . ففي أحوال السكون لايمكن أن يظهر الربح البحت . ويصف أحوال السكون بثبات أو عدم تغير العناصر التالية : عدد السكان ، كمية ونوع الحاجات الإنسانية ، معدل تراكم رأس المال ، حجم المدخرات ، وسائل الإنتاج ، المعرفة التكنولوجية ، تنظيم المشروعات . وفي هذه الظروف يرى «كلارك» أن الأرباح تميل إلى

---

(١) احمد صفي الدين عوض ، ***مقدمة في الاقتصاد الجزئي*** ، مرجع سابق ، ص ٢٤٣ .

(٢) انظر : - عبدالحكيم الرفاعي ومحمد حسن الجمل ، ***أصول الاقتصاد السياسي*** ، مرجع سابق ص ٢٨٦ .

- أحمد صفي الدين عوض ، ***مقدمة في الاقتصاد الجزئي*** ، ص ٢٤٣ .

- روجيه دوهيم ، ***المدخل إلى الاقتصاد*** ، مرجع سابق ، ص ٥٠ .

- Martin T. Farris & Stephen K. Happel, ***Modern managerial economics,*** op . Cit., PP. 328 - 329

الاختفاء بفعل قوى المنافسة البحتة . فالأرباح عبارة عن الفرق بين ثمن البيع والنفقة ، وهي فائض فوق النفقات . ولكن إذا ماكانت المنافسة الحرة الكاملة تقوم بدورها تماما فإن ذلك الفائض سوف يختفي . فحيثما يوجد فائض ، يزيد الإنتاج ويهبط الثمن ، وبذلك يختفي الفائض . ويقول كلارك : (في أحوال السكون يحصل كل عنصر على ماينتج ، وحيث أن النفقة وأثمان البيع تكون دائما متساوية ، فإنه لن تكون هناك أرباح ، إلا أجور الإشراف الروتيني على العمل)[١] . وفي الاقتصاد الساكن يكون كل شيء معروفا أو يمكن معرفته (Known and knowable) فلا توجد مخاطرة ولاعدم تأكد ، وبالتالي لاتوجد أرباح .

وقد بين كلارك أن مصدر الربح هو التغير المستمر في الجهاز الاقتصادي فنحن لانعيش في حالة سكون ، بل نعيش في عالم كله حركة (Dynamic) ، وهناك تغيرات مستمرة تحدث فيه، مثل التغيرات في عدد السكان ومعدل تراكم رأس المال والمستوى الفني للإنتاج ، والمنظم الناجح هو الذي تنبأ بهذه التغيرات ، فهو رائد (Pioneer) وعن طريق الاختراعات (inventions) والتحسينات (innovations) وغير ذلك يستطيع خفض النفقات وتحقيق الأرباح [٢] .

والاقتصاد الحركي هو وحده الذي يتيح ظهور الربح . ومن الممكن تلخيص العوالم التي تسبب في ظهور الربح (أو الخسارة) فيما يلي : تغير حالة الطلب على السلع ، تغير عرض عوامل الإنتاج ، والاختراعات والتحسينات الفنية في الإنتاج ، والتقلبات واسعة النطاق في المستوى العام للنشاط التجاري[٣] .

وقد انتقد «ولت» Willett في كتابه (النظرية الاقتصادية في المخاطرة وعدم التأكد) تحليل كلارك بقوله : مهما بلغ اقتصاد ما من الركود والسكون يستحيل انعدام عنصر المخاطرة على الأقل بالنسبة للأمور التالية : الحريق أو الرياح أو الزلازل ، وإهمال المنتجين أو الموظفين، والثورات الاجتماعية والحروب ، وغش وإفلاس البعض . وهذه

---

(١) سعد ماهر حمزة ، ***علم الاقتصاد*** ، مرجع سابق ، ص ٩٣٥ .

(٢) - V.G Mankar & S.P. Denkar, ***Business economies,*** op. Cit., PP. 337 - 338 .

(٣) انظر سعد ماهر حمزة ، ***علم الاقتصاد*** ، مرجع سابق ، ص ص ٩٣٤ – ٩٣٦ .

جعفر عباس حاجي ، ***المذهب الاقتصادي في الإسلام*** ، مرجع سابق ، ص ص ٨٨ – ٨٩ .

أحمد صفي الدين عوض ، ***مقدمة في الاقتصاد الجزئي*** مرجع سابق ، ص ص ٢٤٠ – ٢٤٢ .

الأمور توجد إخلالا فيما بين العرض والطلب وتغيراً في الأسعار ، ومن ثم ظهور الأرباح أو الخسائر[١] . وبالإضافة إلي ذلك انتقدت النظرية بما يلي[٢] :

(أ) لم توضح دور المنظم بجلاء ، لأنه في الإمكان القول إذا لم تكن هناك أرباح في الاقتصاد الساكن ، فمعناه أنه لايوجد منظمون . ولكن لايمكن تصور جمع وتنسيق عوامل الإنتاج من غير منظمين . ولقد حل «مارشال» هذه المشكلة باقتراحه «الربح العادي» الذي يمكن تحقيقه في الاقتصاد الساكن .

(ب) مجرد التغير في الاقتصاد لايتسبب في نشأة الربح ، لأنه إذا كان في الإمكان التنبؤ بالتغير يستطيع المنظم أن يعمل حسابا له ويضيف نفقات مواجهته إلى جملة تكاليف الإنتاج . لذا فإن التغير الذي يتسبب في الربح هو ما لا يمكن التنبؤ به .

(ج) رفض «كلارك» نظرية المخاطرة على أساس أن الذي يتحمل المخاطرة هو الرأسمالي لا المنظم . ولكن هذا غير صحيح لأنه لو كان الرأسمالي هو الذي يتحمل المخاطرة لكان هو المنظم ، وصار المنظم مجرد وكيل أو مدير . وهذه النتيجة تتعارض مع تعريفنا للمنظم بأنه هو الذي يتحمل المخاطرة لأنه هو الذي يتخذ القرارات .

وانتقد «نايت» هذه النظرية بقوله[٣] : «إن التغييرات الديناميكية ينشأ عنها نوع غريب من الدخل فقط إذا ما كانت التغييرات والنتائج المترتبة عليها لايمكن التنبؤ بطبيعتها ، وبالتالي فلا يمكن أن تكون التغييرات هي التي تسبب الربح ، وذلك لأنه إذا كان قانون التغيير معروفا كما هو الحال في الواقع إلى حد كبير ، فلا يمكن أن ينشأ الربح ، لأن الارتباط بين التغيير والربح غير مؤكد وغير مباشر دائما ، فالتغييرقد يسبب موقفا يتحقق معه الربح إذا أدى هذا الموقف إلى الجهل بالمستقبل ، فلا التغيير الديناميكي ولا أي تغيير كهذا يسبب الربح، ولكن اختلاف الأوضاع الفعلية عن تلك التي كانت متوقعة والتي على أساسها تم اتخاذ الترتيبات الخاصة بالأعمال هو الذي يسبب الربح» .

٩- نظرية الإنتاجية الحدية : Chanpman

حاول «Chanpman» تطبيق فكرة : أن كل عامل سيحقق كسبا يتوقف على قيمة

---

(١) جعفر عباس حاجي ، *المذهب الاقتصادي في الإسلام* ، مرجع سابق ، ص ٨٩ .

(٢) أحمد صفي الدين عوض ، *مقدمة في الاقتصاد الجزئي* ، مرجع سابق ، ص ص ٢٤١ – ٢٤٢ .

(٣) Frank H. Knighit, ***Risk, uncertainty and profit,*** university of Chicago press, U. S. A, 1971 , PP. 37 - 38 .

إنتاجيته الحدية (أي أن منحنى الطلب على أي عامل إنتاجي هو نفسه منحنى الإيراد الحدي لإنتاجيته) على المنظم ، فقال : الربح يساوي قيمة الناتج الحدي للمنظم وعندما تكون إنتاجيته الحدية عالية يكون الربح عاليا أيضا .

ولكن العقبة الأساسية أمام تطبيق نظرية الإنتاجية الحدية على التنظيم هي استحالة تقسيمه إلى وحدات صغيرة متماثلة كالأرض أو العمل أو رأس المال ، ثم تقدير الإنتاجية الحدية لكل وحدة إضافية منه . والسبب في ذلك أن المنظم واحد في كل منشأة ويستحيل تصور منظم إضافي له . ولايمكن للمرء أن يقارن إيراد الناتج لنصف منظم بإيراد الناتج لمنظم بأكمله ، أو أن يقارن إيراد الناتج لثلاثة من المنظمين بإيراد الناتج لأربعة أو خمسة . كما أنه لايمكن قياس مايسهم به المنظم بطول الوقت الذي يستغرقه للوصول إلى قراراته ، أو بأي وحدات طبيعية أخرى . فليس هناك أي قواعد لقياس النشاط التنظيمي . لذلك فمن غير الواقعي محاولة تقدير الإيراد الحدي لإنتاجية التنظيم في مؤسسة واحدة . ومن ثم يمكن دراسة الايراد الحدي لإنتاجية المنظمين في صناعة معينة حيث يمكن تغيير عدد المنظمين ، ودراسة نتائج هذا التغيير، وذلك بافتراض أن جميع المنظمين في هذه الصناعة متجانسون(١) .

ومن الجلي أن هذا الافتراض غير واقعي ، ثم لو سلمنا جدلا بصحته فمن الذي سيقدر الإنتاجية الحدية للمنظم ؟ لايستطيع أي عامل من عوامل الإنتاج أن يقوم بهذه المهمة سوى المنظم . ولكن كيف يقدر الإنتاجية الحدية لذاته ؟ لذلك فإن نظرية الإنتاجية الحدية للربح مليئة بالتناقضات ولاتقدم أي شرح لفكرة الربح(٢) * .

---

(١) انظر : الفرد و. ستونير ودجلاس س . هيج ، ***النظرية الاقتصادية***، ترجمة صلاح الدين الصيرفي ، ١٩٦٢ ، بدون ناشر ، ص ص ٤٧٢ – ٤٧٣ .

– أحمد صفي الدين عوض ، ***مقدمة في الاقتصاد*** ، مرجع سابق ، ص ص ٢٤٣ – ٢٤٤ .

- V.G Mankar & S.P. Denkar, ***Business economies,*** op. Cit., P. 336 .

(٢) أحمد صفي الدين عوض ، ***مقدمة في الاقتصاد الجزئي*** ، مرجع سابق ، ص ٢٤٤ .

(*) وتزداد الصعوبات أمام النظرية الحدية إذا أخذنا في الاعتبار نظرية شومبيتر ونايت ، فليس من السهل التفكير في الطلب على تحمل المخاطرة وعرضه ، ولافي الطلب على التجديد وعرضه ، ولافي الطلب على الوضع الاحتكاري وعرضه على النحو نفسه الذي نفكر فيه بالنسبة إلى الطلب على عوامل الإنتاج الأخرى وعرضها من عمل وموارد طبيعية ورأسمال . وقد يكون من السهل النظر إلى الربح على أنه الجزء المتبقي من الإيرادات بعد دفع كافة نفقات عوامل الإنتاج الثلاثة المذكورة سواء في ذلك النفقات الصريحة أم الضمنية. (أحمد جامع ، ***النظرية الاقتصادية*** ، ج ١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط ٣ ، ١٩٧٧ ، ص ص ٩١٧ – ٩١٨ .

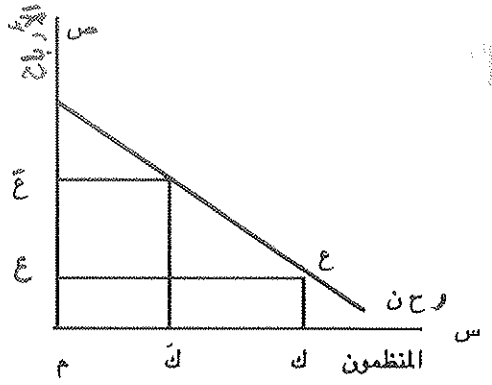

شكل رقم « ١ »

غير أن «ستونير وهيج» يتابعان تحليلهما بناء على فرض تجانس المنظمين في الصناعة المعنية ، حيث يمكن قياس المنظمين بوحدات طبيعية متجانسة على مدى المحور السيني في الشكل «١» حيث يمثل رح ن منحنى الإيراد الحدي لإنتاجية التنظيم ، وهو سيهبط على طول مداه ، وكلما زاد عدد المنظمين في الصناعة ، صغرت الأرباح التي يستطيع تحقيقها كل منهم. فكلما زاد عدد المنظمين فإن الإيراد الحدي لإنتاجية التنظيم سيكون أصغر .

ويبين المنحنى ع ع منحنى عرض التنظيم ، ومع افتراض أن المنظمين متجانسون فلا بد أن يكسبوا جميعا نفس القدر من الربح وهو (م ع) ويمثل هذا القدر (م ع) مكاسبهم التحويلية ، ومن ثم إذا لم يحققوا هذا القدر في صناعتنا فسيمكنهم الانتقال إلي صناعة أخرى حيث يحققون نفس القدر (م ع) .

ويحدث التوازن عندما يكون هناك م ك من المنظمين يحققون أرباحا عادية قدرها (م ع) وهذا هو وضع التوازن الطويل الأجل في المنافسة الكاملة .

أما في الفترة القصيرة فربما كان في الصناعة (م كَ) من المنظمين يحقق هؤلاء أرباحا غير عادية قدرها ع ع ، فيتم التنافس على هذه الأرباح حتى تتلاشى في الزمن الطويل ، أما إذا ساد الصناعة منافسة غير كاملة فسيظل المنظمون يحققون أرباحا غير عاديلة حتى في الأجل الطويل ، لأن حرية الدخول والخروج إلى الصناعة ومنها لن تكون كاملة. ويمكن أن يحقق المنظمون «ريع المقدرة» بالإضافة إلى الأرباح وهناك طريقتان لتحليل مشاكل «ريع المقدرة» ، أولهما : تفترض أن جميع المنظمين متساوون في الكفاءة بالنسبة لجميع الصناعات الأخرى فيما عدا الصناعة المعنية بالتحليل ، ففي مثل هذا الموقف تكون المكاسب التحويلية لجميع المنظمين متساوية ، وبعض المنظمين ذوي المقدرة المتخصصة في هذه الصناعة يحققون ريعا يفوق مكاسبهم التحويلية . ولن يعجز عن كسب الريع سوى المنظمين الحديين ، إذ أن أرباحهم تساوي مكاسبهم التحويلية وكذلك الإيراد الحدي لإنتاجيتهم .

والطريقة الثانية تفترض أن كفاءة المنظمين غير متساوية لافي الصناعة محل التحليل ولا في أي صناعة أخرى . وهذا فرض أكثر واقعية . ويتم هذا بفرض أن

المنظمين الممتازين في صناعة ما ، يكونون ممتازين في جميع الصناعات الأخرى ، وأن أسوأ المنظمين في صناعة معينة ، هم كذلك في جميع الصناعات الأخرى . بمعنى أنه يمكن افتراض أن المهارة التنظيمية عامة وليست متخصصة . وفي هذه الحالة سيختفى الريع التنظيمي بالنسبة للصناعة الواحدة . ومن ثم فإن الاختلافات في مكاسب المنظمين تمثل اختلافات في المكاسب التحويلية وليس اختلافات في ريع المقدرة . فالمنظمون الذين يكسبون أكبر قدر من النقود في صناعة سيكون لهم أعلى المكاسب التحويلية ، والعكس صحيح[١] .

وقد انتقدت هذه النظرية أيضا أنها لاتشرح لماذا ينشأ الربح ، وإنما تقوم بمجرد تعريفنا بأنه في حالة تسليمنا بمنحنى الإنتاجية الحدية للإيرادات سوف يبقى عدد كبير من المنظمين في الصناعة في المدى الطويل وقد يحققون ربحا فوق العادي إذا كان عددهم أقل[٢] .

١٠- نظرية الاحتكار[٣] والظروف الغامضة كمصدر للربح

في بعض الحالات يستمر وجود الأرباح بالرغم من أن الأوضاع الاقتصادية ساكنة وليست ديناميكية ، ويحدث هذا إذا كانت المنشأة تتمتع ببعض المزايا الخاصة بالنسبة للطلب أو بالنسبة للتكاليف . كما قد تكون الأوضاع الخاصة غير مواتية وفي هذه الحالة يتحمل المشروع خسائر على الرغم من عدم تعرضه للمخاطر . ومن أهم الأوضاع الخاصة التي تؤثر في حجم الربح الذي يحصل عليه المنظم ، الاحتكار والمكاسب الطارئة . ففى أحوال الاحتكار – حيث تقوم منشأة واحدة بإنتاج الكمية الإجمالية المطروحة في السوق – يستطيع المحتكر أن يحدد السعر الذي يبيع به منتجاته ، ولعدم وجود منافس له فإنه يستطيع المحافظة على الأرباح التي يحصل عليها بسبب سعر البيع المرتفع .

ولايعني هذا أن المحتكر لايواجه عدم التيقن والمخاطر ، ولكن المقصود هنا هو أن عدم توافر حرية دخول منشآت جديدة في مجال الإنتاج لايحفز المحتكر على تخفيض الأسعار ونقل المزايا إلى المستهلك بل يفضل الاحتفاظ بالأرباح لنفسه أكبر مدة ممكنة[٤] .

---

(١) الفردو . ستونير ودجلاس س . هيج ، ***النظرية الاقتصادية*** ، مرجع سابق ، ص ص ٤٧٣ – ٤٧٧ .

(٢) - V.G Mankar & S.P. Denkar, ***Business economies,*** op. Cit., P. 337 .

(٣) انظر - V.G Mankar & S.P. Denkar, ***Idid.,*** P. 336 .

- Bryanlowes & John R. Spankes, ***Modern managerial economics.*** op. cit . p. 49 .

(٤) محمد سلطان أبو علي وهناء خير الدين ، ***أصول علم الاقتصاد*** ، دار النهضة العربية ، ط ١ ، ١٩٨٢، ص ص ٢٩٥ – ٢٩٦ .

ويرى «نايت» أن الربح الناتج عن الاحتكار وفقا لما سبق ذكره فكرة لاتتحقق في الحياة العملية الحديثة . وما يتحقق فعلا هو بعض أنواع من شبه الاحتكار – كما يسميها نايت – كبراءات الاختراع أو العلامات التجارية التي تسجلها المنشآت رسميا فتضفى عليها طابعا شبه احتكاري ، ولكنها في نفس الوقت تكون تحت إشراف الدولة ورقابتها. وستمنعهما هذه الرقابة من استغلال جمهور المستهلكين وتحقيق أرباح إحتكارية كبيرة[١] .

وقد يكون مستوى الربح الذي يحصل عليه المنتج المنظم أكبر من القدر الذي يتكافأ مع تحمل المخاطر ، بسبب الأرباح والمكاسب العرضية أو الطارئة . ويرجع ذلك إلى ظروف غامضة ومؤقتة خارجة عن إرادة المشروع تضع المشروع في مركز تتحقق فيه أرباح كبيرة ، كأن يتلف محصول البن بسبب ما فيزداد الطلب على الشاي ويحصل منتجوه على أرباح طارئة . ومن شأن الظروف العارضة أن تسبب خسائر عرضية[٢] . وهذه النظرية لاتفسر طبيعة الربح تماما، وإنما تشير إلى أحد مصادر الربح .

١١- ***نظرية السيولة للأرباح غير العادية*** : (Liquidity theory)

يرتبط هذا المفهوم أحيانا بكتابات الاقتصادي كينيث بولدنج (K. Boulding) ، إذ لاحظ أن مالكي مدخلات الإنتاج يمكن أن يتمتعوا بالسيولة أو بعدمها ، ففي حالة انعدام السيولة لايمكن للمالكين أن يستجيبوا للتغيرات الجديدة . ومن ثم فإنه لابد من تعويضهم عن التخلي عن حالة السيولة من خلال الأرباح غير العادية .

وقد انتقدت هذه النظرية بأنه من الصعب تفسير الاختلافات في الأرباح غير العادية بين المنشآت وفقا لها ، فليست المنشآت التي تتمتع بأكبر قدر من انعدام السيولة هي أكثر المنشآت ربحا[٣] .

١٢- ***نظرية الاحتكاك وعدم كمال السوق كمصدر للربح*** :

ترى هذه النظرية أن مصدر الربح هو عدم قابلية الموارد للتجزئة أو وجود عقبة ما تحول دون حرية الدخول في السوق ، بمعنى أن الأرباح هي نتيجة لنواحي الجمود في

---

(١) صلاح الدين نامق ، ***توزيع الثروة*** ... مصدر سابق ، ص ص ١٧٠ – ١٧١ .

(٢) انظر : – محمد سلطان أبو علي وهناء خير الدين ***أصول علم الاقتصاد*** ، مرجع سابق ، ص ٢٩٦ .

– أحمد جامع ، ***النظرية الاقتصادية*** ، الجزء الأول ، مرجع سابق ، ص ٩١٧ .

(٣) - Martin T. Farris & Stephen K. Happel, ***Modern mangerial economics***, op . Cit., PP. 325 - 362 .

العادات والعلاقات الرسمية في البنية الاجتماعية التي تحول دون قيام القوى المتنافسة بالعمل بنجاح ، والتي تعود بالنفع مؤقتا على مستلم الفائض[١] . ويتلاشى هذا الفائض متى ما تحققت الاستجابة لتغيرات السوق من القوى المنافسة من خارج السوق[٢] .

وبعد عرضنا لهذه النظريات وتقييمها يمكن القول أن كلا من تلك النظريات الإثنتي عشرة على حدة ، لم تخل من انتقادات ، غيرأن هذه النظريات مجتمعة تقدم لنا الإجابة على السؤال المطروح (لماذا ينشأ الربح ؟) والواقع أن الإتجاه الحديث في تفسير الربح يتفق مع ذلك (أي يجمع بين أكثر من نظرية من النظريات المطروحة في هذا المبحث) ، ويتناول المطلب التالي نموذجين لنظريات حديثة تسعى إلى تفسير الربح بإدخال أكثر من عنصر مفسر للربح . ويتم تناول هذين النموذجين في إطار تقويم النظريات السابقة للربح والذي تم عند تناول كل منها خلال هذا المبحث .

١٣- *النظريات الحديثة لتفسير الربح*

تتصف النظريات الحديثة للربح بأنها أكثر واقعية عن النظريات المطروحة آنفا من بداية هذا المبحث ، لأنها قامت على ضوء المناقشات الدائرة حول تلك النظريات ، فضلا عن أنها سعت لتفسير الأرباح في الواقع الرأسمالي الحديث ، وذلك أن جل تلك النظريات تفقد القدرة على التعبير عن الواقع الرأسمالي الحديث الذي تسوده الشركات المساهمة ، والمتعددة الجنسيات أو العملاقة .

ورغم ما يجده البعض في نظرية نايت من أ نها كشفت عن الطبيعة الحقيقية للربح[٣] . إلا أن تركيزها كان على عنصر واحد ، فضلا عن أنها لم تجب عن سؤال إلى أين يذهب الربح، خاصة في إطار الشركات المساهمة ؟

وشرط النظرية الصالحة لتفسير الربح يمكن أن يكون مزدوجا ، فلا بد من أن تجيب النظرية عن سؤال لماذا ينشأ الربح في ضوء الواقع الاقتصادي الحالي (الرأسمالي) ؟ ، ولابد من أن توضح من يأخذ هذا الربح ؟ هذا ماحاول نموذجان من النظريات الحديثة أخذه في الاعتبار ، وفيما يلي هذين النموذجين :

---

(١) N. F. Dufty, ***Managerial economics*** , op. cit., P. 1.

(٢) - Martin T. Farris & Stephen K. Happel, ***Modern mangerial economics,*** op . Cit., PP. 322 - 323 .

(٣) - V.G Mankar & S.P. Denkar, ***Business economies,*** op. Cit., P. 341 .

النموذج الأول :

انطلاقا من عدة آراء في تفسير الربح للاقتصاديين المحدثين تَشَكَّلَ اتجاهٌ حديث في تفسير الربح ، يعتمد على إدخال العناصر التالية :

١- يمثل عنصر التنبؤ والتوقع عن وضع السوق المستقبلي ، مصدر حياة المشروع المعاصر ، ومن ثم مصدر أرباحه .

٢- الربح لاينتج بقرار من المنظم وحده ، بل هو ناتج علاقة المشروع بمختلف الأطراف الممثلة لبيئته ،هي : الإدارة - المساهمين - العمالة ، سياسة الدولة .

٣- يمثل عنصر الدولة أهم مصادر الربح الرأسمالي الحديث ، لأن الدولة تساعد - في إطار رأسمالية الدولة الاحتكارية - كبار الشركات في تدعيم نشاطها ، باعتبارها تمثل العنصر الأول للنمو الاقتصادي في الإطار الرأسمالي ، ومن ثم فإن كل مبادرات الدولة (سياسات الضرائب - والتمويل - والقروض - والمنح - والأجور - والطلب الحكومي - والجمارك - وتحديد قيمة العملة الوطنية) تؤثر على تخطيط الشركات . فعلى المنظم الحديث معرفة السبل التي يمكن بواسطتها تشجيع الدولة لدعم قطاع معين ، كما أنه لابد من التكيف مع سياسة الدولة .

٤- يمثل عنصر الاحتكارات السمة المميزة للأرباح الرأسمالية المعاصرة ، لأن الشركات العالمية الضخمة هي التي تكون الآلة المحركة للنشاط الاقتصادي في هذا النظام . والأرباح التي تحصل عليها هذه الشركات هي أرباح احتكارية ، لأن طبيعتها مرتبطة بتواجد كل عناصر الاحتكار لهذه الشركات ، وتتمثل هذه العناصر فيما يلي :

(أ) ضخامة الامكانيات المالية والانتاجية لهذه الشركات ، واحتكار الأسواق العالمية .

(ب) القدرة الهائلة على التوقع للأحداث المنتظرة ، بل والتأثير فيها .

(جـ) إمكانيات الضغط السياسي والمالي والتقني .

(د) وجود استراتيجية عالمية عند الشركات الكبرى .

(هـ) إمكانيات التكيف مع التحولات المحلية والعالمية[١] .

النموذج الثاني :

يلاحظ على النموذج الأول أنه لم يتعرض لمن يأخذ الربح ، ومن أهم ما يميزه تركيزه على التوقعات ، والبيئة الاجتماعية للمشروع وعنصر الدولة وعنصر

---

(١) فتح الله ولعلو ، *الاقتصاد السياسي ج٢* ، مرجع سابق ، ص ١٤٠ - ١٤٣ .

الاحتكارات ، ويعتبر النموذج التالي أكثر إحاطة بالواقع الاقتصادي ، كما أنه أكثر شمولا للجوانب الممثلة لنظرية متكاملة في تفسير الربح ، ويمكن عرضه من خلال النقاط التالية :

١- بتبنِّي بعض الأفكار الخاصة بنظرية «شومبيتر» عن الابتكار ، يمكن القول أن الأرباح «غير العادية» تنشأ بسبب الطبيعية الديناميكية للاقتصاد ، وهناك مصدران للديناميكية هما :

(أ) التغير الداخلي والابتكار ، ويتمثل في ابتكارات الإنتاج والطلب ، أ و ابتكارات التكلفة والكفاءة .

(ب) التغير الخارجي وعدم اليقين ويتمثل في الآتي : التغيرات المفاجئة في الطقس (مثل حدوث إعصار أو عاصفة جليدية) - التحوُّلات غير المتوقعة في الطلب - التغيرات في مستوى الأسعار - الإجراءات (التصرفات) الحكومية أو الاجتماعية، وبصفة عامة مختلف الأحداث التي لاسيطرة للمنشأة عليها ، غير أن المبتكر يمكن أن يضع يده عليها ويحقق منها أرباحا فوق العادية .

٢- التخصيص المؤسساتي للأرباح غير العادية Institutional appropriation of pureprofits قليلة جدا تلك النظريات التي تتصدى للإجابة عن سؤال: أين تذهب الأرباح ؟ ، مع أنه جزء مكمل لتفسير الربح . ويمكن معرفة الإجابة من خلال «التخصيص المؤسساتي للأرباح» (أو التخصيص الخارجي) أو مخصصات السوق ، ذلك أن درجة المنافسة في سوق معين ، وشروط الدخول (سهولة أو عدم سهولة دخول المنشآت الأخرى للسوق) يعدان عاملين حاسمين في مدى استفادة المنشآت الأخرى من الأرباح الناشئة عن مصدرى الديناميكية في النقطة الأولى : ويمكن تفسير الأرباح «غير العادية» ذات الأجل الطويل ، بالاعتماد على النظرية الابتكارية والنظرية الاحتكارية.

٣- التخصيص الداخلي : بينت النقطة السالفة التخصيص الخارجي للأرباح من خلال مؤسسات السوق ، ويهتم التخصيص الداخلي هنا بالمؤسسات الداخلية التي تخصص لها الأرباح فوق العادية ، وتتمثل في الآتي :-

(أ) مخصصات الإدارة : تخصص الإدارة لنفسها أرباحا غير عادية باستخدام العديد من الوسائل المألوفة مثل : المكافآت النقدية السنوية المبنية على ربحية المشروع ، والزيادة في معاشات التقاعد ، وخدمات العلاوة على المرتب ، كالرحلات أو الانضمام إلى النوادي ، والأجور التنفيذية العالية ...

(ب) مخصصات العمالة : يخصص للعمالة جزء من الأرباح غير العادية ، خاصة في المنشآت التي يتم فيها تنظيم العمالة والمساومات الجماعية دوريا . وعادة ما تعين اتحادات العمالة فريقا من الخبراء لتحليل وتتبع الأرباح ، إذ تعتبر ربحية المنشأة نقطة هامة في استراتيجية المفاوضات حول عقد العمل .

(جـ) مخصصات الموردين للمستلزمات والمدخلات : فإذا ما تحقق ابتكار ما ، وتم الحصول على أرباح غير عادية ، يحاول الموردون تخصيص نصيب من الأرباح الصافية لأنفسهم ، وذلك بزيادة الأسعار ، ونجاحهم في ذلك يعتمد علي مركزهم الاحتكاري .

(د) مخصصات الحكومة : تخصص الحكومة لنفسها جزءا من الأرباح غير العادية ، بفرض نسبة مئوية متزايدة على الأرباح ، بحيث ترتفع الضرائب بزيادة الأرباح.

(هـ) مخصصات الملاك : تذهب الأرباح أساسا إلى الملاك ، وحتى في ظل فصل الملكية عن الإدارة يتلقى الملاك فعلا جزءا من الأرباح غير العادية ، في صورة : حصص أرباح الأسهم ، وزيادة السعر السوقي للسهم . فأما حصص أرباح الأسهم فهي خاضعة لسياسة الحصص للمشروع أو المؤسسة ، فقد يتلقى المساهمون الأرباح غير العادية على شكل عائدات ربع سنوية مثلا . وأما زيادة السعر السوقي للسهم ، فإن المقدار من الأرباح غير العادية الذي يخصصه المالكون لأنفسهم من هذا المصدر ، خاضع لسياسة الاستثمار الفردية .

(و) مخصصات المنشأة نفسها : وتظهر في صورة إعادة الاستثمار للأرباح غير العادية ، وتسمى هذه المخصصات بالأرباح المستردة (Plower bock profits) وحيث تنعكس هذه الأرباح المستردة على مكاسب المستقبل ، أو على الأسعار الجارية للأسهم في أسواق الأسهم ، فإن كل تلك الأرباح سوف تتجمع في النهاية عند المالك الشرعي .

(ز) التخصيص بـ «الافتراض» (imputation) تمثل عملية الافتراض التخصيص الأخير للأرباح غير العادية ، فعند حدوث الأرباح غير العادية ، تعزى أحيانا إلى قيمة المنشأة ، وتتم عملية الافتراض من خلال المبيعات ، ويمكن لهذه العملية أن تكون تخصيصا للأرباح غير العادية الحالية والمستقبلية . وبيان ذلك ، أنه عند حدوث ابتكار بارز في المنتج أو الطلب ، تنشأ الأرباح غير العادية ، فإذا ما قرر المالكون البيع عندئذ ، فإنهم يمكن أن يفترضوا بالإضافة إلى الأرباح الحالية ، جزءا من الأرباح المستقبلية ، وبالتالي يطلبون سعرا أعلى ، وتنطبق عملية

الافتراض على مالكي الأسهم ، وبالتالي تعكس الأسواق المالية الأرباح غير العادية المستقبلية .

٤- من هو القائم على العمل ؟ المنظم (Entrepreneur) : لما كانت الأرباح تذهب إلى المنظم أو إلى صاحب المشروع (لأن الأرباح عائد المنظم) لابد من تحديد من يكون المنظم .

فمن المناقشة السابقة لتخصيص الأرباح غير العادية ، يلاحظ عدم وجود صاحب مشروع فرد ، بل هناك العديد من الأفراد يمكنهم الابتكار وتحمل عدم اليقين . فقد يتحقق الابتكار من قبل المشرفين في المصنع ، أو من قبل العمال ، فهناك العديد من المنشآت التي تمنح جوائز للعمال الذين يبدون اقتراحات تخفض من التكاليف وتزيد الكفاءة .

وتسود حالات عدم التأكد في كافة المستويات ، فالموردون يتحملون جزءا من عدم اليقين عندما يقررون الارتباط بمنشأة ما ، وبينما يتحمل المالكون درجات متفاوتة من عدم التأكد فإن الإدارة تأخذ على عاتقها تحمل عدم التأكد في المشروع على كافة المستويات . والمجموعة الوحيدة التي لاتبتكر ولا تتكفل بتحمل عدم اليقين ، هي الحكومة. فليس هناك منظم بمعنى فرد مبتكر أو يحمل على عاتقه عدم اليقين وإنما هناك «وظيفة تنظمية»[١] . (enterpreneurial function) تذهب الأرباح فوق العادية إليها ، فالأرباح مهمة لأنها تحفز مختلف العناصر الممثلة للوظيفة التنظيمة . وبهذا الطرح لنظريات تفسير الربح ، يمكن تفادي المأزق الذي تقع فيه مختلف النظريات السابقة أو «التقليدية» عندما يراد تطبيقها على الواقع الحالي للمشروعات الرأسمالية ، لأن معظم تلك النظريات نشأ في بيئة المشروع الصغير ، أو بعدها غير أنها في هذه الحالة لم تستوعب الواقع .

وهكذا ناقشت الدراسة اثنتي عشرة نظرية تقليدية لتفسير الربح في إطار السؤالين التاليين :

الأول : لماذ ينشأ الربح ؟ الثاني : من يتلقى الربح ؟

---

(١)- Martin T. Farris & Stephen K. Happel, ***Modern mangerial economics,*** op . Cit., PP. 325 - 329 - 340 .

بيد أن كلا منها لم يخل من انتقادات في إطار الإجابة على السؤال الأول ، لأن كلا منها ركز على مصدر واحد من مصادر الربح كالابتكار أو المخاطرة وعدم التأكد ، أو حركية الاقتصاد ، أو الاحتكار ، ومعظمها إن لم يكن جميعا لم يجب على السؤال الثاني في ظل المشروع الحديث . هذا ماحدا بالنظريات الحديثة إلى تفسير متعدد العناصر لنشأة الربح ، بل ولمن يتلقاه أيضا . فركزت هذه النظريات في إطار تعدد مصادر الربح على عنصر التوقعات والبيئة الاجتماعية للمشروع ، وعنصر الدولة ، والاحتكارات . وبتنبي بعض الأفكار الخاصة بنظرية شومبيتر أمكن ادخال الطبيعة الديناميكية للاقتصاد كمصدر للربح .

وفي إطار الاجابة على السؤال الثاني أشارت هذه النظريات إلى التخصيص المؤسساتي للأرباح (الخارجي) والتخصيص الداخلي للأرباح أيضا . وفي إطار التخصيص الداخلي طرحت النظريات الحديثة لتفسير الربح عنصر «الوظيفة التنظيمية» كمتلقي للأرباح غير العادية . وبهذا تتاح للباحث حصيلة من الأدوات التحليلية يمكن حصرها في أداتين هما :

الأولى : النظريات أحادية التفسير . والثانية : النظريات متعددة التفسير .

وبهاتين الأداتين يمكن التصدي لتفسير الربح في الاقتصاد الإسلامي في إطار الأسلوب الاستثماري الإسلامي ، وهذا ما ستهتم به دراستنا خلال تحقيق الشق الثاني من هدف الدراسة المتمثل في معرفة مدى قبول معيار الربحية التجارية كمعيار لتقويم المشروعات الخاصة والمفاضلة بينها وتحديد أولوياتها من منظور تعظيم الربح كهدف للمشروع الخاص في الاقتصاد الإسلامي .

بيد أن النظريات الحديثة لتفسير الربح وإن رأت أن المنظم يتمثل في مجموعة أطراف يشكلون «وظيفة تنظيمية» إلا أن هذا لايعني بحال أن المنظم الرأسمالي الذي قاد التطور الاقتصادي خلال القرن التاسع عشر ، قد تجزأ إلى عدة أطراف يقومون بمهمته . فمفهوم الوظيفة التنظيمية ماهو إلا إجابة عن سؤال من يأخذ الأرباح فوق العادية في المشروعات الرأسمالية الضخمة (الحديثة) ؟

أما المنظم الذي قاد التطور الاقتصادي في القرن التاسع عشر ، فتفسره «النظريات الذاتية» كنظرية نايت وشومبيتر ، وإن صعب تحديده في ظل المشروع المعاصر (الأمر الذي حدا بالنظريات الحديثة لتفسير الربح إلى تبني مفهوم الوظيفة التنظيمية) ، غير أنه لابد من توافر الصفات التنظيمية في القائد الإداري الناجح ، الذي هو في الحقيقة يحل محل المنظم في القرن التاسع عشر . بالإضافة إلى ذلك ، فإن

المرحلة التي تمر بها الدول الإسلامية (النامية) قد تشابه المرحلة التي مرت بها الدول الرأسمالية في القرن التاسع عشر ، فهل يمكن الاستفادة من بناء شخصية تنظمية مشابهة للشخصية التنظيمية في القرن التاسع عشر – في قيادة النشاط الاقتصادي في الدول الإسلامية والخروج من حالة التخلف ، كما حدث فعلا في الدول الرأسمالية في القرن التاسع عشر ، هذا ما سيتم تناوله في الفصل الخاص بالمنظم ، وهو التالي للفصل القادم ، غير أننا فيما يتلو نناقش البعد الآخر للربح ، وهو كونه حافزا إنتاجيا بعد أن ناقشنا في الفصل السابق البعد الأول له ، وهو كونه عائدا إنتاجيا ، وقد تضمن هذا البعد تطور مفهوم الربح في الفكر الاقتصادي ومفهوم الأرباح الاقتصادية والأرباح المحاسبية ، ونظريات تفسير الربح ، ويتناول البعد الآخر مفهوم الحد الأقصى للأرباح كحافز وهدف للاستثمار ، وفرض لتحليل سلوك المنتج في النظرية الاقتصادية الكلاسيكية والنيوكلاسيكية ، وذلك من خلال الفصل التالي .

الفصل الثالث

مفهوم الربح كحافز إنتاجي

مقدمـــــــــة : في الصلة بين الربح كحافز والربحية كمعيار للمشروعات الخاصة٠

المبحث الأول : تعظيم الربح (الحد الأقصى للأرباح) بين الفكر والواقع الرأسماليين٠

المبحث الثاني : افتراض الحد الأقصى للأرباح كهدف للمنشأة في النظرية الاقتصادية الكلاسيكية٠

المبحث الثالث : تقويم فرض التوازن الحدي في النظرية النيوكلاسيكية (الحدية)

الفصل الثالث

مفهوم الربح كحافز إنتاجي

مقدمـــــــة : في الصلة بين الربح كحافز والربحية كمعيار للمشروعات الخاصة :

لاشك أن الربح الذي تمت مناقشته ـ في الفصل السابق ـ كعائد تنظيمي ، أو كمفهوم توزيعي ، هو مفهوم مرتبط بالمالك بالدرجة الأولى ، حيث كان المنظم هو صاحب المشروع ومن ثم هو الذي يحصل على الربح ، أما في ظل تداخل مراكز السلطة في المشروع الحديث نجد أن هذا المفهوم أيضاً قـــد قلت أهميته ، لأن الربح « غير العادي » يحصل على أجزاء منه أطراف أخرى غير الملاك كما رأينا في ظل دراسة التخصيص الداخلي للربح في الفصل السابق . بيد أن هذا لا يُخرج الربح في البعد الأول عن كونه عائداً توزيعياً ، وهو الفرق بين إجمالي الإيرادات وإجمالي التكاليف ويتمثل في صافي الأرباح الموزعة ، أو في صورة أرباح محتجزة .

أما الربح في بعده الثاني كحافز إنتاجي فهو مستمد أيضاً من بعده الأول ، فلاشك أن كونه مفهوماً توزيعياً سيكون عائداً على المنظم الفرد قديماً ـ وحتى في المشروع الفردي ـ أو على « الوظيفة التنظيمية » في ظل المشروع العملاق . وهذا يشكل حافزاً قوياً لدى المنظم الفرد ، ولدى الوظيفة التنظيمية ، للالتزام بإقامة المشروعات الاقتصادية ، ومن ثم الحصول على الأرباح . بيد أن الربح في بعده الثاني ينبغي أن يكون أكثر تحديداً ، أي يمكن الاستفادة منه فيما تعنيه كلمة الحافز . فالحافز لابد أنه سيتحول إلى هدف والهدف لابد أن يكون موجّهاً للاستثمارات نحوه.

وإذ يمثل كون الربح حافزاً وهدفاً شقاً أول في إطار مفهوم الربح كحافز إنتاجي ، فإن كون الربح موجّها للاستثمارات ، يمثل شقا ثانياً في هذا الإطار . وفي هذا الإطار بشقيه لا يمثل الحجم المطلق للربح أية جاذبية لدى المستثمرين في القطاع الخاص، لأنه لا يعبر عن المشروع موضوع الدراسة . وفي هذا الإطار لابد أن يكون الربح مؤشراً كافياً للتعبير عن طبيعة المشروعات الاستثمارية ، وأهميتها . بمعنى أن ينسب إلى تكاليف المشروع ، وإلى طاقته الإنتاجية ، وأن يعبر عن أفضلية مشروع مابين عدة مشروعات متنافسة . في هذا الإطار فقط نكون في ظل ربحية استثمارية ، لأن مفهوم الربحية مرتبط بالكفاءة والمقارنة (المفاضلة) . ولذا فإننا إذ نجد الربح حجماً مطلقاً ، فإننا لانجد الربحية كذلك ، لأنها نسبة مئوية مرتبطة بقيمة المشروع في ذاته وبقيمته بين المشروعات البديلة . ففي ظل ارتباط الربحية التجارية بالكفاءة ، تعبر نسبة الربح عن كفاءة الأداء الاقتصادي للمشروع الاستثماري ، في ظل مقارنة هذه النسبة بنسب أو معدلات أخرى معيارية ، قد تكون مستقاة من الممارسة السابقة للمشروع ، وقد تكون مستَهدَفَةً في ظل كفاءة أفضل في

المستقبل . وفي ظل ارتباط الربحية التجارية بالمفاضلة بين المشروعات المتنافسة ، تعبر نسبة الربح عن أفضلية المشروع موضوع الدراسة على المشروعات الأخرى البديلة ، من حيث قدرته على تحقيق ربحية صافية مرتبطة بالطاقة الحقيقية للمشروع (*) .

وهكذا يمكن القول أن للربح بعدين رئيسيين كما أسلفنا ، وفي ظل البعد الثاني نجد شقين : الأول يتعلق بالربح كحافز وكهدف ، والثاني يتعلق بالربح كموجه. وفي إطار الشق الأول لا يُشْكل إطلاق لفظ الربح ، بينما في إطار الشق الثاني فإنه لابد من تحديده بالربحية التجارية ، أو على حد تعبير الباحثين في علم الإدارة الربح كمفهوم تشغيلي أو كهدف تشغيلي . وفي الشق الثاني يكمن معيار الربحية .

وإذ يتضمن هذا الشق أمرين ، أولهما يتصل بالكفاءة (النجاح أو تقويم الأداء)، والثاني يتصل بتحديد أولويات الاستثمار ، فإنه لابد من تحديد مجال موضوعنا . فالربحية المستخدمة في تقويم الأداء تخرج عن نطاق الموضوع ، لأنها تتصل بالمشروعات القائمة ، وقد أشرنا إليها كأحد عناصر أهمية الربح في كل من المشروع الخاص والمشروع العام . أما الربحية المتصلة بالمفاضلة بين الاستثمارات الجديدة وتحديد أولوياتها فهو مجال موضوعنا ، وفي إطاره تدور المناقشات في الاقتصاد الإسلامي في هذه الدراسة . ولا يُعترض علينا بمناقشتنا لمفهوم الربح كعائد توزيعي وكحافز وهدف إنتاجي ، لأن كلا منها مبني على الآخر ، فمعيار الربحية الاستثمارية لم ينشأ إلا لأن الربح هدف استثماري ، والهدف لم ينشأ إلا لكونه كان حافزاً كامناً لدى الأفراد ، أنشأه كون الربح عائداً توزيعياً ، فالربح بمختلف أبعاده هو الأساس الفكري للربحية التجارية (الاستثمارية الخاصة) .

وإذ ناقشنا ـ فيما سبق ـ الربح كعائد توزيعي ، نتناول في هذا الفصل الربح كهدف إنتاجي ، وكيف تحول هذا الهدف إلى التعظيم باستهداف الحد الأقصى منه ، ومن ثم كان فرضاً لتحليل سلوك المنتج في النظرية الاقتصادية التقليدية ، بينما يتم تناول جوانب الربحية التجارية في الباب الثاني الخاص بعملية تحديد أولويات الاستثمار ، حيث يتم مناقشة مختلف معايير الربحية التجارية ورؤية الاقتصاد الإسلامي لها . ويشمل الفصل الحالي ثلاثة مباحث تهتم بالربح كهدف إنتاجي وهي :

---

* الجدير بالذكر أن مصطلح « ربحية » غير موجود في قاموس العربية ، غير أن المعنى الحرفي للكلمة الإنكليزية Profit ability هو القدرة على تحقيق الربح ، أو إمكانية الربح ، وقد ترجمت أحيانا بالمُربحية والمُفيدية . فإذا كان الربح هدفاً فالربحية هي القدرة على تحقيق هذا الهدف . أو هي الربح كمفهوم تشغيلي .

المبحث الأول : تعظيم الربح (الحد الأقصى للأرباح) بين الفكر والواقع الرأسماليين.

المبحث الثاني : افتراض الحد الأقصى للأرباح كهدف للمنشأة في النظرية الاقتصادية الكلاسيكية.

المبحث الثالث : تقويم فرض التوازن الحدي في النظرية النيوكلاسيكية (الحدية)

المبحث الأول
تعظيم الربح « الحد الأقصى للأرباح » بين الفكر والواقع الرأسماليين

يتناول هذا المبحث المنشأ التاريخي للربح كهدف مشروع للنشاط الاقتصادي ، ومن ثم ظهور « الحد الأقصى » كضرورة اقتصادية للمشروع الرأسمالي ، ويوضح الاعتراضات الخلقية على الحد الأقصى للأرباح ، وكيف أن الواقع الرأسمالي قضى عليها ، ثم يتناول تقويم الحد الأقصى للأرباح كهدف للمشروع الرأسمالي الحديث في ضوء الانتقادات الحديثة له .

وذلك من خلال ثلاثة مطالب هي :

المطلب الأول : ظهور الحد الأقصى للربح كضرورة اقتصادية للمشروع الرأسمالي.

المطلب الثاني : الاعتراضات الخلقية على الحد الأقصى للأرباح كموجه للسلوك الاقتصادي .

المطلب الثالث : تقويم « الحد الأقصى للأرباح » كهدف للمشروع الرأسمالي الحديث.

المطلب الأول : ظهور الحد الأقصى للربح كضرورة اقتصادية للمشروع الرأسمالي:

يمثل انتقال النشاط الاقتصادي من النشاط التقليدي (المنزلي) إلى النشاط السلعي (أو المكسب بمعنى : النشاط بغرض البيع) الخطوة الأولى في ظهور الربح كهدف للنشاط الاقتصادي ، ثم يأتي ظهور المشروع الرأسمالي ليضع « الحد الأقصى للأرباح » في نطاق الضرورة الاقتصادية ، ونتناول مختلف مراحل تطور مفهوم الحد الأقصى للأرباح في الإطار الرأسمالي ، من خلال عدة نقاط هي :

أولاً : تطور النشاط الاقتصادي من النشاط المنزلي إلى النشاط بهدف البيع (النشاط المكسب) :

أدى هذا التطور إلى نمو الأسلوب الرأسمالي للإنتاج ، وانقسم النشاط الاقتصادي البشري إلى نوعين منفصلين هما النشاط المكسب والنشاط المنزلي .

وينحصر النوع الأول في إنتاج السلع وإعادة بيعها ، حتى يتسنى الحصول من وراء ذلك على دخل نقدي، ينفق على شراء السلع التي يجري في المنزل تكييفها لإشباع الحاجات المختلفة . وبهذا ينشأ نسق جديد من الأهداف الاقتصادية وبنيان مختلف من الغايات ، فبينما لاتزال الحاجات تملي بصورة مباشرة أهداف النشاط المنزلي ، نجد في الجهة الأخرى أنه ليس للنشاط « المكسب » سوى هدف واحد هو الحصول على دخل نقدي. وهذا الهدف واحد دائما ، وفي كل مكان ، فهو مستقل عن الصورة التي يتخذها النشاط المكسب (أو السلعي) ، ومستقل عن الحاجات الملموسة التي تشبعها متحصلات هذا النشاط . وبهذا يصبح هذا الهدف شرطاً لازما لتحقيق جميع الأهداف الأخرى المتوخاة من النشاط الاقتصادي [١] . ويتم إخضاع كل وسائل النشاط السلعي لهذا الهدف ، الأمر الذي يؤدي إلى تقويم جدوى تلك الوسائل من وجهة نظر هذا الهدف ، فتطرح جانباً كل الوسائل التي لاتناسب الهدف المنشود .

ثانياً : ظهور المشروع الرأسمالي و « الحد الأقصى للأرباح » :

يمثل ظهور المشروع الرأسمالي نقطة التحول في ترشيد النشاط الاقتصادي ، أي تحوله من النشاط المنزلي إلى النشاط المكسب ، حيث يتركز النشاط الاقتصادي لأول مرة على الدخل النقدي كهدف وحيد ، ومن ثمرات هذا التطور (ظهور المشروع الرأسمالي) إمكانية قياس هذا الهدف ووسائله بوحدات نقدية ، والمقارنة أيضاً بين الهدف المحقق والوسائل التي تم استخدامها ، والتعبير عن نتيجة المقارنة في صورة « الربح » . وقد نتج عن التقدير الكمي للهدف اتجاه إلى تحقيق الحد الأقصى منه ، أي تعظيمه إلى أكبر حد تسمح به الظروف ، لأن هذا الهدف هو وسيلة تحقيق جميع أهداف النشاط الاقتصادي الأخرى ، فإذا تحقق بدرجة أكبر يمكن تعظيم عدد الأهداف الأخرى التي يمكن تحقيقها والحاجات التي يمكن إشباعها . ومن ناحية أخرى ، فإن انتفاء الرغبة في تعظيم الربح دليل على وجود أهداف أخرى خلاف الربح ، غير أنه لايوجد بديل عن دافع الربح في المشروع الرأسمالي ، لأنه الشرط الذي لاغنى عنه لتحقيق أي هدف آخر للنشاط الاقتصادي ، إذ أن كل شيء يجري تقويمه بالنقود ، ومن ثم يصبح تحقيق الحد الأقصى من الربح ضرورة اقتصادية في المشروع الرأسمالي ، تمليها مبادىء العقلانية الاقتصادية أو الرشادة الاقتصادية التي نشأت كضرورة منطقية لتحول النشاط المنزلي إلى النشاط السلعي بظهور المشروع الرأسمالي [٢] .

---

(١) أوسكار لانج ، الاقتصاد السياسي : القضايا العامة ، (مترجم) ، دارالمعارف بمصر ، ١٩٦٦م ، ص ص ١٧١ ـ ١٧٤ .

(٢) انظر : ـ أوسكار لانج ، المرجع السابق ، ص ص ١٧٤ ، ١٧٥ ، ١٧٦ ـ ١٧٧ ، ١٨٠ ، ١٨٢.
ـ محمد دويدار، مبادىء الاقتصاد السياسي ، مرجع سابق ، ص ٢٦٣.

ثالثاً : مبدأ العقلانية الاقتصادية :

هذا المبدأ مصاحب لتطبيق الحد الأقصى من الربح في المشروع الرأسمالي ، وينص على أن الدرجة القصوى من تحقيق الهدف تتم عن طريق التصرف على النحو الذي يكفل ذلك ، بإنفاق معلوم للوسائل ، أو أن يكون إنفاق الوسائل في أدنى درجة بالنسبة إلى درجة معلومة من تحقيق الهدف . ويطلق على الصورة الأولى مبدأ القدر الأكبر من الكفاءة ، وعلى الصورة الثانية مبدأ الحد الأدنى من التكلفة (الوسائل) . وكلتا الصورتين تؤديان إلى نفس النتيجة ، وهما بديلتان ، وربطهما يؤدي إلى التناقض . ويعد مبدأ العقلانية ضرورة اقتصادية للمشروع الرأسمالي ، لا لأنه الطريق الوحيد لتحقيق الغاية من المشروع فحسب ، ولكن لأن المنافسة بين المشروعات تضمن تطبيقه أيضاً ، فتهدد بالإفلاس ومن ثم التصفية كلَّ المشروعات التي لا تستخدمه . ومبدأ العقلانية الاقتصادية ضرورة حيوية أيضاً ، إذ لامجال للعاطفة أو القيم التقليدية التي لا تقدر بالنقود ، فكل شيء يخلي الطريق أمام الضرورة القاضية بتحقيق الحد الأقصى من الأرباح [١] .وقد عبر « ماكس فيبر » عن مبدأ العقلانية الاقتصادية بروح الرأسمالية الحديثة ، واصفاً الموقف الذي يُسعى فيه للحصول على الربح بطريقة عقلانية ومنتظمة ، ويقول : « إن موقف العقل وجد تعبيره الأنسب في المؤسسة الرأسمالية ، بينما اشتقت المؤسسة الرأسمالية أنسب دوافعها من روح الرأسمالية » [٢] .

هذا عن منشأ تعظيم الربح ، وأثره في صياغة النظام الرأسمالي ، فماذا عن الجانب الآخر لهذا الهدف وهو آثاره السيئة على النظام الرأسمالي . هذا ما سنتناوله من خلال المطلب التالي .

المطلب الثاني : الاعتراضات الخُلقية على الحد الأقصى للأرباح كموجه للسلوك الاقتصادي :

لفت الفكر الاقتصادي النظر إلى تحقيق الربح الأقصى منذ العصور الأولى، فرأى« أرسطو » أن الرغبة في الثروات في شكل أشياء تصلح للاستعمال رغبة محدودة ، لأن كمية الممتلكات من هذا النوع والقادرة على إضفاء البهجة على الحياة ليست غير محدودة ، بينما الرغبة في النقود لاتحد ، لدرجة أن السعي وراء الثروات

---

(١) انظر : ـ أوسكار لانج ، **الاقتصاد السياسي** ، مرجع سابق ، ص ص ١٨٣ ـ ١٨٧.
ـ محمد دويدار ، **مبادىء الاقتصاد السياسي** ، مرجع سابق ، ص ٢٦٤ .

(٢) ماكس فيبر ، **الأخلاق البروتستانتية وروح الرأسمالية : العلاقات بين الدين والحياة الاقتصادية والاجتماعية في الثقافة الحديثة** ، (ترجمة أبوبكر باقادر وأكرم طاشكندي) ، مكتبة مصباح ، جدة ، ط ١ ، ١٩٨٩ م، ص ٩٩.

في شكل نقود لايعرف حدوداً لهدفه [١] .

وفي العصور الوسطى أدان الاقتصاديون بريق الربح لأن اندفاعهم في طلب المزيد من الربح كان هو المصدر الرئيسي للشرور الاجتماعية والخلقية [٢] . بل إن الميل إلى تحقيق الحد الأقصى من الدخل النقدي كان أمراً تدينه تعاليم الكنيسة التي أعلنت أن تملك الإنسان للطيبات الدنيوية يجب أن يكون بحيث يجعل معيشته مناسبة لمكانته .وقد كانت حياة المرء طبقا لمكانته تفرضها في العصور الوسطى قوانين عدة متعلقة بالإنفاق الترفي مثل الحد من إنفاق أهل المدن الذين يثرون عن طريق مبادلة السلع بالنقود ، وخاصة السلع الكمالية .

إلا أن تطور الرأسمالية حطم هذه المقاومة بالتدريج ، وكان التعبير عن هذه العملية هو الثورة الفكرية والأخلاقية في عصر النهضة والنزعة الإنسانية والإصلاح الديني ، وتم الإعتراف بالميل إلى تحقيق الحد الأقصى النقدي ، وكان محل إقرار فيما بعد [٣] .

وبالتالي تحدد الهدف من الإنتاج في ظل النظام الرأسمالي بتحقيق أقصى حد ممكن من الأرباح ، ومن ثم تحدد وفقاً لذلك نمط استخدام الموارد الإنتاجية ، الأمر الذي شكل أحد أهم سلبيات النظام الرأسمالي التي أثبت التاريخ الرأسمالي أنها من طبيعة هذا النظام ، والذي يحاول بسياسته التخفيف من حدتها ، ولكنها لاتختفي إلا باختفائه ، وهذه السلبية هي سوء استخدام الموارد الإنتاجية [٤] . ذلك أن تحقيق الحد الأقصى من الربح إنما هو غاية خاصة لاتخدم أية غاية تشمل كل النشاط الاقتصادي للمجتمع ، وذلك نتيجة للملكية الخاصة لوسائل الإنتاج ، والطابع الفردي المنطوي على الصراع لعلاقات الإنتاج ، الأمر الذي لايضمن الاستخدام الأمثل للوسائل من وجهة نظر المجتمع ككل ، فقد يرتبط الوفر إلى الحد الأقصى في استخدام الوسائل في مشروع ما بالتبديد الاجتماعي للوسائل ، وبالتالي يؤدي تطبيق مبدأ العقلانيةالاقتصادية (الرشادة الاقتصادية) إلى نتيجة تُناقض من وجهة النظر الاجتماعية منطقه عن الاستخدام الأمثل للوسائل ، فيضيع على المجتمع ما يكسبه الرأسمالي كفرد (مبدأ الأداء والإلغاء عند فرانسوابيرو) [٥] .

---

(١) أوسكار لانج ، **الاقتصاد السياسي** ، مرجع سابق ، ص ١٨٠.

(٢) فرديناند زوريخ ، **الفكر الاقتصادي** ، ترجمة عمر القباني ، المؤسسة العامة للأنباء والنشر ، سلسلة اخترنالك رقم ١٢٩ ، بدون تاريخ ، ص ١٠٦.

(٣) أوسكار لانج ، **الاقتصاد السياسي** ، مرجع سابق ، ص ص ١٨٠ ـ ١٨١ .

(٤) محمد دويدار ، **مبادىء الاقتصاد السياسي** ، مرجع سابق ، ص ص ٤٥٩ ـ ٤٦٠.

(٥) انظر : ـ أوسكار لانج ، **الاقتصاد السياسي** ، مرجع سابق ، ص ص ١٩٠ ـ ١٩١.

ـ فرانسو بيرو ، **الاقتصاد والمجتمع** ، ترجمة كمال غاني، منشورات وزارة الثقافة ، دمشق ، ١٩٨٢ ، ص ص ٢٥٣ ـ ٢٥٤.

ويتجلى هذا التبديد في مجال القوى الإنتاجية البشرية والمادية فيما يحصل بالنسبة للاستغلال المتهور للموارد الطبيعية كالغابات وصيد السمك . ومن أعراض التبديد ما ينتج عن الاحتكارات الفردية واحتكارات الأقلية التي تحد من الإنتاج بقصد المحافظة على البنيان الاحتكاري للأثمان والقيم الرأسمالية . هذا فضلاً عن صور أخرى للتبديد منها توجيه الموارد الإنتاجية لإنتاج سلع ضارة من الناحية الاجتماعية ولكنها تدر ربحاً فردياً ، بينما بعض الخدمات الاجتماعية في حاجة إلى مثل تلك الموارد التي لا تتجه إلى إنتاجها نظراً لغياب أو قلة الربح في مجال هذه الخدمات . ومن الصور أيضاً تخصيص جزء من إمكانيات الجماعة البشرية وغير البشرية للقيام بالإعلان عن المنتجات التى تنتجها المشروعات المتنافسة ، بدلاً من توجه هذه الموارد إلى إنتاج المزيد من الناتج[١] .

هذا عن منشأ الحد الأقصى للأرباح ومساوئه ، فماذا عن واقع هذا الهدف في الاقتصاد الرأسمالي الحديث ؟ هذا ما سيتناوله المطلب التالي :

المطلب الثالث : تقويم الحد الأقصى للأرباح كهدف للمشروع الرأسمالي الحديث :

يتم تقويم الحد الأقصى للأرباح كهدف للمشروع الرأسمالي الحديث من حيث أثر هذا الهدف على تطور النظام الرأسمالي ذاته ، ومن حيث أثره على تطور المشروع الرأسمالي ، ثم تتم مناقشة الاعتراضات الواردة على واقعية هذا الهدف بالنسبة للمشروع الرأسمالي الحديث ، وذلك من خلال النقاط التالية :

أولاً : برز هذا الهدف في ظل ظهور المشروع الرأسمالي كأسلوب إنتاجي إبان سيادة النظام الرأسمالي الحر ، والنموذج التنافسي للسوق ، وهو نابع من شعور الفرد بملكيته المطلقة للأموال التي يملكها ومن ثم يكون حريصاً على استثمارها في أفضل المجالات من وجهة نظره ، وهو الذي يتحقق فيه أعلى ربح وأقل مخاطرة ، ويقترن هذا الهدف بالنواحي السيكولوجية لذاتية الفرد ، ويجد خلفيته التاريخية في روح المنافسة والحيازة والرشادة الاقتصادية عند « الرجل الاقتصادي » . وقد أدى هذا الهدف إلى وجود الحرية القانونية في البيع والشراء والتجارة والمبادلة وكافة التصرفات القانونية في النظام الرأسمالي [٢] . وكما أن هدف الربح ساعد في بلورة النظام الرأسمالي بخصائصه المختلفه ، فإن هذا النظام ساعد مرة أخرى على تدعيم هدف الربح عند كافة المشروعات . ذلك أن النظام الرأسمالي كأيديولوجية اقتصادية يرى في تعظيم الربح الفردي الخاص تعظيماً للرفاهية الاقتصادية الكلية للمجتمع ، فمن خلال رفاهية الفرد تتحقق رفاهية

---

(١) محمد دويدار ، **مبادىء الاقتصاد السياسي** ، مرجع سابق ، ص ص ٤٦٤ ـ ٤٦٦ .

(٢) انظر : ـ عرفة المتولي سند ، **الإدارة المالية** ، دار الثقافة ، القاهرة ، ١٩٨٤، ص ص ٣٥ ـ ٣٦ .

ـ مصطفى رشدي شيحه ، **البناء الاقتصادي للمشروع** ، مرجع سابق ، ص ٥٧ .

المجتمع ، وهو ما أطلق عليه آدم سمث اليد الخفية (The invisible hand) .

ثانيا : وجد هذا الهدف مبرراته العملية في ظل الواقع الرأسمالي الحر أيضا، فقد ساد في ظل هذا النظام نوع من المنافسة كشكل من أشكال السوق ، تم ذلك في عدد من البلاد المتقدمة في الفترة الأولى لنمو الرأسمالية في هذه المجتمعات ، بعد المرحلة البدائية للرأسمالية ، وبعد انتصار العلاقات الرأسمالية بالفعل في هذه البلاد ، حيث تحطمت القيود الإقطاعية التي كانت تفرضها السلطات الإقطاعية على الإنتاج والتوزيع ، وأصبح الإنتاج يتم بالفعل بواسطة العديد من الوحدات الصغيرة التي تتزاحم مع بعضها البعض من أجل الحصول على نصيبها في الأسواق [١] (*) وقد استمرت هذه الفترة حتى قرب نهاية القرن التاسع عشر ، عندما أخذت ظاهرة التركز تزداد انتشاراً في صناعة بعد أخرى .

وقد كان هدف هذه المشروعات الصغيرة هو تحقيق أقصى الأرباح الممكنة ، وذلك للوفاء بحاجات الاستهلاك الشخصي للرأسمالي ، ومن أجل إتاحة فرصة لمزيد من التراكم الذي يجدد به معداته الإنتاجية وينمّي من قدرته على الإنتاج ، ويساعده على تشغيل عدد أكبر من العاملين للحصول على مزيد من الأرباح . ولكي يستطيع المشروع تحقيق هذه الأهداف من الضروري أن ينتج سلعاً يتوافر عليها الطلب الاجتماعي ، وبتكاليف إنتاج مناسبة ، ذلك أنه ارتباطا بالصفة المميزة لهذا النموذج وهي صغر حجم الوحدات الإنتاجية وتعددها يُعتبر العرض والطلب والأسعار من المعطيات . ويعني هذا أن قدرة المشروع على زيادة أرباحه تتوقف على زيادة الإنتاج وعلى إمكانياته في تخفيض تكاليف الإنتاج ، وليس تحديد الإنتاج ورفع أسعاره . وترتبط القدرة على خفض التكاليف ارتباطاً مباشراً بالقدرة الفنية والإدارية لصاحب المشروع (حسن تنظيم الموارد المستخدمة) . وهذا يؤدي إلى تركيز اهتمام المشروع على الربح في الأجل القصير . ويعني هذا أن يميل المشروع دائما إلى تحقيق أقصى ربح ممكن في كل صفقة أو كل فترة معينة ، بغض النظر عن الآثار التي يمكن أن تترتب على ذلك مستقبلاً . ويؤدي صغر حجم الوحدات وتعددها أيضاً إلى تركيز اهتمام الإدارة على تحقيق مشروعها الخاص لأكبر الأرباح . وينعدم الإحساس بالمسئولية الاجتماعية للمديرين عن البيئة أو الإطار الذي يعملون فيه . فحدة المنافسة من ناحية والإحساس بعدم قدرة المشروع بقراراته الفرديه على التأثير في الوسط أو البيئة التي يعمل فيها يؤدي إلى التركيز على الصالح الفردي دون أي

---

(١) إبراهيم سعدالدين ، السياسات الإدارية للمشروعات في ضوء التطور الاقتصادي - الاجتماعي ، دار الجامعات المصرية ، الإسكندرية ، ١٩٨٦ ، ص ص ٣١ ـ ٣٢.

* ينبغي الإشارة هنا إلى أن المنافسة المذكورة هنا كنموذج واقعي وكمرحلة في النظام الرأسمالي ، تختلف عن المنافسة الكاملة كنموذج افتراضي ابتدعته النظرية الاقتصادية لكي يساعد على البحث العلمي والكشف عن القوانين الاقتصادية دون أن يعني ذلك أن هذه الحالة تتواجد بالفعل في ظروف الحياة الواقعية . (انظر : إبراهيم سعدالدين ، المرجع السابق ، ص ص ٢٧ ـ ٣١).

نظر أو اهتمام بالصالح الاجتماعي العام ، وكثيراً ما يؤدي هذا في بعض الأحيان إلى إضرار المنافسة بالصالح العام في الأجل الطويل عن طريق استخدام الموارد المادية أو البشرية للمجتمع .[١]

ثالثاً : ساهم تعظيم الربح مرة أخرى في إحداث تغيرات بنائية ضخمة في هياكل المشروعات فأصبحت الإدارة جماعية ، وتقوم الخطة في المشروع على استخدام تحليل المعلومات بما في ذلك الالتجاء إلى الأجهزة الإلكترونية الحديثة والأبحاث العلمية وتطوير الإدارة ، وزيادة إنتاجية العمل ، وإحلال الآلة محل الإنسان ، وتطبيق الآلية (Automation) في الإنتاج . وبالتالي ساهم هذا الهدف في تحول هيكل المشروعات من المشروعات المتنافسة إلى المشروعات الاحتكارية . ذلك أن تعظيم الربح يستدعي أن يتمتع المشروع بمزايا احتكارية تمكنه من التحكم في الإنتاج والأسعار والأسواق . وهذا لا يتأتى إلا إذا قضى على المشروعات الحدية والصغيرة وأحل محلها مشروعات ضخمة ذات قدرات واسعة في الابتكار والبحث العلمي والوسائل المالية،وبالتالي تكوَّن النشاط الاقتصادي في النظام الرأسمالي من عدد قليل من المشروعات في كل قطاع يقوم بينها نوع من التنسيق للسيطرة على الأسواق واستغلالها (احتكار القلة) .

وقد تميز التنظيم الجديد للنظام الرأسمالي الاحتكاري بظهور طبقة تكنوقراطية محترفة تدير المشروع بكفاءة مضمونها الاستغلال الأمثل للقوى المواجهة في مرحلتي الإنتاج والتسويق (العمال والمستهلكين)[٢] . وتميز أيضاً بتدخل الدولة ـ كما أسلفنا في الفصل السابق ـ وقد أدى هذا إلى ظهور رأسمالية ضخمة محافظة تهتم كثيراً بالضمانات وليست على استعداد لتحمل المخاطر .

رابعاً : انتقد تحقيق الربح الأقصى كهدف للمشروع الرأسمالي العملاق ، على أساس أن الإدارة العليا وكيلة عن المجتمع ، وأنها لم تعد ممثلة للمالكين ، وأن هدفها لم يعد تحقيق أقصى الأرباح بل تحقيق صالح المنشأة في البقاء والاستمرار والنمو لصالح المجتمع في مجموعه . وأصبحت الكتابات الإدارية (*) بصفة عامة تعتبر وتنشر فكرة أن السلوك الإداري في الشركات الحديثة ينبعث من شعور الإدارة المستقلة وغير الخاضعة لأي نفوذ خارجي بالمسئولية تجاه المساهمين والعاملين والعملاء والجمهور بصفة عامة ، وبالمسئولية بصفة خاصة عن المشروع كمنشأة

---

(١) إبراهيم سعد الدين ، **السياسات الإدارية** ، مرجع سابق ، ص ص ٣٤ ـ ٣٧ .

(٢) مصطفى رشدي شيحة ، **البناء الاقتصادي للمشروع** ، مرجع سابق ، ص ص ٥٨ ـ ٥٩ ، ٨٣ ـ ٨٤ ، ٧٠.

(*) يمكن ملاحظة ذلك فعلا في عدد من الدراسات في مجال الاقتصاد الإداري منها :

ـ عبدالسلام أبوقحف وإسماعيل السيد ، **اقتصاديات الإدارة : منهج تحليلي وبيئي** ،جـ١ ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ، ١٩٨٩م ، ص ص ٥٠ وما بعدها.

اقتصادية . وأن السعي إلى الربح بأي ثمن وعلى حسابات العمال أو المجتمع لم يعد سلوكاً مقبولاً في المشروعات الحديثة إذ هي مشروعات ذات روح وشعور . وارتبط بذلك أيضاً القول بأن العوامل التي تحرك الإدارة ليست مجرد الربح ، بل قد يكون الربح مجرد وسيلة لأهداف أكثر أهمية للإدارة مثل القوة والنفوذ والبقاء والاستمرار والنمو الضروري لاحتفاظ المشروع بنصيبه في الأسواق ومركزه النسبي للمشروعات المنافسة . ويعني هذا أن المشروع لايهدف إلى تحقيق أقصى ربح بل إنه يحاول أن يصل إلى ذلك الربح « الكافي أو المرضي » لتحقيق هذه الأغراض (* *) .

وقد حاول هربرت سيمون (H.A.simon) أن يؤكد الاعتبارات السابقة في نظريته الاجتماعية عن التنظيم الاقتصادي الحديث . حيث بين أن المشروعات الضخمه لا تسعى إلى الحد الأقصى من الأرباح (ولا من غيرها) وإنما تسعى إلى تحقيق نتائج مرضية لأثبات كفاءة الإدارة والتنظيم الداخلي [١] « وكاتونا » مثلا يهاجم النظرية الاقتصادية على أساس من افتراضها وحدة الدافع بالنسبة للمنظمين وقولها بأن الإدارة تستهدف أقصى الأرباح . وفي رأيه أن الربح ليس إلا أحد الدوافع، وأن القوة والمركز قد تكون دوافع أخرى [٢] .

ومردُّ هذه المحاولات جميعها في رأي البعض [٣] هو الإحساس بتفاقم الصراع الطبقي ، والمحاولات المستمرة للطبقات العاملة لتحسين مركزها النسبي فيما يختص باقتسام الدخل العائد من العملية الإنتاجية . فالمدافعون عن المشروعات الرأسمالية يحسون أن الاعتراف بأن هدف الربح هو الهدف الأساسي للمشروع الرأسمالي في إطاره الحديث يعني الاعتراف في نفس الوقت بأن الإدارة تسعى أساساً لتحقيق مصلحة الرأسماليين مادام الربح يعود أساساً إلى الرأسماليين من أصحاب المشروع ، سواء وزع الربح أو أعيد استثماره لتحقيق مزيد من التوسع والنمو في المشروعات العملاقة . ولايعني هذا أن الإدارة تهمل تماماً مصالح المستهلكين أو العمال أو المجتمع بصفة عامة ، إذ أن الإدارة في هذه المشروعات لابد وأن تأخذ هذه الفئات الاجتماعية في الاعتبار إذا أرادت المحافظة على النظام في مجموعه ، أو على الإطار الكلي الذي تعمل فيه ، وتحقق فيه الأرباح لصالح المالكين . بمعنى أن حجم الوحدات الإنتاجية العملاقة يجعل من كل تصرف لها عاملاً مؤثراً على المجتمع الذي تعيش فيه وعلى مجموعة ضخمة من العاملين وعلى المستهلكين بصورة عامة ، وأي اتجاه لتجاهل القوى التي يمكن أن يثيرها قرار خاطىء قد يكون

---

* * سنعرض في المبحث القادم عن فرض الحد الأقصى في النظرية الاقتصادية ، بعضاً من الآراء الجديدة حول المستوى المرضي للأهداف ، ونماذج أخرى خلاف نموذج الحد الأقصى للأرباح في إطار تقويم نظرية المشروع الخاص التقليدية.

(١) N.F.Dufty , Managerial economics , op . cit ., p.9.

(٢) إبراهيم سعد الدين ، السياسات الإدارية للمشروعات في ضوء التطور الاقتصادي ، مرجع سابق ، ص ٦٢.

(٣) إبراهيم سعدالدين ، المرجع السابق ، ص ٦٢.

ذا أثر عكسي قوي بالنسبة للمنشأة وبالنسبة للنظام في مجموعه ، ومن هنا فإن الإحساس بالمسئولية الاجتماعية، أو بالنسبة للعمال والمستهلكين لا تنتج عن تجاهل الربح كهدف بل ترتبط أساساً بالحرص على هذا الهدف .

خامساً : الواقع أيضا يبرهن على عكس تلك المحاولات الإدارية وهذا واضح من التحقيقات التجريبية لعدد من المشروعات العملاقة الأمريكية التي أجراها الاقتصادي الأمريكي « جيمس إيرلي » (J.F.Earley) في عام ١٩٥٦ [١] .فقد رفض « إيرلي » نظرية « سيمون » حول تحقيق أرباح مرضية ، وبين أن هناك افتراضاً أساسياً مشتركاً في كل الكتابات في حقول الإدارة هو ضرورة العمل بكافة الطرق على الحد من التكاليف وزيادة العائد ، وأن هناك دائما اندفاعاً لتحقيق « الأحسن» وليس مجرد « الحسن » .

ويؤيد هذا دراسة السلوك الفعلي للإدارة في تلك المشروعات الضخمة . حيث تستخدم باستمرار الاقتصاديين والإحصائيين والمتخصصين في دراسة الأسواق وبيوت الخبره الاستشارية . وذلك بهدف تخفيض التكاليف واختيار طرق أحسن للأداء ، واختيار أحسن البدائل ربحية ، واكتشاف أي فرص غير معروفة للربح . وكذلك فإن تتبع التطور في تكتيك الإدارة ووسائل التحليل المستخدمة يبرز الاستخدام المستمر لوسائل جديدة تهدف الى تحديد أقل الطرق تكلفة وأكثرها ربحاً لأداء الأعمال . ويخلص « إيرلي » إلى أن الإدارة تهدف دائما إلى تحقيق « أقصى ربح عملي ممكن » .والأقصى هنا لا يفترض العلم الكامل بكل الفرص المتاحة واختيار الحل الأمثل من الناحية النظرية ، بل يرتبط بقدر متوفر من المعلومات وبقدرة محدودة على التحليل وعلى التصرف ، وتأخذ في الاعتبار ليس الأجل القصير فحسب بل ردود الفعل في الأجل الطويل وأثر القرار على النظام في مجموعه ، وعلى فرص المشروع في الاستمرار والبقاء .

ومن ملاحظة السلوك الإداري للإدارة العليا يمكن استخلاص أن الأهداف الرئيسية التي تعمل الإدارة على تحقيقها هي :الحصول على دخل كبير للإدارة العليا وعلى أقصى أرباح عملية ممكنة ، وعلى مركز تنافسي قوي في الصناعة وعلى تحقيق بقاء واستمرار ونمو المشروع ، ولكن هذه الأهداف ليست بدائل ولا متناقضة بل إن كلاً منها ضروري للآخر . فهي متكاملة بمعنى أن المركز التنافسي القوي ضروري لتحقيق الأرباح ، ولكن تحقيقه يتطلب نفقات ضخمة على البحوث والتجديد والتنمية .والمصدر الأساسي لتمويل مثل هذه البحوث هو الأرباح التي يحققها المشروع ، وكذلك فإن الدخل الكبير للقيادة الإدارية يتوقف على مدى تحقيق الأرباح ، والتي تعتبر إذن ، هي الهدف الأساسي للمشروع ، وهي أداته في نفس الوقت لتحقيق الأهداف الأخرى .

---

(١) انظر : مصطفى رشدي شيحة ، البناء الاقتصادي للمشروع ، مرجع سابق ، ص ٧١.
ـ إبراهيم سعدالدين ،السياسات الإدارية ، مرجع سابق ، ص ص ٦٣ ـ ٦٤ .

وتتمثل نتيجة المناقشات السابقة حول « الحد الأقصى للأرباح » كهدف للمشروع الرأسمالي ، في أن هذا الهدف معترف به على مستوى النظام الاقتصادي الرأسمالي ، ويؤيده واقع المشروعات الرأسمالية العملاقة .

والجدير بالذكر أن النظرية الاقتصادية التقليدية في ظل تأثرها بالواقع الرأسمالي التقليدي (النموذج التنافسي) تفترض « الحد الأقصى للأرباح » كهدف للمشروع الخاص ، ومن ثم تُبنى مختلف التحليلات في النظرية الجزئية على هذا الافتراض . وقد لقى هذا الافتراض ـ شأن الحد الأقصى للأرباح كهدف واقعي للمشروعات الرأسمالية العملاقة ـ كثيراً من الانتقادات التي سيتم تناولها في المبحث القادم الخاص بمناقشة افتراض النظرية الاقتصادية الحد الأقصى للأرباح كهدف للوحدة الاقتصادية . مع ملاحظة أنه لن يتم في المبحث التالي تناول المدرسة الحدية من حيث فرض التوازن الحدي ، فهذا سيكون موضوع النقاش في المبحث الثالث من هذا الفصل .

المبحث الثاني
افتراض « الحد الأقصى للربح » كهدف للمنشأة في النظرية الاقتصادية الكلاسيكية

تهدف المنشأة الاقتصادية الخاصة إلى تحقيق الربح ، وقد رأينا ـ في مواضع كثيرة ـ أن الأرباح هي المقياس الأساسي لنجاحها ، ويمثل تحقيق الحد الأقصى من الأرباح الافتراض الهام في النظرية الاقتصادية للمنشأة ، وفي هذا المبحث يتم عرض النظرية في إطار هذا الفرض فقط ، ثم تقويم هذا الفرض في ظل الاعتراضات على واقعيته ، وذلك من خلال مطلبين هما :

المطلب الأول : النظرية الاقتصادية الكلاسيكية في إطار فرض أقصى ربح.
المطلب الثاني : تقويم « فرض أقصى ربح » في النظرية الاقتصادية « الكلاسيكية »

المطلب الأول : النظرية الاقتصادية الكلاسيكية في إطار فرض أقصى ربح :

حددت النظرية الاقتصادية التقليدية تعظيم الربح أو تحقيق « الحد الأقصى من الربح النقدي » كهدف للمشروع الخاص [١] وفي ظل هذا الهدف يسعى المنظم إلى الاختيار من بين البدائل المتاحة ذلك البديل الذي يحقق أقصى ربح ممكن ، بغض النظر عن أية اعتبارات اجتماعية أو إنسانية ، سواء على مستوى المشروع الذي يعمل فيه ، أو على مستوى المجتمع والبيئة المحيطة . [٢] وتحقيق أقصى ربح ممكن يفسر سلوك المشروع تجاه محاولة مزج عناصر الإنتاج بصورة مثالية ، وتخصيص الموارد النادرة بشكل جيد ليقدم للمستهلك السلعة أو الخدمة التي يطلبها ، ومن ثم يحصل على أكبر ثمن يستطيعه من المستهلك ، وبالتالي يتمكن من تعظيم ربحه .

ويرى أنصار هذه النظرية أن المشروع الذي يحقق الربح الأقصى يفيد المجتمع أكثر من غيره وذلك بما يدفعه من ضرائب على الأرباح وعلى الإنتاج ، فضلاً عما

---

(١) انظر : ـ عبدالسلام أبوقحف واسماعيل السيد ، اقتصاديات الإدارة : منهج تحليلي وبيئي ، مرجع سابق ، ص ٥٥.
ـ أحمد رشاد موسى ، دروس في اقتصاديات المشروع الصناعي ، ج ١ ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٠ ، ص ٤٤ .
ـ حازم الببلاوي ، أصول الاقتصاد السياسي ، مرجع سابق ، ص ٦٩١.

(٢) عبدالسلام أبوقحف وإسماعيل السيد ،اقتصاديات الإدارة : منهج تحليلي وبيئي ، مرجع سابق ، ص ٥٧ .

يقدمه من فرص توظيف للمجتمع [١] (*) وقال أنصار هذه النظرية أيضاً : أن افتراض الوصول بالأرباح إلى أقصى حد لها لا يعني أن الأرباح هي العامل الوحيد الذي يؤثر في المشروع ، وإنما يعني فقط أن الأرباح هي عامل هام لدرجة أن النظرية التي تفترض أن تعظيم الربح هو هدف المشروع ينتج عنه تنبؤات سليمة إلى حد كبير ، ويستتبع ذلك ، أنه إذا تقرر أن المشروعات تحفز أحياناً باعتبارات غير الربح فإن هذا لايشكل نقداً أساسياً للنظرية [٢] .

وعلى نفس المنهج يقول ستونير وهيج [٣] : إن الرشد في نظرية المؤسسة ينطوي على أن المنتج الفرد يهدف إلي كسب أعظم قدر ممكن من الربح النقدي . غير أنه لاأحد من الاقتصاديين يعتقد أن جميع رجال الأعمال يحققون دائما في واقع الحال أقصى الأرباح ، كما أنه لايلزم أن يعتقد واحد من الاقتصاديين بأنه ينبغي عليهم فعل ذلك . إلا أن كل اقتصادي يريد أن يُمكِّنه تحليله للمؤسسة الفردية من أن يشير إلى وضع واحد تكون فيه المؤسسة تحت ظروف معينة في توازن ، لذلك فمن الضروري أن يفترض فرضا ما من هذا النوع ، فهو إذا لم يفترض فرضا مثل هذا فلن يكون هناك وضع وحيد للتوازن في أي ظروف معينة وسيكون من الصعب أن يخرج تفسير قاطع على الإطلاق للطريقة التي بها تُحدد المؤسسات إنتاجها وأثمانها ، وكذلك الحال بالنسبة لفرض أن المنظمين ينتجون دائماً كل حجم من الإنتاج بأرخص تكلفة ممكنة وذلك تحت ظروف الإنتاج الفنية السائدة.

ويرى البعض [٤] أن فهم تعظيم الربح في الأجل الطويل وليس في الأجل القصير فقط يفسر عدة تصرفات للمشروع قد يحتج بها عليه ، من ذلك إنفاق المشروع على الإعلان والدعاية بهدف وضع المشروع في مكانة أحسن في نظر المجتمع الذي يباشر

---

(١) أحمد ماهر ومحمد فريد الصحن ، **اقتصاديات الإدارة** ،مرجع سابق ، ص ٢٥.

* يلاحظ أننا هنا لانتعرض لعرض النظرية الاقتصادية الكلاسيكية للمشروع الخاص ، لأن ذلك لانحتاجه هنا بقدر ما يتطلب الأمر إشارة إلى أن الحد الأقصى للربح هو أحد فروض النظرية الاقتصادية الكلاسيكية ، والجدير بالذكر أن النظرية الكلاسيكية قد بنيت على عدة افتراضات طعن في واقعيتها ، وقد تكفلت مراجع أخرى بمناقشة النموذج الكلاسيكي للمشروع ، وطرح النماذج الحديثة للمشروع الخاص في ضوء الانتقادات الموجهة للنموذج الكلاسيكي ، من هذه المراجع : عبدالسلام أبوقحف واسماعيل السيد ، **اقتصاديات الإدارة** ، ج١ ، مرجع سابق ، ص ص ٥٥ ومابعدها . و ـ على شريف وأحمد ماهر ، **اقتصاديات الإدارة** ، مرجع سابق ، ص ص ٢٩ ومابعدها .

Bryan Lowes & johnR.sparkes, **modern managerial** economics, op.cit., pp.1-38 .

(٢) عبدالرحمن يسري ومحمد على الليثي ، **التحليل الاقتصادي** ، الدار الجامعية ،الإسكندرية ، ١٩٨٦ ، ص ٢٢٨.

وانظر : أحمد جامع ، **النظرية الاقتصادية** جـ١ ، مرجع سابق ، ص ص ٥٦٦ ـ ٥٦٧.

(٣) الفردو . ستونير ودجلاس .س هيج ، **النظرية الاقتصادية** ، مرجع سابق ، ص ١٢٥.

(٤) أحمد جامع ، **النظرية الاقتصادية** ، جـ١ ، مرجع سابق ، ص ص ٥٦٦ ـ ٥٦٧ .

فيه نشاطه ، مما يساعده في المستقبل على تحقيق المزيد من النجاح . ومن ذلك أيضاً أن يعمد المشروع في وقت ما إلى بيع منتجاته بثمن أقل من الذي يمكنه الحصول عليه في السوق ، وذلك رغبة في السيطرة على نصيب أكبر من السوق الذي تباع فيه منتجاته على حساب المشروعات الأخرى المماثلة .

وينبغي أن يلاحظ أيضاً أن هدف تعظيم الربح إنما ينصرف إلى الربح الكلي ، وليس إلى ربح الوحدة الواحدة من السلعة المباعة ، فالكثير من المشروعات التي لاقت نجاحا كبيراً تحقق ربحاً ضئيلاً فقط في كل وحدة من السلعة التي تبيعها ، ولكنها تبيع عدداً كبيراً جداً منها ، وهكذا يكفل الحجم الكبير للمبيعات أرباحاً كلية ضخمة للمشروع برغم الربح القليل في الوحدة من السلعة .

واتفاقاً مع ماقاله « ستونير وهيج» فإن المشروعات لا تعظم دائماً الربح الذي تحققه في واقع الأمر ، فأحياناً لاتكون الإدارة متنبهة بما فيه الكفاية لانتهاز الفرص التي تعرض لها لتعظيم ربح المشروع ، وأحيانا لاتكون هذه الفرص مؤكده تماماً ، فالمشروعات لا تنجح دائما في تعظيم أرباحها ، بل تحاول .

وقد توصل هذا البعض إلى أن فرض تعظيم الربح هو فرض مقبول تماماً كمحرك وكهدف رئيسي للمشروع ، وكاف تماماً لتفسير سلوكه والقرارات التي يتخذها إبان ممارسته لنشاطه الإنتاجي ، وصالح تماماً كفكرة أساسية يوجه إليها التحليل في نظرية الأسواق .

وبالرغم من مختلف هذه المبررات الموضوعية لهذا الافتراض ، فإن هذا الافتراض لقي بعض الانتقادات التي يتم تناولها في المطلب التالي :

المطلب الثاني : تقويم « فرض أقصى ربح » في النظرية الاقتصادية الكلاسيكية :

هوجم الافتراض المذكور من عدة جهات ، ويمكن تقسيم مجموعة الاعتراضات الواردة عليه إلى ثلاث فئات[١] :

(أ) أن رجل الأعمال لا يرغب في تحقيق الحد الأقصى للربح.

(ب) أن هذا الهدف لا يأخذ في الاعتبار المعلومات المتاحة ، وإنما يفترض معرفة مالايمكن معرفته .

(ج) أن رجل الأعمال يهدف إلى تحقيق الحد الأقصى للربح في الأجل الطويل ، وأن هذا الهدف أيضاً غير عملي ، لأنه لاتوجد معايير تمكن من تحديد ما إذا كان هذا الهدف قد تم تحقيقه أم لا ؟ وفيما يلي نتناول كل فئة من هذا الاعتراضات .

---

(١) N.F. Dufty . Mnagerial economics , op . cit.,p.8 .

فأما أصحاب الفئة الأولى فيرون أن المدير يفضل أحياناً وقت الفراغ ، ولا يسعى أيضاً في كل موقف لتحقيق الحد الأقصى من الأرباح ، من ثم رأوا أن هدف المنشأة هو تحقيق مستوى مرضٍ من الأهداف (من الأرباح مثلاً ، أو من حجم المبيعات ، أو من نصيب المنشأة من السوق) . وهذا يرتبط بفكرة « هربرت سيمون » عن الطموح ، إذ أدخل سيمون المستوى المرضي من الأرباح ، عندما يَقْصُر الأداء عن تحقيق مستوى الطموح . ففي هذه الحالة تقوم البحوث السلوكية في المنشأة بتوفير بدائل جديده من العمل ، ويتم تعديل مستوى الطموح إلى أسفل . ولقد توسع "بومول" في أفكار « سيمون » وأسس نظريته على أن المنشآت تحاول تحقيق الحد الأقصى لحجم المبيعات في حدود القيد الخاص بالربح [١] وقد رأينا آنفاً في دراسة « جيمس إيرلي » أن الحد الأقصى من الأرباح كهدف يستوعب كل هذه الاعتراضات على ضوء التفاصيل المطروحه هناك .

وأما أصحاب الفئة الثانية فعلى رأسهم « بولدنج » إذ رأى أن هذه النظرية معيبة كمرشد للسلوك الفعلي واستمر « بولدنج » في تطبيق ماهو أساساً نظرية بيولوجية على المنشأة ، فرأى أن أي تغيير في بنود الميزانية العمومية سوف يثير سلوكاً مضاداً ، بمعنى أن أي انخفاض في السيولة سوف يؤدي الى اتخاذ إجراء لإعادة مستوى السيولة السابق إلى حالته الأصلية (*) .

وهذه النظرية مطابقة تقريباً لنظرية « سيمون » في الربح المرضي ، فإذا ماكان معدل الربح أقل من المستوى المرضي ، فإنه تجري عندئذ محاولة لتغيير التركيب الخاص ببنود الميزانية العمومية بحثاً عن مستوى الربح السابق ، إلا أن هذه النظرية تختلف عن أفكار سيمون في ناحيتين ، أولاهما ، أن التوازن (توازن الميزانية العمومية) حالة ساكنة ، والمتغير في هذه الحالة هو المنشأة التي تحاول دائماً العودة إلى حالتها السابقة . أما الإرضاء فيجسد الفكرة الخاصة بمستوى الطموح ، ويتميز بتغير مستمر . وثانيتهما ، أن السلوك الخاص بالإرضاء ، أو السلوك الخاص بتحقيق أقصى ربح مسألة اختيارية كما يرى « سيمون » ، في حين أن تحقيق الحد الأقصى للربح مستحيل وفقاً لـ « بولدنج » [٢] .

وأما بالنسبة للفئة الثالثة فهم المدافعون عن هدف تعظيم الربح للمشروع الخاص ، بيد أنه لما كان رفع الأسعار لتحقيق هذا الهدف في الأجل القصير ـ استجابة لعجز مؤقت مثلاً في العرض ـ يؤدي إلى الإضرار بسمعة المنشأة ، فضلاً عن جذب منافسين جدد إلى السوق ،الأمر الذي يؤدي إلى احتدام المنافسة وإنشاء طاقة

---

(١) N.F. Dufty , managerial economics , op. cit ., pp.8-10.

* سبق لنا تناول نظرية « بولدنج » في تفسير الربح في الفصل الثاني من هذا الباب .

(٢) N.F . Dufty ,Ibid , pp.10-11 .

زائدة ، ومن ثم انخفاض الأسعار والأرباح أيضاً ـ فإن الهدف المقبول اقتصادياً هو تعظيم الربح في الأجل الطويل . ولقى هذا الهدف أيضاً نقداً مشابهاً لما ذكره بولدنج من حيث أنه غير عملي ، لأنه لايوجد لدى رجل الأعمال معيار واحد لاختيار السياسة التي تؤدي إلى تعظيم الربح من بين السياسات البديلة في ظل عدم التأكد.

ومما تنبغي الإشارة إليه أن هذا الهدف في النظرية الاقتصادية هدف مفترض بالدرجة الأولى ، وعلى الرغم من أن هناك اختلافا بشأن ما إذا كانت المشروعات تحاول فعلاً تحقيق الحد الأقصى من الأرباح ، فإن هناك اتفاقاً على أنها تبذل كل جهد لتخفيض الخسائر إلى الحد الأدنى . ومن جهة أخرى فإنه في ظل نظام اقتصاد السوق لايمكن تحمل الخسائر إلى مالانهاية ، كما يمكن أن تزدهر وتنمو بعض المشروعات وهي لم تحقق بعد الحد الأقصى من الأرباح . [١] وبصفه عامة لم تفلح مختلف المناقشات السابقة في الطعن بصحة « فرض أقصى ربح » كهدف للمنشأة في النظرية الاقتصادية الكلاسيكية ، ويخدم هذه النتيجة عدد من الملاحظات في إطار المناقشات السابقة نتناولها فيما يلي :

(١) سواء اتخذ قرار أو لم يتخذ بشأن تحقيق الحد الأقصى من الأرباح ، فإن التحليل الاقتصادي الذي يبين الإجراء الخاص بتحقيق هذا الهدف واحتسابه ، مازال يفي بهذا الغرض . وهذا البديل قد يتم مقارنته بعدئذ بإجراءات بديلة تغل ربحاً أقل ، بالإضافة إلى بعض المزايا الأخرى الملموسة بدرجة أقل .

(٢) بالنسبة للانتقاد الخاص بتوفير المعلومات ، فإنه في حالات كثيرة يمكن الحصول على هذه المعلومات ـ التي يقول بولدنج أنها غير متوفرة ـ إذا قدرت الإدارة جدوى الحصول عليها [٢] .

(٣) بالرغم من أن النماذج المرضية الذي قدمها كل من « بومول » و « سيمون » تفتقر إلى الفائدة من الناحية العملية ، بيد أنها تعبر عن دقة الدراسات الاجتماعية في تحديد الهدف ، فهي توضح أنه عندما يقصر الأداء عن تحقيق مستوى الطموح يتم البحث عن مستويات جديده ، وفي نفس الوقت تعدل مستويات الطموح إلى أسفل حتى تصل إلى المستويات الممكن الوصول إليها من الناحية العملية . وإذا كان البحث والتعديل لمواءمة المطامح مع الأهداف بطيئا فإنه ينتج عن ذلك سلوك عاطفي مثل اللامبالاة . وعلى العكس من ذلك عندما يتجاوز الأداء الأهداف يتم تعديل مستوى الطموح إلى أعلى.ومن نواحي الدقة في التعبير عن الهدف من قبل الاجتماعيين مارآه « ماسلو» من أن للمديرين نظام متدرج للأهداف أو الدوافع ، وأنهم بمجرد تحقيق هدف واحد مثل الهدف

---

(١) N.F.Dufty , managerial economics , op. cit., pp. 11-12.

(٢) N.F.Dufty , Ibid ., pp.12-13.

الخاص بالربح حتى مستوى معين ، يتجهون إلى تحقيق أهداف أخرى [١] .

(٤) فيما يتعلق بالاعتراض الخاص بأن المديرين لايسعون إلى تحقيق الحد الأقصى من الأرباح ، وإنما يسعون إلى تحقيق منفعتهم ، فإنه غير عملي أيضاً ، لأن أفضل النماذج المعروفة للمنفعة غير ملائم ، فنموذج « وليامسون » هو أن المديرين يمكنهم زيادة منفعتهم عن طريق زيادة مرتباتهم ، بواسطة الحصول على أرباح لأصحاب المشروع ، كماهو الحال في النظرية التقليدية . كمايمكنهم زيادة مرتباتهم بتوجيه موارد المشروع إلى هذا الاتجاه على حساب الأرباح ، خاصة إذا اعتقدوا أن المشروعات الكبيرة ترتبط بظاهرة المرتبات الكبيرة ، فإنهم يبذلون جهدهم لتضخيم إجمالي الأصول الخاصة بالمشروع ، وتكثير عدد الموظفين . كما يمكنهم التضحية ببعض الزيادات في أرباح حملة الأسهم لزيادة النفقات الخاصة بمكافآتهم غير المالية داخل المشروع . بيد أن هذه الأهداف البديلة والعريضة والمركبة من عناصر مختلفة تجعل من المستحيل الحصول على تنبؤات عن سلوك المشروع في ظل ظروف مختلفة ومحددة ، في حين أن الهدف الواحد لتحقيق أقصى ربح ، يتيح حلاً فريداً لكل مشكلة .

(٥) فيما يتعلق بافتراضات النظرية الكلاسيكية غير الواقعية ، فإنه بالرغم من حقيقة ذلك ، بيد أن « ماكلب » و « فريدمان » برهنوا على أن المعيار الخاص بأي فرضية ليس ما إذا كانت افتراضاتها واقعية ، ولكن ما إذا كانت افتراضاتها غير مطابقه للواقع [٢] .

وكما نالت هذه النظرية عدداً من الانتقادات ، فإن النظرية الحدية قد تعرضت لانتقادات أشد في مجال فرض التوازن الحدي ، وهذا ما يتناوله المبحث التالي ، غير أننا قبل الانتقال نرى أن مايمكن إثباته كنتيجة لهذا المبحث لا يخالف ما تم إثباته في المبحث السابق ، وهو أن الانتقادات لم تستطع الانتقاص من تحقيق « الحد الأقصى للأرباح » كهدف يمكن السعي إليه بطرق شتى ، كما يمكن تشكيله بالطريقة التي يستوعب بها انتقادات الباحثين الاجتماعيين عن السلوك المرضي ، وتحقيق المنفعة الشخصية للمديرين ، بيد أنه وإن ثبتت صلاحية هذا الهدف كفرض للنظرية الاقتصادية ، إلا أن ماأدلى به « ماسلو » يمثل فكرة جيدة لتفسير واقع اقتصادي يؤمن بأقل من الحد الأقصى للأهداف ، ومع ذلك حتى هذه الفكرة مستوعبة ضمن عرض الاقتصاديين للنظرية .

وفي المبحث التالي نتناول تقويم فرض التوازن الحدي في النظرية النيوكلاسيكية،مع ملاحظة أن هذا لاصلة له « بهدف أقصى ربح » ، أو « بفرض أقصى ربح » السابق مناقشتهما ، وإنما هو أداة تحليلية للتعبير عن أقصى ربح ، ولما كان الخلط وارداً بين الأمرين جرى التنبيه إلى الفرق بينهما .

---

(١) Bryan Lowes & John R.sparkes, **modern managerial economics**, op , cit.,pp. 33-34.

(٢) Bryanlowes & john R,sparkes , Ibid ., pp. . 37 - 38 .

المبحث الثالث

تقويم « فرض التوازن الحدي » في النظرية الاقتصادية النيوكلاسيكية (الحدية)

تعتمد المدرسة الحدية فروض المدرسة الكلاسيكية ، ومن ضمنها افتراض الحد الأقصى من الأرباح كهدف للمشروع الخاص في النظرية الجزئية ، بيد أن هذه المدرسة حددت وضعاً وحيداً يتم فيه للمشروع الخاص تحقيق « أقصى ربح » وهذا الوضع يتحقق عند تساوي النفقة الحدية مع الإيراد الحدي ، ويطلق علـــــــى هذا الوضع : « التوازن الحدي » وعلى الرغم من أن النظرية (الحدية) تفترض أن الشكل السائد في السوق هو المنافسة الكاملة إلا أنه وفقاً لشرط التوازن الحدي (الإيراد الحدي = النفقةالحدية) يتحقق للمشروع أقصى ربح بغض النظر عن شكل السوق (منافسة كاملة أو منافسة احتكارية أو احتكار قلة أو الاحتكار) وأيا كان الزمن قصيراً أم طويلاً [١] .

وإن كانت الأشكال الأخرى للسوق خلاف المنافسة الكاملة تعتبر حالات استثنائية [٢] (*) ، غير أنه مع نهاية العشرينات من هذا القرن وبداية الثلاثينات تبين الجهود التحليلية لبيرو سرافا وجون روبنسون وإداوارد تشمبرلن أنه لم يعد من المستساغ إزاء التغييرات التي تمت في واقع الاقتصاد الرأسمالي واتجاهه نحو سيطرة الشكل الاحتكاري أن نفترض أن الشكل العام للمشروع يتمثل في المشروع الذي ينتج في ظل المنافسة الكاملة ، وإنما يتجه الشكل العام للمشروع نحو مشروع ينتج في سوق يوجد به عدد كبير من المشروعات من الكبر بحيث يمكن القول بوجود المنافسة ، ولكنه ينتج وحدات من السلعة غير متجانسة مع وحدات السلعة التي تنتجها المشروعات الأخرى الموجودة في نفس فرع الإنتاج ، وهذا ما يعرف بسوق المنافسة الاحتكارية أو سوق المنافسة غير الكاملة [٣] . وقد عملت هذه المجموعه من الباحثين على نقد المدرسة الحدية في تحليلها لسوق المنافسة الاحتكارية وأدخلوا على النظرية تعديلات جوهرية تبدو أقرب إلى الواقعية [٤] .

---

(١) محمد دويدار ، مبادىء الاقتصاد السياسي ، مرجع سابق ، ص ٣٨٩ .

(٢) أحمد رشاد موسى ، دروس في اقتصاديات المشروع الصناعي ، مرجع سابق ، ص ٤٩ .

* يدل على ذلك مافعله مارشال في كتابه مبادىء الاقتصاد حيث اهتم بدراسة سلوك المشروع في ظل سيادة المنافسة الكاملة ، وحلل سلوك المحتكر كحالة استثنائية (محمد دويدار ، مبادىء الاقتصاد السياسي ، مرجع سابق ، ص ٣٤٤).

(٣) محمد دويدار ، المرجع السابق ، ص ٣٤٥.

(٤) أنظر تحليلاتهم في : حسين عمر ، المنافسة والاحتكار ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط١ ، ١٩٦٠ ، ص ص ٨٨ ـ ١١٢.

وفي نهاية الثلاثينات تركز الاهتمام على دراسة سلوك المشروع الذي يعمل في ظل « منافسة القلة » أو احتكار القلة وذلك بفضل دراسات بول سويزي و هتش وهول [١] وأبحاث « ليستر » و « أوليفر » و « جوردون » ، وكتاب « أندروز » ، « وبنروز » ، وكتاب « إدوارد ز وتاونسند »[٢]. وقد عكفت هذه الدراسات على نقد التحليل الحدي ودراسة المشروعات في ظل احتكار القلة بطريقة أكثر واقعية ومن خلال الأبحاث التطبيقية. غير أن مايهمنا هنا هو التركيز على اختبار شرط التوازن الحدي من واقع الدراسات التطبيقية المشار إليها آنفاً [٣] . بمعنى هل يُسلك في واقع الحياة الاقتصادية على نحو يطابق ماتقول به النظرية الحدية التي يتحدد وفقاً لها مستوى الإنتاج والأثمان بالتالي ، عن طريق النفقة الحدية والإيراد الحدي ؟ وهل يركز المنظم كما تقول النظرية الحدية على قرار تحديد كمية الإنتاج والمبيعات ، أم هو ينشغل بمسائل أخرى كتلك المتعلقة بالثمن والنفقات ؟ .

قدم هؤلاء الباحثون المذكورون * آنفا ـ من خلال دراستهم للسلوك الفعلي لقائمة من المشروعات التي تعمل في الصناعة البريطانية البعض منها يمثل احتكارات والبعض الآخر يعمل في ظل منافسة القلة ، والبعض الثالث في ظل نوع من المنافسة الاحتكارية ـ للإجابة على التساؤل المطروح ، نظرية النفقة الكاملة (The Full cost Theory) . وجوهر النظرية أن رجال الأعمال في سعيهم لتحقيق أقصى ربح لايسلكون على النحو الذي تقول به النظرية الحدية ، فبالنسبة لهم لاتعتبر مشكلة تحديد مستوى الإنتاج المشكلة الأساسية ، والقرار الذي يتخذ لا يتعلق بالكمية المنتجة ، ولا بتساوي الإيراد الحدي مع النفقة الحدية ، وإنما ينشغلون أساساً بالثمن والنفقات في الزمن الطويل، فكيف يسلكون وكيف يتحدد الثمن ؟ .

كقاعدة عامة يأخذ رجال الأعمال الطلب في الزمن الطويل ، ويبدؤون من النفقة الموجودة فعلاً في الزمن القصير للتوصل إلى البيع بثمن يغطي كامل النفقة المتوسطة ، يضاف إليه حد متعارف عليه من الربح الصافي. وتحسب النفقة

---

(١) محمد دويدار ، مبادىء الاقتصاد السياسي ، مرجع سابق ، ص ص ٣٤٥ ـ ٣٤٦.

(٢) أحمد رشاد موسى ، دروس في اقتصاديات المشروع الصناعي ، مرجع سابق ، ص ٥١.

(٣) انظر في الدراسات التطبيقية :

ـ محمد دويدار ، مبادىء الاقتصاد السياسي ، مرجع سابق ، ص ص ٤٤٣ ـ ٤٤٧.

ـ حسين عمر ، المنافسة والاحتكار ، مرجع سابق ، ص ١٣١ ـ ١٣٣.

ـ أحمد رشاد موسى ، دروس في اقتصاديات المشروع ، مرجع سابق ، ص ص ٥٢ ـ ٥٦.

ـ أبوبكر متولي ، مبادىء النظرية الاقتصادية ، مكتبة عين شمس ، ط٣ ، ١٩٨٤م ، ص ص ٢٧٩ ـ ٢٨٢.

* انظر تحليلاتهم وانتقاداتهم في : حسين عمر، المنافسة والاحتكار ، مرجع سابق ، ص ص ١٢٧ ـ ١٣٥ . ومن أجل التوسع في نقد المدرسة الحدية ،انظر: محمد دويدار ، مبادىء الاقتصاد السياسي ، مرجع سابق ، ص ص ٤٣٨ ـ ٤٤٢.

المتوسطة بأخذ النفقة الثابتة وإضافة نسبة مئوية لتغطي النفقة المتغيرة ، وتحتوى النفقة المتغيرة بالإضافة إلى نفقة المواد الأولية والطاقة المحركة والأجور نفقات التسويق وسعر الفائدة . وأظهرت النظرية أن رجال الأعمال يأخذون النفقة من واقع حساباتهم ، وتحسب النفقة المتوسطة بإضافة النفقات الفنية (كل النفقات غير الإدارية) والنفقات الإدارية .

وليس من الصحيح افتراض حتمية النقص المستمر في الكفاءة الإدارية مع تزايد حجم المشروع في الزمن الطويل (وهو فرض يقوم عليه التحليل الحدي للنفقة في الزمن الطويل) وذلك لإمكانية التوصل إلى فنون إدارية جديدة تتناسب مع الأحجام المختلفة للمشروع ، وعليه يكون من المتوقع أن تزداد القدرة الإدارية لرجال الأعمال مع نمو المشروع ، فإذا ماأخذت « النفقات الفنية مع « النفقات الإدارية » يمكن أن نتوقع تناقص النفقة المتوسطة تناقصاً كبيراً في بداية توسع المشروع ، ثم تبدأ في مرحلة تالية تتناقص بمعدل أبطأ ، وتميل إلى أن تكون ثابتة عند الحجم الكبير جداً للمشروع.

ومن حيث كيفية تحديد الثمن المشار إليها آنفا يفرق بين حالتين : حالة المشروع الجديد الذي يدخل جديداً في صناعة قائمة يوجد فيها ثمن متعارف عليه ثبت أنه مقبول من المستهلكين ، فإن المشروع الجديد يأخذه كمُعْطَى ويُكيِّف من صنف الناتج الذي ينتجه حتى تتساوى النفقة المتوسطة (والربح) مع هذا الثمن .والحالة الثانية حالة المشروعات القائمة فيؤثر شكل السوق على مستوى الثمن الذي تبيع به ، عن طريق تأثيره على حد الربح الذي تستطيع هذه الوحدات إضافته إلى النفقة المتوسطة .

فسيادة المنافسة ووجود خطر دخول وحدات جديدة في السوق يدفعان بالوحدات الموجودة إلى أن تقنع بمعدل من الربح الصافي منخفض نسبياً ، وإلى تعديل معدلات الربح على نحو يجعل الثمن واحداً ، بالتقريب للمنتجات المتشابهة التي تنتجها وحدات المجموعة المتنافسة .

وفي حالة وجود منافسة القلة نجد أحد مواقف ثلاثة ، إما سيادة عدم التيقن ، الأمر الذي يدفع كل مشروع إلى أن يأخذ في الاعتبار عند تحديد الثمن الذي يبيع به سلعته ردود فعل المشروعات الأخرى بالنسبة للتغيرات التي يحدثها في الثمن . وإما وجود اتفاق ضمني بمقتضاه تسعى كل الوحدات على أساس النفقة الكاملة إلى البيع بنفس الثمن . وإما تميز السوق بوجود مشروع كبير قوي تقبله المشروعات الأخرى كقائد في السوق ، يقوم هو بتحديد الثمن (على أساس نفقته الكاملة) وتتبعه الوحدات الأخرى الموجودة في السوق .

فعلى هذا النحو يتحدد الثمن ، فإذا ماتحدد في ميله للالتصاق بمستوى نفقة الإنتاج الكاملة ، فإنه يميل إلى الاستقرار ، أي أنه لايتغير استجابة لتغيرات مؤقته في الطلب على السلعة . كما لايحاول رجال الأعمال رفعه عن طريق الاتفاق (إلا في حالة وجود موجة تضخمية) لما يأتي :

(١) لأن اتجاه متوسط النفقة هو نحو الثبات في الزمن الطويل مع وجود حجم كبير جداً للمشروع .
(٢) ولأن المشروعات ترى أن رفع الأثمان استجابة لتغير مؤقت أو معتدل في الطلب على السلعة وإن كان مفيداً في الزمن القصير ، يؤدي في الزمن الطويل إلى اجتذاب منافسين إلى فرع الإنتاج .
(٣) ولأن التغيير في الثمن يضايق المسئولين عن التسويق في المشروع ، ولا يكون مرحباً به من جانب التجار والمستهلكين.

وقد يتغير الثمن تغيراً لا يخل باستقراره في حالة ماإذا تغيرت فكرة الثمن المعقول لدى رجال الأعمال ، ويحدث ذلك إذا ماتغيرت النفقة . وهناك تغييرات تخل باستقرار الثمن كالتغييرات التي تحدث في أوقات التقلبات الاقتصادية ، أو في حالة ما إذا رأى أحد المشروعات أن الثمن المربح له يختلف كثيراً عن الثمن السائد في السوق ، أو إذا أراد أن يسيطر على أسواق جديدة فقد تنشب في هاتين الحالتين حرب الأثمان .

ولا يعني هذا أن المشروع لا يحركه ـ في واقع النشاط الرأسمالي ـ دافع الربح بل كقاعدة عامة تهدف المشروعات إلى تحقيق أقصى ربح . وكل مافي الأمر أنها ترى سبيلها إلى ذلك في واقع الحياة هو أن تسلك في نظر أصحاب نظرية النفقة الكاملة على النحو الذي تبينه هذه النظرية ، وليس عن طريق القيام بحساب حدي لاتخاذ قرار خاص بكمية الإنتاج عن طريق مساواة النفقة الحدية بالإيراد الحدي[١] .

وهكذا يمكن وضع نتيجة هذا المطلب في أن التوازن الحدي لارصيد له في الواقع ، حيث أن رجال الأعمال يحسبون أرباحهم وفقاً لنظرية النفقة الكاملة .

وبهذا تنتهي عدة فصول احتوت على مختلف التفاصيل الخاصة بالربح ، سواء من حيث أهميته في النظم الاقتصادية ، أم من حيث مفهومه كعائد توزيعي ، أم من حيث مفهومه كحافز إنتاجي ، وعلى الرغم من صعوبة التوصل إلى تعريف واحد للربح كعائد إنتاجي ، غير أننا تعرفنا على عدة مفاهيم في هذا المجال ، فقد تناولنا مفهوم الربح الطبيعي ومفهوم الربح غير العادي ، كما تم تناول نواحي الخلاف بين المحاسبين والاقتصاديين في قياس مقدار الربح ، وتمت مناقشة عدد من النظريات

---

(١) محمد دويدار ، مبادىء الاقتصاد السياسي ، مرجع سابق ، ص ٤٤٦.

الفصل الرابع

مفهوم المنظم ودوره في الفكر الاقتصادي

وفي الاقتصاد الإسلامي

المبحث الأول : مفهوم المنظم ومدى استقلاله عن عوامل الإنتاج الأخرى في الفكر الاقتصادي.

المبحث الثاني : عوامل تكوين الشخصية التنظيمية ودورها في إحداث التطور الاقتصادي.

المبحث الثالث : مفهوم المنظم في الاقتصاد الإسلامي ، وعوامل تكوين الشخصية التنظيمية في الإسلام .

المحاسبين والاقتصاديين في قياس مقدار الربح ، وتمت مناقشة عدد من النظريات المعنية بتفسير الربح ، ووجدنا أن النظريات الحديثة تهتم بتقديم تفسير مركب من عدة عناصر لحدوث الربح ولا تكتفي بالتركيز على عنصر واحد شأن النظريات التقليدية. وفي إطار تناوله كحافز إنتاجي اتضح لنا استمرار الاعتراف به كهدف مشروع للمشروع الخاص في الاقتصاد الرأسمالي ، ويكتسب أهمية خاصة في هذا النظام من حيث أثره على تطور النظام نفسه ، وظهور المشروعات العملاقة.

ويمكن تلخيص السمات الأساسية للربح في الاقتصاد الحديث في الآتي :

(أ) يعتبر الربح مصدر كل المبادرات الاقتصادية في البلاد الرأسمالية .
(ب) يعطي الربح فكرة عن مدى فعّالية وجدوى الإنتاج على صعيد الوحدات الاقتصادية .
(ج) يتأثر الربح في الاقتصاد الرأسمالي الحديث بتصرف كل الأطراف الموجودة في المحيط الذي تعيش داخله المؤسسة .
(د) لتدخل الدولة دور مهم في تحديد استراتيجية وأرباح المشروعات .
(هـ) أصبحت جُلُّ الأرباح الحديثة أرباحاً احتكارية ، تحصل عليها الشركات الكبرى بفضل مركزها الغالب .

هذا عن الربح الذي هو عائد المنظم كأحد عناصر الإنتاج ، فما هو دور المنظم المنوط به تحقيق الربح أو تحمل الخسارة؟ وماهي النظم الاقتصادية والبيئات الاجتماعية التي تفرزه ، أو تتيح له القيام بوظيفته الاجتماعية ؟ وهل للمنظم في الاقتصاد الإسلامي دور يغاير دور المنظم في النظام الاقتصادي الرأسمالي ؟ وهل النظام الإسلامي عموماً والنظام الاقتصادي الإسلامي خصوصاً يمكن أن ينتج منظماً ؟ وعلى أية شاكلة ؟ ولأي دور ؟ وفي أية مجالات ؟ وهل هناك قيود على دوره ؟ هذا ما سنتناوله في الفصل التالي .

الفصل الرابع

مفهوم المنظم ودوره في الفكر الاقتصادي وفي الاقتصاد الإسلامي

مقدمـــــــة :

تجيب النظرية المتكاملة لتفسير الربح على سؤالين ، أولهما لماذا ينشأ الربح؟ والثاني إلى أين يذهب الربح ؟.وإذ تخفق النظريات التقليدية لتفسير الربح في إطار الإجابة على السؤال الثاني إذا ما طبقت على حالة الشركات المساهمة ، فإن النظريات الحديثة استطاعت التعبير عن ا لمنظم في صورة « الوظيفة التنظيمية » ، وبهذا أجابت على السؤال الثاني الذي تقوم عليه نظرية الربح. وبصفة عامة؛الربح عائد المنظم ، ولما لم يعد المنظم بصورته التقليدية موجوداً في حالة الشركات المساهمة ، فإن الربح صار عائداً للوظيفة التنظيمية التي يتحملها عدد من الأشخاص أشرنا إليهم في إطار التخصيص الداخلي للأرباح.

والمنظم كمفهوم يشتمل على عدة جوانب مثل التصدي للمخاطرة ، والقدرة الابتكارية ومقومات أخرى ، كلها تفسر لماذا يحدث الربح ، ولماذا يأخذ المنظم الربح في نفس الوقت . فالمنظم إذن هو أحد أركان نظرية الربح ، وهذا ما استدعى مناقشته في فصل مستقل.

ومن جهة أخرى ، لعب المنظم دوراً في تطور المشروع الرأسمالي كأسلوب إنتاجي، ونسب إليه « شومبيتر » النهضة الصناعية الرأسمالية في القرن الثامن عشر ، وهذا يتطلب التعمق في تناول مفهوم المنظم في إطار أنه قائد عملية التطور الرأسمالية ، وتسعفنا في هذا المجال كتابات « ماكس فيبـــــر » و « ماكليلاند » و « إيفرت هاجين » و « ألبرت هرشمان » ، إذ تناول هؤلاء العوامل النفسية والاجتماعية التي كانت وراء ظهور المنظم في صورته القيادية التي أتاحت له القيام بدور الإبتكار والتجديد وقيادة النشاط الاقتصادي وتطوره . وفي إطار هذا الدور وذلك المفهوم نتلمس وجود المنظم كعنصر إنتاجي في العملية الاستثمارية في الاقتصاد الإسلامي ، والقيم الإسلامية التي يمكن أن تنشىء لنا منظماً في إطار فهمنا له من خلال دوره الغربي ، وماهية دوره ومميزاته ، ومن ثم يقع هذا الفصل في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : مفهوم المنظم ومدى استقلاله عن عوامل الإنتاج الأخرى في الفكر الاقتصادي.

المبحث الثاني : عوامل تكوين الشخصية التنظيمية ودورها في إحداث التطور الاقتصادي.

المبحث الثالث : مفهوم المنظم في الاقتصاد الإسلامي ، وعوامل تكوين الشخصية التنظيمية في الإسلام .

المبحث الأول

مفهوم المنظم ، ومدى استقلاله عن عوامل الإنتاج الأخرى في الفكر الاقتصادي

من الأسباب الجوهرية التي تستدعي تناول مفهوم المنظم في هذه الدراسة أن الربح كعائد إنتاجي ، هو من حق المنظم ، وهذا ما تم تناوله في الفصل الثاني من هذا الباب ، من خلال تناول تطور مفهوم الربح في الفكر الاقتصادي . بيد أنه وكما رأينا أصبح قابلاً لتعدد الآراء بعد ظهور الشركات المساهمة ، وفصل الملكية عن الإدارة ، إذ لا يقوم المالك ـ وهو الذي يحصل على الأرباح ـ بمجهود تنظيمي ، في حين يحصل المنظم ـ وهو المدير الذي يقوم بمهام المنظم ـ على دخل تعاقدي.

هذا ما يستوجب بحث مفهوم المنظم في ضوء تطور المشروع الرأسمالي ، وفي ضوء تطور الفكر الاقتصادي تبعاً لذلك.

والجدير بالذكر أن التعرف على مفهوم المنظم ومدى استقلاله عن العوامل الانتاجية الأخرى ، لا يقل تعقيداً عن التعرف على مفهوم الربح الذي سبق تناوله في ثلاثة فصول سابقة ، أهتمت به في الفكر الاقتصادي والنظرية الاقتصادية والنظم الاقتصادية ، ومن خلال ثلاثة محاور تناول أولها ، دوره في النظم الاقتصادية . وثانيها ، تناول مفهومه كعائد إنتاجي . وثالثها تناول مفهومه كحافز إنتاجي .

ويتناول هذا المبحث مفهوم المنظم ومدى استقلاله عن عوامل الإنتاج الأخرى في الفكر الاقتصادي الكلاسيكي والحديث ، إذ نتتبع آراء « آدم سمث » و « ديفيد ريكاردو » و « ساي» و « نايت » و « شومبيتر » و « كلارك » في هذا الصدد .

فالمنظم هو الذي يقوم بإنشاء المشروع وبالتأليف بين عناصر الإنتاج ، ويقوم بتوقع الطلب الفعلي ، وتحديد حجم الإنتاج والتشغيل ، وإجراءات تسويق الإنتاج المناسبة ، وبإدارة الإنتاج وتوجيهه إلى المجالات المثمرة ، ويتخذ المنظم قراراته تلك في عالم تسوده المخاطرة وعدم التأكد ، وهاتين الظاهرتين هما لب موضوع الأرباح ، ومن ثم كان من أهم صفات المنظم « الحسُّ البدهي العملي » (Practical commonsense) ، وكذلك الجرأة ، مع الاحتياط والحرص [١] .

وبالنظر إلى الجوانب المتعددة للمنظم تعددت وجهات النظر إزاء تعريفه ، فنجد

---

(١) انظر : ـ حسين عمر ، **مقدمة علم الاقتصاد : نظرية القيمة** ، دار الشروق ، ط٥، ١٩٨١، ص ص ١٣٦ ، ١٣٧ ـ ١٤٨ ـ ١٤٩ .

ـ الفردو. ستونيرو دجلاس س س . هيج ، النظرية الاقتصادية ، مرجع سابق ، ص ص ٤٦٠ ـ ٤٦٢.

« ساي» يعرفه بأنه من يقوم بوظيفة التنظيم في المشروع، ويرى آخر أنه منشىء المشروع . ويرى ثالث أنه من يعمل على تخفيض نفقة الإنتاج . ويرى آخرون أنه من يتحمل المخاطر ، ورأى غيرهم أنه مجرد شخص قادر على إدارة المشروع فنياً وتجارياً [١] . ولكن مفهوم المنظم يشمل كل هذه الجوانب ، إلا أن تحديد شخصيته في المشروعات المختلفة كان أكثر جدلاً في الفكر الاقتصادي . فبينما خلط الكلاسيك الإنجليز في فجر الرأسمالية بين المنظم والمدير الفني والرأسمالي المقرض ، تعددت الآراء بشأن تحديده في الشركات المساهمة الحديثة .

وكان خلط الكلاسيك أمثال « آدم سمث » و «ديفيد ريكاردو » راجعاً إلى أنهم لم يتصوروا انفصال الملكية عن الإدارة ، ولذا كان المنظم في فجر الرأسمالية مالكاً لرأسمال المشروع الذي يديره ، أو كانت طبقة المنظمين تضم كبار التجار والملاك العقاريين. ثم كان « ساي» في فرنسا أول من فرق بين المنظم وصاحب رأس المال ، فعرف المنظم بأنه من يقوم بالتأليف بين عوامل الإنتاج ، والرأسمالي بأنه الذي يقرض نقوده ، وأدى حلول رأسمالية الشركات محل رأسمالية الأفراد إلى تدعيم هذه التفرقة ، بسبب الفصل بين الملكية والإدارة [٢] .

وإزاء ظاهرة الفصل بين الملكية والإدارة في الشركات الحديثة ، أصبح تحديد شخصية المنظم في هذه الشركات أكثر تعقيداً ، فيرى « نايت » أن المساهمين هم المثل الأعلى لفكرة التنظيم . بحجة أنهم الذين يخاطرون بأموالهم ، وأن المخاطرة هي الوظيفة الحقيقية للمنظم . أما الإشراف على سير الأعمال فهو مهمة إدارية ، يقوم بها المديرون الأجراء بوصفهم فئة من فئات العمال ، ومن ثم يرى « نايت » أن الربح كجزاء للمخاطرة لابد أن يؤول إلى المساهمين وحدهم [٣] .

ويرى « جون بانس كلارك » أن الوظيفة التنظيمية نوع من العمل وأنها تستهدف التنسيق بين الموارد الإنتاجية وتظهر هذه الوظيفة فجأة حالما تحدث التغيرات الديناميكية ، وتختفي فجأة حالما تتلاشى هذه التغيرات . وهنا يصبح المنظم مجرد مشرف يتقاضى أجراً .

وردّ « نايت » تحليل كلارك بأن الربح ينشأ من جهل المنظم بالمستقبل الذي يتأتى من التغير الديناميكي ، وليس الأخير هو منشىء الربح . [٤] ومع أن نظرية « نايت » قد استقرت دعائمها في الفكر الاقتصادي الحديث ، بيد أن مكانتها تزعزعت

---

(١) رفعت المحجوب ، **الاقتصاد السياسي** ، جـ ١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٩ ، ص ص ٥٦٦ ـ ٥٦٧.

(٢) انظر : ـ رفعت المحجوب ، المرجع السابق ، ص ص ٥٦٦.

ـ لبيب شقير ، **تاريخ الفكر الاقتصادي** ، مرجع سابق ، ص ١٧١.

(٣) حسين عمر ، **نظرية القيمة** ، مرجع سابق ، ص ص ١٤٢ ـ ١٤٣ .

(٤) حسين عمر ، المرجع سابق ، ص ص ١٤٤ ـ ١٤٥ .

بفكرة « المنظم منعدم الربح » ، وهي تلك الفكرة التي تزعمها « فالراس » ثم احتضنها « باريتو » و « بارون » وطورها « شومبيتر » ، إذ يعتقد بارون أن المنظم الحديث هو المدير الأجير ودخله هو مقابل القدرة التنظيمية . ويكمن تطوير « شومبيتر » في أن المنظم الحديث يواجه المستقبل المجهول ، والمنافسة من المنظمين الآخرين الذين لايستطيع التفوق عليهم إلا بالقدرة الابتكارية المتمثلة في خمس تأليفات (*) ، ومن ثم يرى « شومبيتر » أن ربح المنظم هو عائد الابتكار وليس عائد المخاطرة. (١) ويمثل المنظم عند « شومبيتر » أهمية خاصة ، إذ أرجع إليه التقدم الذي حققته الرأسمالية في القرن التاسع عشر "(* *) .

ويؤخذ على نظرية شومبيتر أن المبتكرين لا يحصلون إلا على جزء من الربح يتمثل في الأجور والمكافآت ، وأن المنظم الأجير أيضا يتحمل نوعاً من المخاطرة ، إذ يخاطر بسمعته على الأقل . (٢)

ويمكن التوفيق بين نظرية « نايت » ونظرية « شومبيتر » بأن الوظيفة التنظيمية تشمل عنصرين هما الابتكار والمخاطرة .وإذ تمثلت هذه الوظيفة في المنظم المالك ، فإنها في ظل الفصل بين الملكية والإدارة تتوزع على كل من المساهمين والمنظمين الأجراء ، فيحصل المساهمون على الربح مقابل المخاطرة ، ويحصل المنظمون على عائد الابتكار في صورة أجر (٣) .

وفي حين أمكن التوفيق بين النظريتين على النحو المذكور ، فإن ستونير وهيج توصلا إلى طريق مسدود بشأن الإشارة إلى المنظم في الشركات المساهمة (٤) .ولايمكن موافقتهما على ذلك ، لأن النظرية المتكاملة للربح في أي ظرف لابد أن تجيب على أمرين ، أولهما لماذا ينشأ الربح ؟ والثاني من يأخذ الربح ؟ أو إلى أين يذهب الربح ؟ وقد رأينا كيف أخفقت مختلف النظريات في الإجابة على الأمر الثاني ، الأمر الذي أدى بالنظريات الحديثة للربح أن تعترف بوجود منظم مركب من عدد من الأشخاص ، يمكن تسمية هذا المنظم المركب « الوظيفة التنظيمية » . وبالفعل يحصل جميع أطراف الوظيفة التنظيمية على جزء من الأرباح غير العادية بشكل أو بآخر . ويتحملون نوعا ما من المهمة التنظيمية ، وأوضحنا ذلك في إطار التخصيص الداخلي

(*) هذه التأليفات هى : ١ ـ إنتاج سلعة جديدة. ٢ ـ إدخال طريقة جديدة أو أسلوب فني جديد . ٣ ـ فتح أسواق جديدة لتصريف المنتجات. ٤ ـ كشف مصادر جديدة للمواد الأولية . ٥ ـ إقامة تنظيم جديد في الحياة الاقتصادية كإقامة أو تحطيم نوع من الإحتكار مثلاً .

(١) حسين عمر ، نظرية القيمة ، مرجع سابق ، ص ١٤٥.

(* *) في المبحث التالي نعرض لرأي شومبيتر ضمن آراء مختلف الاقتصاديين والاجتماعيين حول العوامل التي تكون الشخصية التنظيمية .

(٢) حسين عمر ، المرجع السابق ، ص ١٤٦.

(٣) حسين عمر ، المرجع السابق ، ص ص ١٤٧ ـ ١٤٨.

(٤) الفردوستونير ودجلاس س . هيج ، النظرية الاقتصادية ، مرجع سابق ، ص ص ٤٦٩ ـ ٤٧٢.

ويتحملون نوعا ما من المهمة التنظيمية ، وأوضحنا ذلك في إطار التخصيص الداخلي للأرباح غير العادية .

وهكذا نلاحظ أن نظرية الربح تشتمل على مفهوم المنظم الجاري تناوله في هذا المبحث والمباحث التالية من هذا الفصل .

وإن كنا رأينا تعدد وجهات النظر في تحديد شخصية المنظم في المشروعات العملاقة ، ومحاولات الجمع بينها والتي اختتمت بالنظريات الحديثة التي جمعت بين مختلف النظريات بنجاح معقول ، بيد أنه لابد من التأكيد على تلك الشخصية التنظيمية التي نسب إليها « شومبيتر » تطور الرأسمالية ، وخروج الاقتصاد من الدورة التجارية والتي كان لها أهميتها لدى علماء آخرين في تفسير تطور الرأسمالية .فما هى العوامل التي كانت وراء ظهور هذه الشخصية ؟ ولماذا لم تظهر في مناطق أخرى من العالم خلاف البلاد الرأسمالية المتقدمة ؟ وإذا كانت هذه الشخصية بفضل عوامل معينة هي قائدة التطور، فهل يمكن للقيم الإسلامية أن تنشىء مثل هذه الشخصية ؟ وماهو موضع وجودها ـ قبل ذلك ـ في أسلوب الاستثمار الإسلامي ؟ هذا ما سنتناوله في المبحثين التاليين .

المبحث الثاني

عوامل تكوين الشخصية التنظيمية ودورها في إحداث التطور الاقتصادي

بعد أن تناولنا في المبحث السابق مفهوم المنظم وخصوصيته كأحد عناصر الإنتاج ، نتناول في هذا المبحث دور المنظم والبيئة المواتيه لظهوره وممارسة دوره من خلال كتابات « شومبيتر » و« ماكس فيبر » و « ماكليلاند » و « هاجين » و « هوسلتز » و « بارث » و « روستو » فضلاً عن دوره وأهميته من وجهة نظر الكتابات الاشتراكية ، فإذا ما انتهينا من ذلك تناولنا دوره ومحدداته في الدول النامية باعتبار البلدان الإسلامية بلداناً نامية .كل هذا توطئة للتعرف على ماهية المنظم وتلمس دوره كأحد عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي . فمن خلال هذه الماهية وذلك الدور ، ومن خلال الربح والمشروع الخاص في الاقتصاد الإسلامي . يمكننا دراسة الربحية التجارية للمشروع الخاص في الاقتصاد الإسلامي .

وفيما يلي نتابع دور المنظم وعوامل تنشئته من خلال الكتابات المختلفة ، فيرى « شومبيتر » أن وظيفة المنظم هى الابتكار أو الإبداع ، وفرّق في هذا الصدد بين الاختراع (Invention) أي اكتشاف أسلوب فني جديد أو طريقة فنية حديثة يمكن الاستفادة منها في مجال الإنتاج ، وهذه مهمة المخترعين (inventors) ، وبين الابتكار (innovation) ويعني التطبيق العملي أو التنفيذ الفعلي للاختراع الجديد أو الطريقة الحديثة في مجال الإنتاج للسوق ، وهذا من مهام المنظمين (entrepreneurs) .

وليس من المحتم عند « شومبيتر » أن يجمع المنظم بين وظيفته التنظيمية وبين امتلاكه للمشروع ، فقد يكون المنظم مجرد شخص له دراية علمية وإدارية وفنية دون أن يمتلك المشروع ، وهو في هذا يرى أن المثل الأعلى للمنظم ألا يقوم بامتلاك المشروع إلا في حدود ضيقة . (١)

ويرى « شومبيتر » أن عمل المنظم الأساسي هو التغلب على المقاومات الموضوعية والشخصية .وتتمثل المقاومات الموضوعية في الصعوبات التي تحيط شق طريق جديد ، وخاصة تلك التي تعود إلى العقبات الاجتماعية . وتشير المقاومات الشخصية إلى ميل الإنسان إلى التنظيمات القائمة ، وإلى أخذ نفسه بما اعتاد عليه ، ولذلك فالمنظم لايعرف بطبيعته الأجتماعية ، ولا بملكيته لأموال الإنتاج ـ كما تقدم ذكره ـ إذ أن إبتكار التأليفات الجديده قد يتم بصرف النظر عما إذا كان المنظم مالكاً أو مفترضاً لرأس المال . (٢)

---

(١) محمد محمد النجار ، في مسالتي التخلف والتنمية ، ١٩٨٨ ، بدون ناشر ، ص ص ١٦٣ ـ ١٦٤ .

(٢) رفعت المحجوب ، الاقتصاد السياسي جـ ١ ، مرجع سابق ، ص ٥٦٩.

ويرى « شومبيتر » أن المنظم المجدد المبتكر هو العمود الفقري للتنمية الاقتصادية باعتبارها إحداث حركة ديناميكية من التغيير الدائم عن طريق استخدام موارد الثروة الموجودة في المجتمع بطرق جديدة . وقد نظر « شومبيتر » إلى شخصية المنظم نظرة سيكلوجية باعتبار أن مايدفعه إلى التجديد والابتكار ليس مجرد الحصول على الأرباح ، بل دوافع نفسية كامنة في شخصيته تدعوه إلى العمل والجد والابتكار وعدم التقليد والاستمتاع بعملية الابتكار ذاتها وحب النجاح من أجل النجاح ذاته .

ويعتمد نجاح المنظم عند « شومبيتر » على عاملين :

(١) المعرفة والفن الإنتاجي اللذان يسمحان بإنتاج المنتجات الجديدة وبمزج العوامل الإنتاجية الموجودة بشكل يؤدي إلى أفضل النتائج.

(٢) توافر رأس المال. [١]

ولاحظ « شومبيتر » أن كبار المنظمين في القرن التاسع عشر لم يتقيدوا بالتأليفات القائمة ولا بالعرف ، بل إنهم على العكس قد تميزوا بروح الكشف والغزو. ولقد حطّم رجال أعمال عصر النهضة العادات القائمة ، والإطار الذي خلفته العصور الوسطى ، ودافعوا عن الحرية ليمهّدوا لروحهم الخلاّقة في الوسط الذي حاربوا فيه الجمود والعرف .

وأكد « شومبيتر » أن ظهور النظام الرأسمالي أسهم في نمو الروح الفردية الرشيدة وظهور العقلية التنظيمية ، فالنظام الرأسمالي الذي قضى على النظام الإقطاعي خلق بدوره الوسط الاجتماعي الذي ينشط بداخله مجموعة من الناس استطاعوا بمرور الزمن أن يحققوا نجاحاً في المجال الاقتصادي ، ومن ثم ارتبط نجاحهم هذا بنجاح المشروع الرأسمالي .

واعتبر « شومبيتر » الرأسمالية البيئة المادية الثقافية التي تحدد إمكانيات التجديد والابتكار وبالتالي التنمية الاقتصادية ، إذ أن الرأسمالية في نظره خالية من العقبات التي تحول دون زيادة حجم الناتج القومي . غير أن شومبيتر لاحظ أن خلفاء منظمي عصر النهضة ، على العكس منهم ، يؤثرون المحافظة على المركز المُكتسَب، ويخدمون السلطة الحاكمة . ولذلك يرى أن وظيفة المنظم كما صورها قد بدأت تفقد أهميتها ، كما يرى أن الأسس الاجتماعية والاقتصادية للرأسمالية قد بدأت في التداعي لأسباب ثلاثة هى :

أ ـ اضمحلال مهمة المنظمين في التنظيم الرأسمالي الحديث .

ب ـ انهيار البناء التنظيمي للمؤسسات داخل التنظيم الرأسمالي .

---

(١) محمد محمد النجار ، في مسالتي التخلف والتنمية ، مرجع سابق ، ص ص ١٦٤ ـ ١٦٥ .

جـ ـ تداعي الفئة السياسية التي تحمي النظام الرأسمالي واضمحلال نفوذها السياسي والاجتماعي[١] .

ومن خلال تأثر « ب . ف هوسلتز » بشومبيتر ، حاول التفرقة بين الرأسمالي الذي يسهم برأس المال والمصادر غير البشرية للمشروع ، وبين المدير الذي يشرف على عملية التنسيق بين النشاطات الإنتاجية ، وبين « المنظم » . ويرى « هوسلتز » أن المنظم يتصف بالدافع القوي لتحقيق الربح ، وبالقدرة الإدارية ، وبالقدرة على قيادة الناس ، والقيام بالتجديدات من خلال نمط شخصيته المتميزة ، وقدراته ذات الطابع الخاص .[٢]

وكان « ف . بارث » يرى أن المنظمين يتجهون دائما نحو تحقيق الحد الأقصى من الربح ، ويميلون إلى التجريبية والواقعية ولديهم استعداد أكبر لتحمل المخاطر . واستناداً إلى دراسته للنشاط الذي يقوم به المنظمون ومصادر قوتهم (رأس المال والمهارات والارتباطات الاجتماعية) والقيود المفروضة عليهم ، والتكاليف الاجتماعية التي يتعين عليهم أن يواجهوها عند تنفيذ مشروعاتهم ، ذهب « بارث » إلى أن نشاط المنظمين يتمثل في اكتشاف قنوات جديدة يصبون فيها نشاطاتهم واستثماراتهم ، وهي العملية التي أطلق عليها « عملية التحويل » تلك العملية التي قد تتخذ شكلاً قانونياً أو غير قانوني .[٣]

وذهب « إيفرت ا. هاجين » إلى أن متطلبات التحول إلى التنمية الاقتصادية تتمثل في خلق الإبداع ونشره ، ثم تدعيم اتجاهات معينة نحو العمل الفني اليدوي ، بحيث تصب الطاقات الإبداعية بعد ذلك فيما يطلق عليه « التجديدات » في مجال الفن الإنتاجي . ويرى أن من سبل إحداث التقدم العلمي والتكنولوجي في المجتمعات التقليدية ظهور أفراد غير عاديين وغير متوائمين مع المجتمع ، ولكن ظروفاً معينة في حياتهم الفردية جعلتهم مختلفين عن الآخرين ، ودفعت ببعضهم إلى توجيه طاقاتهم إلى مشاكل التكنولوجيا .[٤] .

وكما يرى أن الابتكار الخلاق من متطلبات النمو الاقتصادي وأساسي للتقدم التكنولوجي ، فإنه يرى أنه بدون الابتكار الخلاق يتوقف التقدم . ويرى أنه متى

---

(١) أنظر : ـ محمد محمد النجار ، في مسالتي التخلف والتنمية ، مرجع سابق ص ص ١٦٥ ـ ١٦٦ .
ـ رفعت المحجوب ، الاقتصاد السياسي ، جـ٢ ، مرجع سابق ، ص ٥٧٠.

(٢) محمد محمد النجار ، في مسالتي التخلف والتنمية ، مرجع سابق ، ص ١٦٦.

(٣) محمد محمد النجار ، المرجع السابق ، ص ١٦٦.

(٤) إيفرت ا.هاجين ، هول نظرية التغيير الاجتماعي ، ترجمة عبدالمغني سعيد ، مكتبة الأنجلو المصرية، بدون تاريخ ، ص ص ٨ – ٩ .

توقفت هيمنة التقاليد فإن الابتكار الخلاق ينطلق لإنجاز التغييرات .[١] .

ويرى « هاجين » أن الابتكار يتطلب تفكيراً خلاقاً ، ومن الصفات الرئيسية التي تُكوِّن التفكير الخلاق التفتحُ للتجربة واكتساب الخبرة ، والنزعة إلى إدراك الظواهر كشيء قابل للتفسير ، والتصور الخلاق الذي يتركز أساساً في القدرة على إخضاع اللاشعور لإدراك الفرد وجعله يعمل من أجله ، وثقة الفرد في حكمة على الأشياء والشعور بالرضا في مواجهة المشاكل وحلها ، والشعور بالواجب ومسئولية الإنجاز والذكاء ، والطاقة ، وأحيانا إدراك أن في العالم ما يهدد بالخطر ، وأنه لابد من جهود متواصله لمعالجته بنجاح. فالشخص المبتكر لدى « هاجين » يقظ في ملاحظته للعالم من حوله ، وواثق في تقديره لتجاربه الخاصة .

ويعني التصور الخلاق وفقاً « لهاجين » من جهة أخرى الميل إلى الانطلاق والتقدم بعيداً عن نقطة البداية ، وهو يحتضن نوعين من النشاط العقلي : أولهما القدرة على استخدام موقف يثير الاهتمام أو لا يبعث على الرضا كمنطلق للخيال المتدفق ، ثم العودة إلى الأمر محل البحث بفكرة متبلورة وعملية عن إعادة تكوين أو تحويل الموقف غير المرضي . وثانيهما القدرة على إطلاق الحواس اللاشعورية البحثة لاجتلاء المشكلة ، بحيث يصل الفرد إلى حل بدون أن يشعر بأن عقله مستغرقاً في بحث المشكلة .

والمبتكر الخلاق عند « هاجين » لايجد لذة في حل المشاكل فحسب ، ولكنه يشعر أيضا بواجبه نحو الانجاز ، وبمسئوليته الشخصية عن تغيير العالم . وهو شعور يَجُبُّ أي دافع للربح.[٢] .

و « هاجين » إذ يرى أن للمجتمع التقليدي استقراره الكبير ومقاومته للتغيير، فإنه يرى أن القوى التي تَهُزُّه لابد أن تكون جبارة . فما هي هذه القوى التي يمكن أن تسبب ظهور جماعة في المجتمع التقليدي تطرح الوسائل التقليدية جانباً ، وتحول طاقاتها إلى مهام التقدم التكنولوجي ، وإلى التغيير الجذري الاجتماعي ؟ يرى « هاجين » أن حالة « سحب الاحترام » هي القوة المفجرة في هذه المجتمعات ، ذلك أن الفرد في المجتمع التقليدي يشعر بأنه في مكانه الملائم والمقبول اجتماعياً.فالفلاح مثلاً يرى نفسه أدنى من السيد في المركز الاجتماعي ، من غير أن يشعر بالضيق أو بالمهانة لمركزه الأدنى . فإذا ماكان عمله كفلاح مثلاً لم يعد محلاً للاحترام ، بعد أن كان قد درج على الاعتقاد بأنه مفيد ومقدَّر في سير المجتمع ، هنا يشعر الفلاح فعلاً بالمهانة وسوء المعاملة ، وهذا ما يسمى بسحب الاحترام الذي كان معطى لأهداف وقيم الفرد في الحياة . ومتى ظهر سحب الاحترام في مجتمع تراخت

---

(١) إيفرت ا . هاجين ، حول نظرية التغيير الاجتماعي ، مرجع سابق ، ص ص ٢٠ ، ٢٦ .

(٢) إيفرت ا . هاجين ، المرجع السابق ، ص ص ٤٤ ـ ٤٥ .

عرى الروابط التقليدية التي تشد المجتمع إلى بعضه بعضا . ويترتب على ذلك أن المجموعات التي تشعر بأن الطبقات الأعلى منها لم تعد تنظر نظرة الاحترام إلى أهدافها (أي المجموعات الأدنى) في الحياة ، لا تلبث أن تفقد رضاها عن المجتمع التقليدي . فتبنت في نفوس أبنائها وأحفادها بذور التغيير الاجتماعي . وتبرز شخصية المبتكر الخلاق كأهم أثر لسحب الاحترام فيسعى لتكوين شخصية مرضية بالعمل على نقيض قيم المجتمع ، لأنه غير قانع بالأنشطة التقليدية لشخص في مثل وضعه في المجتمع . وهو بذلك يسعى لأن يتقبل مجتمعه أهدافاً جديدة وقيماً جديدة ، وهو أيضاً تأثر على المجتمع ، ومع ذلك يستطيع إشباع حاجته إلى شخصية مرضية بدون محاولة فرض قيمه على الآخرين .[١] وإذ تُوَجِّهُ الشخصيات المبتكرة المنتمية إلى مجموعة سحب الاحترام طاقتها الخلاّقة إلى مسار العمل الذي يُهيّيء لأصحابها أحسن الفرص لاستخدام قدراتهم ، وإثبات جدارتهم ، ومن ثم كسب الاحترام ، غير أن توافر المعرفة العلمية والفنية ، وحجم السوق ومقدار المدخرات في وقت ظهور هذه الشخصيات له أثره فيما إذا كانت الطاقات الخلاقة تتحول إلى الابتكار التكنولوجي.

ويمثل غلق المجاري التقليدية أو ماسماه « هاجين » « الحصار الاجتماعي » عاملاً هاماً ومؤثراً بالنسبة لخلق النمو الاقتصادي في المجتمع التقليدي . وإذا ما أريد للمجتمع أن ينمو ويدخل إلى التقدم التكنولوجي الواسع الانتشار ، فإنه يجب على المجموعات الاجتماعية الأخرى أن تقلد السلوك الجديد لمجموعة سحب الاحترام . [٢] .

ويذهب « روستو » [٣] إلى أن عملية « الانطلاق » تتطلب وجود فئة في المجتمع تقدم على الأخذ بالتجديدات الفنية ، وتنجح في تأدية هذه الرسالة ، ولكي تحظى هذه الفئة بالنجاح لابد لها أن تنهج مسلكاً حكيماً في اختيار النواحي التي توجه إليها نشاطها ، وتكفل النمو المتوازن إلى حد كبير . وهذه الفئة يجب أن تعمل كما لو كانت متأثرة بدافع الربح في مجتمع ديناميكي تتغير فيه دوال الإنتاج باستمرار.

ويعترض « روستو » على الربط بين ظهور المنظمين والانتماء إلى ديانة أو جماعة سلالية معينة ، ويرى أن أمثلة النمو الاقتصادي المعروفة والتي تحاول النظريات الاقتصادية تفسيرها تتجاوز نطاق « البروتستانتية » ، إذ تشكلت النخبة المختارة المتزعمة للنمو الاقتصادي في عالمنا الحالي من جماعات من السامورائين والمجوس واليهود والإيطاليين الشماليين والأتراك والروس والصينيين، وكذلك الهيجونوت والأسكتلنديين والانجليز الشماليين . ومن ثم فإننا لانستطيع أن نعطي

---

(١) إيفرت هاجين ، حول نظرية التغيير الاجتماعي ، مرجع سابق ، ص ص ٧٩ ـ ٨٢.

(٢) إيفرت ا. هاجين ، المرجع السابق ، ص ص ١٠٣ ـ ١٠٥.

(٣) والت ويتمان روستو ، مراحل النمو الاقتصادي ، ترجمة محمد محمود الإمام ، سلسلة اخترنالك رقم ٩٥ ، بدون سنه نشر ، ص ص ٩٠ ـ ٩٣.

« جون كالفن » كل الفضل .

وأهم من ذلك أن مجرد وجود قيم دينية أو أخلاقية تمجد الأعمال التي تستهدف الربح لا يعتبر أساساً اجتماعياً كافياً لهذه الظاهرة المهمة . وإن ظهور هذه الطبقة المفكِّرة لا يستدعي مجرد وجود نظام قيمي ملائم ، بل يحتاج توافر شرطين آخرين ؛ أولهما أن تشعر النخبة الجديدة بأن المجتمع التقليدي الذي تنتمي إليه يسدُّ في وجهها السبل التقليدية للجاه والسلطة ، وثانيهما أن يكون المجتمع التقليدي على مقدار كافٍ من المرونة أو الضعف بحيث يسمح لأفرادها بالسعي للتقدم المادي أو السلطة السياسية للوصول إلى مرتبة اجتماعية أعلى .

ويرى « كند لبرجر » ـ متفقاً مع شومبيتر ـ أن التنظيم يقتضي صفات شخصية معينة في المنظم ، وهذه الصفات لا تكتسب كلها بالخبرة والدراسة والمران فحسب ، وإنما تتأثر كذلك بالوراثة ، ولهذا تظل الصفات الرئيسية الواجب توافرها في المنظم الناجح صفات نادرة ليس من السهل توافرها في المجتمع . ومن خلال دراسة المناخ الملائم لتوافر الصفات الأساسية للمنظم الناجح أوضح « كندلبرجر » أن المناخ الاجتماعي في بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان وفرنسا قد ساهم في ظهور المنظمين الأكفاء . ويرى « كندلبرجر » أنه بعد كبر حجم الوحدات الإنتاجية فإن التنظيم نفسه اقتضى تقسيماً في العمل ، ومن هنا فإن نجاح المؤسسة أو فشلها ـ من وجهة نظره ـ لايرجع إلى التجديد والابتكار ، وإنما إلى التقسيم المتناسق للعمل والتعاون المثمر بين الإدارات التنظيمية المختلفة .[١] .

ويرى « هرشمان »[٢] أن التنمية الاقتصادية تبدأ بنمو يذهب من القطاعات القائدة في الاقتصاد القومي إلى القطاعات التي تليها ، ومن صناعة إلى أخرى ، ومن منشأة إلى أخرى ، ومحصلة هذا وجود سلسلة من التقدم في أي قطاع عن غيره من القطاعات . وهنا يكون الوضع مهيأً لظهور المنظمين الأكفاء الذين يقررون أفضل الطرق للاستثمار « التابع » أو « المحفز » . وفكرة « هرشمان » عن المنظم الكفء هي نتيجة حتمية للنمو غير المتوازن الذي أحدثه الاستثمار التابع ، ذلك أن اختلال التوازن لابد أن يؤدي إلى حركة مافي التنمية الاقتصادية ، وهذه الحركة ستؤدي بدورها إلى اختلال مماثل للتوازن وهكذا إلى مالا نهاية .

ويرى « هرشمان » أنه إذا كان المنظمون في القطاع الخاص لايريدون أو لا يقدرون على القيام بأدوار معينة فإن هذا لا يضمن في حد ذاته قيام الحكومة بذلك ، إذ يجب ـ من وجهة نظره ـ التعرف على إمكانية القيام بهذه الأدوار أو الوظائف بطريقة

---

(١) محمد محمد النجار ، في مسالتي التخلف والتنمية ، مرجع سابق ، ص ١٦٨ .

(٢) البرت هرشمان ، استراتيجية التنمية الاقتصادية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٧م ، ص ص ٦٢ ـ ٦٦ ، ٩٣ ـ ٩٤ ، ١٣ ـ ١٥ .

مرضية بواسطة السلطات العامة التي تعمل في نفس المجتمع كالمنظمين .

ويرى « هرشمان » أن القدرة التنظيمية ليست مُفتَقَرة في الدول المتخلفة ولكنه بسبب ضيق الوقت وقصور المعرفة والخبرة ، غالباً ما تتحول من تدعيم الصناعة إلى نشاطات أخرى مألوفة أكثر في التجارة والعقادرت . ويرى أن روح المغامرة في ميادين الأعمال هي منتج ثانوي لعملية التنمية الاقتصادية ، وقلما تكون غير متوافرة في مجتمع يحف به المناخ الملائم لممارسة هذه العملية ، ويدلل على ذلك بظهور مهنة التنظيم الصناعي في باكستان بعد التقسيم ، وفي الشرق الأوسط خلال الحرب العالمية الثانية ، وكذلك في أمريكا اللاتينية منذ الثلاثينات ، وهذا مما يؤكد وجهة النظر القائلة بأن الدول المتخلفة لديها « جيش احتياطي » من المنظمين الذين تدفعهم الإنجازات الرائعة . (١)

أما « دافيد ماكليلاند » فيرى أن الدوافع النفسية (الحاجة إلى الإنجاز بشكل خاص) هي التي تحدد تماماً معدل التنمية الاقتصادية والاجتماعية . وأن عوامل سيكولوجية معينه هي التي تحدث التنمية الاقتصادية ، وتلك العوامل ترفع من مستوى نشاط الأفراد في المجتمع خاصة بين طبقة المنظمين ، كما أنها تنبع من معتقدات معينة ، ومن أساليب تنشئة الطفل في الأسرة . فالتربية الاستقلالية مثلاً تساعد على تكوين الشخصية التنظيمية المجتهدة المبتكرة والمخاطرة ، والتي لا تستسلم لما حولها من ظروف وإنما تعمل دائماً على تطويع هذه الظروف لخدماتها . (٢)

وبعد إجراء دراسة على عينة كبيرة من الثقافات أثبت « ماكليلاند » أن مستوى الحاجة إلى الإنجاز في مجتمع ما ، يرتبط ارتباطاً جوهرياً بالنشاط التنظيمي للاقتصاد في ثقافة هذا المجتمع . وأثبت أن قوة الحاجة إلى الإنجاز في ثقافة ما يجعلها أكثر استعداداً لتبني وسائل فنية أكثر كفاية وأكثر تعقيداً للحصول على موارد الرزق ، على حين تكون الثقافات التي أظهرت ضعف الحاجة إلى الإنجاز أكثر اهتماماً بالمحافظة على تقاليدها عامة ، وأكثر احتراماً للتقاليد الدينية خاصة .(٣)

وقد عرف الحاجة إلى الإنجاز بأنها الدافع على صنع الأشياء بطريقة أفضل وأكفأ ، ويرى أن مقياس الحاجة إلى الإنجاز يكشف عنه الأدب الشعبي وكتب الأطفال ، وأثبت أن الاهتمام بالإنجاز أو كما يعبر عنه الأدب الخيـــــالي (الحكايات الشعبية وقصص الأطفال) ، يرتبط في العصور الحديثة بمعدل أسرع للتنمية الاقتصادية . ويرى أن هذا التعميم ينطبق على معظم البلدان ، سواءً أكان البلد متقدماً أم متخلفاً ، غنيا أم

---

(١) ألبرت هرشمان ، استراتيجية التنمية الاقتصادية ، مرجع سابق ، ص ١٣.

(٢) دافيد ماكليلاند ، مجتمع الإنجاز (الدوافع النفسية للتنمية الاقتصادية) ، ترجمة محمد سعيد فرح وآخرون ، مكتبة الأنجلو المصرية ، القاهرة ، ١٩٧٥ ، ص ص ٦٥ ، ٢١٦.

(٣) دافيد ماكليلاند ، المرجع السابق ، ص ص ٧٨ ـ ٧٩.

فقيراً ، صناعياً أم زراعياً ، حراً أم دكتاتورياً . وهذا يعني أن الناس الذين لديهم دوافع قوية للإنجاز يحققون إنجازات اقتصادية ، رغم التباين الواسع في الفرص المتاحة لهم ، وفي البناء الاجتماعي . فما يريده الناس يتدبرون الحصول عليه ، وهناك عوامل أخرى تستطيع أن تغير السرعة التي يحصلون بها على ما يريدون . [١]

ويرى « ماكليلاند » أن النمو الاقتصادي لايمكن إرجاعه إلى عامل واحد مثل الحاجة إلى الإنجاز ، بل ثمة عوامل أخرى تكون هامة في تحقيق عملية التنمية الاقتصادية أثبتت دراسته صحة ذلك ، منها أن من أسباب تطور بعض الدول بسرعة أكثر من دول أخرى هو خروج هذه البلدان على التقاليد ورفضها لأساليب الإنتاج القديمة ، وسعي هذه الدول أيضاً إلى قبول التجديدات الاجتماعية والتكنولوجية التي تعد جزءاً من النظام الصناعي الحديث .

وقد أثبت « ماكليلاند » في دراسته أن المجتمع الذي يشعر بالحاجة إلى الإنجاز بدرجة عالية ينتج منظمين نشطاء أكثر ، وهم بدورهم يُحدثون تنمية اقتصادية أسرع فالمنظم يمثل همزة الوصل بين الحاجة إلى الإنجاز وعملية التنمية الاقتصادية .[٢].

ويرى « ماكليلاند » أن الخصائص الأساسية للدور التنظيمي (أي السلوك المحدد المطلوب من المنظم في نشاط معين هى : [٣]

أولاً : السلوك التنظيمي : ويتمثل في مايلي :

(أ) المخاطرة المعتدلة كنتيجة للمهارة وليس المصادفة . وهذا هو الفارق بين المنظمين والمقامرين .
(ب) النشاط الفعال الإبداعي.
(ج) المسئولية الفردية.
(د) المعرفة بنتائج القرارات ، واعتبار المال مقياساً للنتائج ، ذلك أن ذا الحاجة العالية إلى الإنجاز يعمل أفضل عندما يكون على معرفة سريعة بنتائج القرارات التي اتخذها ، ومن ثم يكون أكثر سعادة وأحسن أداء للعمل في الدور التنظيمي وفيما يتعلق بالشق الثاني من هذه الخاصية فيرى « ماكليلاند » أن الحاجة إلى الإنجاز هي التي تجعل الأفراد ذوي اهتمام بالأرباح باعتبارها مقياساً للإنجاز والمنافسة.

---

(١) دافيد ماكليلاند ، مجتمع الإنجاز ، مرجع سابق ، ص ١١١ .
(٢) دافيد ماكليلاند ، المرجع السابق ، ص ١٣٠.
(٣) دافيد ماكليلاند ، المرجع السابق ، ص ١٣٢ ـ ١٥٧ .

ثانيا : الإقبال على المهن التنظيمية نتيجة لمكانتها ومخاطرها :

يرى ماكليلاند أن التنمية الاقتصادية لا تعتمد على مستوى الحاجة إلى الإنجاز ، وعلى عدد الناس في المجتمع الذين يتصرفون بطريقة تنظيمية فقط ، وإنما تعتمد أيضاً على عدد من يصبحون في الحقيقة رجال أعمال من بين هؤلاء ، بمعنى أنها تعتمد أيضاً على توزيع « المكانات المهنية » في المجتمع . وقد افترض « ماكليلاند » أن العلاقة بين الحاجة إلى الإنجاز والتفضيلات المهنية تعتمد على مكانة المهنة وعلى المكانة الاجتماعية للفرد ، كما أن ارتفاع الحاجة العالية إلى الإنجاز في المجتمع لا يؤثر في كل المهن بطريقة متساوية ، إذ أن تأثيره في المهن التجارية والصناعية أكبر من تأثيره في غيرها من المهن ، فهذه المهن تساعد على اختيار وتجنيد ذوي الحاجة العالية إلى الإنجاز من أبناء الطبقات المتوسطة والدنيا للعمل بها ، حيث أن أبناء هذه الطبقة كثيرو العدد في دول كثيرة نمت اقتصادياتها فعلاً .

وكان عالم الإجتماع الألماني « ماكس فيبر » أول من أكد أن الاتجاهات الرأسمالية الحديثة قد نشأت عن عقيدة دينية معينة ظهرت منذ أربعة أجيال في أوربا عندما ثار عدد كبير من المسيحيين البروتستانت على الكنيسة الكاثوليكية. وبـــــذلك يكون « فيبر » قدم الأساس للجهود التي تبذل لفهم الأصول الأجتماعية والنفسية لقوى اقتصادية وسياسية ، مثل التقدم التكنولوجي السريع والتخصص في العمل ، وزيادة السكان ، والقيادة التنظيمية النشطة [١] .

وحلل « فيبر » أصول الرأسمالية الحديثة في إطار الثورة البروتستانتيه في الكنيسة المسيحية ، وتأكيد البروتستانت الأوائل أهمية العمل الشاق . فقد أكدت الآراء الدينية للمصلحين البروتستانت مثل « جون كالفن » و « مارتن لوثر » تأكيداً كبيراً استقلالَ الفرد ، وأظهرت نمطاً جديداً للشخصية وأدى ذلك إلى خلق روح أكثر حيوية أثرت في اتجاهات العمال وأصحاب العمل . وأدت في النهاية إلى ظهور الرأسمالية الصناعية الحديثة . وعند تفسير أسباب ظهور الرجال الناجحين من البروتستانت أكثر من غيرهم رأى « فيبر » أن الصفة الأساسية لمعتقداتهم الدينية هي العامل الحاسم ، وليست الظروف السياسية أو الاقتصادية التي يعيشون فيها .

وفي إطار ماذهب إليه « ماكس فيبر » يدعم ماكليلاند دراسته لدافع الإنجاز وأثره في خلق القوى التنظيمية وإحداث التنمية ، فيرى « ماكليلاند » أن البروتستانتية أظهرت ثورة على الاعتماد القوي على الكنيسة ،فمن تعاليم « مارتن

---

(١) ماكس فيبر ، الأخلاق البروتستانتية وروح الرأسمالية الحديثة ، مرجع سابق ، ص ص ٣٠ـ ٣١ ، ٤٧ ـ ٤٨ ، ١١١ ، ١١٣ ، ١١٧ ، ١٧٢ .

لوثر » أن الفرد لاينبغي أن يعتمد اعتماداً كلياً على القساوسة ، بل عليه أن يقرأ الإنجيل بنفسه ويطلع على التعاليم الإلهية بمفرده . وبسبب هذه العقيدة فقد اهتم البروتستانت بتعليم القراءة وإجادتها ، ومن ثم كان الآباء البروتستانت يؤكدون الاستقلال في المراحل الأولى والتمكن من مهارات القراءة على الأقل ليستطيع أطفالهم أن يؤدوا واجباتهم الدينية أفضل أداء . وهذا الاتجاه في التربية وفقاً لـ « ماكليلاند » يمكن أن يزيد من الحاجة إلى الإنجاز عند الأطفال .[١]

ورأى « ماكليلاند » أن ارتباط البروتستانت بظهور الرأسمالية هو في أساسه ثورة في الأسرة ، قادت إلى مزيد من الأبناء لديهم حوافز قوية إلى الإنجاز .[٢] غير أن « ماكليلاند » كما تقدم عند عرض آرائه لايرى في الصلة بين الإصلاح الديني وتطور الرأسمالية سوى مجرد حالة واحدة من حالات الزيادة العامة في الحاجة إلى الإنجاز ناتجة عن التغير في أساليب التفكير .[٣]

وفي دراسته عن المنظم في الدول النامية ذهب أحد الباحثين [٤] إلى مايلي :

أولاً : التقاليد في الدول المتخلفة لها دورها المؤثر والقوي في تحديد الأنماط السلوكية للأفراد ، كما أن مجموعة القيم التي يتمسك بها مجتمع ما لايمكن فصلها عن ميراثه التاريخي وظروفه البيئية ومناخه الاجتماعي ، ومن هنا فإن مايدعو إليه «ماكليلاند » من ضرورة تحطيم الروابط مع التقاليد ، وخلق مجموعة جديدة من القيم وتنميتها في الدول المتخلفة بغية خلق « الحاجة إلى الإنجاز » لتحقيق التنمية الاقتصادية يمثل مطلباً تكتنفه الكثير من الصعوبات.

ثانياً : أساليب تنشئة الأطفال في الدول المتخلفة لاتخلق فيهم المسئولية الفردية أو التفكير المستقل الخلاق ، ففي ظل نظم الأسرة الممتدة أو النظم القبلية يستشعر كل فرد أن نتائج إنجازه ستوزَّع على المجموع ومن ثم تقل رغبته في الإنجاز وطموحاته . وفي ظل السلطة الوالدية في الأسرة في البلدان المتخلفة يصبح التفكير الخلاق معصية مما يعرض الفرد لاغترابه عن ذوي قرباه . والفرد لا يستقل بحياته ـ في ظل النظم الاجتماعية السائدة في الدول المتخلفة خاصة في ريفها ـ وإنما يستمر عضواً من أعضاء الأسرة الكبيرة يشترك معهم في العملية الإنتاجية وفي عملية الاستهلاك أيضاً ، وهكذا تذوب شخصية كل فرد من أفراد الأسرة في البناء الأسري .

---

(١) دافيد ماكليلاند ، **مجتمع الإنجاز** ، مرجع سابق ، ص ٦٠.

(٢) دافيد ماكليلاند ، المرجع السابق ، ص ٦١.

(٣) دافيد ماكليلاند ، المرجع السابق ، ص ، ٢١٦ .

(٤) محمد محمد النجار ، في **مسالتي التخلف والتنمية** ، مرجع سابق ، ص ص ١٧١ ـ ١٧٤.

ثالثاً : الأدب الشعبي وكتب الأطفال في الدول المتخلفة لاتدعم قيم الاعتماد على الذات وإنما تتضمن مجموعة من الخرافات التي تساهم إلى حد كبير في تدعيم التفكير غير العلمي لدى أفراد تلك المجتمعات .

رابعاً: معظم الذين مارسوا أعمالا تنظيمية في الدول المتخلفة كانوا من الجماعات الهامشية التي لاتعوقها تقاليد هذه المجتمعات ولا قيمها . ومن خلال قيم الاعتماد على الذات لديهم وممارستهم بالدرجة الأولى للمهن التجارية تولدت لديهم روح المخاطرة المحسوبة .

خامساً : النشاط الغالب في الدول المتخلفة هو النشاط الزراعي ، وهو أقل الأنشطة حاجة إلى روح المغامرة والمخاطرة وأكثرها تواكلية . وإذا كان الجزء الأكبر من سكان الدول المتخلفة يقطن في الريف ويمارس العمل الزراعي فإن هؤلاء بعقليتهم المحافظة التي تقف موقفاً رافضاً لكل جديد يقفون حجر عثرة في طريق أي نمط سلوكي يعتمد على المبادأة أو المخاطرة . وبهذا يتضح ندرة عنصر التنظيم في البلدان المتخلفة لعوامل اجتماعية ونفسية واقتصادية فضلاً عن انعدام البيئة الاستثمارية المواتية وضيق السوق بها مما يقلل الحافز على المخاطرة والابتكار ويدفع بعض المنظمين الأكفاء إلى القيام ببعض العمليات التجارية ـ التي تحقق لهم أرباحاً سريعة وكبيرة دون أن تضيف إلى الموارد الكلية ـ واستخدام مدخراتهم في مشروعات ذات قيمة اجتماعية منخفضة بالمقارنة بنفعها أو قيمتها الخاصة.

واتفاقاً مع « هرشمان » فإن الاشتراكيين يرون أن تفسير ظاهرة التخلف بكل تعقيدها بغيبة المنظمين يكشف عن سذاجة لا مبرر لها ، إذ يرون أن غياب المنظمين ليس ولايمكن أن يكون علة التخلف ، وإنما هو نتيجة لاشك فيها للتخلف نفسه ، أي نتيجة لركود القوى الإنتاجية عامة ، ولكبت عمليات تحول رأس المال التجاري إلى رأس مال صناعي خاصة نتيجة لإعادة تشكيل المجتمعات قبل الرأسمالية وفقاً للتقسيم الدولي للعمل الذي فرضته السوق الرأسمالية العالمية . كما أن الناس في الدول المتخلفة ينجذبون للأعمال الحكومية التي تبدو منفذا لاستيعاب جزء من فائض العماله في الأنشطة التقليدية كالزراعة والرعي والصيد ، وهي الأنشطة الاقتصادية الراكدة، ويذهب هؤلاء إلى أن عملية التنمية الرأسمالية في اليابان قد خلت من دور المنظم الذي شهدته المجتمعات الغربية حيث لعبت الحكومة اليابانية هذا الدور وسعت بكل مالديها من أساليب لجذب رؤوس الأموال الخاصة لاستثمارها في مشروعات إنتاجية .

وأخيرا يمكن القول بأن المنظمين الصناعيين في البلدان المتخلفة لم يلعبوا نفس الدور القيادي الذي لعبه أمثالهم في البلدان المتقدمة ، فهذه الفئة إن وجدت في البلدان المتخلفة ـ ضعيفة وتتأثر بعدد من سمات وبقايا العلاقات الإقطاعية وبطرق التفكير والقيم السائدة وذلك من خلال اهتماماتها بالاستثمار في المباني والبحث عن أوجه الربح السريع والخوف من المخاطرة في الاستثمار الصناعي ... الخ.

ومن الأسباب أيضاً أن هذه الفئة الرأسمالية في البلدان المتخلفة ذات اتجاه استهلاكي وليست ذات اتجاه إنتاجي ، أي أنها فئات تدفعها ظروف وعوامل من ناحية الطلب وليست فئات تدفعها للدخول في عملية الإنتاج عوامل وظروف متعلقة بالعرض ويرجع ذلك إلى أن هذه الفئة لم تواجه صعوبات وعقبات في طريقها حاولت التغلب عليها ، إذ لم تكن فئة مغامرة تبحث في أرض مجهولة ، ولم تكن فئة تحاول الكشف عن فنون إنتاجية جديدة أو تقديم الفنون الإنتاجية القائمة بطريقة ناجحة وإنما اقتصرت وظيفتها على نقل الفنون الإنتاجية وطرق الإنتاج السائدة في الغرب.

هذا عن المنظم في الإطار الاقتصادي ، حيث تناولنا مفهوم المنظم ومدى استقلاله عن عوامل الإنتاج الأخرى في الفكر الاقتصادي في المبحث الأول ، ثم تناولنا عوامل تكوين الشخصية التنظيمية ودورها في إحداث التطور الاقتصادي في البلاد الرأسمالية الغربية .وفي المبحث الثالث التالي نتناول المنظم في الإطار الإسلامي ، فنتناول أولاً بالبحث استقلال عنصر المنظم عن عناصر الإنتاج الأخرى في أسلوب الاستثمار الإسلامي ، أو الإجابة على سؤال : أين المنظم في الاقتصاد الإسلامي ؟ ونتناول ثانيا : القيم الإسلامية التي يمكن أن تبرز شخصية تنظيمية تتصف بالابتكار ، والتصدي للمخاطرة ، والاستقلالية والاعتماد على الذات ، والحاجة إلى الإنجاز .والأدوار التي تتيحها لها تلك القيم والقيود التي تضعها عليها .

المبحث الثالث

مفهوم المنظم في الاقتصاد الإسلامي
وعوامل تكوين الشخصية التنظيمية في الإسلام

لابد من التنبيه إلى أن المنظم مفهوم غربي من حيث كونه عنصراً من عناصر الإنتاج، ومن حيث الدور الذي يمكن أن يقوم به في قيادة النشاط الاقتصادي وإحداث التطور ، ومهمتنا في هذا المبحث هي تلمس وجود المنظم كعنصر إنتاجي في الأسلوب الإسلامي للاستثمار ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى نتلمس القيم الإسلامية التي يمكن أن تكون أساساً لتكوين شخصية تنظيمية يمكن أن تقوم بالدور الذي قام به المنظم الغربي ، والحدود التي يمكن أن تضعها تلك القيم على هذا الدور. وبالتالي يمكن وضع هذا المبحث في مطلبين هما :

المطلب الأول : مدى وجود المنظم كعنصر إنتاجي في الاقتصاد الإسلامي.
المطلب الثاني : القيم الإسلامية الخاصة ببناء شخصية تنظيمية في النظام الإسلامي .

المطلب الأول : مدى وجود المنظم كعنصر إنتاجي في الاقتصاد الإسلامي :

من خلال المناقشات السابقة عن المنظم يمكن أن نستخلص مفهوماً للمنظم هو أن المنظم شخصية متعددة الجوانب ، فهو يقوم بالتأليف بين عوامل الإنتاج الأخرى على أحسن وجه ، وفي حدود المتاح ليصل إلى أحسن النتائج من العملية الإنتاجية ، ويتميز بصفات شخصية متعددة كالتفكير المستقل الخلاق ، والقدرة الإبداعية والابتكارية ، وذو نظرة إلى المخاطرة تنسجم مع صفاته المذكورة ، فضلاً عن خبرته المتميزة في مجال الأعمال . هو باختصار القائد الناجح للعملية الاستثمارية . وهذه الجوانب قد تتجمع في شخص واحد يأخذ على عاتقه مهمة الابتكار والتجديد وتحمل المخاطرة وعدم التأكد وقد يتعدد من يتحمل هذه الجوانب في حالة الشركات المساهمة، وفي هذه الحالة يُمثِّلُ المنظمَ « الوظيفةُ التنظيمية » هذا ما تبرره الحاجة الملحة لتفسير حصول المساهمين على الربح والمديرين (المنظمين) على أجر .

انطلاقا من هذا الفهم يمكن أن يتواجد المنظم في الاقتصاد الإسلامي في شتى الصور المختلفة للاستثمار الإسلامي ، فيمكن أن يكون على رأس المشروع الفردي ، ويمكن أن يكون مضارباً (أحد طرفي شركة المضاربة الشرعية) وتنطبق نظرية شومبيتر في الفكر الاقتصادي الغربي إلى حد كبير على وضع المضارِب . كما تنطبق عليه نظرية « نايت » ، لأن المضارب يخاطر بالأجر التعاقدي الذي كان يمكنه الحصول عليه لو عمل مديراً أجيراً (في حالة خسارة المضاربة) ومن جهة أخرى تنطبق نظرية

« نايت » التي تركز على المخاطرة على صاحب رأس المال في المضاربة إذ يخاطر برأسماله ، في حالة خسارة المضاربة وعدم تعدي المضارب . ويمكن أن تتمثل « الوظيفة التنظيمية » في طرفي المضاربة (المضارب ورب المال) وفقاً للنظريات الحديثة ، أو حتى عند من يجمع بين نظريتي « نايت » و « شومبيتر ».وفي حالة « شركة العنان » تتمثل « الوظيفة التنظيمية » في مجموع الشركاء الممثلين للشركة .

وهكذا نجد أن الأساليب الإسلامية للاستثمار تتيح مكاناً لوجود المنظم بمفهومه الغربي . (*) بيد أن كل من ذكرناهم قد لايكونون منظمين بالمعنى المذكور آنفاً للمنظم ، بل يكونون مجرد مدراء غير مهتمين بالتجديد والابتكار ، ويفتقدون روح المخاطرة والمبادرة . (* *)

هذا مايدعونا في المطلب التالي إلى تلمس القيم والمفاهيم الإسلامية التي تشكل قاعدة لبناء شخصية تنظيمية إسلامية ، فما هي هذه القيم ؟ وماهو شكل تلك الشخصية التي يمكن أن تنشأ في ضوء تلك القيم ؟ وماهو الدور التي يمكن أن تقوم به ؟ وماهي الآفاق التي تفتحها تلك القيم أمام هذه الشخصية ؟ هذا ما سنتناوله في المطلب التالي .

---

* بينما يعترف بعض الباحثين في الاقتصاد الإسلامي بوجود المنظم كعنصر إنتاجي يتمثل في المضارب (في شركة المضاربة) ، أو في المزارع (في عقد المزارعة) ، فإن باحثين آخرين ضموه إلى عنصر العمل ، أو أغفلوا ذكره ، لعدم وجود حدود فاصلة واضحة بين العمل والتنظيم . (انظر ممثلين عن هذين الرأيين فيما يلي :

- محمد عبدالمنعم عفر ، الاقتصاد التحليلي : **التصرفات الفردية** ، مرجع سابق ، ص ٧٤.
- عبدالله مختار يونس ، **الملكية في الشريعة الإسلامية ودورها في الاقتصاد الإسلامي** ، مؤسسة شباب الجامعة ، اسكندرية ، ط ١ ، ١٩٨٧ ، ص ، ٢٩ .
- رفعت العوضي ، **نظرية التوزيع** ، دار الطباعة الحديثة ، ١٩٧٤ ، ص ص ١٩٩ ـ ٢٠٠ .
- شوقي أحمد دنيا ، **النظرية الاقتصادية من منظور إسلامي** ، مكتبة الخريجي ، الريا ض ، ط ١ ، ١٤٠٤هـ ، ص ص ١٣٩ ـ ١٤٠ .
- محمود إبراهيم الخطيب ، **من مبادىء الاقتصاد الإسلامي** ، مكتبة الحرمين ، الرياض ، ١٤٠٩ ، ص ٩٣.
- فكري نعمان ، **النظرية الاقتصادية في الإسلام** ، دار القلم ، دبي ، ط ١ ، ١٩٨٥ ، ص ٢٥٦).

* * سبق أن رأينا أن شومبيتر يفرق بين منظمين نشطين في عصر النهضة ، ومنظمين كسالى بعد عصر النهضة ، ومن هنا فإن المنظم المعقود عليه الأمل ، وموضع اهتمام شومبيتر هو المنظم النشط (المبتكر في مفهوم شومبيتر للابتكار) . ومن ثم فإن من نحتاجه في الاقتصاد الإسلامي هو المنظم النشط وفقاً لشومبيتر،والمنظم ذو الحاجة العالية إلى الإنجاز وفقاً لماكليلاند.

المطلب الثاني : القيم الإسلامية الخاصة ببناء شخصية تنظيمية متميزة في النظام الإسلامي .

يمكن أن نستخلص من مختلف الكتابات الغربية بشأن صفات المنظم وأسباب ظهوره أو عوامل تكوين شخصيته مايلي :

أما بشأن صفاته فهي : العمل والجد والابتكار وعدم التقليد ، والاستمتاع بعملية الابتكار ، وحب النجاح من أجل النجاح ، والثقة في تقديراته ، وشعوره بأن الإنجاز واجب .

وأما بشأن عوامل تكوين شخصيته فهي : تحطيم العادات القائمة والإطار الذي خلفته العصور الوسطى ، وظهور المشروع الرأسمالي ونمو الروح الفردية ، والثورة على الروابط التقليدية ، وحالات سحب الاحترام ، والعقيدة البروتستانتيةّ ، حيث تحث على بذل أقصى جهد بدلاً من الانسحاب الكامل للعبادة ، وعدم وجود حاجز بين الفرد والكنيسة ، وما أدت إليه البروتستانتية من ثورة في الأسرة ، حيث سمحت بزواج القساوسة الأمر الذي يوفر نموذجاً لتربية الأولاد لدى البروتستانت ، وتلعب الثقافة السائدة وكتب الأدب الشعبي ، وقصص الأطفال دوراً في تكوين شخصية تنظيمية ، ولابد من وجود أي نوع من الاعتناق الديني .

فالأمر يدور حول تنشئة الإنسان وصلته العقيدية ، وسبق لنا تناول واقع الدول النامية وأسباب عدم توافر منظمين فيها ، وهنا نتناول إمكانية توافر منظمين مسلمين من خلال القيم الإسلامية ، بمعنى أننا نناقش مايجب أن تكون عليه الشخصية التنظيمية بمفهومها الغربي إذا ماوجدت في إطار إسلامي.

ويسعفنا في التعرف على مقومات الشخصية التنظيمية المسلمة عدة أمور هي :

(١) : نظرة الإسلام إلى الإنسان والمكانة التي وضعه بها .
(٢) : اعتراف الإسلام بتفاوت القدرات « الفِهْمِيَّة » لدى الأفراد.
(٣) : مبدأ « المسئولية الفردية » و « الحرية الفردية » في الإسلام .
(٤) : مبدأ الاستقلالية وذم التقليد الأعمى .
(٥) : الجانب الأخلاقي في الاقتصاد الإسلامي ، ومجموعة القيم التنظيمية .

فالتعرف على الأمور السابقة يشكل لنا المناخ التنظيمي الذي يمكن أن ينشأ فيه منظمون مسلمون ، والمنطلقات العقيدية التي يمكن أن تشكل حدوداً على تصرفات المنظمين الناشئين ، والقوة الذاتية التي يمكن أن يتحلى بها منظمونا إذا ما انطلقوا من تلك المعرفة ومن تلك المبادىء ، ومن ثَمَّ لسنا بحاجة إلى قوة أخرى تحطم الروابط التقليدية غير المواتية ، هذه القوة الإيمانية تشكل الدافع لتحطيم الروابط

غير المواتية ، وهي الميزان الشرعي لأي من الروابط والعادات والتقاليد يمكن أن يحطم ، ولأي منها يجب أن يبقى ؟

وفيما يلي نتناول تلك الأمور في إطار فهمنا للمنظم بمقوماته وأدواره الغربية، بمعنى أننا نتناولها في إطار ما يظهر تفوقنا إذا ما التزمنا الإسلام منطلقاً للمعرفة والعمل :

أولاً : نظرة الإسلام إلى الإنسان والمكانة التي وضعه بها :

الإنسان في التصور الإسلامي قمة الكائنات الحية وأفضلها وأكرمها ، لما أودعه الله فيه من مزايا وصفات ، ولما أعده إليه من الغايات السامية . وقد أشار القرآن إلى ذلك في آيات عدة : « لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم »[١] « ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا »[٢] وسبب هذا التفضيل أن الله أعد الإنسان لخلافته على هذه الأرض ، ولإعمارها بالخير والعمل الصالح . وقد أودع الله في الإنسان ما يستطيع به إدراك الحقائق الكبرى في الوجود ، وندبه للقيام بمهمة التعرف على هذه الحقائق التي يراها الحس والعقل والوجدان في الآفاق وفي الأنفس وفي كل شيء : « قل انظروا ماذا في السموات والأرض »[٣] «وفي أنفسكم أفلا تبصرون »[٤] ، فالفطرة الإنسانية السليمة التي تتوجه إلى الكون بروح متفتحة تكشف مافيه من قصد وتصميم وإبداع ، وتنتهي إلى إدراك مكانها من هذا الوجود وتحديد كيفية سلوكها فيه ، فإنها تحدد بالتالي علاقتها مع الله والتي تتمثل بالعبودية المطلقة له[٥] . وفي هذا يقول أحد المفكرين المسلمين[٦] « حين علق الله أدلة الدين بآيات الآفاق والأنفس و فإن ذلك يدل على بلوغ البشرية درجة النضج في تلك المرحلة ، لأن أدلة الدين لم تعد غيباً ، وإن كان في الدين غيب إلا أن أدلته من عالم الشهادة في الآفاق والأنفس ، وهذا ماجعل الدين صالحاً لكل زمان ومكان لأنه وجه إلى آيات الآفاق والأنفس .. »

وتتمثل علاقة الإنسان بالكون في أنه مكلف باستثماره والانتفاع به وتسخيره لمنفعته ، وأيضا الكون مجال للنظر والتدبر والتأمل لابد أن ينتهي منه للوصول إلى خالقه ومدبره . وعلى الإنسان أن يعمل جاهداً لمعرفة الكون ومافيه حتى يتحقق له الانتفاع الكامل به ، استجابة لأمر إلهي : « هو الذي جعل الأرض ذلولاً لكم

---

(١) سورة التين : ٤.

(٢) سورة الإسراء : ٧٠ .

(٣) سورة يونس : ١٠١ .

(٤) سورة الذاريات : ٢١ .

(٥) عبدالكريم عثمان ،معالم الثقافة الإسلامية ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط١٠ ، ١٩٨٣ ، ص ص ١٥ ـ ١٦.

(٦) جودت سعيد ، العمل قدرة وإرادة ، دار الثقافة للجميع ، دمشق ، ط١ ، ١٩٨٠م ، ص ١٩٣.

فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه »[١] ، فإذا ما تخلف عن تحقيق ذلك فقد عصى الأمر ، وحقق للكافرين التقدم على المؤمنين .

والإنسان وفقاً للتصور الإسلامي ليس الكائن الروحي الذي لا يخالطه مادة فلا يعرف إلا الانقطاع للعبادة والتبتل لله ، وإنما هو كائن يتألف من الجسم والعقل والروح وقد شاء الله أن يوضع في الظروف التي تحقق له الاستجابة لمطالب هذه العناصر جميعاً ، لأن كلا منها يؤدي وظيفته في وجود هذا الكائن وبالتالي في إعمار الأرض . وإذ يشارك الإنسان الكائنات الحية الأخرى بالنوازع الفطرية والشهوات وإحساسات الجنس والجوع والعطش ، وبالتالي يحافظ على ذاته ونوعه ، غير أنه يتميز عنها جميعاً بالعقل الذي يعينه في الحصول على أقرب الطرق لتحقيق الاستجابة لنوازعه الفطرية ، كما يعاونه في الرقي الحياتي ، والوصول إلى حقائق الكون الكبرى ، وتعمل الروح على الاتصال بالقوة الخفية في هذا الكون فتستلهم منها النور الذي لاتراه الحواس ولا يدركه العقل وبوجود العقل والروح في الإنسان استحق أن يكون خليفة على هذه الأرض ، وتهيأ له أن يحمل الأمانة التي أشفقت منها سائر الموجودات[٢] .

والعقل عنوان على سلامة الفكر والبصر والنظر . فقد خاطب الله به الإنسان وقرن بوجوده التكليف وحض على استعماله . والآيات التي تنتهي بكلمة يعقلون أو يعلمون أو يتفكرون أو يتدبرون كثيرة جداً ، ومثلها الآيات التي تحض على النظر والتدبر والتفكير ، والإسلام يجعل من التفكير والتأمل طريقته المثلى لمعرفة الله وخشيته ، والاستمساك بشرعه ، وليس من المعقول أن يتم هذا كله إلا في ظل حرية واعية للعقل في تفكيره وفي التعبير عن هذا التفكير . ونعى الإسلام الإيمان التقليدي الذي يقوم على تقليد الآباء والأجداد ، لأن مثل هذا الإيمان لا يستطيع أن يكون إيجابياً . والشيء الوحيد الذي منع الإسلام التفكير فيه هو التأمل في ذات الله، لأن العقل القاصر لا يحيط بها . ومن جهة أخرى حض الإسلام على حرية التعبير[٣] .

والعمل ـ إذ كلف به الإنسان ـ فهو نوع من العبادة ، فقد خلق الله الإنسان ليعمر هذه الأرض بالخير وللخير ، ويسّر له بناء هذا الكون ، و استخلاص ما فيه من كنوز وخيرات ، ويرتبط العمل في الإسلام بنتيجته التي يجب أن تترتب عليه ، وهي شكر الله واستغفاره ، وتذكر الإنسان المسئولية الكاملة عن عمله في هذه الدنيا . وقد اقتضت سنة الله في الخلق ، أن لاينال الإنسان شيئاً مما في الأرض من نعم وأرزاق وأقوات إلا بجهد وعمل .

---

(١) سورة الملك : ١٥ .

(٢) عبدالكريم عثمان ، معالم **الثقافة الإسلامية** ، مرجع سابق ، ص ص ١٨ ـ ٢٠.

(٣) عبدالكريم عثمان ، المرجع السابق ، ص ص ٦٣ ـ ٦٤ .

ولا يترك العمل بحجة الانقطاع لعبادة الله لأن سعي الإنسان نوع من الجهاد في سبيل الله : « وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله وآخرون يقاتلون في سبيل الله » [١] ، كما لا يترك بدعوى احتقاره والاستهانة به ، فقد رفع الإسلام قيمته أيا كان وحقّر من شأن البطالة والاتكال على الآخرين ، وفي الحديث : «مابعث الله نبياً إلا رعى الغنم » ، قالوا : وأنت يارسول الله ، قال : « كنت أرعاها على قراريط لأهل مكة » (رواه البخاري) .

والإسلام يولي الفرد عناية شديدة لأنه اللبنة التي يقوم عليها بناء المجتمع . فيسعى إلى تكوين الفرد المتوازن في داخله ، الذي لا يتصور الاعتداء منه على حقوق غيره ، لأن الاعتداء ينشأ من الإسراف ، أي من عدم التوازن في نفس الفرد من الداخل، فإذا كان كل فرد متوازناً في ذاته يتكون بطريقة ذاتيه مجتمع متوازن الأغراض والنزعات .

والمجتمع الإسلامي لايعترف بالنظام الطبقي ، لأنه يقيم العلاقات بين أفراد هذا المجتمع على أساس الأخوة والتعاون والتكافل ، ولا يعترف بصراع الطبقات وتناحرها ، فهو مجتمع ضمائر ونفوس يخاطبها الدين ، فإذا خصّ الإسلام طائفة بالخطاب فليس إلا لتميزها بالعلم والقوامة الفكرية في الأمة [٢].

فليس هناك مكانة أعلى من المكانة التي أولاها الإسلام الإنسان ، حين جعل الكون مسخراً له ، وهيأه ليكون خليفته في الأرض . وليس هناك أرفع من هذه العلاقة بين العلم والعقل والتسخير ، إذ كلمة السر التي تجعل الكون مستنفراً لخدمتنا يبدأ الحصول عليها باستخدام السمع والبصر والفؤاد ، وإن الذين لا يستخدمون أجهزة الوعي التي منحها الله لهم ، لا يسخرلهم الكون .. إن استخدام هذا الجهاز الثلاثي هو الذي جعل الإنسان خلقاً آخر غير بقية المخلوقات « ثم أنشأناه خلقا آخر ، فتبارك الله أحسن الخالقين » [٣] وهذه هى الأمانة التي حملها الله الإنسان وحث على استخدامها « ولا تقفُ ماليس لك به علم ، إن السمع والبصر والفؤاد ، كل أولئك كان عنه مسئولا » [٤] وكما يجب على كل فرد أن يستخدم هذا الجهاز لنجاته في الآخرة ، فإنه يجب على البشرية وعلى الدوام أن تستنفر هذا الجهاز لنجاحها في الدنيا . وميزة هذا الجهاز أنه يكشف عن سنن الكون فيسخر للإنسان [٥] .

---

(١) سورة المزمل : ٢٠ .

(٢) عبدالكريم عثمان ، معالم الثقافة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص ص ١٥٦ ، ٢٧٩ ، ٢٨٠ .

(٣) سورة المؤمنون : ١٤ .

(٤) سورة الإسراء : ٣٦ .

(٥) جودت سعيد ، **العمل قدرة وإرادة** ، مرجع سابق ، ص ص ٦٠ ـ ٦١ .

ثانيا : اعتراف الإسلام بتفاوت القدرات الفِهْمِيَّة للأفراد :

البشر متفاوتون في أصل فطرتهم تفاوتاً كبيراً من حيث قدرتهم الجسمية والعقلية ، ولا تصنع التربية أكثرمن أن تنمي ماعندهم من قدرة جسمية وعقلية في حدود معينة تختلف من فرد إلى آخر ، فمنهم الضعيف في قوته ، ومنهم القوي ، ومنهم الذكي والنابغ ، ومنهم المتوسط والبليد ومنهم القادر على توجيه غيره ، وعلى إدارة مجموعة من الناس صغيرة أو كبيرة ، أو على إدارة مدينة أو منطقة أو سياسة دولة . ومنهم الذي يعجز عن أن يتولى إدارة اثنين أو ثلاثة .وإن أسوأ المجتمعات ذلك الذي توكل فيه الأعمال إلى من لايحسنها ، وليس له ميل إليها ولاموهبة في إتقانها وقد ورد في الحديث « إذا وسِّد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة » [١] وإن أحسن المجتمعات وأقدرها على الإنتاج كثرة وإتقاناً هي التي يُوزع فيها الأفراد كل فيما يناسب قدرته ومواهبه وميوله . وكلما كان المجتمع أرقى كان التفاوت أكثر ، ويؤدي ذلك إلى « التضامن العضوي » فكل فرد يقدم من العمل والإنتاج مايقدر عليه بحسب ما أوتي من قدرة ومواهب ، ويحاسب على هذا الأساس ، « ورفع بعضكم فوق بعض درجات ليبلوكم فيما آتاكم » [٢] « ورفعنا بعضكم فوق بعض درجات ليتخذ بعضكم بعضاً سخرياً » [٣] أي ليقدم كل منهم من الأعمال ما يحتاج إليه الآخر ، وكذلك الآخر بالمقابل [٤] والعاملون على اختلاف أنواعهم متساوون ـ في التصور الإسلامي ـ في الكرامة الإنسانية ، ويتفاضلون بما يقدمون للمجتمع من منافع ، غير أن الأعمال الفكرية المنتجة ، والأعمال الهندسية الدقيقة ، والتخصص الطبي الدقيق،والتي لا يحسنها إلا قلة من المتميزين بذكائهم ونبوغهم ، لايمكن أن تُسوَّى بحفر الأرض وقطع الخشب ، لأن نتائجها أعم نفعاً للبشرية ، مع ملاحظة احترام جميع العاملين من حيث إنسانيتهم . ومن ثمَّ فإن هذا التفاوت في القدرات والمواهب يوجب العدالة بوضع كُلٍّ في المكان الذي يناسب قدراته . أما التفاوت المبني على التحكم والهوى والعصبية فهو تفاوت جائر لايجوز إقراره [٥] ، فإن «الناس كأسنان المشط » [٦] .

ثالثاً : مبدءا المسئولية والحرية الفرديتين :

يمثل مبدأ المسئولية الفردية موضعاً عميقا في صلب تعاليم الإسلام يؤكده عدد

---

(١) رواه البخاري في كتاب العلم الباب الثاني .

(٢) سورة الأنعام : ١٦٥ .

(٣) سورة الزخرف : ٣٢ .

(٤) محمد المبارك ، نظام **الإسلام : الاقتصاد مبادىء وقواعد عامة** ، دار الفكر ، طـ ٣ ، بدون تاريخ ، ص ص ٤٣ ـ ٤٥.

(٥) محمد المبارك ، المرجع السابق ، ص ص ٤٧ ـ ٤٨ ، ٥٠ ـ ٥٢ .

(٦) أخرجه الديلمي عن سهل بن سعد (انظر اسماعيل العجلوني الجراحي ، **كشف الخفاء** ، تعليق أحمد القلاش ، جـ ٢ ، مكتبة التراث الإسلامي ،حلب ، ص ٤١٥.

غير قليل من الآيات القرآنية والنصوص النبوية . بحيث أنه يبدو كظاهرة عامة لهذا الدين تتألق في كل مناسبة [١] .

(أ) فالحساب يوم القيامة فردي لكل إنسان . ينطبق على كل أصناف البشر وأشكالهم حتى الأنبياء وأدنى أقربائهم ، ولايمكن لأحد أن يتدخل ليغني عن أحد شيئا .*

(ب) لا يعترف الإسلام بمسألة الخطيئة الأولى ، وهى خطيئة آدم التي تزعم بعض الأديان الأخرى أن بنيه مازالوا يحملونها . كما لايحمل إنسان وزر أي إنسان آخر ، لذلك ليس في الإسلام تعميد من جهة ولاشعب مختار من جهة أخرى .* *

(ج) الصلة بين العبد والرب مباشرة ولاتحتاج إلى وسطاء يقفون بين الناس وخالقهم * . أما النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ نفسه فإنما هو رسول ووسيلة لإبلاغ أمر الله وما عليه إلا البلاغ المبين . فالثواب والعقاب من الله وحده . والتوبة تتوجَّه إليه فقط كما أنه ليس لأحد من البشر على الإطلاق أي سلطة أن يتكلم باسم الله فيما عدا ما أوصاه إلى أنبيائه . لذلك فإن عملية الاعتراف تجاه أي سلطة دينية تتناقض مع روح الإسلام وطبعه .* *

(د) وإذا كانت الصلة بين العبد والرب مباشرة فكذلك هي الصلة بين أي إنسان وبين القرآن وشرحه (السنة)، وهما مصدرا الإسلام وعلى كل مسلم أن يتدارسهما مباشرة . فالصلة بهما ودراستهما هي بحد ذاتها عبادة يمارسها المسلمون ، وكذلك فإن العلم في الإسلام إنما يتحصل باتخاذ وسائله الطبيعية وهي التعلم ، ولا يتحصل بالروحانيات ولابالعبادة والتبتل ولا بالوراثة والانتماء إلى طبقة معينة ، لذلك فإن درس مبادىء الدين وشريعته في الإسلام إنما يتم بالطريقة العلمية المعروفة ولا يتم بواسطة الفوقية والتلقي . كما أن كون المرء متعلماً لا

---

(١) محمد منذر قحف ، الاقتصاد الإسلامي ، دار القلم ، الكويت ، ١٩٧٩ ، ص ص ٩٤ ـ ٩٧.

* في هذا يقول تعالى : وكلّهم آتيه يوم القيامة فرداً » مريم ٩٥.

* * في هذا يقول تعالى : « ألا تزر وازرة وزر أخرى » النجم ٣٨.

* يقول الله تعالى : (وإذا سألك عبادي عني فإني قريب أجيب دعوة الداعي إذا دعان فليستجيبوا لي وليؤمنوا بي لعلهم يرشدون) البقرة : ١٨٦.

* * يخبر الله تعالى رسوله في القرآن عن دوره فيقول : (ليقطع طرفاً من الذين كفروا أو يكبتهم فينقلبوا خائبين ، ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون) آل عمران : ١٢٧ و ١٢٨.

يمنحه أية سلطة دينية أو زمنية . وليس للإنسان أو طبقة أو مجموعة من الناس أن تدعي أن لها الحق في أن تفسر أصول الإسلام وحدها دون غيرها .

(هـ) تم الدين واكتمل بوفاة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فبذلك ختم الوحي فلازيادة ولانقصان ولا تبديل بعد ذلك . أما الاستنباط والتفسير والتفريع لأي نص من القرآن أو السنة فإنما يعكس الفهم الشخصي للعالم المستنبط أو المفسر . وفي مسائل الفهم الشخصي قد يختلف الناس ، وليس لأحد أن يفرض رأيه على الآخرين بادعاء أي سلطان ديني عليهم ، وإنما يؤخذ القول على أساس الحجة والبرهان وحدهما .

(و) التنظيم الاجتماعي في الإسلام ـ والقانون أيضاً ـ قائم على مبدأ مسئولية كل فرد عما يقوم به من عمل علاقات يتساوى في ذلك المرء المتدين وغيره ، ولا يعفى أحدٌ من مسئوليته المدنية بسبب مقام ديني قد يكون له.

هذه هي أصول المسئولية الفردية في الإسلام وارتباطها بالحرية الشخصية ومدى شمول هذه الحرية لجميع القضايا.

وفي تحليل مبدأ الحرية في الإسلام يقول أحد المفكرين المسلمين : إن الفرد هو المقصود بالرعاية والاهتمام في الإسلام وليس المجموع سواءً أكان ذلك المجموع هو الأمة أو المجتمع ، والفرد لم يخلق ليخدم المجتمع بل على العكس من ذلك فإن المجتمع هو الذي ينبغي له في النهاية أن يكون خادماً للفرد . وذلك لأنه لاتوجد مسئولية جماعية في الإسلام فلا يقف أفراد المجتمع معاً أو الأمة كلها بين يدي الله تحاسب كوحدة واحدة يوم القيامة . وكذلك فإن الهدف النهائي والغاية الكبرى لوجود الحياة الاجتماعية نفسها إنما هو سعادة الفرد وراحته وليس سعادة المجتمع ومتعته * . لذلك فإن المقياس الحقيقي لنجاح وصلاح أي مجتمع إنما هو القدر الذي يعين به أفراده على تنمية شخصياتهم وتحسين طاقاتهم وإمكانياتهم الفردية. ويعلن « المودودي » أن الإسلام يرفض رفضاً مطلقاً أي شكل للتنظيم الاجتماعي يقوم على الانتقاص من الفرد وربط الأفراد ربطاً قوياً إلى نظام اجتماعي بحيث تتهاوى شخصياتهم المستقلة وتذوب

---

* توحي عبارة « المودودي » بما لا يتفق مع وجهة نظر الإسلام في هذا الشأن ، فإن الإسلام يتيح للفرد تحقيق سعادته بما لا يضر المجتمع ، وجميع تصرفات الفرد تكون في دائرة المشروعية ما دامت في إطار مبدأ الحلال والحرام ، وعدم الإضرار بالغير فرداً كان أو مجتمعاً ، وفي هذا الإطار يمكن القول بالتكامل بين سعادة الفرد والمجتمع ، وفي الباب الرابع من هذه الدراسة أسس وضوابط البيئة التي يفرزها النظام الإسلامي لتصرفات الأفراد .

وتصبح أكثريتهم أشبه بالآلات التي يحرك أزرارها نفر منهم[١].

رابعاً : مبدأ الاستقلالية وذم التقليد الأعمى : *

حض القرآن الكريم على النظر والاعتبار والتدبر والسعي والتعلم والاجتهاد ، وذم تقليد الآباء والرؤساء واتباع السادات والكبراء بدون نظر ولا استدلال * *

ولا شك أن الاستقلالية هي منبع التعلم والتفكر والانطلاق في الآفاق ، وإن القُفل الذي يَسُدُّ باب ملكة تحصيل القدرات هو أن يصير الآباء مكان الحقيقة مهما كان هؤلاء الآباء . وهذه إشارة لوباء قتال يشل العالم الإسلامي ويصرفه عن القدرات الفِهْمِيَّة (العلم) لمعرفة حل المشكلات وتسخيرها [٢] .

ويقول أحد المفكرين المسلمين في هذا الصدد : الإنسان محكوم أساساً بالعاطفة والغريزة ، أما العقل الاستدلالي ـ وهو وحده الذي يجعل الإنسان سيداً لبيئته ـ فأمر كسبي ، فإذا حصلناه مرة وجب أن نثبت دعائمه ونشد من أزره ، وذلك بكبت أساليب المعرفة التي لا تعتمد عليه . ومولد الإسلام هو مولد العقل الاستدلالي . والنبوة في الإسلام تبلغ كمالها الأخير في إدراك الحاجة إلى إلغاء (ختم) النبوه نفسها ، وهو أمر ينطوي على إدراكها العميق لاستحالة بقاء الوجود معتمداً إلى الأبد على مقودٍ يقاد منه ، وأن الإنسان لكي يحصل كمال معرفته لنفسه ينبغي أن يترك ليعتمد في النهاية على وسائله هو . وإبطال الإسلام للرهبنة ووراثة الملك ، ومناشدة القرآن للعقل وللتجربة على الدوام ، وإصراره على أن النظر في الكون والوقوف على أخبار الأولين من

---

(١) أبو الأعلى المودودي ، أسس الاقتصاد : **بين الإسلام والنظم المعاصرة ومعضلات الاقتصاد وحلها في الإسلام** ، الدار السعودية للنشر والتوزيع ، ١٤٠٥هـ ، ص ص ١٢٥ ـ ١٢٦.

* راجع نظرة الإسلام إلى العقل في إطار نظرته إلى الإنسان في البند الأول ، وأثر تلك النظرة على استقلالية التفكير وحرية التعبير.

* * من الآيات في هذا الشأن : « اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله) التوبة :٣١ (وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول ، قالوا : حسبنا ما وجدنا عليه آباءنا . أولو كان آباؤهم لا يعلمون شيئاً ولا يهتدون » المائدة : ١٠٤. وفي الحديث الشريف قوله صلى الله عليه وسلم : (لاتكونوا إمَّعة ، تقولون : إن أحسن الناس أحسَّنا ، وإن ظلموا ظلمنا ، ولكن وطِّنوا أنفسكم إنْ أحسن الناس أن تُحْسنوا وإن أساؤوا فلا تَظْلِموا) رواه الترمذي وقال : حديث حسن غريب . انظر : ـ عيسى الترمذي ، **الجامع الصحيح (سنن الترمذي)** ، تحقيق أحمد محمد شاكر ، مكتبة البابي الحلبي ، القاهرة ، ط ٣ ، ١٣٩٨هـ ، كتاب البر والصلة ، مجلد ٤ ، ص ٣٦٤.

(٢) جودت سعيد ، **العمل قدرة وإرادة** ، مرجع سابق ، ص ١٨٤.

مصادر المعرفة الإنسانية . كل ذلك صور مختلفة لفكرة انتهاء(ختم) النبوة.[١]

خامساً : الجانب الأخلاقي في الاقتصاد الإسلامي :

يختلف التشريع الإسلامي عن التشريع الوضعي في أنه لا يفصل بين القاعدة الأخلاقية والقاعدة التشريعية ويجعل القاعدة الأخلاقية داعمة للقاعدة التشريعية . ولهذا فإن الفرد الذي يستطيع أن يتخلص من رقابة القانون عليه ، لا يستطيع أبداً أن يتخلص من رقابة القواعد الأخلاقية التي يدعمها الضمير الديني الذي ينبع من الذات الإنسانية التي تنميها العقيدة وتغذيها العبادة .

ومن القيم الأخلاقية التزام الأمانة والصدق وحظر الغش وعدم مضارة الغير[٢] . وفي هذا الإطار الأخلاقي يمكن تلمس عدة قيم تشكل أساساً ضرورياً للشخصية التنظيمية ، ومن هذه القيم مايلي :

(١) الإتقان : قال تعالى : « إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات إنا لا نضيع أجر من أحسن عملاً »[٣] وقال صلى الله عليه وسلم :« إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه »[٤].

(٢) الصدق في التصرف : فقد روى السائب بن أبي السائب أنه أتى النبي صلي الله عليه وسلم ، فجعلوا يثنون عليه ويذكرونه ، فقال صلى الله عليه وسلم : أنا أعلمكم به ، فقال السائب ، صدقت بأبي أنت وأمي ، كنت شريكي ، فنعم اشريك ، كنت لا تداري ولا تماري . فقد امتدح فيه هاتين الصفتين ، وهما من متطلبات الشخصية التنظيمية الواعية .

(٣) القوة والأمانة : قال تعالى : « إن خير من استأجرت القوي الأمين »[٥] « وإني عليه لقوي أمين »[٦] والقوة تعني القوة المادية ، وقد تعني قوة الفهم ،

---

(١) جودت سعيد ، العمل قدرة وإرادة ، مرجع سابق ، ص ص ١٣٠ ـ ١٣١

(٢) سعاد إبراهيم صالح ، مبادىء النظام الاقتصادي الإسلامي وبعض تطبيقاته ، دار الضياء ، القاهرة ، ط١ ، ١٤٠٦هـ ، ص ٥١.

(٣) سورة الكهف : ٣٠.

(٤) رواه البيهقي بسند حسن عن عائشة رضي الله عنها . (انظر : ـ محمد ناصر الدين الألباني (محقق) ، صحيح الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير) ، المكتب الإسلامي ، ط ١ ، ١٣٨٨هـ ، مجلد ، ص ١٤٤.

(٥) سورة القصص : ٢٦.

(٦) سورة النمل : ٣٩ .

وقد تعنيهما معاً ، والمتبادر من الآية الأولى القوة المادية ، وقد يكون نوع العمل يحتاج إلى هذا . كما أن المتبادر من الآية الثانية قوة العلم بدليل ماجاء بعده : « قال الذي عنده علم من الكتاب »[١] . « والقدرة الجسدية مع أهميتها تتراجع لتأخذ المقام الثاني ، لأنه القدرة العلمية الاختصاصية تتقدم على القوة الجسدية دون أن تلغيها . وفي هذا أيضاً يقول الله تعالى :« وزاده بسطة في العلم والجسم » حيث جعل بسطة العلم مقابل بسطة الجسم ومقدمه عليها، وتبرز أهمية العلم على مرّ الزمن ، والقوة المادية تعود تابعة لقوة العلم[٢] .وفي الحديث « المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير. إحرص على ما ينفعك ، استعن بالله ولا تعجز . وإن أصابك شيء فلا تقل: لو أني فعلتُ كان كذا وكذا ، ولكن قل : قدَّر الله ، وماشاء فعل ، فإنَّ لو تفتح عمل الشيطان »[٣] فقد اشتمل الحديث على معالم للشخصية التنظيمية : الحرص على إنجاز مايُعتقد نفعه ، والاستعانه بالله ، وعدم العجز والإقدام ، والتوكل .

وفي الحديث التالي تأكيد تلك المعاني أيضاً : « ياغلام إني أعلمك كلمات : احفظ الله يحفظك ، احفظ الله تجدهُ تُجاهك ، إذا سألت فاسأل الله ، وإذا استعنت فاستعن بالله ، واعلم : أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء ، لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك ، وإن اجتمعوا على أن يضروك بشيء ، لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك ، رفعت الأقلام ، وجفت الصحف »[٤] ويشير الحديث إلى تنشئة الطفل (الغلام) على تلك الصفات في الإسلام .

هذا الإطار الإسلامي ـ المتمثل في مكانة الإنسان في الإسلام ، ومبادىء المسئولية والحرية الفرديتين ، والاستقلالية وذم التقليد الأعمى ، والتركيز على الإتقان والقوة والأمانة والعلم والإقدام والتوكل وعدم العجز والحرص على تحقيق المنفعة ـ يشكل مناخاً تنظيمياً واسع النطاق محدد المعالم والأهداف ، وقاعدةً لبروز شخصيات تنظيمية متميزة . وتلك الشخصيات الناشئة ليست بحاجة إلى أن تثور على التعاليم التقليدية والغيبية ، لأن هذا الإطار خال من التعاليم المعوِّقة لظهور تلك الشخصيات . وهذا الإطار يحتوي على القوة الإيمانية التي بموجبها تستطيع تلك الشخصية المسلمة تخطي تلك التقاليد والعادات المعوّقة والتي تتراكم عبر العصور بسبب البعد عن التزام وتمثل القيم الإسلامية . والشخصية الناشئة في هذا الإطار لا تعترف بقيود عليها سوى قيود القيم الإسلامية ، بل إن تميزها يتحقق بالتزام تلك

---

(١) سورة النمل : ٤٠

(٢) جودت سعيد ، **العمل قدرة وإرادة** ، مرجع سابق ، ص ص ٣١ ـ ٣٢.

(٣) رواه مسلم . (انظر : ـ يحيى بن شرف النووي ، **رياض الصالحين** ، تحقيق عبدالعزيز رباح وآخرون ، دار المأمون للتراث ، ط ٤، ١٤٠٠، ص ٦١).

(٤) رواه الترمذي وقال : حديث حسن صحيح . (انظر : ـ يحيى بن شرف النووي ، المرجع السابق ، ص ٤٢) .

وهذه الشخصية الناشئة متوازنة في ذاتها ، وبالتالي فإن آثارها متوازنة ، خلافاً للشخصية الرأسمالية التي غلبت النظرة المادية على حساب القيم الأخرى. والرابطة العقيدية في الإسلام تُلهِمُ المسلم قوة متميزة في اتخاذ قرارته ، وهذه القوة تتوقف على درجة إيمانه ، والإيمان يزيد وينقص ، ويتوقف ذلك على « القدرات الفِهْمِيَّة للفرد »،فهي قوة فكرية بالدرجة الأولى. وبنظرة فاحصة في هذا الإطار الإسلامي لعوامل تكوين الشخصية التنظيمية يمكن القول ببروز شخصيات تنظيمية بالمفهوم الغربي ، بيد أن هذه الشخصيات تستمد قيمها وأدوارها وحدودها وأهدافها من النظام الإسلامي ، وفيما نعرضه في الباب الرابع من هذه الدراسة خير عون على تفهم تلك الحدود .

وهكذا تناولنا موضوع الربح عبر أربعة فصول متتالية ومتساندة لتشكل لنا إطاراً نظرياً متكاملاً للربح . تناولنا فيه الربح والمنظم في النظم الاقتصادية وفي الفكر الاقتصادي وفي النظرية الاقتصادية عبر أربعة محاور، أولها: دور الربح في النظم الاقتصادية ، والثاني : مفهوم الربح كعائد إنتاجي ، والثالث : مفهوم الربح كحافز إنتاجي ، والرابع مفهوم المنظم كعنصر إنتاجي متلقى للأرباح ، وقد تعرفنا من خلال هذا الباب على مايلي :

(١) ترجع أهمية الربح في أي نظام إلى الدور الذي يمكن أن يقوم به ، وأهم عنصرين في دور الربح هما : كونه حافزاً مادياً ، وكونه عائداً مكافئاً للمثابرة والنجاح . وترتبط فعالية هذا الدور بنوع الملكية السائد في المجتمع ، ولذلك ناقشنا دور الربح في النظام الاقتصادي الرأسمالي ، وفي النظام الاقتصادي الاشتراكي . وتبين أن لدوره في النظام الرأسمالي ثلاثة أبعاد هي : كونه دافعاً على الاستثمار وموجِّهاً له . وكونه مؤشراً على الكفاءة الاقتصادية ، ومعياراً لتقويم الأداء . وكونه مؤشراً على النمو في المشروع الرأسمالي . ولعب الربح دوراً بارزاً في تطور المشروعات الرأسمالية من المشروعات الصغيرة إلى المشروعات الاحتكارية الضخمة ، والمشروعات متعددة الجنسيات ، وترجع أهمية ودور الربح في النظام الرأسمالي إلى الملكية الخاصة ، وحرية المبادرات الفردية التي بلورها النظام حفاظاً على الربح حافزاً وعائداً ، ومن ثم كان للربح دور في تشكيل النظام الرأسمالي بما لا يصطدم مع ما يقوم به الربح من دور . وفي النظام الاشتراكي السوفييتي لم يجد الربح دوراً هاماً يقوم به إلا بعد إصلاحات ليبرمان ، حيث كان معياراً لنجاح المؤسسة الاشتراكية ، وعائداً توزيعياً يقسم بين المؤسسة والدولة في حالة زيادة الربح المحقق عن المخطط ، وحافزاً مادياً ، إذ كان مصدر المكافآت . فالربح في مختلف الأطر النظرية التي تضمه،والأنظمة الاقتصادية التي يمكن أن يلعب فيها دوراً هو ذو بعدين رئيسيين هما : كونه عائداً إنتاجياً وكونه حافزاً أو دافعاً إنتاجياً ، ويعتمد بعده الثاني على الأول ، لأنه لايمكن أن يكون حافزاً في ظل غيابه كعائد يتكافأ مع النجاح.

على الأول ، لأنه لايمكن أن يكون حافزاً في ظل غيابه كعائد يتكافأ مع النجاح.

(٢) الربح من خلال بعده كعائد إنتاجي مر بمراحل فكرية اختلط فيها بالفائدة على رأس المال ، ثم كان الفصل بينهما على يد الاقتصادي الفرنسي « ساي » ، وفي العصر الحديث اختلط الربح بالأجر ، بيد أن النظريات الحديثة لتفسيره رأت أن متلقي الربح (المنظم) لم يعد فرداً ، وإنما أصبح « وظيفة تنظيمية » . وقد صاحب تطور الربح ، تطوره أيضاً من كونه عائداً وظيفياً ، إلى كونه عائداً متبقياً غير تعاقدي . وميز اقتصادياً بشأن الربح كعائد بين الربح العادي وهو ثمن التحول والربح غير العادي . والربح كمفهوم اقتصادي يفوق مفهومه في الإطار المحاسبي بشموله للنفقات الضمنية .

وحفل علم الاقتصاد بعديد من النظريات المفسرة للربح من حيث منشئه أو مصدره . ومن حيث المتلقي له . وقد تناولنا اثنتي عشرة نظرية أحادية التفسير تهتم بعنصر واحد كمفسر لحدوث الربح وكمبرر لأخذه . ومن هذه العناصر المفسرة : المخاطرة وعدم التأكد ، و الابتكار ، والحركية وعدم جمود الاقتصاد ، والاحتكاك ، وجمود التركيبة الاجتماعية للمجتمع ، والاحتكارات ، كما تناولنا النظريات الحديثة متعددة التفسير ، والتي تهتم بأكثر من عنصر كمفسر للربح ، ومن تلك العناصر المفسرة للربح في إطاره الحديث : التوقعات والبيئة الاجتماعية للمشروع ، وعنصر الدولة ، والاحتكارات ، والطبيعة الديناميكيه للاقتصاد النابعة ـ من وجهة النظر الحديثة ـ من ابتكارات الإنتاج، وابتكارات الطلب، والتغير الخارجي وعدم التأكد . وأما من حيث المتلقي للربح فإنه في إطار المشروعات الكلاسيكية والفردية كان المتلقي له هو المنظم المالك ، وفي إطار المشروعات الحديثة العملاقة رأى نايت أن المنظم هو متحمل المخاطرة، ومن ثم فهو المساهم ، ورأي شومبيتر أن المنظم هو المدير ، وعرفت فكرته ، بالمنظم منعدم الربح ، لأن الربح من حق المساهم (صاحب رأس المال) ، ثم جاءت النظريات الحديثة لتطرح فكرة «الوظيفة التنظيمية » كمتلقى للربح ، وقد أوضحنا أطرافها من خلال التخصيص الداخلي للأرباح .

وتبين لنا أن المنظم عنصر رئيسي في تفسير الربح سواء من حيث حدوثه ، أو من حيث استحقاقه ، وهذا راجع إلى الدور الذي تتيحه له خصائصه الذاتيه والبيئة الاجتماعية ، وقد أولاه عدد من الاقتصاديين أهمية بالغة ، وأضفى عليه دوراً قيادياً في عصر النهضة الرأسمالية ، وقد أشرنا إلى وجوده كعنصر إنتاجي في العملية الإنتاجية في الاقتصاد الإسلامي ، وتلمسنا مجموعة من القيم الإسلامية المشكِّلة لإطار متميز لنشأة المنظمين في النظام الإسلامي ، وقد تمثل هذا الإطار في نظرة الإسلام إلى الإنسان وعلاقته بالكون من حوله ، ومبادىء المسئولية والحرية الفرديتين ، والاستقلالية وذم التقليد الأعمى ، والجانب الأخلاقي في الاقتصاد الإسلامي .

(٣) الربح من خلال بعده كحافز إنتاجي هو الذي ينطلق منه معيار الربحية التجارية ، إذ استدعى كونه حافزاً أن يكون هدفاً ، ولابد للهدف من مقياس لدرجة تحقيقه ، فكان هذا المقياس هو معيار الربحية التجارية ، وتعرفنا في هذا الإطار على أن منشأ الربح كهدف للإنتاج في الاقتصاد الرأسمالي تبلور في ظل أسلوب الإنتاج الرأسمالي المتمثل في ظهور المشروع الرأسمالي كمؤسسة تجد في الربح هدفاً رئيسياً ، إذ تتوقف على تحقيقه بقية الأهداف ، فلا يمكن تحقيق أهداف أخرى إلا بالدخل النقدي المتمثل مصدره في الربح ، ونظراً لأهمية هذا الهدف ظهر الاتجاه إلى تعظيمه فنشأ ما يعرف بالحد الأقصى للأرباح أو تعظيم الربح ، ووجد هذا التعظيم منطقه الفكري الرأسمالي في مبدأ العقلانية الاقتصادية أو الرشادة الاقتصادية . وكان التعظيم ضرورة اقتصادية بالنسبة للمشروع الصغير (التنافسي) ، ويعبر عنه واقع المشروعات العملاقة من خلال سعيها للسيطرة على الأسواق والأذواق . وقد أضفى هذا الهدف على النظام الرأسمالي سلبيات لم يستطع أن يتخلص منها وأهمها سوء استخدام الموارد الإنتاجية .

وقد كان هذا الهدف فرضاً تحليلياً لسلوك المشروع الخاص في النظرية الكلاسيكية والنظرية الحدية . ولم تفلح النظريات الاجتماعية التي قدمها كل من « هربرت سيمون » و « بومول » عن المستوى المرضي من الأهداف في إقناع الاقتصاديين الذين تَبَنَّوا هذا الهدف بالتخلي عنه ، ورأوا أن فهمهم له في الأجل الطويل يستوعب كل الأهداف المرضية . بيد أننا نجد في فكرة «ماسلو» أساساً لتفسير الأوضاع التي لا تعبر عن هدف التعظيم .

وإذ تذهب النظرية الحدية إلى أن هدف التعظيم لا يتحقق إلا في حالة التوازن الحدي بين الإيراد الحدي والنفقة الحدية ، فإن هذا التحليل لقى نقداً شديداً من مجموعة الدراسات التطبيقية التي أجراها كل من « بول سويزي » و « هتش وهول » و « جوردون » وغيرهم ، وقدمت هذه الدراسات نظرية النفقة الكاملة كبديل للنظرية الحدية ، وكأساس لما يقوم به رجال الأعمال فعلاً عند حساب أرباحهم .

وهكذا استمر تعظيم الربح كهدف للمشروع الخاص الرأسمالي وكفرض تحليلي للنظرية الكلاسيكية والنيوكلاسيكية للمنشأة ، الأمر الذي يفرز إطاراً رأسمالياً لعمل معيار الربحية التجارية كمعيار رئيسي للتعبير عن ذلك الهدف الرئيسي والمتمثل في تعظيم الربح ، ذلك أن البيئة التي تقبل بتعظيم الربح هدفاً تقبل بالربحية معياراً معبراً عن ذلك الهدف في مجال تقويم المشروعات والمفاضلة بينها وتحديد أولوياتها ، فضلاً عن أن المكونات الأخرى لتلك البيئة الرأسمالية

كانت في خدمة هذا الهدف ، من حيث احترام الملكية الخاصة ، والحرية الفردية ، وتدعيم الاحتكارات الضخمة ، والسيطرة على الأسواق العالمية ، والإنفاق الضخم على الإعلان للسيطرة على الأذواق .

فالربحية في دورها الاقتصادي كمعيار للمفاضلة بين المشروعات اشتقت من تعظيم الربح كهدف للمشروع الخاص في النظام الرأسمالي ، وإذا ناقشنا في هذا الباب منشأ تعظيم الربح وأبعاده المختلفة كأساس فكري للربحية التجارية كمعيار ، نتقدم إلى مناقشة هذا المعيار في الباب الثاني الخاص بمعايير الربحية التجارية أو أساليب تحديد أولويات الاستثمار الخاص في إطار معيار الربحية الاستثمارية الخاصة (الربحية التجارية) .

الباب الثاني

أساليب تحديد أولويات الاستثمارات الخاصة في إطار معيار الربحية التجارية في الاقتصاد الرأسمالي والاقتصاد الإسلامي

الفصل الأول : البيانات اللازمة ، والحالات المتوقعة ٠

الفصل الثاني : طرق وأساليب تحديد أولويات الاستثمار في ظل كل حالة من الحالات المتوقعة ٠

الفصل الثالث : رؤية الاقتصاد الإسلامي لطرق وأساليب تحديد أولويات الاستثمار في إطار معيار الربحية التجارية ٠

الباب الثاني

أساليب تحديد أولويات الاستثمارات الخاصة في إطار معيار الربحية التجارية في الاقتصاد الرأسمالي والاقتصاد الإسلامي

تنطوي الربحية التجارية كمعيار لتقويم المشروعات والمفاضلة بينها على مجموعة من المعايير أو المقاييس المختلفة التي تستخدم لهذا الغرض . وتتعدد تلك المعايير وتتنوع وفقا للحالات المتوقعة أمام القرارات الاستثمارية . فهناك المعايير أو الأساليب المستخدمة في ظل حالة التأكد وهناك المعايير التي تستخدم في ظل حالتي المخاطرة وعدم التأكد . وتعتمد تلك المعايير على مجموعة من المعلومات المعدة عن المشروعات الاستثمارية موضوع الدراسة ، من حيث التدفقات النقدية المتصلة بتلك المشروعات وعمرها المتوقع .

ومن ثم فإنه للتعرف على مختلف أساليب ومعايير تحديد أولويات الاستثمارات الخاصة في إطار معيار الربحية التجارية ينبغي التعرف أولاً على مجموعة البيانات أو المعلومات المطلوبة وأسلوب قياسها ، ثم على مختلف الحالات المتوقعة أمام القرار الاستثماري ، ثم يتم بعد ذلك تناول مختلف المعايير المستخدمة في ظل كل حالة من الحالات المتوقعة ، وسوف نقوم بمناقشة كل القضايا التي تمثل إشكالاً من وجهة نظر الاقتصاد الإسلامي بعد تناولها من وجهة النظر الاقتصادية . ويتم ذلك من خلال الفصول الثلاثة التالية :

الفصل الأول : البيانات اللازمة ، والحالات المتوقعة

الفصل الثاني : طرق وأساليب تحديد أولويات الاستثمار في ظل كل حالة من الحالات المتوقعة .

الفصل الثالث : رؤية الاقتصاد الإسلامي لطرق وأساليب تحديد أولويات الاستثمار في إطار معيار الربحية التجارية .

الفصل الأول

البيانات اللازمة لتقدير الربحية التجارية والحالات المتوقعة أمام القرار الاستثماري

المبحث الأول : البيانات اللازمة لتقدير الربحية التجارية .

المبحث الثاني : الحالات المتوقعة أمام القرار الاستثماري والتي يمكن أن تتم في ظلها عملية تحديد أولويات الاستثمار .

الفصل الأول

البيانات اللازمة لتقدير الربحية التجارية
والحالات المتوقعة أمام القرار الاستثماري

يتطلب تقدير الربحية التجارية مجموعة من المعلومات عن المشروعات المختلفة موضوع الدراسة ، كما يتطلب الأمر التعرف على مختلف الحالات التي يتوقع أن تؤثر على تلك المعلومات الخاصة بالمشروعات ، ويهتم هذا الفصل بهذه الحالات وتلك المعلومات من خلال مبحثين :

المبحث الأول : البيانات اللازمةلتقدير الربحية التجارية
المبحث الثاني : الحالات المتوقعة أمام القرار الاستثماري

المبحث الأول
البيانات اللازمة لتقدير الربحية التجارية

تتوقف فاعلية معيار الربحية التجارية على نوعية البيانات المستخدمة في تحديد الربحية ومدى دقتها . وبصفة عامة هناك ثلاثة أنواع من البيانات تُحَدِّد الربحية على أساسها هي : بيانات خاصة بالعمر المتوقع للمشروع أو المشروعات موضوع الدراسة ، وبيانات خاصة بالتكاليف ، وبيانات خاصة بالإيرادات. ومن ثم كانت الخطوة الأولى في تناول « معيار الربحية التجارية للمفاضلة بين البدائل الاستثمارية وتحديد أولوياتها » هي التعرف على تلك الأنواع الثلاثة من البيانات .

والجدير بالذكر أن معيار الربحية التجارية ــ موضوع الدراسة ــ يوضح قدرة المشروعات الجديدة على تحقيق الربح ، ويفاضل بينها وفقا لهذه القدرة ، فهو إذن يعتمد على تقديرات متوقعة للتكاليف والإيرادات المستقبلية الخاصة بالمشروع الجديد موضوع الدراسة . وليس على بيانات تاريخية . ولذا فإنه لا بد من المفاضلة بين «الإيرادات والتكاليف » في إطارها المحاسبي ، وبين « الإيرادات والتكاليف » في إطارها الاقتصادي (التدفقات النقدية) ، لمعرفة أي الإطارين أصلح للاستخدام في أغراض تحديد ربحية المشروعات والمفاضلة بينها . وأخيرا نتناول تلك القضايا (سواءً في الإطار المحاسبي والإطار الاقتصادي) في الفقه والاقتصاد الإسلاميين . وذلك من خلال المطالب الثلاثة التالية :

المطلب الأول : مفهوم «العمر المتوقع » وكل من «التكاليف» و«الإيرادات » المتوقعة.

المطلب الثاني : « مفهوم التدفقات النقدية » ومدى تفوقه على الإيرادات والتكاليف بالمفهوم المحاسبي .

المطلب الثالث : مفهوم « الإيرادات والتكاليف » و«التدفقات النقدية » من منظوري «الفقه والاقتصاد » الإسلاميين .

المطلب الأول : مفهوم « العمر المتوقع » وكلٌ من «التكاليف » و «الإيرادات » المتوقعة لأغراض تقدير الربحية التجارية للمشروعات موضوع الدراسة :

ينبغي التعرف على المعلومات المتعلقة بعمر تلك المشروعات وتكاليفها وإيراداتها. فأما بالنسبة للعمر المتوقع فإنه يفرق لأغراض تقويم المشروعات بين العمر الإنتاجي أو الطبيعي ، وبين العمر الاقتصادي للأصول الرأسمالية في المشروع.ويقصد بالعمر الطبيعي الفترة التي ينتظر أن يكون الأصل فيها صالحا للإنتاج ويتوقف على الاستهلاك الطبيعي لذلك الأصل والذي يتمثل في تناقص الإنتاجية الطبيعية للآلات ، أو بانخفاض درجة كفاءة منتجاتها ، أو بارتفاع نفقات الصيانة اللازمة للاحتفاظ بنشاطها الأصلي ، الأمر الذي يقلل من المنافع المنتظرة من استغلالها . ويقصد بالعمر الاقتصادي الفترة التي يكون فيها تشغيل الآلات اقتصاديا . ويتوقف على ظاهرة الاستهلاك الاقتصادي الناتجة عن التقدم الفني الذي ينتج آلات أكثر فاعلية من الآلات القديمة . وإذ يمكن تجنب الاستهلاك الطبيعي باتباع سياسة معينة من الصيانة فإنه لا يمكن تجنب الاستهلاك الاقتصادي إلا بإلغاء الآلة القديمة وإحلال الآلة الجديدة محلها ، والمعتبر لأغراض عملية تقويم المشروعات هو العمر الاقتصادي [١] .

وأما فيما يتعلق بتكاليف أو نفقات الإنتاج فتتحدد بحجم ونوعية الإنتاج ، وبحجم ونوعية وأسعار عناصر الإنتاج المستخدمة ، وبالفن الإنتاجي وبآثار العملية الإنتاجية [٢] .

وتعرف نفقات الإنتاج بأنها تلك التي تتحملها إدارة المشروع في سبيل تجميع الموارد الإنتاجية والجمع بينها بغرض إنتاج سلعة أو خدمة يمكن بيعها [٣] . وتحفل المراجع الاقتصادية بالتحليل الاقتصادي للنفقات وبيان أنواعها وتصنيفاتها .[٤]

---

(١) مصطفى رشدي شيحة ، **البناء الإقتصادي للمشروع** ، مرجع سابق ، ص ص٣٥٨ـ٣٦٠.

(٢) مصطفى رشدي شيحة ، المرجع السابق ، ص ٢٢٠ .

(٣) صلاح الشنواني ، **دراسات في اقتصاديات الأعمال** ، مرجع سابق ، ص ٢٠٧.

(٤) انظر مثلاً : مصطفى رشدي شيحة ، **البناء الاقتصادي للمشروع** ، مرجع سابق ، ص ص ٢٠٤ ومابعدها .

ولأغراض عملية قياس التكاليف تقسم التكاليف إلى تكاليف استثمارية وتكاليف تشغيلية .[١] وتختص بعملية تقديرها دراسة الجدوى الفنية للمشروع موضوع الدراسة .

وأما الإيرادات فترتبط بسياسة الأثمان ودرجة التوقع وعلاقات الطلب ، وتهتم بعملية تقديرها دراسة الجدوى التسويقية للمشروع موضوع الدراسة . وتحفل المراجع الاقتصادية المختلفة بالتحليل الاقتصادي للطلب والتنبؤ به .[٢]

ويمكن قياس النفقات والإيرادات بالطريقة المحاسبية ، أو بالطريقة الاقتصادية المتمثلة في أسلوب التدفق النقدي ، وهي المفضلة لأغراض عملية تقويم المشروعات الاستثمارية ، وفي المطلب التالي نتناول هذا الأسلوب ومدى تفوقه على الطريقة المحاسبية .

المطلب الثاني : « مفهوم التدفقات النقدية » ومدى تفوقه على الطريقة المحاسبية لقياس كل من الإيرادات والتكاليف :

يذهب المهتمون بتقويم المشروعات الاستثمارية إلى تفضيل أسلوب التدفقات النقدية على الأسلوب المحاسبي في قياس البيانات الملائمة لصناعة القرار الاستثماري . ويقصد بالتدفقات النقدية المتحصلات والمدفوعات ، وتختلف عن الإيرادات والتكاليف بالمفهوم المحاسبي أن هذه الأخيرة مرتبطة بمبدأ الاستحقاق المحاسبي ، الذي تعتبر « الإيرادات » وفقا له هي المبالغ المستحقة للمشروع خلال فترة محاسبية معينة سواء قبضت أم لم تقبض . و« التكاليف » هي المبالغ المستحقة على المشروع خلال فترة محاسبية معينة سواء دفعت نقدا أم لم تدفع . بينما ترتبط المتحصلات والمدفوعات بحركة النقود بصرف النظر عن مبدأ الاستحقاق، ومن ثم لا تعتبر كل الإيرادات متحصلات كما في حالة المبيعات الآجلة ، كما لا تعتبر كل التكاليف مدفوعات كما في حالة إهلاك الأصول الثابتة .[٣]

ويرجع تفوق أسلوب التدفقات النقدية على الطريقة المحاسبية لقياس الإيرادات

---

(١) انظر مثلا : ـ مواري د.برايس ، **التنمية الصناعية** ، مرجع سابق ، ص ص ١٧٨ ـ ٢٠٠.

(٢) انظر مثلاً : ـ مصطفى رشدي شيحة ، **البناء الاقتصادي للمشروع** ، مرجع سابق ، ص ص ٢٦٠ ومابعدها.
ـ عبدالسلام أبوقحف وإسماعيل السيد ، **اقتصاديات الإدارة** ، مرجع سابق ، ص ص ١٥٨ ومابعدها.

(٣) انظر : ـ محمد مبارك حجير ، **التقييم الاقتصادي والمحاسبي** ، مرجع سابق ، ص ص ٤٤٦ ـ ٤٤٩ .
ـ محمد عباس حجازي ، « دراسة عن تقييم المشروعات من وجهة النظر المصرفية » ، مرجع سابق ، ص ص ١٢٢ ـ ١٢٣ .

والتكاليف إلى أنه يتميز بالبساطة ، ويمكّن من تجنب المشاكل المحاسبية المتصلة بقياس الإيرادات والتكاليف كمشاكل قياس الإهلاك في ضوء الطرق المختلفة المطروحة لقياسه ، وكذلك مشاكل تسعير المخزون السلعي . كما يعيب مبدأ الاستحقاق المحاسبي أنه يتجاهل الأثر الزمني على قيمة النقود . ويستعين أسلوب التدفق النقدي بالطريقة المحاسبية لأغراض تحديد ضريبة الأرباح التجارية والصناعية لأنها مفروضة على الأرباح المحاسبية المتضمنة خصم الإهلاك . ويهتم بأخذ التكاليف الضمنية وتكلفة الفرصة البديلة في الاعتبار ، وبالمقابل يأخذ في الاعتبار مزايا تجنب خروج نقود معينة بسبب تنفيذ المشروع ، ويعتبرها تدفقات نقدية داخلة ، لأغراض التقويم. ويستبعد مدفوعات الفائدة ، لأنه يتم أخذ معدل الفائدة في الحسبان عند استخراج القيمة الحالية للتدفقات النقدية [١]

هذا عن الإيرادات والتكاليف ، وعن التدفقات النقدية . وفي المطلب التالي نتعرف على مفهوم كل من الإيرادات والتكاليف في الفقه الإسلامي ، ورؤية الاقتصاد الإسلامي لأسلوب التدفقات النقدية .

المطلب الثالث : مفهوم « الإيرادات » و « التكاليف » و « التدفقات النقدية » من منظوري الفقه والاقتصاد الإسلاميين :

بالنظر إلى تناولنا السابق للإيرادات والتكاليف نحتاج إلى معرفة رؤية الفقه الإسلامي لكل من هذين العنصرين ، لأغراض عملية قياسهما في المشروعات الخاصة في الاقتصاد الإسلامي ، ولهذا نتناول مفهوم كل من « الإيراد » و « التكلفة » في الفقة الإسلامي ، ونخص بالذكر التكلفة في شركة المضاربة والتكلفة في بيع المرابحة، لاختلاف الرؤية الفقهية في كل منهما .

وبالنظر إلى أسلوب التدفقات النقدية لأغراض عملية تقويم المشروعات فإنه لايتضمن محاذير شرعية ، بيد أننا نهتم بكيفية معالجة الزكاة كتدفق نقدي إذ لم يطرح ذلك في الإطار الاقتصادي ، كما نهتم بأهم مفهوم يرتبط بهذا الأسلوب وهو تكلفة الفرصة البديلة للتعرف على رؤية الاقتصاد الإسلامي تجاهه ، ومن ثم فإننا نتناول هنا ست قضايا هي :

(١) مفهوم الإيراد في الفقه الإسلامي.

---

(١) انظر : ـ سيد الهواري ، **الاستثمار والتمويل** ، مرجع سابق ، ص ص ٥٧ ـ ٥٨ ، ٦٧.
ـ توفيق إسماعيل ، **أسس الاقتصاد الصناعي وتقييم المشروعات الصناعية** ، مرجع سابق ، ص ص ٢٢٢ ـ ٢٢٣.
ـ عبدالهادي مبروك شرباش ، « **دور المحاسب في تقويم المشروعات** » ، مرجع سابق ، ص ١٦٧.

(٢) مفهوم التكلفة في الفقه الإسلامي.
(٣) مفهوم التكلفة في بيع المرابحة .
(٤) مفهوم التكلفة في شركة المضاربة.
(٥) كيفية معالجة الزكاة كتدفق نقدي.
(٦) مفهوم تكلفة الفرصة البديلة في الاقتصاد الإسلامي .

أولاً : مفهوم الإيراد في الفقه الإسلامي :

نماء الأموال في الفقه الإسلامي يحتاج إلى ممارسة نشاط استثماري ، يتحقق من ممارسته إيرادات ، تستنزل منها التكاليف المبذولة للحصول عليها ، ليبقى الربح.فالإيراد إذن هو ناتج ممارسة النشاط ، وهو ما أشار إليه الفقهاء عند حديثهم عن مبرر الربح ومن ذلك قول بعضهم : « الربح ليس بمتولد عن المال بنفسه كنتاج الماشية ، وإنما يحصل لصاحب المال من بائعه بمبايعته إياه ، ولو شاء لم يبايعه »[١] وقولهم أيضاً ، « الربح يكتسب بحسن التصرف »[٢] . وقولهم : « والمضاربة : دفع المال إلى غيره ليتصرف فيه ، ويكون الربح بينهما على ما شرطا ، فيكون الربح لرب المال بسبب ماله ، لأنه نماء ملكه ، وللمضارب باعتبار أنه تسبب لوجود الربح »[٣] .

فحدوث الربح يتطلب ممارسة نشاط ، وحدوث عملية تبادل ، وتفاعل رأس المال والعمل ، وحسن التصرف ، ومن ثم فإن الإيراد يستلزم تفاعل رأس المال والعمل ، أي هو ناتج ممارسة النشاط التشغيلي للمشروع .

وسنرى فيما بعد * أن الربح يمثل نماء الأصول المتداولة ، بينما نماء الأصول الثابتة يُسمَّى « فائدة » باعتبارها أموالاً مستفادة دون بذل مجهودات مقابلها ، وإنما حدثت نتيجة الاحتفاظ بالأصول .وبالتالي يمكن التمييز بين إيرادات ممارسة النشاط التشغيلي ، وهي التي يمكن التعرف عليها ـ في الفقه الإسلامي ـ بدراسة التغيرات في صافي الأصول المتداولة بين نقطتين من الزمن ، وبين إيرادات الاقتناء ، وهي التي

---

(١) محمد بن رشد (الحفيد) ، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، ١٣٨٦هـ ، جـ ١ ، ص ٢٠٦ .

(٢) شهاب الدين أحمد البرلسي (الملقب بعميرة) ، **هاشية عميرة على منهاج الطالبين** ، مطبوع ضمن كتاب حاشيتان على منهاج الطالبين للقليوبي وعميرة ، مطبعة أحمد بن سعد ، طـ ٤ ، ١٣٩٤هـ ، جـ ٢ ، ص ٣٠.

(٣) فخرالدين عثمان بن علي الزيلعي ، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** ، المطبعة الأميرية ببولاق ، القاهرة ، طـ ١ ، ١٣١٥هـ ، جـ ٥ ، ص ٥٣.

* سيأتي بيان ذلك في الفصل الخاص بمفهوم الربح في الاقتصاد الإسلامي ، من الباب الرابع .

يحصل عليها المشروع نتيجة ممارسة نشاط الاحتفاظ بالأصول [١]

ثانياً : مفهوم التكلفة في الفقه الإسلامي :

عرفت النفقة أو التكلفة في الفكر الإسلامي بأنها : التضحية التي يضحّي بها الإنسان لأجل الحصول على عرض أو منفعة لغرض تأمين الحاجات المشروعة اللازمة لحياته [٢]

وتعد مناقشة الفقهاء للفرق بين الثمن والقيمة ، لصيقة بمفهوم التكلفة ، ومن أقوالهم في ذلك : « الفرق بين الثمن والقيمة ، أن الثمن ما تراضى عليه المتعاقدان ، سواءً زاد على القيمة أو نقص . والقيمة ماقوم به الشيء بمنزلة المعيار من غير زيادة ولا نقصان.[٣] والثمن هو « تقدير مالية المبيع باتفاق المتعاقدين » [٤] وقالوا أيضا : « الثمن قد يكون مساوياً للقيمة ، وقد يكون زائداً أو ناقصاً عنها ، (فالذي) يقدره المتعاقدان بكونه عوضاً للمبيع في عقد البيع يسمى ثمناً ، وماقدره أهل السوق، وقرروه فيما بينهم ، ورَوَّجوه في معاملاتهم يسمى قيمة » [٥] . وقال ابن رشد: « يحسب في الثمن ماله عين قائمة كالصبغ والكمد ، وما أشبه ذلك ، (أي ما يتكلفه الإنسان في سبيل إجراء عمليات صناعية على السلعة) فإنه بمنزلة الثمن » [٦] .

فقيمة الشيء في نظر الفقهاء تتحدد بواسطة القوى المؤثرة في السوق ، وتقاس بالقيم التبادلية للأشياء ، أما تكلفة الحصول على خدمة أو سلعة ، فتتمثل في الثمن الذي تراضى عليه المتعاقدان ، سواءً زاد على القيمة أو نقص بالإضافة إلى ماتحمله المشتري في سبيل الحصول على السلعة أو الخدمة.

---

(١) محمود السيد محمد الفقي ، « دراسة مقارنة لمفهوم الربح في الإسلام » ، رسالة ماجستير ، كلية التجارة ، جامعة الأزهر ، ١٩٧٥ ، غير منشورة ، ص ١٦٠.

(٢) أحمد تمام محمد سالم ، « مفهوم الربح في الإسلام » ، **الاقتصاد الإسلامي** ، دبي ، ع ٨٦ ، محرم ١٤٠٩هـ ، ص ٢٤.

(٣) محمد أمين بن عابدين ، **رد المحتار على الدر المختار** ، جـ ٤ ، مطبعة مصطفى الحلبي ، ١٩٦٦م ،ص ٥٧٥.

(٤) علاءالدين أبوبكر الكاساني ، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ، قدم له أحمد مختار ، مطبعة العاصمة ، القاهرة ، بدون تاريخ ، جـ ٧ ، ص ٣٢٨٤ .

(٥) محمد أعلى بن علي التهانوي ، **كشاف اصطلاح الفنون** ، جـ ١ ، بيروت ، بدون ناشر ، بدون تاريخ ، ص ١٧٨.

(٦) محمد بن رشد (الجد) ، **المقدمات الممهدات** ، القاهرة ، مطبعة السعادة ، بدون تاريخ ، جـ ٢ ، ص ٢٦٥.

ورأى البعض [١] أن للقيمة معنيين :

الأول : ماقام بالشيء من تكلفة ، يقال : قامت السلعة علي بكذا ، أي تكلفتها علي كذا .
الثاني : القيمة المتوسطة للشيء في السوق (ثمن السوق) .

أما الثمن فهو المبلغ المتفق عليه بالتراضي بين المتعاقدين ، أي هو الثمن المسمّى أو المحدد في العقد ، فإن كان أكثر من القيمة بمعناها الأول كان البائع رابحاً ، وإن كان أقل كان خاسراً ، وإن كان أكثر من القيمة بمعناها الثاني كان البائع غابناً للمشتري ، وإن كان أقل كان مغبوناً .

أما « ثمن المثل » فهو ثمن مثل السلعة (أو الخدمة) في السوق ، ويحدده أهل الخبرة بحسب متوسط ثمن السوق ، ويلجأ إليه في حالات محددة ، كحالة الإجبار على البيع بثمن المثل .

وأشار البعض [٢] إلى أن ثمن المثل يساوي القيمة (بالمعنى الثاني) ، وثمن المثل هو نفسه « السعر العادل » الذي شاع في الفكر الاقتصادي الغربي .

ورأى البعض الأخر [٣] أن السعر العادل (أو ثمن المثل أو ثمن السوق أو قيمة الشيء) هو ذلك السعر الذي ينشأ نتيجة تواجد الحرية الاقتصادية والروح التعاونية ووجود الدولة في السوق وقوانين التعامل .

والخلاصة أن الثمن ماتراضى عليه المتعاقدان ، والقيمة تقدير الثمن في ضوء قوى العرض والطلب وتكلفة سلعة ماهي ثمن شرائها بالإضافة إلى التكاليف المبذولة في سبيل الحصول عليها .

ثالثاً : مفهوم التكلفة في بيع المرابحة : *

اختلف الفقهاء في مفهوم التكلفة التي يحسب على أساسها الربح في المرابحة :فيرى بعض الفقهاء أنها تقتصر على التكاليف الصناعية ، أما غيرها من التكاليف مثل

---

(١) رفيق يونس المصري ، **أصول الاقتصاد الإسلامي** ، دار القلم ، دمشق ، الدار الشامية ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٩هـ ، ص ص ١٣ ـ ١٢٣ .

(٢) شوقي أحمد دنيا ، **النظرية الاقتصادية من منظور إسلامي** ، مرجع سابق ، ص ص ١٧٤ ، ١٧٩ .

(٣) محمد منذر قحف ، **الاقتصاد الإسلامي** ، مرجع سابق ، ص ١٢٢ .

* سيأتي تناول أكثر تفصيلاً للربح في بيع المرابحة في المبحث الخاص بمفهوم الربح من الباب الرابع

تكاليف التسويق والإدارة فتدخل ضمن التكاليف ، لكن لاتحسب عليها نسبة الربح .

ومن ذلك ماذكره ابن رشد بقوله : « ويحسب في ثمن السلعة ماله عين قائمة كالصبغ والكمد والفتل (العمليات الصناعية) فإنه بمنزلة الثمن ويحسب له ربح.وأماما ليس له عين قائمة (ويتعلق بممارسة النشاط) فإنه يحسب في أصل الثمن ، ولايحسب له ربح »[١] .

ويرى البعض الآخر من الفقهاء أن التكلفة التي يحسب عليها الربح تشمل جميع التكاليف المتعلقة بالسلعة موضع البيع صناعية أو تسويقية أو إدارية ، أي يحسب الربح على التكاليف الكلية ، ومن ذلك ما نقله ابن رشد بقوله : « قال أبوحنيفة : بل يحمل على السلعة كل مانابه (أنفقه) عليها »[٢] . ومن ذلك قول ابن نجيم الحنفي : « .. الأصل أن كل مايوجب زيادة في رأس المال (تكلفة السلعة) حقيقة أو حكماً ، يضمه (إلى التكلفه) وكذا ما اعتاده التجار كأجرة السمسار»[٣] . ويقول ابن عابدين الحنفي : « والمعتمد عليه عادة التجار » .[٤]

رابعاً : مفهوم التكلفة في شركة المضاربة :

سيتضح من أقوال الفقهاء الآتي ذكرها أن نشاط المضاربة يقتصر على العمليات التجارية ، وقد ناقش الفقهاء تصرفات المضارب التي يترتب عليها نفقات تعد من قبيل التكلفة اللازمة لممارسة النشاط ، وتتمثل في أغلبها في بنود التكاليف التسويقية مثل تكاليف النقل ، والضرائب على المشتريات ، وتكاليف الرحلات التجارية التي يقوم بها المضارب .

ومن أقوال الفقهاء في ذلك : « المضارب له ... أن يستأجر السفن والدواب لحمل المال ، لأن الربح يحصل بنقل المال من موضع إلى آخر ولايمكنه ذلك بنفسه »[٥] «ينفق (المضارب) من المال بالمعروف ، إذا شخص به عن البلد ، لأن سفره لأجل المال ، فكانت نفقته منه .. قال أحمد : ينفق على معنى ماكان ينفق على نفسه غير متعدٍّ

---

(١) محمد بن رشد(الجد)،المقدمات الممهدات ، القاهرة ، مطبعة السعادة ، دون تاريخ ، جـ ٢ ، ص ٢٦٥.

(٢) محمد بن رشد(الحفيد) ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، جـ ٢ ، القاهرة ، مكتبة الكليات الأزهرية ، ١٩٦٦ ، ص ٣٣٤.

(٣) زين الدين بن إبراهيم بن نجيم ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، المطبعة العلمية ، القاهرة ، دون تاريخ ، جـ ٢ ، ص ٢٧٠ .

(٤) محمد أمين بن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار ، جـ ٤ ، المطبعة العثمانية ، دار سعادات ، بدون تاريخ ، ص ٢١٤.

(٥) أحمد الشلبي ، هاشية الشلبي على شرح كنز الرقائق ، المطبعة الأميرية ، القاهرة ، ١٣١٥ ، طـ ١ ، ج٥ ، ص ٥٧.

بالنفقة ولا مضر بالمال . فإن كان معه مضاربة أخرى ... فالنفقة على قدر المالين »[١].

وأشار الدمشقي إلى إضافة الضرائب الجمركية إلى بنود التكلفة ، إذ يقول : « يستحب أن يستصحب رقعة بأسعار جميع البضائع في البلد الذي يريدالعود إليه بما يجلب ، وكذلك بمكوس (الضرائب الجمركية) البضائع . فإذا أراد أن يشتري شيئاً قارن بين سعره في البلد الذي يشتري منها ، وسعره في البلد الذي يريد العود إليه ، ثم يراعي المؤن التي تلزمه لحين الوصول »[٢].

وتعالج الضرائب الوضعية وفقاً لما تم ذكره في المطلب السابق ، أماالزكاة فهي مفروضه في الأموال التجارية والصناعية على صافي الأصول المتداولة والربح ، وقد اختلف الفقهاء هل تعتبر من قبيل التكلفة وهو قول للشافعية [٣] أو أنها استعمال للربح وتخصيص له وهو قول للشافعي وقول في المذهب المالكي [٤]، والفرق بين القولين أن الأول يعتبرها عبئاً على الربح فتحسب قبل تقسيمه ، والثاني يعتبرها استعمالا للربح فلا تحسب قبل القسمة وإنما يدفع كل من الشريكين زكاة نصيبه بعد القسمة على خلافٍ أيضاً بين الفقهاء في تحديد بداية الحول الذي تجب في نهايته الزكاة على حصة المضارب هل هو تاريخ اقتسام الربح وهو مايقول به ابن عرفة من المالكية ونقله ابن قدامة من الحنابلة [٥] ، أو هو تاريخ ظهور الربح لا تحققه وهو مايراه الإمام الشافعي.[٦]

والخلاف بين الفقهاء في تاريخ بداية الحول يؤيد في الحقيقة الرأي القائل بأن الزكاة استعمال للربح ، فهي وإن كانت تجب عند ظهور الربح وفقاً لأحد القولين إلا أنها لاتدفع إلا بعد اقتسام الربح ، فهي شبيهة بضريبة الدخل[٧] .

خامساً : معالجة الزكاة كتدفق نقدي خارج :

يتحدد وعاء الزكاة على الأموال التجارية حسب رأي جمهور الفقهاء وفقاً لما

---

(١) موفق بن قدامة ، المغني ، تصحيح محمد خليل هراس ، مطبعة الإمام بالقلعة بمصر ، جـ ٥ ، بدون تاريخ ، ص ٣٥.

(٢) جعفر بن علي الدمشقي ، الإشارة إلى محاسن التجارة ، مطبعة المؤيد ، القاهرة ، ١٣١٨هـ . ص ٥١.

(٣) علي بن حجر ، تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، دون بيانات ، جـ ٣ ، ص ص ٩٨ & ٩٩.

(٤) أنظر : ـ محمد بن إدريس الشافعي ، الأم ، القاهرة ، دار الشعب ، ١٩٦٨ ، جـ ١ ، ص ص ٢٤٤ & ٢٤٥.
ـ محمد بن عرفة الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة ، دون تاريخ ، جـ ١ ، ص ص ٤٧٧ ـ ٤٧٩.

(٥) أنظر : ـ محمد بن عرفة الدسوقي ، المرجع السابق ، ص ٤٧٩.
ـ موفق بن قدامة ، المغني ، مطبعة الإمام بالقلعة ، القاهرة ، دون تاريخ ، جـ ٣ ، ص ص ٣٦ ، ٣٧.

(٦) محمد بن إدريس الشافعي ، الأم ، القاهرة ، دار الشعب ، ١٩٦٨ ، جـ ١ ، ص ص ٢٤٤ ـ ٢٤٥.

(٧) محمود السيد محمد الفقي ، « دراسة مقارنة لمفهوم الربح في الإسلام ، مرجع سابق ، ص ١٠٥.

ذكره بعضهم : « إذا حلّت عليك الزكاة فانظر ماكان عندك من نقد أو عَرَض فقوِّمه قيمة النقد ، وماكان من دين في ملاءة فاحسبه ، ثم اطرح منه ماكان عليك من الدين ثم زكِّ مابقي »[١]

ويمكن إجمال أسس إعداد وعاء زكاة التجارة فيما يلي :

(١) تقع زكاة التجارة على رأس المال المتداول .
(٢) يتم تقويم عناصر رأس المال المتداول بالقيمة الجارية ويستنزل منها تكلفة نقل وتسويق عناصر البضاعة .
(٣) يطرح من مجموع عناصر رأس المال المتداول جميع الالتزامات التي تخص المشروع .
(٤) الباقي يمثل وعاء الزكاة ، وبضرب الوعاء في نسبة الزكاة ٥ر٢٪ سنوياً نحصل على مقدار الزكاة . وعند تحديد الوعاء وفقاً لتلك الأسس يُراعى مايلي :

(١) لايعتبر عنصر استهلاك الأصول الثابتة ضمن عناصر التكلفة الواجبة الخصم ، إذ يرتبط بالأصول الثابتة التي أعفيت قيمتها من الخضوع للزكاة .
(٢) أن الزيادة في قيمة الأصول المتداولة وتسمى الزيادة العينية ، وكذا الزيادة النقدية المتمثلة في الربح المحقق سوف تخضع للزكاة والعكس صحيح فإن الخسارة النقدية والعينية سوف تخفض من وعاء الزكاة.
(٣) تخصم كل عناصر الالتزامات المدفوعة فعلاً أو المستحقة من وعاء الزكاة.
(٤) تعتبر الضريبة الوضعية ديناً على المشروع واجب الدفع فتستنزل من وعاء الزكاة غير أنه يراعى احتساب الضريبة على الربح المحاسبي وفقاً لما ذكر سابقاً.

ومن ثم يمكن حساب صافي التدفق النقدي السنوي كما يلي :

(أ) تحسب ضريبة الدخل على الربح المحاسبي .
(ب) صافي رأس المال العامل = الأصول المتداولة ـ الخصوم المتداولة (الالتزامات) .

حيث أن الأصول المتداولة = التدفق النقدي الداخلي السنوي = الإيرادات السنوية ـ تكاليف التشغيل لنفس السنة .
والخصوم المتداولة = الالتزامات المستحقة +الضرائب المستحقة.

---

(١) القاسم بن سلام ، الأموال ، تحقيق محمد خليل هرّاس ، إدارة إحياء التراث ، قطر ، دون تاريخ ، ص ٤٦٠.

(ج) صافي رأس المال العامل × معدل الزكاة = مقدار الزكاة.
(د) صافي التدفق النقدي السنوي = التدفق النقدي الداخلي ـ (مقدار ضريبة الدخل + مقدار زكاة التجارة) [١] .

سادساً : مفهوم تكلفة الفرصة البديلة في الاقتصاد الإسلامي :

يقع الخلط أحيانا بين التكاليف الضمنية وتكلفة الفرصة البديلة ، وإن كان هناك تداخل بينهما من حيث أن تقدير التكاليف الضمنية يرتكز على تكلفة الفرصة البديلة ، غير أن كل مفهوم مستقل عن الآخر .

وقد تناولنا فيما سبق * التكاليف الضمنية والتي تمثل أساس الفرق بين الربح المحاسبي والربح الاقتصادي ، وتتمثل تلك التكاليف في الفائدة على رأس المال المملوك لصاحب المشروع ، والريع كعائد للأرض المملوكة لصاحب المشروع ، والأجر لصاحب المشروع إذا كان يدير المشروع بنفسه ، هذا في الاقتصاد الوضعي ، أما في الاقتصاد الإسلامي سيأتي أنه لامجال لاحتساب تكاليف ضمنية في شركة المضاربة أو شركة العنان ، لأن كل عنصر إنتاجي تتكون منه الشركة يتلقى عائداً عادلاً بعد اقتطاع مختلف النفقات المبذولة لتحقيق العائد . وفي حالة المشروع الفردي سيأتي أيضاً أنه لامانع من احتساب تكاليف ضمنية لكل من الأرض المملوكة لصاحب المشروع ، والمدير المالك ، وتتمثل هذه التكلفة في القيمة الإيجارية للأرض والتي ينبغي تحملها في حالة عدم تملك المشروع لتلك الأرض المطلوبة. وكذلك تتمثل بالنسبة للمدير المالك في الأجر الذي يمكن أن يتقاضاه مدير أجير في حالة عدم عمل صاحب المشروع كمدير للمشروع .

أما بالنسبة لتكلفة رأس المال المتمثلة في الفائدة المحرمة شرعاً ، فلا شك أنه لاتوجد تكلفة مدفوعة للحصول على رأس المال في الاقتصاد الإسلامي ، وإنما هناك عائد احتمالي متغير غير معلوم المقدار مسبقاً ، يتمثل في الربح ، ولايعتبر أحد عناصر تكاليف النشاط ولا يعتبر عبئا على الإيراد ، وإنما هو توزيع له ، وهذا المبدأ صحيح سواءً أكان رأس المال مملوكاً لصاحب المشروع ، أم مقترضاً من الغير ، لأنه لاقرض بفائدة في الاقتصاد الإسلامي ، ومن ثم فإنه لامبرر واضح بالنسبة لاحتساب تكلفة ضمنية لرأس المال في الاقتصاد الإسلامي ، وإنما كان المبرر مقبولاً لاحتساب تكلفة ضمنية لرأس المال في الاقتصاد غير الإسلامي ، لأنه إذا لم يكن مالكاً لرأس المال

---

(١) كوثر عبدالفتاح الأبجي ، « دراسة جدوى الاستثمار في ضوء أحكام الفقه الإسلامي » ، **مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي** ، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، جامعة الملك عبدالعزز ، جدة ، ع٢ م٢ شتاء ١٤٠٥هـ ، ص ص ٢٦ ـ ٢٨.

* في الباب الأول ـ الفصل الثاني ـ المبحث الثالث .

فإنه سيقترضه بفائدة تمثل تكلفة على النشاط الاقتصادي للمشروع .وبالتالي فإن الربح المحقق لصاحب المشروع بعد احتساب مختلف النفقات بما فيها النفقات الضمنية يمكن اعتباره ربحاً بحتاً في الاقتصاد الإسلامي تنطبق عليه نظريات تفسير الربح .

أما مفهوم تكلفة الفرصة البديلة فهو مفهوم مرتبط بعملية تقويم المشروعات والمفاضلة بين المشروعات البديلة ، وهو ضروري لعملية المفاضلة حتى يتم اختيار المشروع ذي التكاليف الدنيا ، لأن السعي إلى تحقيق أقصى ربح يتطلب بالدرجة الأولى تحقيق مبدأ الحد الأدنى من النفقات وهو مبدأ مقبول في الاقتصاد الإسلامي .

وتعبر تكلفة الفرصة البديلة عن مقدار الربح أو العائد الذي خسرته الوحدة الاقتصادية بسبب اختيارها لبديل معين مكان بديل آخر كان هو الأقدر على تحقيق هذا الربح أو العائد . وطالما أن تكلفة الفرصة البديلة تعبر عن عائد أو ربح لم يتحقق (لذلك يعتبر هذا العائد أو الربح بمثابة خسارة أي تكاليف) لأن المشروع لم يتخذ القرار المناسب الذي كان قادراً على تحقيق هذا العائد ، لذلك فإن عناصر تكلفة الفرصة البديلة لايمكن قيدها أو تسجيلها في دفاتر الوحدة الاقتصادية ، ومع ذلك فإنه يجب تقديرها لأغراض اتخاذ القرارات الاستثمارية والمفاضلة بين البدائل المختلفة (حيث أن لكل بديل منها عائدأستخسره الوحدة إذا اختارت بديلاً آخر) ، لذلك فإنه في حالة عدم وجود سوى بديل واحد متاح أمام المشروع ، تكون تكلفة الفرصة البديلة له مساوية للصفر .

ويمكن تناول مفهوم تكلفة الفرصة البديلة في الاقتصاد الإسلامي بعد أن تحدد مفهومه الاقتصادي ، في النقاط التالية :

أولاً : الإقراض بفائدة لايمثل بديلاً استثماريا مقبولاً في الاقتصاد الإسلامي .

ثانياً : إذا تم استخدام هذا المفهوم بغرض التحقق من جدوى الاستثمار والمفاضلة بين الاستثمارات البديلة ، فإن الاقتصاد الإسلامي لا يسجل اعتراضا في هذا المجال ، فإن للمستثمر المسلم أن يختار أفضل البدائل من حيث تحقيقها لأكبر إيراد بأقل تكلفة ، وله أن يستخدم أيًّا من المفاهيم الذي يعينه في تحقيق أغراض الكفاءة الاقتصادية مادام لايحل حراماً ولا يحرم حلالاً.

ثالثاً : بالنسبة للعناصر الإنتاجية التي تتقاضى عائداً ثابتاً في الاقتصاد الإسلامي كالأرض والعمل فإن تكلفة الفرصة البديلة يمكن احتسابها على أساس عائد البديل التالي الأعلى .

رابعاً : بالنسبة للعناصر الإنتاجية التي تتقاضى عائداً احتمالياً كرأس المال ، فإنه لامجال لاحتساب تكلفة فرصة بديلة ، لأن العائد غير معلوم المقدار وغير مؤكد التحقيق وبالتالي لا يمكن معرفة أن هناك عائداً أعلى يمكن تحقيقه بنفس القدر من رأس المال وبنفس درجة المخاطرة .

وهناك مدخل يفيد في هذا المجال وهو دراسة الاستثمارات البديلة للاستثمار موضع الدراسة خلال فترة زمنية معينة ومعرفة اتجاه عوائدها ومقدارها ، وبناءً على هذه الدراسة يمكن تحديد تكلفة الفرصة البديلة أو الضائعة ، وهو مجال يحتمل كثيراً من النقاش لصلته في نفس الوقت بسعر الخصم (الحسم)الإسلامي البديل لسعر الخصم الوضعي المبني على سعر الفائدة ، ولذا يمكن تأجيل مناقشته إلى الفصل الأخير من هذا الباب حيث تتم مناقشة سعرالحسم في الاقتصاد الإسلامي .

خامساً: في حالة العناصر الإنتاجية التي يمكن أن تتقاضى عائداً ثابتاً أو احتمالياً كالأرض والعمل (أي يمكن إيجارها أو مشاركتها في الربح أو الناتج كما في المزارعة والمضاربة) فإنه اعتماداً على الفكرة المطروحة في الفقرة رابعاً يمكن أن تكون الفرصة البديلة عائداً ثابتاً أو احتمالياً .

سادساً: في حالة المشروع الفردي لايوجد مايمنع من اعتبار تكلفة الفرصة البديلة تكلفة حقيقية تضاف إلى باقي التكاليف تحقيقاً لأغراض الكفاءة الاقتصادية .

سابعاً : في حالةشركة المضاربة وشركة العنان لامجال لاعتبار أي تكلفة غير نقدية ضمن التكاليف الواجب طرحها من الإيرادات للوصول إلى الربح ، بيد أن مفهوم تكلفة الفرصة البديلة هو مفهوم فعّال في مجال تقويم المشروعات والمفاضلة بين الاستثمارات الجديدة البديلة ، ولا يستلزم ذلك احتسابه عند الوصول إلى ربح المشروع القابل للتوزيع .

هذا عن الخطوة الأولى في تناول معيار الربحية التجارية وعملية تحديد أولويات الاستثمار وتتصل بنوعية المعلومات أو البيانات التي تُحدد بناءً عليها الربحية التجارية. ورأينا أن هناك ثلاثة أنواع من المعلومات الضرورية لذلك ، هي معلومات خاصة بالعمر الاقتصادي للمشروع ، وأخرى خاصة بالإيرادات المتوقعة للمشروع ، وثالثة خاصة بالتكاليف التي يتطلبها إنشاء المشروع موضوع الدراسة وتشغيله .

وإزاء تفوق مفهوم التدفق النقدي على المفهوم المحاسبي للإيرادات والتكاليف وكيفية حسابها توصل البحث إلى ضرورة استخدام المفهوم الأول (التدفق النقدي)

لأغراض تقويم المشروعات والمفاضله بينهافي إطار معيار الربحية التجارية.

وقمنا في هذا الفصل بتخصيص مطلب يتناول مفهوم الإيرادات والتكاليف بالمعنى المحاسبي في الاقتصاد الإسلامي ، فتناول مفهوم كل من التكلفة والإيراد في الفقه الإسلامي ثم تناول بعض ما يبنى عليه مفهوم التدفق النقدي ، والذي يثير إشكالاً في الاقتصاد الإسلامي لارتباطه أحياناً بسعر الفائدة على القروض طويلة الأجل، وهو مفهوم تكلفة الفرصة البديلة فتم تحديد تكلفة الفرصة البديلة ، في المفهوم الاقتصادي ، ثمتناوله من منظور الاقتصاد الإسلامي ، وتوصل البحث إلى القبول به في أغراض التقويم.

بيد أن هذه المعلومات التي نحتاجها لتحديد الربحية هي معلومات تقديرية تتصل بالمستقبل ، ولما كان المستقبل عرضة للتغير وعدم الاستمرار على الحالة الراهنة ، فإن دقة هذه البيانات أو المعلومات تقل،وبالتالي يفقد معيار الربحية التجارية فاعليته ، وهذا ما يتطلب ضرورة التعرف على الظروف المتوقعة أمام أي قرار استثماري يمكن اتخاذه في دنيا الأعمال ، تمهيداً للتعرف على مجموعة المعايير والأساليب التي يمكن بواسطتها التصدي لتلك الظروف غير المواتية في الفصل الثاني . أما في المبحث التالي فنتناول الظروف أو الحالات المتوقعة أمام القرار الاستثماري ، والتي يتعين على المستثمرين والمنظمين والمديرين مواجهتها ، وهي حالة التأكد كحالة افتراضية غير واقعية ، وحالتا « المخاطرة وعدم التأكد » كحالات واقعية .

والجدير بالذكر أنه سبق لنا تناول مفهوم المخاطرة وعدم التأكد من منظور تفسير حدوث الربح ، وفي المبحث التالي يتم تناول ذلك المفهوم لأغراض قياس الربحية التجارية ، فإلى المبحث التالي .

المبحث الثاني

الحالات المتوقعة التي يمكن أن تتم في ظلها عملية تحديد أولويات الاستثمار

تتصل الظروف التي يمكن أن تؤثر على عملية تقويم المشروعات الاستثمارية والمفاضلة بينها ، بالعوامل الرئيسية المؤثرة في قيمة المشروع وهي العمر الاقتصادي للمشروع ، والتدفقات النقدية المتوقعة للمشروع . ويرجع الاهتمام بدراسة هذه الظروف إلى أن عملية تقويم المشروعات عملية مستقبلية ، بمعنى أنها تتوقع نجاح المشروع موضوع الدراسة أو فشله،اعتماداً على مجموعة من المعلومات التقديرية عن الظروف المستقبلية والتي تتيح التعرف على الظروف الممكن حصولها أثناء عملية اتخاذ القرار الاستثماري وبعدها . ولقد انتظمت الظروف المتوقعة أمام أي قرار استثماري لدى الباحثين في علم اتخاذ القرارات ودراسات الجدوى وتقويم المشروعات في عدة حالات تعبر كل منها عن وضع معين للعوامل المؤثرة في قيمة المشروع ، وهذه الحالات هي حالة التأكد ، وحالة المخاطرة ، وحالة عدم التأكد . وإذ تشير حالة التأكد إلى استمرار الظروف الحالية في المستقبل أو إلى المعرفة الأكيدة بما سيحدث مستقبلا ، فإن حالتي المخاطرة وعدم التأكد تشيران إلى التغير في الظروف المستقبلية ، أو إلى المعرفه المحتملة بما سيحدث مستقبلاً أو إلى الجهل به . ومن أهم العوامل التي تكون عرضة للتغير والثبات تحليل السوق وتنبؤات المبيعات ، وسلوك المنافسين الرئيسيين ، والفرص البديلة ، ومصادر التمويل ، والأسعار . وبصفة عامة لايمكن القول بإمكانية تحديد مختلف تلك العوامل بدقة في عالم يتسم بالتغير ، الأمر الذي يغلّب حالتي المخاطرة وعدم التأكد على المناخ الذي يتم فيه اتخاذ القرارات الاستثمارية . وتبرز أهمية دراسة المخاطرة وعدم التأكد في التعبير عن تلك المشروعات المتساوية في عوائدها والمختلفة من حيث درجة المخاطرة وعدم التأكد التي ينطوي عليها كل من هذه البدائل ، وهذا يتيح للمنظمين مجالاً لاختيار تلك المشروعات المتفقه مع ميولهم للمخاطرة .

وبصدد مناقشتنا للحالات المتوقعة نركز على مفهوم تلك الحالات وأسباب الخطر وأنواعه ورؤية الاقتصاد الإسلامي لبعض القضايا في هذا الشأن وذلك من خلال النقاط التالية :

(١) مفهوم حالة التأكد.
(٢) مفهوم حالتي المخاطرة وعدم التأكد.
(٣) أسباب الخطر وعدم التأكد وأنواع المخاطر .
(٤) رؤية الاقتصاد الإسلامي لبعض المسائل في المخاطرة وعدم التأكد .

أولاً : مفهوم حالة التأكد : Certainty

عندما تتوافر معلومات كاملة لدى متخذ القرار عن بدائل أو استراتيجيات الحل لمشكلة معينة ، أو عن نواتج أو عوائد كل بديل ، يمكن أن يطلق على هذا الوضع حالة التأكد ، حيث يكون لمتخذ القرار سيطرة كاملة في المفاضلة بين بدائل الحل .

وفي هذه الحالة يتم التعبير عن الإيراد المتوقع للمشروع في صورة قيمة واحدة، وكذلك الأمر بالنسبة لعناصر التكاليف التشغيلية المقدرة سنوياً ، لأن هذه الحالة تفترض أن متخذ القرار أو المستثمر على علم تام بنوع الظروف التي ستسود مستقبلاً وتأثيرها على قيم الإيرادات والتكاليف . ولما كان متخذ القرار قادراً على تحديد ناتج كل بديل أو استراتيجية بهذه الدقة ، فإن قراره يتمثل في اختيار البديل الذي يحقق أكبر عائد بين البدائل المتاحة ، وذلك بفرض أن الهدف من القرار (دالة الهدف) هو التعظيم Maximiz ation ، أو البديل الذي يتحقق بأقل الأعباء الممكنة ، وذلك بفرض أن دالة الهدف هي التدنية Minimization . [١] .

ويلاحظ أن الفرص الاستثمارية في حالة التأكد هذه لن تخرج عن كونها عمليات إقراض أو اقتراض بسعر فائدة محدد يطلق عليه سعر الفائدة الخالي من الخطر ، وفي هذه الحالة فإن كل الأفراد والمشروعات تكون لديهم نفس الفرصة في الحصول على ما يحتاجون إليه من أموال بنفس سعر الفائدة وكذلك لن يمانع أي فرد أو مشروع في إقراض مالديه من فائض أموال بنفس سعر الفائدة ، أيضا طالما أن السعر لن يختلف في حالة الاقتراض عنه في حالة الإقراض .[٢]

ولاشك أن افتراض إمكانية تحديد ناتج كل بديل على وجه الدقة في كل الحالات التي تواجه متخذي القرارات ، غير واقعي ، ويتنافى مع حقيقة المناخ الاقتصادي الذي يتسم بالديناميكية والتطورات الفنية السريعة المتلاحقة التي لا تترك فرصة للقول بوجود تأكد تام في المستقبل ، الأمر الذي يعني ضرورة دراسة المشروعات الاستثمارية أو الفرص الاستثمارية البديلة في ظل حالات أخرى هي حالات المخاطرة وعدم التأكد الآتي بيانها في الفقرة التالية .

ثانياً : مفهوم حالتي « المخاطرة وعدم التأكد » Risk and uncertainty

ترتبط المخاطرة بالتغير ، فكلما كان ناتج القرار المتوقع متغيراً كان القرار أكثر

---

(١) انظر : ـ أحمد ماهر ومحمد فريد الصحن ، اقتصاديات الإدارة ، مرجع سابق ، ص ١٧ .
ـ عبدالرحمن محمود عليان ، دراسات الجدوى الاقتصادية للقرارات الاستثمارية ، مجلة الاقتصاد والإدارة ، ع ١٥ ، شوال ١٤٠٢هـ ، ص ١٠٩.

(٢) سعيد توفيق عبيد ، الاستثمار : النظرية والتطبيق : منهج تحليلي كمي ، مكتبة عين شمس ، القاهرة ١٩٨٨ ، ص ٨١.

مخاطرة ، كما ترتبط بالنسبية من جهة أخرى[١] . وعرفت بأنها عدم التأكد بشأن التدفقات النقدية ، غير أن التعريف الأكثر دقة هو أن المخاطرة مقياس نسبي لمدى تقلب العائد الذي سيتم الحصول عليه مستقبلاً ، لأن التعريف الأول يشير إلى وجود خلط بين مفهوم المخاطرة ومفهوم عدم التأكد ، إذ عادة ما يستخدم الاصطلاحان ليعنيان شيئاً واحداً ، وهو مايعد استخداماً غير دقيق.

ويتمثل الفرق بين المخاطرة وعدم التأكد في مدى معرفة متخذ القرار باحتمالات تحقق التدفق النقدي . فالمخاطرة تصف موقفاً ما يتوفر فيه لمتخذ القرار معلومات تاريخية كافية تساعده في وضع احتمالات متعددة (توزيع احتمالي) بشأن التدفقات النقدية المستقبلية . أما عدم التأكد فإنه يصف موقفاً لايتوافر فيه لمتخذ القرار معلومات تاريخية للاعتماد عليها في وضع توزيع احتمالي للتدفقات النقدية المستقبلية ، ومن ثم عليه أن يضع تخمينات معقولة للصورة التي يمكن أن يكون عليها التوزيع الاحتمالي . ولما كانت تقديرات التوزيع الاحتمالي قائمة على تخمينات متخذ القرار ، فإنه يطلق عليها : التوزيع الاحتمالي الشخصي Subgective propability Distribution فإذا كان الاقتراح الاستثماري جديداً في نوعه ، أو أن المنشآت المنافسة ترفض تزويد متخذ القرار بمعلومات تاريخية ، فلا سبيل لوضع توزيع احتمالي للتدفق النقدي إلا بالبحث والاستشارة مع من لهم دراية بهذا النشاط وذلك من أجل وضع تصور لذلك النشاط .

وهكذا يبدو أن الفرق الجوهري بين المخاطرة وعدم التأكد يكمن في الطريقة التي يتم بمقتضاها تقدير التوزيع الإحتمالي للتدفقات النقدية . ففي الحالة الأولى يتم وضع هذه التقديرات على أساس البيانات التاريخية ، بينما توضع في الحالة الثانية على أساس الحكم الشخصي لمتخذ القرار .[٢] وعلى الرغم من هذا الاختلاف بين المخاطرة وعدم التأكد ، إلا أنه يمكن القول : أن المخاطرة تنشأ من حالة عدم التأكد ، وإذا كانت حالة عدم التأكد تعني عدم المعرفة ، فإن المخاطرة يمكن النظر إليها على أنها حالة عدم تأكد ، ولكن مع وجود معرفة جزئية ، أي أنه في حالة توافر معلومات مثل تلك التي استخدمت في قياس العائد المتوقع (معرفة جزئية) ، فإن حالة عدم التأكد تتناقص لتصبح حالة مخاطرة . والمخاطرة التي تصاحب الاستثمار هي عدم التأكد الجزئي الذي يتعلق بالعائد المتوقع ، فعلى الرغم من دقة تقدير العائد المتوقع إلا أنه لايزال غير مؤكد فقد تحدث تقلبات في هذا العائد إذا ماتم عمل الاستثمار ، ولذلك فالمخاطرة قد تكون أوضح في معناها إذا عرفت بأنها : التقلبات في العوائد المحتملة عن

---

(١) EugeneF . Brigham & JamesL .pappas, **Managerial economics**, The Dryden press, U.S.A , 1976, PP.61-62.

(٢) منير صالح هندي ، **الإدارة المالية : مدخل تحليلي معاصر** ، المكتب العربي الحديث ، الإسكندرية ، ١٩٨٥ ، ص ص ٣٩٢ ـ ٣٩٣.

العائد المتوقع .[١]

وقد بذلت محاولات للتمييز بين المواقف التي تتضمن درجات مختلفة من المخاطرة باستخدام مصطلحات معينة مثل المخاطرة الموضوعية والمخاطرة الذاتية. فالمخاطرة الموضوعية تكون ذلك الجزء من المخاطرة الذي يمكن تحديده بواسطة دراسة الحقائق التي يمكن التعبير عنها عادة كمياً ، والمخاطرة الذاتية تكون ذلك الجزء من المخاطرة الذي يحدد بواسطة تقدير ومزاج المدير الذي يتخذ القرار.[٢] وبالرغم من اعتبار بعض الباحثين أن المخاطرة وعدم التأكد تمثلان ظاهرتين مختلفتين تماماً كل منهما يحتاج الى معالجة خاصة ، غير أن الاتجاه الحديث هو ماتم بيانه آنفا [٣]، فضلا عن أن الطريقة التي يتم بها وضع تقديرات التوزيع الاحتمالي (البيانات التاريخية أو الحكم الشخصي) ليست ذات أثر في عملية الاقتراحات الاستثمارية ،الأمرالذي يؤيد استخدام المصطلحين بمعنى واحد ، ويترتب على هذا أن يتم معالجتهما كظاهرة واحدة في الفصل القادم الخاص بأساليب تحديد أولويات الاستثمار في ظل الحالات المتوقعة.

ثالثاً : أسباب الخطر وعدم التأكد وأنواع المخاطر :

من أهم أسباب الخطر وعدم التأكد التضخم والتغير التكنولوجي وطول فترة إنشاء المشروع ، والتدخل الحكومي بالتسعير الجبري ، وكل مايؤثر على حجم وتوقيت التدفقات النقدية المتوقعة من خلال تأثيره على الاقتصاد القومي أو القطاع الذي ينتمي إليه المشروع ، وتواجه الشركات متعددة الجنسيات مخاطر متعلقة بالبعد المكاني لاستثماراتها.[٤]

ويمكن حصر المخاطر التي يتحملها المشروع من أجل تحقيق العائد النقدي ، والتي يمكن التقليل من آثارها السيئة بالتنبؤ العلمي في مخاطر ترجع إلى طبيعة المشروع (منها مخاطر الحريق والسرقة وهذه يمكن معالجتها بالتأمين) . وفي مخاطر الدورات التجارية ، ومخاطر تغير القوة الشرائية ، ومخاطر تغير سعر الفائدة ، ومخاطر السوق ، ومخاطر الصناعة . وهذه الأنواع قسمان مخاطر ذات سمة

---

(١) سعيد توفيق عبيد ، **الاستثمار : النظرية والتطبيق** ، مرجع سابق ، ص ص ٢٦ ـ ١٧.

(٢) محمد شوقي بشادي ، **الجدوى الاقتصادية للمشروعات الاستثمارية** ، مرجع سابق ، ص ١٦٠.

(٣) حامد عبدالمعطي شعبان ، « **تحليل مخاطر الإنفاق الاستثماري والمعالجات المحاسبية المقترحة لمواجهتها** » ، **المجلة العربية للإدارة** ، مج ١٣ ، ع ٢ ، ربيع ١٩٨٩م ، س ١٣ ، المنظمة العربية للعلوم الإدارية ، عمان ، الأردن ، ص ٢٩.

(٤) انظر: ـ مركز التنمية الصناعية للدول العربية ، **دليل تقييم المشروعات الصناعية** ، جامعة الدول العربية ، بدون تاريخ ، ص ٩٧.
ـ محمود سبع ، **أصول التحليل المالي** ، دار النهضة العربيه ، ١٩٧٢ ، ص ص ٤٠٧ ومابعدها.
ـ حامد عبدالمعطي شعبان ، « تحليل مخاطر الإنفاق الاستثماري » ، مرجع سابق ، ص ٢٩.

عامة ، ومخاطر ذات سمة خاصة تبعاً لصلتها بالمشروع .[١]

رابعاً : رؤية الاقتصاد الإسلامي لبعض المسائل في المخاطرة وعدم التأكد :

(١) يعترف الاقتصاد الإسلامي بعدم واقعية افتراض حالة التأكد لارتباط عمليات الاستثمار بالظروف المستقبليه المنطوية على المخاطر وعدم التأكد .ومن جهة أخرى ، إذا كان المثال الوحيد لعملية استثمارية تحتوي على عائد مؤكد هي الإقراض أو الاقتراض بفائدة ، فإن هذه العملية تخرج عن نطاق المشروعية في الاقتصاد الإسلامي ، الأمر الذي يبين أن الأصل في عملية الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي أنها عملية مبنية على مواجهة ظروف الخطر وعدم التأكد.

(٢) البديل الاقتصادي الإسلامي لعمليات الإقراض والإقتراض بفائدة هو عمليات المشاركة والمضاربة التي تقوم على أساس الغنم بالغرم ، فهي لاتحدد عائداً ثابتاً معلوماً كنسبة من رأس المال مثلاً ، وإنما تحدد عائداً متغيراً معلوم النسبة من ناتج عملية الاستثمار (أي نسبة مئوية معلومة من الربح المحتمل) ولذلك لابد أن يواجه المستثمر في الاقتصاد الإسلامي الخطر وعدم التأكد كحالة محتملة الوقوع أمام أي استثمار . ويمثل البنك الإسلامي أحد الصور البارزة للمستثمر المسلم حيث يقوم بتمويل المستثمرين على أساس « التمويل بالمشاركة » فيتعرض بالتالي لعنصر الخطر وعدم التأكد الذي تنطوي عليه عملية التمويل بالمشاركة.

(٣) تتعرض المشروعات الاستثمارية الإسلامية في بيئة غير ملتزمة بالاقتصاد الإسلامي ، لمختلف أنواع الخطر التي تتعرض لها المشروعات الأخرى ، والتي تعتبر من مكونات تلك البيئة ، في حين لاتتعرض المنشأة في الاقتصاد الإسلامي لمخاطر التمويل عن طريق الاقتراض بفائدة ، كما لاتتعرض لمخاطر الاستثمار في السندات وهي مرتبطة بالفائدة أيضاً . هذا فيما يتصل بالمخاطر ذات السّمة الخاصة ، أما ما تحدثه تلك المخاطر من أثر على الاقتصاد القومي فلاشك من تأثر المنشأة الإسلامية بذلك.بيد أنه يتصور أن تقل المخاطر في الاقتصاد الإسلامي إلى حدها الأدنى في ظل توافر دولة إسلامية ومجتمع ملتزم بالضوابط الشرعية للاستثمار (سيتم تناولها في الباب الرابع) وعلى الأخص المخاطر المتعلقة بالضرائب وسعر الفائدة ، والتضخم.

---

(١) انظر : ـ محمد عبدالعزيز عبدالكريم ، **الإدارة المالية** ، مكتبة التجارة والتعاون ، القاهرة ، ١٩٨٧ ، ص ص ٣٢٤ ـ ٣٢٨.

ـ منير صالح هندي ، **الإدارة المالية : مدخل تحليلي معاصر** ، مرجع سابق ، ص ٤١٤.

(٤) حدد البعض [١] أهم أسباب الخطر ومصادرها في المشاركات في مدى دقة دراسة تقويم المشروعات قبل اتخاذ القرار . ونقص خبرة المتعاملين من طالبي التمويل في مجال النشاط الممول ، وتأخر تصريف بضاعة المشاركة وبطء معدلات الدوران ، والتجاوز في المدة الكلية للعمليات ، وتلف البضاعة تحت يد الشريك بغير سبب منه ، ومدى الالتزام بشروط المشاركة ، ودرجة الاهتمام الكافي بحسن الإدارة أو ضعف الكفاءة الإدارية للقائمين على المشروع أو العملية . وضعف متابعة العمليات أو المشروعات ، وتقلبات الأسعار ومخاطر السوق المختلفة الأخرى ، وتغير الأنماط السلوكية والظروف الاقتصادية ، فكل هذه الأسباب تؤدي إلى حدوث الخسارة أو تقلل العائد الفعلي عما كان مقدراً ، ولدرء هذه المخاطر أو التقليل منها لابد من تحليلها وإرجاعها إلى أسبابها الأصلية وهو مايجب أن يدركه خبراء التمويل الإسلامي حتى يتسنى لهم مواجهة المخاطر المرتبطة بهذه الصيغه أو بغيرها .

(٥) يمكن تصنيف المخاطر المختلفة التي تواجه عملية المشاركة إلى مايلي:[٢]

(أ) مخاطر ترجع إلى البنك الممول ، مثل : النقص في استكمال الدراسة قبل اتخاذ القرار ـ نقص الاستعلام الكافي عن طالب التمويل ـ ضعف مستوى المتابعة أثناء التنفيذ وحتى التصفية ـ ضعف الضمانات ـ اختيار الصيغة التمويلية الملائمة لموضوع التمويل .

(ب) مخاطر ترجع إلى طالب التمويل ، مثل : نقص الخبرة بالنشاط محل التمويل فنياً وتسويقياً ـ الجوانب السلوكية المهنية والشخصية ـ عمليات الاحتيال ـ ضعف الكفاءة الإدارية ـ تقديم البيانات المضللة .

(ج) مخاطر ترجع إلى صيغة التمويل ، مثل : التجاوز عن المدة الكلية المتفق عليها نتيجة للتفاؤل الشديد المصاحب للتقديرات الواردة في الدراسة ـ تلف البضاعة لأسباب لايد للشريك فيها ـ الضمانات ترتبط بالتقصير فقط فالشريك لا يضمن إلا إذا قصر ـ المصرف شريك ممول مرفوع (يده ليست في التشغيل) ، أما طالب التمويل فالأموال كلها تحت يده ، وإدارته هي سرنجاح العملية أو فشلها .

(د) مخاطر البيئة الخارجية Externalities مثل : تغيرات السوق الداخلية والخارجيه وانعكاس ذلك في الأسعار وأنواع السلع ، والكساد . وتغير وتنوع القرارات والقوانين الحاكمه للنشاط الاقتصادي عموماً

---

(١) مركز الاقتصاد الإسلامي للبحوث والدراسات بالمصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية بالقاهرة » ، « التمويل بالمشاركة في الارباح » ،**الاقتصاد الإسلامي** ، بنك دبي الإسلامي ، ع ٧٥ ، صفر ١٤٠٨هـ ، ص ٤٣ .

(٢) مركز الاقتصاد الإسلامي ، المرجع السابق ، ص ص ٤٣ ـ ٤٤.

والاستثمار خصوصاً ـ نقص البيانات وضعف الثقة فيها .

(٦) يعالج التأمين التجاري ذو القسط الثابت المخاطر البحته كما تمت الإشارة إلى ذلك في مكانه ،غير أن هذا التأمين حرام شرعاً لما فيه من الضرر ، والربا والقمار ، ولما فيه من الضرر الكبير المفسد للعقد ، وهذا الحكم الشرعي هو ماتوصلت اليه العديد من المؤتمرات والمجامع الفقهية [١] وأشارت تلك المؤتمرات إلى أن العقد البديل للتأمين التجاري هو عقد التأمين التعاوني القائم على أساس التبرع والتعاون [٢] .

وتشبه شركات التأمين التعاوني الإسلامية هيئات التأمين التبادلي ذات الأقساط المقدمة الموجودة في الاقتصاد الوضعي ، والتي تمثل الأقساط المدفوعة فيها مبالغ مبدئية قابلة للتعديل حسب نتيجة أعمال الهيئة في آخر السنة ، حيث يرد إلى كل عضو مشترك ما تبقى له من القسط المدفوع مقدماً أو يطلب منه قسطاً إضافياً ، إذا ثبت أن القسط المدفوع مقدماً غير كاف لتغطية الخسائر [٣] . *

ومن أهم سمات هذا النوع من الشركات ، عدم وجود رأس مال لها ، لاجتماع صفتي المؤمِّن والمستأمن واندماجهما في كل عضو من الأعضاء المشتركين في التأمين ، فلا يوجد مؤمّن يعمل بصفة منفردة على تحقيق الربح ، بل إن الهدف منه هو تبادل المنافع والتضحيات ، وقابلية القسط للتغيير ، ومن سماتها أيضاً المسئولية التضامنية للأعضاء في دفع المبلغ المستحق لأحدهم ،

---

(١) أنظر مثلا : ـ حسين حامد حسان ، « حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين » ، **الاقتصاد الإسلامي بحوث مختاره** ، المركز العالمي لأبحاث الإقتصاد الإسلامي ، ط ١ ، ١٤٠٠هـ ، ص ص ٤٣٨ ومابعدها .
وانظر عددا من الأبحاث عن التأمين في : المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية ، **أسبوع الفقه الإسلامي ومهرجان الإمام ابن تيمية** ، دمشق ، ١٦ ـ ٢١ شوال ١٣٨٠هـ ، ص ص ٣٧١ ـ ٥٥٠.
ـ رابطة العالم الإسلامي ، قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي من دورته الأولى لعام ١٣٩٨هـ حتى دورته الثامنة لعام ١٤٠٥هـ ، ٢٨ ربيع ، ١٤٠٥هـ ، ص ص ٤٣ ـ ١٥ .

(٢) المرجع السابق ، ص ص ٤٨ ـ ٥٠ .

(٣) انظر : ـ كامل عباس الحلواني ، **أصول الخطر والتأمين** ، بدون ناشر ، ١٩٧٣م ، ص ص ٢٩٦ ـ ٢٩٧ .
ـ سلامه عبدالله ، **الخطر والتأمين : الأصول العلمية والعملية** ، مكتبة النهضة العربية ، القاهرة ، ط ٦ ، ١٩٨٠م ، ص ١١٣.

* من أمثلة الشركات الإسلامية القائمة على أساس عقد التأمين التعاوني شركة التأمين الإسلامية في السودان .(انظر عقد التأسيس والنظام الإساسي للشركة ص ٣) . وانظر : شركة التأمين الإسلامية المحدودة ، **شركة التأمين الإسلامية إنجازات وآمال** ، المركز الرئيسي للشركة بمدينة جدة .

أو نسبة منه حسب الاتفاق[١] .

(٧) اعتبار التضخم عنصراً من عناصر الخطروعدم التأكد أمر مرغوب فيه ، ولاشائبة عليه في الاقتصاد الإسلامي ، لأن معالجة الآثار المترتبة على هذا النوع من الخطر ، تعبر عن الصدق وتوفر الثقة في نتائج المشروع موضوع الدراسة . وتدخل معالجة هذا العنصر ضمن الاهتمام بمسألة القيمة الزمنية للنقود التي سيتم تناولها في الاقتصاد الإسلامي في الفصل الثالث .

هذا عن مختلف الحالات المتوقعة التي يمكن أن تواجه متخذي القرارات الاستثمارية .فقد تناولنا مفهوم حالة التأكد ومفهوم حالتي المخاطرة وعدم التأكد وأسباب الخطر وعدم التأكد وأنواعه وتصنيفاته المختلفه ورؤية الاقتصاد الإسلامي لمختلف المفاهيم التي تم تناولها ، وهناك عدة معايير أو أساليب يمكن استخدامها في التعبير عن ربحية المشروع أو المشروعات الاستثمارية موضوع الدراسة في كل حالة من الحالات المتوقعة التي تم تناولها في هذا الفصل . فهناك مجموعة من معايير الربحية التجارية يتم استخدامها بكفاءة في حالة سيادة التأكد التام بالنسبة للعائدات المتوقعة ، بينما تفقد هذه المعايير فاعليتها إذا طبقت في حالة سيادة المخاطرة وعدم التأكد بالنسبة للعائدات المتوقعة ، الأمر الذي يتطلب ضرورة تعديل العائدات المتوقعة في هذه الحالة للتكيف مع التقلبات المتوقعة . ولتفادي الخسارة في حالة سيادة ظروف غير مواتية . أي لابد من تقدير العائدات المتوقعه على ضوء ظروف الخطر وعدم التأكد قبل استخدام معايير الربحية الخاصة للتعبير عن قدرة المشروع أو المشروعات موضوع الدراسة على توليد الأرباح الصافية . فماهي معايير الربحية التجارية ؟ وماهي أساليب تعديل العائدات المتوقعة في حالتي المخاطرة وعدم التأكد ؟ وماهي رؤية الاقتصاد الإسلامي للمفاهيم والمضامين الفكرية التي تبنى عليها تلك الأساليب ؟ هذا ما سنتناوله في الفصلين القادمين . حيث نهتم في الفصل التالي بطرق قياس الربحية في ظل حالة التأكد ، وأساليب تعديل العائدات المتوقعة في حالتي « المخاطرة وعدم التأكد » .

---

(١) أحمد السعيد شرف الدين ، عقود التأمين وعقود ضمان الاستثمار ، بدون ناشر ، ١٩٨٢م ،ص ٤٠.

الفصل الثاني

طرق وأساليب تحديد أولويات الاستثمار
في كل حالة من الحالات المتوقعة

المبحث الأول : تحليل حالة « التأكد »

المبحث الثاني : تحليل حالتي « المخاطرة وعدم التأكد »

الفصل الثاني

طرق وأساليب تحديد أولويات الاستثمار
في كل حالة من الحالات المتوقعة

تحفل الدراسات المختلفة في الاقتصاد الإداري ، وتقويم المشروعات ودراسات الجدوى والإدارة المالية بمجموعة من الطرق والأساليب لقياس الربحية التجارية ، والتي تستخدم في عملية تحديد أولويات الاستثمار . وتقسم تلك الأساليب إلى أساليب في حالة التأكد ، وإلى أساليب في حالتي المخاطرة وعدم التأكد . وفي إطار أساليب حالة التأكد يُميَّز بين نوعين من الأساليب ، الأول لا يهتم بالقيمة الزمنية للنقود ، ويضم أسلوبي فترة الاسترداد والمعدل المتوسط للعائد . والنوع الثاني يهتم بالقيمة الزمنية للنقود وذلك باستخدام معدل حسم زمني لحسم التدفقات النقدية المستقبلية إلى قيمتها الحالية ، ويضم أسلوبي « صافي القيمة الحالية » و « معدل العائد الداخلي » . وفي إطار حالتي المخاطرة وعدم التأكد هناك الأساليب الإحصائية والتقليدية والاقتصادية المختلفة لأخذ عنصر المخاطرة في الاعتبار عند قياس التدفقات النقدية للمشروع الاستثماري موضوع الدراسة . ونهدف في هذا الفصل إلى التعرف على مضامين تلك الأساليب وأهم العناصر التي ترتكز عليها تمهيداً لتناول هذه العناصر من منظور الاقتصاد الإسلامي في الفصل الثالث .ويقع هذا الفصل في مبحثين هما :

المبحث الأول : تحليل حالة « التأكد » .
المبحث الثاني : تحليل حالتي « المخاطرة وعدم التأكد »

المبحث الأول
تحليل حالة التأكد

نتناول في هذا المبحث أسلوبي « فترة الاسترداد » و « معدل العائد المتوسط » ثم نقدم لأسلوبي « صافي القيمة الحالية » و « معدل العائد الداخلي » بمفهومي « القيمة الزمنية للنقود » و « معدل الحسم » وذلك من خلال النقاط التالية :

أولا : أسلوب « فترة الاسترداد » Pay back period "
ثانياً : أسلوب « المعدل المتوسط للعائد » " Average rate of return"
ثالثاً : مفهوم « القيمة الزمنية للنقود » " Time value of money"

رابعاً : مفهوم « معدل الحسم » " Discuonting rate"
خامساً : أسلوب « صافي القيمة الحالية » "net present value "
سادساً : أسلوب « معدل العائد الداخلي » " Internal rateof return"

أولاً : أسلوب « فترة الإسترداد » :

يهتم هذا الأسلوب بتقدير الزمن اللازم لتكون التدفقات النقدية الناتجة عن الاستثمار مساوية للمبالغ النقدية التي أنفقت أصلاً على المشروع . وتعرف فترة الاسترداد بأنها المدة اللازمة لاستعادة التكاليف الاستثمارية عن طريق التدفقات النقدية الجارية الصافية التي يحققها المشروع .

ويحدد عادة حد أقصى لفترة الاسترداد يسمى فترة القطع ، أو فترة الاسترداد القصوى (cut-period or maximum pay back period) المقبولة ، ويتوقف قبول المشروع أو رفضه على نتيجة المقارنة بين فترة الاسترداد للمشروع وفترة القطع ، فإذا كانت فترة الاسترداد للمشروع أدنى من فترة القطع يقبل المشروع ، وإذا كانت فترة الاسترداد للمشروع أكبر من فترة القطع يرفض المشروع .

وفي حالة المقارنة بين عدة مشاريع متنازعة (مانعة بالتبادل أو غير مستقلة) ، أو في حالة ترتيب المشاريع المقترحة بحسب أفضليتها ـ تُعطى الأفضلية للمشروع ذي فترة الاسترداد الأقصر[١] .

ويظهر من طبيعة هذا المعيار أنه لايهتم بالأرباح التي يمكن تحصيلها من فرص الاستثمار ، بقدر اهتمامه بالسرعة التي يمكن بواسطتها الحصول على الأموال التي خُصِّصَت مسبقاً للاستثمار ، فهو معيار مالي بحت ، يهدف إلى الحفاظ على السيولة النقدية للمشروع .

ولعل هذه الرغبة في السيولة النقدية من قبل المشروع هي التي تفسر تفضيل المشروعات لمعيار مدة الاسترداد ، لتجنب تعقيم رؤوس الأموال النقدية والمالية ، خاصة أن تلك الأموال لازمة لعملية إعادة الاستثمار .[٢]

---

(١) انظر : ـ مركز التنمية الصناعية للدول العربية ، **التخطيط الصناعي** ، مرجع سابق ، ص ٣٩.
ـ محمد مبارك حجير ، **التقييم الاقتصادي والمحاسبي** ، مرجع سابق ، ص ٤٥٦.

(٢) مصطفى رشدي شيحة ، **البناء الاقتصادي للمشروع** ، مرجع سابق ، ص ص ٣٦٧ ـ ٣٦٨ .

ثانيا : أسلوب « المعدل المتوسط للعائد »

يستهدف هذا المعيار الوصول إلى معدل للكفاءة (العائد على الاستثمار) يعتمد على إيجاد نسبة مئوية لمتوسط صافي الدخل المحاسبي السنوي إلى قيمة الاستثمار الأصلي . ويلاحظ أن المستخدم هنا هو صافي الدخل المحاسبي، وليس المتحصلات النقدية المتوقعة من الاستثمار ، كما هو الحال في المعيار السابق . وتعزى تسمية هذا المعيار بذلك إلى أنه يحسب بالاستناد إلى التنبؤ بما ستكون عليه نتيجة حسابات الأرباح والخسائر في القيود المحاسبية للمشروع [١] .

ويستخدم هذا المعيار في المفاضلة بين عدة مشروعات استثمارية ، وذلك بتفضيل المشروع الاستثماري الذي يحقق أكبر معدل عائد على الاستثمار . كما يمكن الحكم على مدى إمكانية قبول مشروع استثماري بمقارنة المعدل المتوسط للعائد الخاص به مع معدل عائد على الاستثمار تضعه المنشأة استناداً على خبرتها العملية السابقة وترى أنه معدل مناسب لاستثماراتها ، فتقوم المنشأة بقبول المشروع الاستثماري الوحيد عندما يزيد معدل العائد لهذا الاستثمار على معدل العائد الذي وضعته المنشأة مسبقاً ، ويرفض ذلك الاستثمار عندما يقل معدل عائده عن المعدل الموضوع . ويمكن أن يكون المعدل الموضوع من قبل المنشأة أو نقطة القطع هذه ، هي تكلفة الأموال للاستثمارات المضمونة أي سعر الفائدة على القروض طويلة الأجل . ويستطيع هذا المعيار أيضاً تدريج أو ترتيب المشاريع حسب أفضليتها ، فيكون أفضل مشروع هو الذي يكون فيه معدل العائد المحاسبي أعلى من غيره [٢] .

ويعاب على هذا الأسلوب أنه يقوم على مبدأ الاستحقاق المحاسبي ، فضلاً عن أن هذا المبدأ طور أساساً لأغراض تحديد الربح وتقرير الموقف المالي ، وليس لأغراض اتخاذ القرارات الاستثمارية [٣] .

ويشترك الأسلوبان السابقان في أنهما لايهتمان بأخذ القيمة الزمنية للنقود في الاعتبار ، وهو الأمر الذي يتلافاه الأسلوبين التاليين باعتمادهما على معدل لحسم التدفقات النقدية المستقبلية إلى قيمتها الحالية ، وفيما يلي نقدم لأسلوبي« صافي القيمة الحالية » و « معدل العائد الداخلي » بمفهوم « القيمة الزمنية للنقود » و « معدل الحسم » .

---

(١) أحمد فهمي جلال ، تقييم المشروعات الاستثمارية ، مرجع سابق ، ص ١٠٦.

(٢) أحمد ماهر ومحمد فريد الصحن ، اقتصاديات الإدارة ، مرجع سابق ، ص ٤١١.

(٣) محمد شوقي بشادي ، الجدوى الاقتصادية للمشروعات الاستثمارية ، مرجع سابق ، ص ١١٠.

ثالثاً : مفهوم القيمة الزمنية للنقود :

تعني القيمة الزمنية للنقود أن قيمة أي مبلغ من النقود يتم استلامه اليوم أكبر من قيمة مبلغ مماثل يتم استلامه في المستقبل ، والعكس صحيح . ولذلك يفضل الناس التدفقات النقدية اليوم عن تلك التي تحدث في المستقبل وبالتالي تتحول القيمة الزمنية للنقود إلى تفضيل زمني للنقود (Time preference for money) ، وترجع أسباب هذا التفضيل إلى ظروف عدم التأكد التي تكتنف المستقبل ، وإلى الطبيعة البشرية التي تعطي وزنا أكبر للملذات الحاضرة عن تلك البعيده المقبلة ، وإلى أن الإمكانيات الاستثمارية المتاحة اليوم للمبلغ المتاح اليوم تعطي قيمة أكبر لنفس المبلغ مما لو أتيح في فترة زمنية مقبلة ، ويُعبَّر عن هذا بالاستخدامات البديلة للنقود[١] .

وهناك أسلوبان لأخذ عنصر الوقت على القرارات الاستثمارية في الاعتبار هما : [٢].

(أ) أسلوب استخدام عامل تركيب الفائدة Compounding factor
(ب) أسلوب استخدام عامل خصم (حسم) Discounting factor

وعامل تركيب الفائدة عبارة عن ماتساويه وحدة النقد الحالية في فترة زمنية مستقبلية بسعر فائدة مركبة معين. وحيث أن القيمة المستقبلية Future value لوحدة النقد الحالية = القيمة الحالية أو الحاضرة present value × (١ + ر)^{ن} حيث (ر) سعرالفائدة ،(ن)عدد السنوات .

إذن القيمة المستقبلية لوحدة النقد الحالية = ١ × (١+ر)^{ن} = (١+ر)^{ن} .

والقيمة المستقبلية لأي مبلغ = قيمته الحالية (١ + ر)^{ن} .

أما عامل الخصم فهوعبارة عما تساويه وحدة النقد في فترة زمنية مستقبلية حالياً بسعر خصم معين ، وهو معكوس عامل تركيب الفائدة أي أن القيمة الحالية لوحدة النقد التي تستلم في المستقبل هي $\frac{١}{(١+ر)^{ن}}$. ويحصل على قيمة (١+ر)^{ن} من جداول تركيب الفائدة والخصم الخاصة بتقويم المشروعات ، بمعرفة (ر) و (ن) . والجدير بالذكر أن أسلوب عامل الخصم هو الأكثر شيوعاً لأخذ القيمة الزمنية للنقود في الاعتبار .

---

(١) محمد مبارك حجير ، **التقييم الاقتصادي والمحاسبي** ، مرجع سابق ، ص ص ٤٧٤ ـ ٤٧٥ .

(٢) سعد زكي نصار ، **التقييم المالي والاقتصادي والاجتماعي للمشروعات** ، مرجع سابق ، ص ص ١٤ ـ ١٦.

رابعاً : مفهوم « معدل الحسم » :

يعبر معدل الحسم عن النسبة المئوية التي تستخدم في إيجاد القيمة الحالية للتدفقات النقدية المرتبطة بكل مشروع استثماري ، والتي على أساسها يتم اتخاذ قرار الاستثمار ، بقبول أو رفض المشروع الاستثماري ويعتبر معدل الحسم من المتغيرات التي يجب تحديدها قبل استخدام أي طريقة من طرق تقويم المشروعات الاستثمارية التي تراعي التغير في القيمة الزمنية للنقود، سواء في حالة التأكد أو المخاطرة وعدم التأكد . ويستخدم في حساب القيمة الحالية أحد معدلين للحسم هما: [١]

(أ) النسبة المئوية التي تعبر عن الحد الأدنى للعائد المطلوب تحقيقه على الأموال المستثمرة.

(ب) النسبة المئوية التي تعبر عن تكلفة رأس المال الذي سيستخدم في المشروع موضوع الدراسة .

فأما الأول فيستخدم في المنشآت التي تمارس نشاطاً اقتصادياً وترغب في تقويم فرص الاستثمار المتاحة لها والمرتبطة بالنشاط الذي تمارسه ، على أساس أن أي منشأة تمارس نشاطاً اقتصادياً تحصل من ورائه على عائد على الأموال التي استثمرتها ، ولايجوز أن تتوسع في استثماراتها ، إلا إذاكانت الأموال الإضافية ستحقق معدلاً للعائد يعادل على الأقل ما تحصل عليه من استثماراتها قبل التوسع . وحدد البعض [٢] سعر الحسم المتعلق بتقويم الربحية التجارية بأنه سعر الفائدة السائد في السوق بالنسبة للإقراض والاقتراض ، فإذا كان باستطاعة شخص ما الإقراض والاقتراض بسعر فائدة قدره (١٠٪) ، فإنه لايكون هناك أي مبرر لاختيار مشروع يتكلف اليوم مائة وحدة ويعطي فقط (١٠٩) وحدة في السنة التالية . ولنفس السبب لايكون هناك مبرر لرفض مشروع يعطي (١١١) وحدة بعد سنة من الآن ويتكلف فقط (١٠٠) وحدة الآن ، وحتى إذا ماكان المال غير متوفر فمن الممكن اقتراضه بسعر فائده (١٠٪) وحينئذ يتحقق ربح صافي قدره وحدة نقدية واحدة في السنه التالية .

وفيما يتعلق بتكلفة رأس المال تتفق معظم الآراء على أنها المعدل الذي يستخدم في خصم التدفقات النقدية ، بمعنى أن المنشأة تحتاج إلى أموال لكي تقوم بنشاط الاستثمار ، وهي تحصل على الأموال اللازمة لها من عدة مصادر نظير تكلفة معينة تتحملها المنشأة ، ولذلك فإن التدفق النقدي الداخل للمنشأة من المشروع

---

(١) عاطف محمد عبيد ، الإدارة المالية ، مرجع سابق ، ص. ٤٨.

(٢) مركز التنمية الصناعية للدول العربية ، دليل تقييم المشروعات الصناعية ، مرجع سابق ، ص ص ١٥ ـ ١٦ .

الاستثماري يجب أن يغطي على الأقل رأس المال الذي يستثمر فيه وتكاليف الحصول على هذه الأموال . لذلك فإن تكلفة رأس المال تستخدم في تحديد الحد الأدنى للمعدل الذي يستخدم في خصم التدفقات النقدية للمشروع [١] .

ويعتمد اختيار معدل تكلفة رأس المال على هيكل التمويل المتمثل في[٢] :

١ ـ الاقتراض ٢ ـ المصادر الداخلية من رأس المال أو التمويل الذاتي.

والمعدل المطلوب يجب أن يعكس هيكل رأس المال للمنشأة . والحالة الواقعية بالنسبة لتمويل المنشأة هي الحالة التي يكون فيها تمويل ذاتي بجانب الاقتراض ، أما التمويل بالكامل عن طريق الاقتراض فهو حالة نظرية لايمكن أن تحدث . ومع ذلك فإن سعر الفائدة هو العنصر الهام في تقدير معدل الخصم ويعتبر الحد الأدنى الذي لايحدث انخفاض عنه . وفي حالة التمويل الذاتي قد لاتكون هناك حاجة إلى النظر إلى سعر الفائدة ، على أساس أن المنشأة تستخدم مواردها المحتجزة مثل الاحتياجيات . ولكن هذه النظرة تعتبر خاطئة على أساس أنه يمكن استثمار هذه الأموال بطريقة أخرى تحقق أرباحاً ، فإن أمام المنشأة فرصة استثمار أموالها في سوق رأس المال مقابل الحصول على فائدة ، أو إعادة استثمارها في المنشأة نفسها إذا أمكنها الحصول على معدل عائد أكثر ارتفاعاً . ومعدل الخصم المناسب في هذه الحالة هو المعدل الناتج عن استخدام المنشأة لمواردها الذاتية في أعمال أو مشروعات تحقق عائداً يفوق معدل الفائدة الذي يمنحه البنك وبصفة عامة يعتمد اختيار معدل الخصم على المستوى العام للفرص الاستثمارية البديلة والمتاحة ، وهو ينعكس بدوره في المستوى العام لمعدلات الفائدة في الأسواق . ويعتمد أيضاً على نسبة المخاطرة في الأصول ، فكلما زادت نسبة المخاطرة لزم زيادة معدل العائد على الاستثمار المتاح للمستثمرين ، كما يعتمد على توقعات المديرين والمساهمين لدخل المنشأة مستقبلاً ، فإن معدل الخصم يحدد أساساً على مستوى المنشأة . ويعتمد أخيراً على معدل التقدم الفني بالمنشأة ومعدل نموها [٣] .

وهناك أسلوبان لحساب تكلفة رأس المال ، تتمثل وفقا للأول في المتوسط المرجح للتكلفة الاسمية لكل مصدر من مصادر التمويل طويلة الأجل ، وهي السندات، والأسهم الممتازة ، والأسهم العادية ، والأرباح المحجوزة . فأما تكلفة السندات فهي

---

(١) حنفي زكي عيد ، دراسة الجدوى للمشروعات الاستثمارية ، مطبعة دار البيان ، عابدين ، ١٩٧٩م ، ص ص ١٠٨ ـ ١٠٩.

(٢) يسري خضر اسماعيل ، تخطيط المشروعات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط ١ ، ١٩٧٢، ص ص ١٠٥ ـ ١٠٨.

(٣) محمد عفيفي حموده ، تحليل القرارات والنتائج المالية ، ط ٣ ، ١٩٨١ ، بدون ناشر ، ص ص ٥٤ ـ ٥٥.

معدل الفائدة السائد على السندات ، وأما تكلفة الأسهم العادية فهي معدل التوزيعات السنوية عليها ، وكذلك الأمر بالنسبة لتكلفة الأسهم الممتازة ، ولتكلفة الأرباح المحجوزة . ويتم حساب المتوسط المرجح لهذه التكاليف بضرب كل منها في نسبته في هيكل التمويل وجمع النواتج .

وتتمثل تكلفة رأس المال وفقاً للأسلوب الثاني في المتوسط المرجح للتكلفة الضمنية لكل مصدر من مصادر التمويل . ويعتمد حساب تكلفة المصادر المختلفة وفقاً لهذا الأسلوب على تكلفة الفرصة البديلة لكل مصدر. ومن أهم الأمثلة على تكلفة الفرصة البديلة العائد على الاستثمارات السابقة في المنشأة ، والعائد على الديون طويلة الأجل . (١)

هذا عن مرتكزات الأساليب التي تهتم بالقيمة الزمنية للنقود ، وفيما يلي نتناول أسلوبي « صافي القيمة الحالية » و « معدل العائد الداخلي » اللذين يعتمدان على تلك المرتكزات .

خامساً : أسلوب « صافي القيمة الحالية » :

يتلخص هذا الأسلوب في إيجاد القيمة الحالية للمتحصلات النقدية السنوية المتوقعة للاستثمارات عن طريق خصم هذه المتحصلات بمعدل يمثل تقدير الإدارة لتكلفة الأموال (ويمثل الحد الأدنى لعائد الاستثمار) ، ومقارنة القيمة الحالية للمتحصلات ، بالقيمة الحالية للتكلفة الأولية للاستثمارات .(٢)

وبناء على هذا الأسلوب يعتبر المشروع مقبولاً إذا كان صافي القيمة الحالية له أكبر من الصفر ، أو مساوٍ له على الأقل ، ويعني كونه أكبر من الصفر أن المشروع يعطي أكثر مما كان يمكن الحصول عليه من استغلال رأس المال في السوق . وتعني مساواته للصفر أن العائد من المشروع لا يزيد ولا ينقص عما كان يمكن الحصول عليه من السوق . أما إذا كان صافي القيمة الحالية سالباً ، فإن معنى ذلك أنه يمكن الحصول على عائد أفضل في حالة استغلال رأس المال في السوق عن استغلاله في المشروع .

ويعتبر هذا الأسلوب مناسباً عند الاختيار بين عدة مشروعات ، إذ يتم اختيار المشروع الذي يعطي أكبر قيمة حالية صافية ، كما يمكن وفقاً لهذا الأسلوب

---

(١) أنظر : ـ حنفي زكي عيد ، **دراسة الجدوى للمشروعات الاستثمارية** ، مرجع سابق ، ص ١٠٩ .
ـ محمد صالح الحناوي ، **قراءات في دراسات جدوى المشروع** ، مرجع سابق ، ص ١٩٨ .

(٢) محمد مبارك حجير ، **التقييم الاقتصادي والمحاسبي** ، مرجع سابق ، ص ص ٤٦١ ـ ٤٦٢ .

ترتيب المشروعات موضوع الدراسة تبعا لصافي القيمة الحالية لكل منها[١]

ويعيب هذا المعيار أنه غير صالح للمفاضلة بين عدة مشروعات تختلف من حيث مقدار الأموال المستثمر في كل منها ، ويمكن التغلب على ذلك بنسبة صافي القيمة الحالية لكل مشروع إلى رأس المال المستثمر في المشروع ، وتعرف هذه النسبة بأسلوب دليل الربحية [٢] . ويعيبه أيضاً أن معدل الخصم المستخدم في صيغته يتحدد بناء على خبرة القائم بالتقدير[٣]، الأمر الذي يتطلب التعرف على أسلوب علمي موضوعي لتحديد هذا المعدل بدلاً من التقدير الشخصي ، وهذا ما يتلافاه الأسلوب التالي .

سادساً : أسلوب « معدل العائد الداخلي » :

يتمثل هذا الأسلوب في المعدل الذي تتساوي عنده القيمة الحالية للتدفقات النقدية الداخله مع القيمة الحالية للتدفقات النقدية الخارجة للمشروع . أي هو معدل الخصم الذي يجعل صافي القيمة الحالية للمشروع موضوع الدراسة مساوياً للصفر . ويمثل عائد رأس المال المستثمر في المشروع طيلة عمره . ويتم التوصل إلى هذا المعدل عن طريق التجربة والخطأ[٤] . ويشير هذا المعدل إلى قدرة المشروع على تحقيق الربح ، حيث يؤكد قدرة المشروع على استرداد جميع التكاليف ، وبمعدل عائد يعادل معدل العائد الداخلي ، وفي ضوء ذلك لو طرح سعر الفائدة في السوق من هذا المعدل ، نحصل على معدل العائد الصافي الذي يمكن للمشروع أن يحققه [٥]. وبصفه عامة يمثل سعر الفائدة نفقة الفرصة البديلة التي يقارن بها معدل العائد الداخلي ، فإن كان أكبر منها كان المشروع مجدياً والعكس صحيح ، وأقل معدل عائد داخلي يمكن قبوله هو الذي يعلو قليلاً عن سعر الفائدة وفي حالة وجود اقتراحات متنافسة يفضل الاقتراح الاستثماري ذو معدل العائد الداخلي الأكبر .

وبهذا ننتهي من تناول طرق وأساليب قياس الربحية التجارية في حالة التأكد ، ويمكن أن نشير الى أن أسلوب فترة الاسترداد سليم من المحاذير الشرعية بينما ترتبط فاعلية مختلف الأساليب الأخرى بسعر الفائدة على الديون طويلة الأجل ، الأمر الذي يتطلب نقاشاً مستقلا في الاقتصاد الإسلامي ، فضلاً عن التعرف

---

(١) محمد محروس إسماعيل ، اقتصاديات الصناعة ، دار الجامعات المصرية ، الإسكندرية ، ١٩٨٧ ، ص ١٣٩.

(٢) محمد شوقي بشادي ، الجدوى الاقتصادية للمشروعات الاستثمارية ، مرجع سابق ، ص ص ١١٧ ـ ١١٨.

(٣) فرهاد محمد علي الأهدن ، الاقتصاد الإداري ، مرجع سابق ، ص ٥٢٧.

(٤) سعد زكي نصار ، التقييم المالي والاقتصادي والاجتماعي ، مرجع سابق ، ص ص ٢٩ ـ ٣٠ .

(٥) محمد زاهر سعيد السماك ، أساسيات الاقتصاد الصناعي ، مرجع سابق ، ص ص ٤٢٨ ـ ٤٢٩ .

ابتداء على اعتبار القيمة الزمنية للنقود في الاقتصاد الإسلامي وشرعية التفضيل الزمني . ونؤجل ذلك إلى الفصل الثالث ، ونتابع في المبحث التالي أساليب تعديل العائدات المتوقعة في حالتي المخاطرة وعدم التأكد .

المبحث الثاني

تحليل حالتي المخاطرة وعدم التأكد

تتنوع الأساليب المستخدمة في تسوية المخاطرة وعدم التأكد إلى أساليب ونظريات إحصائية واقتصادية ، وتتوافر هذه الأساليب في مختلف المراجع المتخصصة في اتخاذ القرارات ودراسات الجدوى ، وهي لاتثير اعتراضاً عليها في الاقتصاد الإسلامي أكثر مما أشرنا إليه في حالة الأساليب المستخدمة في ظروف التأكد ، وبهدف التعرف على تلك الأساليب ونحن بصدد دراسة متخصصة لمعيار الربحية التجارية ، فإننا نلمس مفاهيم تلك الأساليب بمختصر مفيد من خلال النقاط التالية :

(١) التوزيعات الاحتمالية والأساليب المستخدمة في إطارها لقياس درجة المخاطرة.
(٢) تحليل المخاطرة وفقاً لنظرية القيمة.
(٣) مجموعة الأساليب التقليدية لاتخاذ القرار في ظل المخاطرة.
(٤) أساليب « نظرية المباراة » لتقليل ظروف عدم التأكد .
(٥) الأساليب الحديثة لاتخاذ القرارات في ظل ظروف عدم التأكد .

أولاً : التوزيعات الاحتمالية والأساليب المستخدمة في إطارها لقياس درجة المخاطرة:

يهدف أسلوب التوزيعات الاحتمالية (تحليل الاحتمالات) إلى تجنب اتخاذ قرار بالاستناد إلى تقدير واحد ، وإنما يتيح تقديرات مختلفة للمتغيرات المؤثرة في قيمة المشروع على ضوء الظروف الاقتصادية المتوقعة . وبصفة عامة يتيح تقديرات تفاؤلية ، وأخرى تشاؤمية ، وثالثة أكثر احتمالاً ، ويتم الاعتماد بعد ذلك على المتوسط المرجح لتلك القيم المقدرة في مختلف الظروف المتوقعة ، ويعرف هذا المتوسط المرجح بالقيمة النقدية المتوقعة ، ويتم وفقاً لها اختيار المشروع الذي يعطي قيمة متوقعة أكبر . وتشير التوزيعات الاحتمالية المعبرة عن القيم المختلفة للإيرادات والتكاليف في الظروف المتوقعة إلى درجة المخاطرة التي ينطوي عليها البديل الاستثماري موضوع الدراسة ، ويعبر عن ذلك مقياس « المدى » الإحصائي الذي يشير الى تشتت التوزيع الاحتمالي المسبق للنتائج الممكنة حول القيمة المتوقعة لتلك النتائج ، فكلما كان التشتت كبيراً لبديل استثماري ما فإن

درجة المخاطرة التي ينطوي عليها هذا البديل تكون أكبر . ويعبر عن ذلك مدى ضيق أو فرطحة منحنى التوزيع الاحتمالي المعبر عن ذلك . ونظراً لعدم دقة مقياس « المدى » لأنه يتجاهل الاحتمالات النسبية فإنه يفضل استخدام مقياس « الانحراف المعياري » لمعرفة درجة اتساع أو ضيق منحنى التوزيع الاحتمالي . ومقياس « معامل التغير » في حالة اختلاف البدائل موضوع الدراسة من حيث تكاليفها وأرباحها ، حيث يقيس هذا المعامل المخاطرة النسبية لكل بديل [١] .

ثانياً: تحليل المخاطرة وفقا لنظرية القيمة :

يمكن تصنيف الناس بالنسبة لميولهم إلى المخاطرة وفقاً لنظرية القيمة إلى ثلاثة أصناف :

(أ) صنف ليس لديه إحساس بالخطر ، أو يتساوى لديه الخطر مع عدم الخطر ، ويعبر هذا الصنف عن « الحياد تجاه المخاطرة » Risk Neutrality

(ب) صنف يحب المخاطرة ، فهم يفضلون العائد غير المضمون على العائد المؤكد ، وينظر هؤلاء إلى المخاطرة على أنها شيء جالب للمنفعة . ويعبر هذا الصنف عن « تفضيل المخاطرة » Risk preference.

(ج) صنف يكره المخاطرة فهم يفضلون العائد المضمون على العائد غير المؤكد.ويعبرهذا الصنف عن موقف « تفادي المخاطرة » Risk Aversion

وبصفة عامة يتوقع أن يكون صانعو القرارات الاقتصادية من الصنف الثالث وهم متفادو المخاطرة ، أي لا يحبون المخاطرة لذاتها ، وإنما هم مستعدون للمخاطرة أو تحمل الظروف التي تنطوي على المخاطرة إذا ماتم تعويضهم عن ذلك وكلما كانت المخاطرة التي يواجهونها أكبر ، كلما زاد العائد الذي يحتاجونه مقابل ذلك ، والعكس صحيح ، فهم يقبلون بعوائد متوقعة أقل ، إذا ماارتبطت بدرجات مخاطرة أقل . فهناك علاقة تبادلية بين المخاطرة والعائد وهي السمة المميزة لتفادي المخاطرة [٢] .

---

(١) لمزيد من التوسع انظر :

- Eugene F.brigham & jamesL. pappas, **managerial economics**,op. cit.,pp.61-67.
- Evan J.Dauglas, **managerial economics : Theory , practice , and problems**, prentice . Hall , inc.,Englewood cliffs, Newjersey,U.S.A . 1983 , pp. 40 - 42 , 54.

(٢) لمزيد من التوسع انظر :

- Eugene F.brigham & jamesl. pappas, **managerial ecomomics**, op. cit ., pp. 68 - 69
- Bryanlowes & john R.sparkes, **modern managerial economics**, op. cit., p. 42.
- Evan J . Douglas , **managerial economics**, op. cit., pp. 50 - 53.

وفي هذا الإطار ترجع نظرية المنفعة سر تفضيل أغلب صانعي القرارات الاستثمارية للمشروعات ذات درجات المخاطرة الأقل ، إلى أنهم ذوو منفعة حدية متناقصة للنقود ، ومن ثم فإنهم سوف يعانون من فقد وحدة نقدية واحدة أكثر مما سوف يسعدون من وراء كسب وحدة نقدية واحدة ، ومن ثم فإنهم يطلبون عائداً عالياً على أيّ مشروع يكون عرضة لبعض المخاطرة ، ويعبر عن هؤلاء الدالة المحدبة من دوال المنفعة الحدية الموجبة. ويمكن الإستعانة بتحليل منحنيات السواء للتعبير عن التركيبات المختلفة للمتغيرات المتمثلة في المخاطرة والعائد والتي تعود على متخذ القرار بنفس المقدار من المنفعة . وتجدر الإشارة إلى أن متفادي المخاطرة يكتسبون المنفعة من العائدات ، وعدم المنفعة من المخاطرة ، ومن ثم فإن منحنيات السواء بالنسبة لهم ذات ميل موجب ، لكي تعكس حقيقة أن المخاطرة سيئة ، وأنها تولد عدم المنفعة بدلاً من المنفعة .

ثالثاً : مجموعة الأساليب التقليدية لإتخا ذ القرار في ظل المخاطرة :

تشمل هذه المجموعة أسلوب فترة الاسترداد ، وقد سبق لنا تناوله ، وأسلوب مكافىء التأكد أو التنبؤ المتحفظ ، وأسلوب سعر الحسم المعدل . فأما أسلوب مكافىء التأكد فيعتمد على نظرية المنفعة ، ويشير إلى أن صاحب القرار عليه أن يحدد بدقة مبلغ المال الذي يكون متأكداً من الحصول عليه ، والذي يجعله في موقف وسط بين حصوله على هذا المبلغ المؤكد ، وبين حصوله على الربح أو القيمة المتوقعة من المبلغ المخاطر به ، وأما أسلوب سعر الحسم المعدل فيشير إلى النسبة المطلوب إضافتها إلى سعر الحسم في ظل التأكد . لتعكس درجة المخاطرة المقاسة بالانحراف المعياري أو معامل التغير ، وتعرف هذه النسبة بعلاوة عدم التأكد أو علاوة المخاطرة . [1]

رابعاً : أساليب نظرية المباراة لتقليل ظروف عدم التأكد :

تتضمن نظرية المباراة عدداً من الأساليب يقوم كل منها على أن ظرفاً معينا هو الذي سيتحقق مستقبلاً ، ويبني المستثمر تقديراته على هذا الأساس ، وتتمثل هذه الأساليب في مقياس التشاؤم ، ومقياس التفاؤل ، ومقياس الأسف ، ومقياس تساوي الاحتمالات . فأما مقياس التشاؤم فإنه يظهر

---

(١) انظر : ـ

- Eugene F.Brigham & JamesL , papas, **mana gerial economics** , op. cit., pp. 72 - 75.
- Evanj , Douglas, **managerial economics**, op. cit ., p. 57.

الناتج الأسوأ المرتبط بكل مشروع من المشروعات موضوع الدراسة ، ويوصي باختيار المشروع الذي يقدم أفضل هذه النواتج السيئة (أكبر الأقل) . ويفترض مقياس التفاؤل حدوث الاحتمال الأفضل دائماً ، ويوصي باختيار المشروع الذي يقدم أفضل النواتج الأفضل (أكبر الأكبر). ويشير مقياس الأسف إلى مقدار الأسف الذي سيشعر به متخذ القرار إذا ماإختار بديلاً معيناً وفقاً لحالة متوقعة معينة ، ثم ساد في الواقع حالة أخرى ، ومن ثم فإن هذا المقياس ينظر إلى المستقبل نظرة تشاؤمية كبيرة ، فيوصي باختيار البديل الذي يحقق له أقل أسوأ الحالات . ويستخدم مقياس تساوي الاحتمالات في حالة عدم قدرة المستثمر على التوصل إلى احتمال حدوث كل حالة من الحالات المتوقعة ، فيفترض تساوي احتمالات حدوثها ثم يحسب القيمة المتوقعة لكل منها [١] .

خامساً : الأساليب الحديثة لإتخاذ القرارات في ظل ظروف عدم التأكد :

تشمل هذه الأساليب : أسلوب شجرة القرارات ، وأسلوب المحاكاة (Simulation) وأسلوب الحساسية . فأما شجرة القرارات فتشير إلى مراحل اتخاذ القرارات المتتالية الخاصة بمجموعة من المشروعات موضوع الدراسة ، وتظهر ذلك في شكل فروع لشجرة ، يمكن التعرف من خلالها على نقاط اتخاذ القرار عبر المراحل المتتالية من دراسة المشروعات . وأما أسلوب المحاكاة فيقوم على محاولة كل الحالات أو الاحتمالات التي يمكن أن تحدث بالنسبة لقرار ما ، ثم يستخدم الحاسب الحالي في التعرف على الحالة أو الاحتمال المتوقع أن يحاكي المستقبل ، ويزود هذا الأسلوب متخذ القرار بتقدير عن العوائد المتوقعة من كل مشروع ، والخطر النسبي في المشروعات البديلة ، ويشير أسلوب الحساسية (Sinsitivity) إلى اختبار القرار للتعرف على درجة عدم الدقة في المعلومات المتاحة ، والتي يمكن تحملها دون أن تجعل القرار غير ملائم ، ويوضح هذا الأسلوب مدى تجاوب أو حساسية طريقة معينة « كصافي القيمة الحالية » أو « معدل العائد الداخلي » للتغيرات في القيم المستخدمة في حسابها ، وينتهي هذا الأسلوب إلى إعطاء مدى لصافي القيمة الحالية تتراوح فيه قيمته بدلاً من الاكتفاء بتقدير واحد[٢] .

---

(١) انظر : ـ فرهاد محمد علي الأهدن ، **الاقتصاد الإداري** ، مرجع سابق ، ص ص ٦٢ ـ ٦٧ .

ـ فؤاد الشيخ سالم وفالح محمد حسن ، **الأساليب الكمية في اتخاذ القرارات** ، مركز التنمية الصناعية للدول العربية ، عمان ، بدون تاريخ ، ص ص ٢٥ ـ ٢٨ .

ـ E van J.Douglas , **managerial economics**, op, cit ., pp . 62 - 63.

(٢) أنظر: ـ

Eugene F.Brgham & JamesL . pappas , **manag erialeconomics,** op. cit.,pp.76-77,80-82.

Brganlowes & John R.sparkes, **modernmanag erialeconomics** , op.cit.,p.40.

Evan J.Douglas . **managerial economics**, op. cit., p.70.

هذا عن مختلف الأساليب المستخدمة في إطار معيار الربحية التجارية ، وقد تناولناها من خلال مبحثين اهتم الأول بأساليب حالة التأكد ، وتناول الثاني مختلف الأساليب المستخدمة لتسوية آثار عنصري المخاطرة وعدم التأكد. وهدفنا من وراء هذا التناول إلى التعرف على العناصر التي ترتكز عليها تلك الأساليب تمهيداً للتعرف على وجهة نظر الاقتصاد الإسلامي فيها . وقد تبين لنا أن مايمثل إشكالاً يستحق النقاش في الاقتصاد الإسلامي هو معدل الحسم الزمني ، لارتباطه بسعر الفائدة على الديون ، وهذا يتطلب بالضرورة التعرف على القيمة الزمنية للنقود في الاقتصاد الإسلامي وشرعية التفضيل الزمني ، وعملية حسم التدفقات النقدية ، وهذا ما يهتم به الفصل الثالث .

الفصل الثالث

رؤية الاقتصاد الإسلامي لطرق وأساليب تحديد أولويات الاستثمار في إطار معيار الربحية التجارية

المبحث الأول : شرعية عملية الحسم الزمني للتدفقات النقدية المتوقعة.

المبحث الثاني : معدل الحسم الزمني في الاقتصاد الإسلامي.

الفصل الثالث

رؤية الاقتصاد الإسلامي لطرق وأساليب تحديد أولويات الاستثمار في إطار معيار الربحية التجارية

اتضح لنا عند تناول أساليب قياس الربحية في الفصل الثاني أنها ترتكز على معدل حسم مرتبط بسعر الفائدة على القروض في أغلب حالاته ، ومن ثم فإن تناولنا لتلك الأساليب من منظور الاقتصاد الإسلامي يتطلب طرح معدل حسم غير مرتبط بسعر الفائدة على القروض . بيد أن هذا المعدل الزمني يرتبط بإشكالية أخرى في الاقتصاد الإسلامي ، وهي مسألة القيمة الزمنية ، فهل يعترف الإسلام بأن للزمن قيمة ؟ وإلا لم يكن ممكناً البحث في معدل الحسم في الاقتصاد الإسلامي ، لأنه معدل زمني يعبر عن قيمة الزمن ، ومن ثمَّ فإننا قبل الإقدام على بحث معدل الحسم في الاقتصاد الإسلامي نتعرف على شرعية عملية الحسم الزمني للتدفقات النقدية المستقبلية . ومن ثم فإن هذا الفصل يتضمن مبحثين هما :

المبحث الأول : شرعية عملية الحسم الزمني للتدفقات النقدية المتوقعة .

المبحث الثاني : معدل الحسم الزمني في الاقتصاد الإسلامي .

المبحث الأول

شرعية عملية الحسم الزمني للتدفقات النقدية المتوقعة

تتيح لنا الدراسات الاقتصادية التعرف على أهمية عملية الحسم الزمني للتدفقات النقدية المستقبلية في تقويم المشروعات ، ومن ثم فإننا لسنا بصدد تلك الأهمية من منظور الاقتصاد الإسلامي ، وإنما بصدد شرعية عملية الحسم ذاتها ، فهي مرتبطة بقضية الاعتراف بالقيمة الزمنية وتحول هذا الاعتراف إلى تفضيل زمني للحاضر على الآجل ، فهل تقيم الشريعة الإسلامية للتأجيل ثمناً ؟ تفيد مجموعة الدراسات الفقهية في الربا والبيوع الآجلة أن الشريعة الإسلامية تقر بأن للأجل أعلى من الحال ، لأنه في مقابلة البيع والأجل ، فكأنه انضم إلى المبيع مال آخر. وكذلك الثمن في السَّلم أنقص من الثمن في عقد البيع لأنه يعطى في مقابلة المسلم فيه والأجل . وكذلك الأمر في مسألة صنع وتعجل ، فالوضيعة للتعجيل في دفع الثمن في بيع الأجل هي مقابل الزمن . وهكذا فإن في الزيادة للتأجيل ، وفي الوضيعة للتعجيل اعتراف بالقيمة الزمنية للنقود .

ومن الاستدلالات أيضاً تحريم ربا النَّساء في البيوع (كل تأجيل في أحد البدلين في مبادلات مخصوصة كذهب بذهب أو ذهب بفضة ، أو قمح بقمح ، أو قمح بشعير) ، إذ لابد في هذا البيع من اتحاد زمن المبادلة (يداً بيد) حتى يتحقق العدل فيها ، لأن المبادلة العادلة تقتضي أن يزاد في البدل المؤجل كماهو الحال في بيعي الأجل والسلم ، في حين أن التأجيل محرم في هذه المبادلة لئلا تكون ذريعة إلى ربا النسيئة (القروض) وهو ربا الجاهلية . فتحريم التأجيل يقتضي اتحاد زمن المبادلة تحقيقاً للعدل ، لأن الأجل فضل حكمي ، أو هو بحكم المال . ولهذا عرف الفقهاء هذا البيع بأنه ، فضل التعجيل على التأجيل ، وقالوا في حكمة تحريمه لأن للزمن حصة من الثمن .

ولا يفهم أيضاً من تحريم ربا القرض أنه ليس للزمن قيمة مالية ، بل الصواب أن المقرض تبرع بها للمقترض ، وفي مقابل ذلك استحق ثواب الله في الآخرة ، والقرض أساسه الاحسان بينما البيع أساسه العدل في الدنيا [١] .

فهذه المسائل تتيح القول باعتراف الشريعة بالقيمة الزمنية للنقود ، وقد ركز البعض [٢] على أربعة مبادىء مستفادة من المناقشات الفقهية لتلك المسائل ، هي:مبدأ المعجل خير من المؤجل ، وهذا ما تقرر في بيع الأجل والسلم وتحريم ربا النساء . ومبدأ قيمة الزمن . ومبدأ الربا ربوان : حلال وحرام [٣] ، فهو حرام في القرض إن كان مشروطاً وحلال إن كان بغير شرط . وهو حرام في ربا الفضل (ذهب بذهب مع زيادة وقمح بقمح مع زيادة) وحلال أيضاً في بيع الأجل . ومبدأ التفضيل الزمني ، فإذا ما تساوى البدلان في كل شيء إلا في الزمن ، فكان أحدهما مؤجلاً والآخر معجلاً ،

---

(١) لمزيد من التوسع في فقه المسائل المشار إليها انظر : ـ أحمد فهمي أبوسنة ، « الحكم الفقهي للمسائل الواردة في الحوار الذي دار حول كتاب (نحو اقتصاد إسلامي) » ، **مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي** ،مجلد ١ ، ع٢ ، شتاء ١٤٠٤هـ ، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي ، جدة ، ص ص ١٢٣ ـ ١٢٤ .

ـ رفيق المصري ، **الربا والحسم الزمني في الاقتصاد الإسلامي** ، دار حافظ ، جده ، ط١ ، ١٤٠٦ ، ص ص ٩ـ ١٩ .

ـ رفيق المصري ، **الجامع في أصول الربا** ، دار القلم ، دمشق ، الدار الشامية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٢هـ ، ص ص ٣٠٧ ـ ٣٠٨ ، ٣١٣ ـ ٣١٤ ، ٣٦٩ ـ ٣٧٠ ، ٣٢٣ ـ ٣٢٤ .

ـ محمد عقلة الإبراهيم ، « حكم بيع التقسيط في الشريعة والقانون » ، **مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية** ، شعبان ١٤٠٧هـ ، ابريل ١٩٨٧ ، ص ص ١٣٥ ـ ٢١٩ .

ـ قرارات من مجلس مجمع الفقه الإسلامي ، **مجلة جامعة الملك عبدالعزيز : الاقتصاد الإسلامي** ، مجلد ٣ ، ١٤١١هـ ، ص ص ١٠٤ ـ ١٠٥ ، حيث كان من ضمن القرارات قرار المجلس بجواز بيع التقسيط .

(٢) رفيق المصري ، **بيع التقسيط : تحليل فقهي واقتصادي** ، دار القلم ، دمشق ، الدار الشامية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٠هـ ، ص ٦٧ ـ ٧٠.

(٣) انظر في نسبة هذا القول لابن عباس رضي الله عنه : محمد بن أحمد القرطبي ، **الجامع لأحكام القرآن** ، مؤسسة مناهل العرفان ومكتبة الغزالي ، بدون تاريخ ، ج ١٤ ، ص ٣٦.

فإن الإنسان يميل إلى المعجل ، لأن البدل المعجل يسمح باستهلاك معجل ، أو سداد دين حال ، أو التوقي من مخاطر عدم سداد البدل المؤجل ، أو من مخاطر تغير قيمة النقود ، فإذا ما أريد قلب هذا التفضيل إلى تفضيل معاكس (تفضيل البدل الآجل على العاجل أو المساواة بينهما على الأقل) لابد من الزيادة في الأجل بمقدار مناسب للقبول به . واعتراف الإسلام بالتفضيل الزمني هو تحصيل حاصل بعد أن قدمنا اعترافه بالقيمة الزمنية للنقود ، ومن خلال مناقشات الفقهاء للمسائل التي أشرنا إليها يلاحظ في عبارات بعضهم إشارة واضحة إلى التفضيل الزمني فقد قرروا أنه « لامساواة بين النقد والنسيئة ، لأن العين خير من الدين والمعجل أكثر قيمة من المؤجل [١] » وأن « الخمسة نقداً تساوي ستةً مؤجلة » [٢] و« الطعام الذي إلى الأجل القريب أكثر قيمة من الطعام الذي إلى الأجل البعيد » [٣] . و « مائة صاع ، أقرب أجلاً من مائة صاع أبعد أجلا منها ، أكثر في القيمة » [٤] .

وللتعبير عن التفضيل الزمني ، وهو الواضح من عبارات الفقهاء السابقة ، لابد من إجراء عملية حسم التدفقات النقدية المستقبلية إلى قيمتها الحالية للتعرف على القيمة الحقيقية لها ، وتبرز ضرورة هذه العملية في حالة وجود عدة بدائل ذات عوائد مختلفة من حيث كميتها ومن حيث زمن تحقيقها ، الأمر الذي يستدعي ضرورة التعبير عنها في زمن واحد حتى يمكن إجراء المفاضلة بينها . ومن ثم فإننا نحتاج إلى معدل حسم لإيجاد القيمة الحالية للدفعات النقدية المستقبلية ، أو إلى معدل فائدة لإيجاد القيمة المستقبلية للتدفقات النقدية الحالية ، وهذا مانحتاج فيه إلى مفهوم الربا الحلال ، لأن الفرق بين قيمة الربح في تاريخ معين وقيمته في تاريخ لاحق هو في العلم ربا[٥] . فما هو « معدل الحسم الزمني »أو « معدل الفائدة الزمني » المقبول في الاقتصاد الإسلامي ؟ هذا ما يتناوله المبحث التالي .

---

(١) علاء الدين الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، شركة المطبوعات العلمية ، القاهرة ، بدون تاريخ ، جـ ٥ ، ص ١٨٧.

(٢) يحيى النووي ، **المجموع شرح المهذب** ، المكتبة السلفية ، المدينه المنوره ، بدون تاريخ ، جـ ٦ ، ص ٢٢.

(٣) محمد بن إدريس الشافعي ، **الأم** ، طبعة الشعب ، القاهرة ، بدون تاريخ . جـ ٣ ، ص ٦٢.

(٤) محمد بن إدريس الشافعي ، **الأم** ، جـ ٣ ، المرجع السابق ، ص ٨٨.

(٥) رفيق المصري ، **الجامع في أصول الربا** ، مرجع سابق ، ص ٣٣٦.

المبحث الثاني

معدل الحسم الزمني في الاقتصاد الإسلامي

قبل البدء في تقديم معدلات للحسم في الاقتصاد الإسلامي لابد من معرفة مدى ضرورة تقديم معدلات حسم جديدة ، وماهي الإمكانيات التي تتيح تقديم معدل حسم جديد؟

يمكن الإشارة ابتداء إلى أن معدل الحسم ليس هوبالضرورة معدل الفائدة السائد في السوق على القروض طويلة الأجل (السندات) في الاقتصاد ات الوضعية، وإن كان معدل الفائدة له أثر كبير في تحديده على كل حال ، فضلاً عما له من أثر في فعالية معدل حسم ما ومدى الاستفادة منه ، في هذه الاقتصادات .

وبيان ذلك أن معدل الحسم يمكن أن يحدد بناءً على أحد أمرين :الأول على أنه الحد الأدنى لمعدل العائد على الأموال المستثمرة في المنشأة ، والثاني بناءً على أنه تكلفة الأموال المرجحة، ويقصد بالأموال تلك اللازمة لإنشاء مشروع ما.وقد تمت الإشارة في مكانه إلى أن الحد الأدنى لمعدل العائد على الأموال المستثمرة يصلح في مشروعات التوسع والإحلال والبحوث ، وليس له وجود في حالة المشروعات الجديدة . وحتى في المشروعات المذكورة حدده البعض * بمعدل الفائدة على القروض طويلة الأجل ، فلا يصح للمنشأة أن تستثمر فيما يعود عليها بأقل من العائد الثابت على القروض طويلة الأجل.

فالحد الأدنى للعائد على الأموال المستثمرة في المنشأة ، وإن كان لايصلح في الاقتصاد الإسلامي أو أنه قاصر وفقا للمفهوم المذكور آنفاً غير أنه يتيح مجالاً لمعدلات حسم خلاف سعر الفائدة.

وأما المتوسط المرجح للتكلفة الاسمية لرأس المال فقد رأينا أنه يعتمد على هيكل رأس المال في المشروع الاستثماري ، ويتمثل هذا الهيكل في الاقتصادات الوضعية في السندات والأسهم الممتازة والأسهم العادية والأرباح المحجوزة ، وإذا كانت السندات والأسهم الممتازة محرَّمة في الاقتصاد الإسلامي ** فإن مفهوم المتوسط المرجح للتكلفة الاسمية لرأس المال لايمكن الاستفادة منه ، لأن تكلفة الأرباح المحجوزة تحسب وفقاً لتكلفة الأسهم العادية ، ووجود تكلفة للأسهم العادية يعتمد على تكلفة السندات لأن حملة الأسهم يقارنون بين الفائدة على السندات والعائد على الأسهم ، ولا يقدمون على شراء الأسهم إذا كان العائد المتوقع أقل من سعر الفائدة على القروض .

---

* مركز التنمية الصناعية للدول العربية .

** انظر الباب الثالث الذي يتناول المشروع الخاص.

وإذا ما بقيت الأسهم العادية والأرباح المحجوزة تمثلان هيكل رأس المال لمشروع إسلامي عدنا إلى إمكانية تحديد سعر حسم يمثل الحد الأدنى على الأموال المستثمره في المنشأة وقد رأينا قصوره آنفا (الأمر الأول) ، لأن العائد على الأسهم العادية عائد متغير واحتمالي ، ولايمكن تحديده مسبقاً ، فلابد إذن من معدل حسم يتحدد على أسس أخرى خلاف الفائدة على القروض طويلة الأجل ، لعدم وجودها في الاقتصاد الإسلامي.

وقد رأينا أيضا أنه يمكن تحديد معدل الحسم بناء على أنه المتوسط المرجح للتكلفة الضمنية لرأس المال ، ويتحدد في هذه الحالة على أساس تكلفة الفرصة البديلة لكل مفردة من مفردات هيكل رأس المال في المشروع . وإذا ما افتقدنا العائد الثابت على السندات والأسهم الممتازة افتقدنا إمكانية تحديد معدل تكلفة موضوعي لرأس مال المشروع ، فلا بد إذن من معدل حسم يتحدد على أسس أخرى خلاف سعر الفائدة على القروض طويلة الأجل ، يعبر عن تكلفة الفرصة البديلة المشروعة في الاقتصاد الإسلامي .

وهكذا فإن معدل الحسم ليس هو بالضرورة معدل الفائدة ، لكن معدل الفائدة هو أساس تحديده ، لأنه الحد الأدنى المضمون للعائد . هذا في مجال حساب صافي القيمة الحالية ، غير أننا نجد أنفسنا غير مضطرين لمعدل حسم مؤسس على سعر الفائدة عند حساب معدل العائد الداخلي (أو الكفاءة الحدية لرأس المال وفقا لتعبير كينز) ، لأن هذا المعدل يحسب بناءً على التجربة والخطأ ، لأنه هو الذي يجعل صافي القيمة الحالية للتدفقات النقدية مساوياً للصفر . لكننا نضطر إلى العودة مرة أخرى إلى سعر الفائدة على القروض طويلة الأجل لإثبات فعالية معدل العائد الداخلي، لأن هذا المعدل يقارن مع معدل الفائدة المذكور، فإن كان أكبر منه كان المشروع مجديا ، وإن قل عنه أو ساواه فمعنى ذلك أن المشروع لا يحقق عائداً أعلى مما يمكن تحقيقه من طريق إقراض رأس المال للبنك والحصول على عائد مضمون .

فلابد إذن من معدل فائدة مشروع يمكن أن يقارن به معدل العائد الداخلي ، وهكذا فإننا بقدر مانحتاج إلى معدل خصم جديد ، فإننا نحتاج إلى معدل فائدة جديد في السوق الإسلامية ، لأنه إذ يمكن ترتيب المشروعات وفقاً لـ (ص ق ح) الأكبر فالذي يليه في معيار صافي القيمة الحالية ، بيد أنه لابد من معدل معياري يقاس إليه (م ع د) الذي يحققه المشروع ، هذا المعدل المعياري هو معدل الفائدة الجديد ، فما هو معدل الحسم (أو معدل الفائدة) الذي يمكن الكشف عنه في الاقتصاد الإسلامي ؟

يلاحظ أننا في حاجة إلى معدل جديد ، ولايمكننا ـ وفقاً لماذهب إليه البعض ـ أن نستخدم سعر محاسبي للفائدة من واقع معدلات الفائدة على السندات في سوق

رأس المال ، [١] ، لأننا في ظل الاقتصاد الإسلامي نفترض مجتمعاً خالياً من تلك المعدلات ، فلابد إذن من معدل جديد يتفق مع مبادىء الاقتصاد الإسلامي.

ومماهو جدير بالاهتمام في مسألة الكشف عن معدل الحسم في الاقتصاد الإسلامي ، أننا لوافترضنا سيادة حالة التأكد للعوامل المؤثرة على التدفقات النقدية للمشروعات الاستثمارية ، فإنه في هذه الحالة لا تنشأ مشكلة تحديد معدل الحسم في الاقتصاد الإسلامي ، لأنه يمكننا في هذه الحالة التعرف بدقة تامة على عوائد مختلف المشروعات الاستثمارية المتاحة لطيلة فترة الاستثمار الخاصة بكل منها ، ويمكن في هذه الحالة معرفة السعر الحقيقي للحسم ، وهو المعدل المتوقع في المجتمع بصورة عامة ، غير أنه لايمكن افتراض سيادة حالة التأكد لبعدها عن الواقع ، الذي تسوده حالتا المخاطرة وعدم التأكد بفعل عوامل التضخم والتغيير التكنولوجي ، وطول الفترة الزمنية التي تمثل العمر الاقتصادي للمشروع ، وإذ تغلب الاقتصاد الوضعي على هذه الحالة بتحديد معدل للحسم مساوٍ للمعدل المضمون على السندات ، فإننا نحتاج إلى بديل لهذا المعدل في الاقتصاد الإسلامي .

نقدم في هذه الدراسة ثلاثة بدائل لمعدل الحسم في الاقتصاد الإسلامي ، الأول منها قدمه أحد الباحثين * وتبنته الدراسة ، والثاني قدمه بعض الباحثين * * في سياق مختلف عن سياق تقديم بديل لمعدل الحسم في الاقتصاد الإسلامي ، وترى الدراسة أنه صالح للقيام بمهمة معدل الحسم في الاقتصاد الإسلامي . أما الثالث فهو ذوشقين ، وتقدمه هذه الدراسة بالاعتماد على نتائج الدراسة التي قدمها أحد الباحثين * لسندات القراض . وفيما يلي نعرض تلك البدائل .

البديل الأول : « معدل الفائدة السائد في السوق الإسلامية للبيوع الآجلة »

لا بأس أن يكون معدل الحسم هو المعدل السائد في السوق الإسلامية للمبيعات المؤجلة (بيع النسيئة ـ بيع السلم ـ بيع المرابحة) ، بحيث يحسب الفرق بين الثمن المؤجل والمعجل ، وتستخرج فيه نسبة مئوية ، تنسب إلى وحدة زمنية معينة ، سنة مثلاً . وهنا لايكون أي ربا محرم ، فليس هناك مقرض ولا مقترض ،

---

(١) أحمد إياب فكري « ورقة نقاشية حول استخدام سعر الفائدة في حساب مؤشرات الربحية التجارية في إعداد وتقييم دراسات الجدوى » ، المصرف الإسلامي الدولي ، مركز الاقتصاد الإسلامي ، بدون تاريخ . (كوثر الأبجي ، تقويم المشروعات من منظور إسلامي ، الاقتصاد الإسلامي ، دبي ، ع ١١٣و١١٤ ، ربيع ثاني وجمادي الأولى ١٤١١هـ ، نوفمبر ١٩٩٠م ، ص ص ٦٦ ـ ٦٧).

* د.رفيق المصري .

* * مجلس الفكر الإسلامي في الباكستان .

* د.منذر قحف

وإنما نطبق فكرة أهمية الزمن شرعاً وعقلاً ، ونطبق فكرة ما أقره الفقهاء بأن المعجل خير من المؤجل ، أو أن القيمة الحالية لدفعة مؤجلة إلى أجل قريب أعلى من القيمة الحالية لدفعة مساوية لها في المقدار ، ولكنها مؤجلة إلى أجل أبعد . ويستند هذا البديل إلى أن منع الفائدة على القروض ، وجوازها في البيوع ، لابد وأن يسمح بوجود معدلات فائدة في السوق الإسلامية تمثل نسب الزيادة على الأثمان المؤجلة أو نسب الحطيطة فيها على المبيعات المؤجلة . وهذه المعدلات جائزة . وفي حال تعامل المصارف الإسلامية بالبيوع المؤجلة يمكن للمصرف المركزي أن يتدخل في تحديد معدلات هامش الربح في مقابل الزمن .[١]

ويمكن أن نطلق على هذا المعدل : « معدل الفائدة السائد في السوق الإسلامية للبيوع الآجلة ، وترى الدراسة أن هذا المعدل قابل للتطبيق في ظل حالات المخاطرة وعدم التأكد ، إذ هو بطبيعته متضمن نسبة مقابل خدمة الدين و نسبة مقابل التضخم ونسبة مقابل المخاطرة ، كما أنه قابل للتكّيف مع الحالات الأكثر مخاطرة إذا ما أثبتت التوقعات سيادة ظروف خطر أكثر حدة ، وذلك عن طريق اتباع أسلوب تعديل سعر الحسم الذي تم تناوله في الفصل السابق .

وإذ ترى هذه الدراسة جودة هذا المعدل وصلاحيته للتطبيق إلا أنها لا تستطيع تجاوز النقد الموجه إلى بيع الأجل نفسه ، فيرى البعض [٢] أن نظام البيع لأجل يمتاز ببساطته النسبية ، فضلاً عن إمكان تحقيق قدر من الربح للمصارف دون اضطرار إلى المخاطرة بالمشاركة في الخسائر المحتملة ، اللهم إلا في حالة إفلاس الطرف المشتري أو تخلفه عن الوفاء بالدَّين . لكن هذا النمط من التمويل وإن كان مسموحاً به شرعاً، إلا أنه لاينصح باستخدامه على نطاق واسع ، وبلا تمييز ، نظراً للخطر المرتبط به من حيث فتح باب خلفي للتعامل بالفائدة . لذلك يحتاج الأمر إلى ابتكار نوع من التدابير الوقائية ، لكي يقتصر استخدام هذا النمط من التمويل على الحالات التي لامفر من استخدامه فيها .

بالإضافة إلى ذلك ، فإن مقدار الإضافة إلى أثمان الشراء يحتاج إلى تنظيم دقيق ، حتى يمكن تحاشي النزعة التحكمية في تحديده . كذلك يمكن لمصرف الدولة أن يحدد ويراجع وينوِّع من وقت لآخر القطاعات الفرعية وأصناف السلع التي يجوز للمصارف أن تمولها حسب ترتيبات « البيع المؤجل » . كما يمكن لمصرف الدولة أن يضع هامش الربح بوجه عام لكل القطاعات والأصناف ، أو بوجه خاص لكل قطاع فرعي أو صنف سلعي ، كما قد يفرض قيوداً أخرى يرى أنها ضرورية لمنع الظواهر المرضية .

---

(١) رفيق المصري ، الربا و الحسم الزمني في الاقتصاد الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ص ٦٦ ـ ٦٧.

(٢) عبدالعليم السيد منسي (مترجم) ، إلغاء الفائدة من الاقتصاد : تقرير مجلس الفكر الإسلامي في الباكستان ، المركز العالمي لابحاث الاقتصاد الإسلامي، ط٢ ، ١٤٠٤ هـ (١٩٨٤م) ، ص ص ٢٩ ـ ٣٠.

ويلاحظ أن هذا النقد والتوجيه يزيد هذا البديل فاعلية ويجعله أكثر صلاحية للتطبيق ، وبما أن اختيار معدل الحسم الزمني المناسب يختلف باختلاف نوعية الاستثمارات موضوع التقويم فإنه يمكن طرح معدلات أخرى للحسم الزمني مقبولة في الاقتصاد الإسلامي .

البديل الثاني : « المعدل العادي للعائد »

ترى الدراسة إمكانية استخدام هذا المعدل كمعدل للحسم في الاقتصاد الإسلامي، وذلك وفقاً للمفهوم الذي قدمه البعض[1] للمعدل العادي للعائد ، كبديل عن سعر الفائدة ، وتقوم فكرة هذا المعدل ، بأن تحدد وكالةً عامة متخصصة « المعدل العادي للعائد » في كل صناعة أو تجارة ، وتقدم المصارف أموالاً للمنظمين ، على أن تتقاضى المعدل الأدنى المؤكد للربح عن المبالغ التي قدمتها ، ويجب أيضاً أن ينص الاتفاق على أنه إذا تجاوز المعدل الفعلي للربح المعدل العادي للعائد الذي سبقت تسميته ، يدفع المنظمون فرق المعدلين طواعية للمؤسسة المموِّلة . وبالمقابل إذا أضحى معدل الربح أكثر انخفاضاً ، أو كانت هناك خسارة وجب على المنظم المعني أن يبرهن على صحة هذا الوضع ، لإقناع الوكالة العامة المتخصصة . وفي هذه الحالة فقط يقبل المصرف المعدل المنخفض للربح ، أو يشارك في الخسارة . والميزة الرئيسة لهذه الطريقة هي أن المؤسسة الممولة لا تتحمل عبء تدقيق حسابات الأطراف المطلوب تمويلها . كما تتدنى فيها مخاطر الاحتيال والتدليس . وعلاوة على ذلك ، تؤدي هذه الطريقة إلى تسهيل عمليات تمويل المشروعات الصناعية والتجارية الصغيرة التي لاتكون عموماً في وضع يسمح لها بإمساك حسابات سليمة .

ومع ذلك ، يشعر المجلس بأن هذه الطريقة رغم أنها لاتنتهك فكرياً مبادىء الشريعة الإسلامية ، لأن المرجو أصلاً هو أن يستند أساس المعاملات إلى نتائج التشغيل الفعلية ، والمعدل العادي للعائد له قيمة تأشيريةإلى حد بعيد ، إلا أن هناك احتمالاً قوياً بأن ينحط استخدام هذه الطريقة على نطاق واسع إلى تقاضي الفائدة المحضة عملياً مع مرور الوقت . ذلك أن الربح الفعلي إذا تجاوز المعدل العادي للعائد ، فقد يصبح من غير الواقعي ، في ضوء المستويات الأخلاقية السائدة في المجتمع ، أن نتوقع من المنظم أن يتنازل عن هذا الفرق طواعية إلى المصرف . ومن جهة أخرى ، إذا هبط المعدل الفعلي للعائد عن المعدل العادي له ، فغالباً ما يصعب على التاجر إثبات هذا الوضع على نحو يؤمن فيه اقتناع الوكالة المعنية . لهذه الأسباب ربما يميل المعدل العادي لأن يكون الأساس الوحيد للمعاملات ، و يخشى أن يؤول الأمر بالتدريج إلى عدم ظهور أي فرق بين المعدل العادي للعائد ومعدل الفائدة .

---

(١) عبدالعليم السيد منسي (مترجم) ، **إلغاء الفائدة من الاقتصاد** ، مرجع سابق ، ص ص ٣٠ ـ ٣١.

ولهذا يُوصى بتطبيق هذه الطريقة على نطاق محدود جداً ، وحيث لامفر بالضرورة من ذلك، ويبدو أنه لامفر من استخدامها في تمويل صغار المنظمين من أصحاب الموارد المحدودة ، الذين لايمكن أن نتوقع منهم إمساك حسابات سليمة أو إخضاعها للمراجعة.

وعلى كل حال من الضروري أن تراجع الوكالة الرسمية المقترحة ، مراجعة مستمرة ، تطور المعدل العادي للعائد ، في ضوء تغيرات الظروف التجارية ، وأن تبلغ المعدلات الجديدة أو تعلنها حتى لا تكون الأطراف المعنية في أوضاع مربكة بلا ضرورة.

البديل الثالث : « معدل العائد على سندات القراض » *

يبنى هذا المقترح على الدراسة التي قام بها أحد الباحثين عن « سندات القراض وضمان الفريق الثالث وتطبيقاتهما في تمويل التنمية في البلدان الإسلامية »[1] ويتضمن بديلين لسعر الحسم في الاقتصاد الإسلامي ، أولهما : يبنى على سندات القراض وإمكانية تداولها ، والثاني : يبنى على مسألة ضمان الفريق الثالث لرأس المال ونسبة معينة من الأرباح * * .

فأما بالنسبة إلى مفهوم سندات القراض وإمكانية تداولها نشير إلى تعريف هذه السندات ، والأساس الشرعي لتداولها وفقاً لما جاء في الدراسة المذكورة . فسندات القراض هي سندات تمويل تعطي صاحبها الحق في الحصول على الأرباح (أو الخسائر) بصورة دورية حسب شروط الإصدار ، وباسترداد القيمة الاسمية عند الاستحقاق ، ويمكن إصدارها من قبل أي مقارض (أي عامل) سواء أكان مؤسسة من مؤسسات القطاع العام ، كمؤسسة الكهرباء ، أو سكة الحديد ، أو هيئة الأوقاف مثلاً، أم شركة من شركات القطاع الخاص ، أم مصرفاً من المصارف .

---

* هناك العديد من الأبحاث التي تناولت سندات القراض خلاف الدراسة التي نهتم بها لاستنباط معدل حسم زمني في الاقتصاد الإسلامي ، ومن هذه الدراسات مايلي :
- رفيق المصري ، **سندات المقارضة** ، البنك الإسلامي للتنمية ، حلقه عمل حول سندات المقارضة وسندات الاستثمار (٦ - ٩ محرم ١٤٠٨هـ) جدة (١٢ص) .
- وليد خير الله ، « سندات المقارضة مع حالة تطبيقية » **وقائع الحلقة الدراسية لتثمير ممتلكات الأوقاف** ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، البنك الإسلامي للتنمية (٣/٢٠ - ١٤٠٤/٤/٢هـ) ، جدة ، ص ص ١٤٩ - ١٧٧.
- منذر قحف ، **الاقتصاد الإسلامي** ، مرجع سابق ، ص ص ١٨٥ - ١٩٠ .

(١) منذر قحف ، « سندات القراض وضمان الفريق الثالث وتطبيقاتهما في تمويل التنمية في البلدان الإسلامية » **مجلة جامعة الملك عبدالعزيز : الاقتصاد الإسلامي ، المجلد ١ ، ١٤٠٩هـ** (١٩٨٩م) ، جامعة الملك عبدالعزيز ، جدة ، ص ص ٤٣ - ٧٧ .

* * يلاحظ أن ما نقتطفه من دراسة الدكتور منذر هو مايمثل حلقة وصل بين تلك الدراسة وهذا المقترح ، في حين أن هذا المقترح يبنى على مجموع التفاصيل المتعلقة بفكرة سندات القراض والواردة في الدراسة المشار إليها . وإذ نقدم هذا المقترح فإننا نشير إلى قابليته للنقد والتفنيد .

والأساس الشرعي لتداول سندات القراض هذه ، هو كونها تمثل ملكية وحقوق المقارض في عقد القراض الذي هو عقد تمويل . وقد أجاز الفقهاء انتقال ملكية الحقوق (غير الديون) بأثمان يتفق عليها الطرفان .

وترى تلك الدراسة أن تاريخ بدء تداول السندات بقيمة سوقية يمكن أن يكون تاريخ بُدُوِّ الصلاح ، وليس تاريخ تحول حصيلتها إلى أعيان مادية.

ويشير « بُدُوِّ الصلاح » (وهو فكرة بدو الصلاح التي أرخص رسول الله صلى الله عليه وسلم ببيع الثمار عندها) الذي تبنته الدراسة المذكورة إلى أنه تاريخ بدء تكون توقعات غير وهمية حول مستقبل قراض ما ، وقد يكون بدو الصلاح هذا بعد اتخاذ المشروع صيغته القانونية مثلاً وتسلمه أموال القراض مباشرة . ومنذ تاريخ بدو الصلاح يمكن تداول سندات القراض بقيمتها السوقية ، أما قبله فلا يمكن تداولها إلا بقيمتها الاسمية .

وبصفة عامة يتوقف بدو الصلاح بالنسبة للقراض على الظروف الذاتية الخاصة بقراض معين والظروف والأحوال الاقتصادية العامة التي تؤثر على توقعاته ، وعلى عوامل العرض والطلب الخاصة به وهكذا عند إمكانية التداول لسندات القراض فإنه يمكن للقيمة الحالية للقراض أن تختلف عن قيمته الاسمية ، لأن له عائدات متوقعة غير معروفة سلفاً تعتمد على نشاط المشروع وكفاءته ونجاحه ضمن معطيات قوى السوق والعوامل المؤثرة فيه .

وتتركب هذه القيمة الحالية من مجموع القيم الحالية لرأس مال القراض والأرباح المتوقعة . ففي كل حالة يختلف فيها سعر الحسم المطبق في حساب القيمة الحالية عن معدل الربح المتوقع ، تختلف القيمة الحالية للقراض عن قيمته الإسمية ، فإذا كان سعر الحسم أقل من معدل الربح المتوقع ، كانت القيمة الحالية للقراض أكثر من قيمته الاسمية ، وإذا كان سعر الحسم أكبر من المعدل المتوقع للربح ، نقصت القيمة الحالية للقراض عن قيمته الاسمية (هذا في ظل توافر معدل للحسم هو المعدل المحقق فعلاً للأرباح في المجتمع في الأعوام الماضية) .

إن فكرة تداول سندات القراض في سوق إسلامية للأسهم والسندات توضح لنا إمكانية نشوء سعر حسم جديد في ظل الاقتصاد الإسلامي ، بعد فترة من الزمن تستقر فيها هذه السوق إدارياً وتنظيمياً ، ويتمثل سعر الحسم هذا في « معدل الربح المتوقع على سندات القراض » . ويمكن أن تقوم إدارة سوق الأوراق المالية الإسلامية بتوفير نشرات بمعدلات الربح المتوقعة على مختلف أنواع السندات (سندات القراض) وبالنسبة لمختلف المشاريع التي تمثلها هذه السندات.

هذا بالنسبة للبديل الأول المبني على إمكانية تداول هذه السندات . وينبغي ملاحظة أن إدارة السوق قد تتهم بالتحيز تجاه المستقبل ، ومن ثم تكون النشرات الصادرة عنها بشأن معدلات الأرباح الماضية على مختلف أنواع السندات (سندات القراض) أكثر صدقاً من النشرات الخاصة بمعدلات الأرباح المستقبلية ، بيد أنه يمكن التغلب على تحيز إدارة السوق إزاء توقع معدلات معينة للأرباح المستقبلية لمختلف أنواع الاستثمارات الممثلة في سندات القراض إذا ما بنيت تلك التوقعات على المؤشرات الصادرة عن الاستثمارات المذكورة نفسها بشأن وضعها المالي ومشاريعها المستقبلية .

وأما بالنسبة إلى مسألة ضمان الفريق الثالث فقد ذهبت الدراسة المشار إليها إلى أنه لايكاد يختلف الفقهاء في أن ماحرم من ضمان للمقارض يصبح مباحاً لو تبرع به طرف ثالث غير العامل ، ولو كان لهذا الطرف الثالث مصلحة في إجراء القراض، فلو أنشأ مصرف إسلامي مثلاً مؤسسة وقفية مهمتها ضمان رأس مال كل مقارض يتعامل مع هذا المصرف لجاز هذا الضمان لأنه تبرع محض . ولاشك أن لهذا النوع من الضمان شرطاً يضاف إلى شروط صحة القراض الأصلي ، وهو أن تكون الجهة الضامنه طرفاً ثالثاً مستقلاً عن المقارض استقلالاً حقيقياً ، فلا يصح الضمان إذا كانت أموال الضامن مملوكة للمقارض (أي المصرف الإسلامي في مثالنا) وكذلك الأمر لوضمنت الدولة رأس مال القراض الذي تصدره مؤسسة بلدية مثلاً ، فإن هذا الضمان صحيح مادامت الذمتان الماليتان للبلدية والدولة مستقلاً بعضها عن بعض استقلالاً تاما.

ولقد تبنى قانون المصرف الإسلامي الأردني وقانون سندات المقارضة الأردني وقرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الرابعة هذا المبدأ .

فقانون المصرف الإسلامي الأردني * أنشأ في بعض مواده حساباً احتياطياً مخصصاً لمواجهة مخاطر الاستثمار ، غذّاه بنسبة معينة من الأرباح ، ووكل إليه سداد الخسائر التي تقع على عاتق حملة السندات وأصحاب حسابات الاستثمار ، واشترط أخيراً أن ما يتبقى في حساب الاحتياطي هذا ليس من حق المساهمين أصحاب البنك، وإنما ينبغي تحويله إلى صندوق الزكاة الأردني. وهكذا لايعتبر القانون هذا الصندوق الخاص بالاحتياطي ملكاً للمساهين،و إنما له طبيعة خارجة عن طبيعة أملاك أصحاب المصرف . ومن هنا أبيح له أن يضمن خسائر أصحاب سندات القراض وحسابات الاستثمار المشتركة .

---

* القانون رقم ١٣ الصادر في عام ١٩٧٨م.

أما قانون سندات المقارضة الأردني * فقد صدر بناءاً على فتوى صادرة عن لجنة الفتوى الأردنية نصت على مايلي :

(١) جواز كفالة الحكومة لسندات المقارضة المخصصة لإعمار أراضي الأوقاف باعتبار الحكومة طرفاً ثالثاً ، وذلك على أساس الوعد الملزم .
(٢) عدم الحاجة حينئذٍ للنص في سندات المقارضة الصادرة لهذه الغاية على أن يتحمل المكتتبون ما يصيبهم من خسارة . **

فنحن هنا إذن أمام شكلين من أشكال الضمان لرأس المال المستثمر في سندات القراض : ضمان يقدمه صندوق مستقل وضمان تقدمه الدولة ، ومادام القراض صحيحاً غير ربوي والضمان يقدمه طرف ثالث فإن هذا الضمان جائز ومقبول .

وأما قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الرابعة في جواز ضمان فريق ثالث فنصه : « ليس هناك مايمنع شرعاً من النص في نشرة الإصدار أو صكوك المقارضة على وعد طرف ثالث منفصل في شخصيته وذمته المالية عن طرفي العقد بالتبرع بدون مقابل بمبلغ مخصص لجبر الخسران في مشروع معين ، على أن يكون التزاماً مستقلاً عن عقد المضاربة" [1] .

وقد تناولت الدراسة التي نحن بصددها تمويل عملية الضمان هذه ووسائلة ، ونحن نركز هنا على سندات المقارضة الصادرة عن القطاع الخاص ، كما نركز على تجربة المصرف الإسلامي الأردني ، والتي يمكن تصورها عملياً بشكل جدي ، فقد أشارت تلك الدراسة إلى أنه يمكن للدولة أن تضمنها (إصدارات القراض من القطاع الخاص) تبرعاً محضاً منها،تموّله وفقاً لصندوق ضمان حكومي مثلاً ، أو أن تؤسس جهازاً عاماً مثل التأمينات ا لاجتماعية للعمال ، تفرض تمويله بنسب من أرباح سندات القراض يساهم بها طرفا عقد القراض . وكذلك يمكن أن يقدم هذا الضمان من قبل صندوق مستقل غير حكومي له صفة المال الوقفي ، قد ينشئه مصرف إسلامي بعينه لضمان إصداراته من سندات القراض عن طريق الاتفاق مع حملة السندات،عند الإصدار في نشرة الإصدار نفسها ـ على تبرع الطرفين لهذا الصندوق بنسبة أرباح القراض ، ويتخصص هذا الصندوق بضمان سندات القراض التي

من

* القانون رقم ١٠ الصادر في عام ١٩٨١م.

** يمكن مراجعة نصوص الفتاوى المشار إليها في دراسة الدكتور منذر التي نحن بصددها .

(١) منذر قحف ، « رد على التعليق ، (أحمد محي الدين أحمد حسن تعليق على بحث : منذر قحف « سندات اقراض وضمان الفريق الثالث وتطبيقاتهما في تمويل التنمية في البلدان الإسلامية) . **مجلة جامعة الملك عبدالعزيز : الاقتصاد الإسلامي** ، مجلد ٣ ، ١٤١١هـ (١٩٩١م) ص ٧٦.
ويلاحظ أن الدورة الرابعة للمجمع انعقدت في جدة بتاريخ ١٨ ـ ١٤٠٨/٦/٢٣هـ والنص المنقول هو الفقرة التاسعة من القرار رقم (٥)

يصدرها هذا المصرف الإسلامي وحده . كمايمكن أن ينشىء هذا الصندوق مجموعة من المصارف الإسلامية معاً . وفي جميع الأحوال ، ينبغي أن يكون لهذا الصندوق استقلال مالي كاما عن أموال المصرف أو المصارف الإسلامية التي يضمن إصداراتها.

وإذ نركز على مسألة ضمان رأس المال بالنسبة لسندات المقارضة ، غير أن اقتراح البديل الثاني المرتبط بفكرة الضمان لا يُبْنَ على ضمان رأس المال فقط ، بل يبنى على ضمان رأس المال ونسبة من الربح . فقد أوضحت تلك الدراسة أنه يمكن التوسع في ضمان الطرف الثالث حتى يشمل نسبة معينة من الأرباح ، فشأنه شأن رأس المال من حيث الإباحة ، طالما أن الطرف الثالث متبرع ومستقل عن طرفي العقد، ولو كان له مصلحة في إجراء العقد ، وبالتالي يمكن لجهة الضمان هذه أن توسع ضمانها بحيث يشمل الخسارة كما يشمل عائداً معيناً تتبرع به الجهة الضامنة ويؤيد هذا الرأي ماكتبه أحد الفقهاء ، في الرد على بعض الكتاب ونصه :

« المثال الثالث : ضمان الحكومة لأسهم بعض الشركات بفائدة كذا في المائة . يقول الكاتب : وصورة هذا الضمان كما فهمنا : أن العقد شركة مساهمة ، ولكي تشجع الدولة على الاشتراك فيها وشراء أسهمها تضمن للمشتركين أسهمهم ، وعائداً سنوياً مقداره كذا في المائة إن خسرت الشركة أو فقدت شيئاً من رأس المال. وهذا الضمان لابأس به ، ويُخرَّج على أنه وعد من الحكومة للمشتركين بدفع هذا المال عند الخسارة ، والمفروض أن ذلك لايتم إلا بعد الاشتراك بالفعل . والوعد المبني على سبب يلزم الواعد بالوفاء (عند دخول الموعود في السبب ووجود المعلق عليه أي الخسارة) عند المالكية ، للآيات والأحاديث التي تحرم الإخلاف بالوعد . ولا أثر لتسمية المضمون بالأسهم والعائد ، فلا يقال أن الدولة ضمنت الربا ، لأنها تعطي لمن نزلت به الخسارة مبلغاً بطريق الوعد ، وسواء سمته بالأصل والعائد ، أو سمته باسم آخر فلا أثر لهذه التسمية »[1] .

ويمكن تطبيق ذلك بنفس الطريقة التي يتبعها المصرف الإسلامي الأردني ، وقد أشارت الدراسة التي نهتم بها هنا إلى ترويج هذه الفكرة كأسلوب تمويلي إسلامي من أجل الاستثمار والتنمية الاقتصادية .

فإذا ما أخذنا في الاعتبار أن نسبة العائد المضمون على رأس المال ينبغي أن تكون مقبولة لدى المستثمر الخاص ، فإنه يمكننااعتبارها الحد الأدنى المقبول للعائد على الاستثمار ، وبالتالي تشكل سعراً بديلاً للحسم في الاقتصاد الإسلامي متوافراً وصالحاً للتطبيق ، وهذا هو البديل الثاني لسعر الحسم والمبني على فكرة ضمان الفريق الثالث في سندات المضاربة ، ويمكن تسميته : « الحد الأدنى المقبول لمعدل العائد المضمون على سندات القراض » .

---

(١) أحمد فهمي أبوسنة ، « الحكم الفقهي للمسائل الواردة في الحوار الذي دار حول كتاب (نحو اقتصاد إسلامي » ، مرجع سابق ، ص ١٢٦.

وهكذا يلاحظ أن دراستنا لا تتبنى معدلاً واحداً للحسم ، وإنما تتبنى عدة معدلات كل منها يصلح أن يكون بديلاً صالحاً للتطبيق في الاقتصاد الإسلامي ، غير أنه لابد أن تكشف مرحلة التطبيق عن أكثر المعدلات صلاحية ، كما يمكن أن تكشف عن معدلات أخرى . فهذه الدراسة تنطلق من أنه ليس بالضرورة أن يكون ما نحتاجه هو معدلٌ واحدٌ للحسم بل قد يكون عدة معدلات طبقاً لأغراض التقويم ، وهذا ماأراه قد أهمل من الدراسات الأخرى ، التي سعت إلى طرح معدل حسم واحد في الاقتصاد الإسلامي * .

وتجدر الإشارة إلى أن ـ فضلاً عن صلاحية مختلف المعدلات التي قدمناها لإجراء عملية الحسم في اقتصاد إسلامي ـ معدل الحسم المستخدم من قبل المستثمر الخاص هو معدل شخصي . وهو ينبني على عدة مؤشرات ينظر إليها المستثمر عند تحديد معدل الحسم الخاص به وهذه المؤشرات هي :

أولاً : العائد على الاستثمارات السابقة للمنشأة في حالة المنشآت القائمة ، أو العائد على الاستثمارات المشابهة في منشآت أخرى .

ثانياً : درجة المخاطرة التي ينطوي عليها الاستثمار موضوع الدراسة.وبصفة عامة يمكن ترتيب الاستثمارات في الاقتصاد الإسلامي من حيث درجة المخاطرة التي تنطوي عليها على النحو التالي : (١) المضاربة (٢) الشركة (٣) الإجارة (٤) البيوع الآجلة . وفي كل فئة من هذه الفئات هناك درجات من المخاطرة ، ففي حالة أقل الاستثمارات مخاطرة في الاقتصاد الإسلامي وهو البيوع الآجلة هناك درجات من المخاطرة ، فالبيوع في التجارة العالمية أكثر خطراً من البيوع في التجارة المحلية ، وتتمثل هذه المخاطر في عدم القدرة على السداد .

---

* هناك العديد من الدراسات التي قدمت بدائل لسعر الحسم في الاقتصاد الإسلامي ، بيد أن أكثرها يصلح بديلاً عن سعر الحسم الاجتماعي ، وقد أشرنا إلى هذه الدراسات في الفصل التمهيدي من هذه الدراسة ، ونخص بالذكر هنا الدراسات التي تقدم معدل حسم زمني للمستثمر الخاص ، مع ملاحظة أن ماقدمته هذه الدراسة من بدائل يشملها خاصة البديل الثالث في شقة الأول . ومن تلك البدائل التي طرحتها الدراسات الأخرى :

(أ) « متوسط المعدل المتوقع مقدراً بأوزان نسبيه لعوائد الاستثمارات المثيلة التي تتصف بنفس درجة المخاطرة للمشروع تحت الدراسة » (كوثر الأبجي ، دراسة جدوى الاستثمار في ضوء أحكام الفقه الإسلامي » ، مرجع سابق ، ص ٢٣ .

(ب) « متوسط العائد المصرفي المعلن في المجتمع الإسلامي » (كوثر الأبجي ، « تقويم المشروعات من منظور إسلامي »،مرجع سابق ، ص ص ٦٨ ـ ٦٩).

(ج) « الإنتاجية الصافية المحتملة للاستثمارات على أنها معدل العائد الداخلي » (محمد أنس الزرقا ، تقويم المشروعات الاستثمارية في إطار إسلامي : تلخيص وإطار » برنامج الاستثمار والتمويل بالمشاركة ، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية .

ثالثاً : نوعية الاستثمار ، فيمكن أن تسود نسب معينة للعائد المتوقع على نوع مامن الاستثمارات ، يعتبر القبول بنسب أقل منها في نفس مجال الاستثمار تصرفاً غير رشيد ، ويعتمد هذا المعدل ـ السائد على نوعية معينة من الاستثمارات ـ على الظروف الاقتصادية السائدة ، إذ في ظروف معينة يسود معدل ليس بالضرورة أن يسود في ظل ظروف أخرى .

رابعاً : العائد على الاستثمارات العامة : ويمثل العائد على سندات المشاركة العامة التي يمكن أن تطرحها الدولة بدلاً من سندات الدين العام ، مؤشراً صالحاً للاسترشاد به من قبل المستثمر الخاص . وإنما أشرنا إلى الاستثمارات العامة لأنها ترتبط إلى حد ما بمخاطر أقل من غيرها وعائدات أقل أيضاً ، الأمر الذي يتيح للمستثمر مجالاً للمقارنة بين مختلف العوائد المحققة على الأنواع المختلفة للاستثمارات .

وبهذا ننتهي من تناول الربحية التجارية كمعيار لتقويم المشروعات والمفاضلة بينها ، على مدى ثلاثة فصول ضمها هذا الباب . تناول الأول منها نوعية المعلومات المطلوبة لتقدير الربحية ، وأسلوب التدفقات النقدية المفضل اقتصادياً لتقدير الربحية التجارية . وتعرفنا على مفهوم تلك المعلومات الخاصة بالإيرادات والتكاليف في الفقه الاسلامي ، وتناولنا أهم مرتكز لأسلوب التدفقات النقدية ، وهو مفهوم تكلفة الفرصة البديلة في الاقتصاد الإسلامي . ولما كانت فاعلية تلك المعلومات ضعيفة إذا لم يؤخذ في الاعتبار المناخ الاقتصادي الذي تتم في ظله عملية اتخاذ القرار الاستثماري ، فإننا تناولنا الحالات المتوقعة أمام أي قرار استثماري وهي التأكد والمخاطرة وعدم التأكد . ونظراً لتحريم الإقراض بفائدة في الاقتصاد الإسلامي فإن الاستثمار الإسلامي يواجه بصفة عامة حالتي المخاطرة وعدم التأكد . وتناولنا في الفصل الثاني مجموعة الأساليب التي تستخدم لقياس الربحية التجارية في ظل الحالات المختلفة ، ورأينا أن قبول تلك الأساليب بصفه عامة في الاقتصاد الإسلامي يتوقف على شرعية عملية حسم التدفقات النقدية المتوقعة ، ومدى ارتباط هذه العملية بالقيمة الزمنية للنقود وبمعدل زمني للحسم ، وهذا ماتناوله الفصل الثالث من هذا الباب إذ تعرفنا على شرعية عملية الحسم بناءً على اعتراف الإسلام بالقيمة الزمنية للنقود ، وقدمنا عدة بدائل لمعدل الحسم الزمني للتدفقات النقدية المتوقعة في الاقتصاد الإسلامي .

وبهذا ينتهي تناولنا لكل من الربح كأساس فكري لمعيار الربحية التجارية ، والربحية التجارية كمعيار لتقويم المشروعات والمفاضلة بينها من منظور ذلك الأساس الفكري.ولئن كان يمكن تطبيق هذا المعيار في مجال قطاع الأعمال الخاص وفي مجال قطاع الأعمال العام إلا أن دراستنا تقتصر على تناوله في مجال قطاع

الأعمال الخاص المتمثل في المشروعات الخاصة ، الأمر الذي يستدعي إفراد باب في هذه الدراسة لتناول المشروع الخاص كمجال لاستخدام معيار الربحية التجارية ، وهوالباب التالي الذي يمثل نقطة الوصل بين تناولنا للربحية التجارية كمعيار لتقويم المشروعات الخاصة والمفاضلة بينها من منظور تعظيم الربح كهدف للمشروع الخاص في الإطار الاقتصادي ، وبين تناولنا لها من ذلك المنظور في الإطار الإسلامي الذي يهتم به الباب الرابع .

الباب الثالث

مفهوم المشروع الخاص

الفصل الأول : المفهوم الاقتصادي للمشروع كوحدة إنتاجية واجتماعية ٠

الفصل الثاني : الإطار القانوني والاجتماعي للمشروع الخاص٠

الفصل الثالث : نشأة المشروع الرأسمالي وتطوره٠

الفصل الرابع : الإطار الفقهي للمشروع الخاص في الاقتصاد الإسلامي٠

الباب الثالث

مفهوم المشروع الخاص

مقدمـــــة :

يشير المشروع الخاص هنا إلى المجال الذي درسنا فيه الربح بمختلف أبعاده والربحية التجارية بمختلف جوانبها كمعيار لتقويم المشروعات والمفاضلة بينها . ومن ثم فإن المشروع الخاص في موضوعنا هو « الوحدة الاقتصادية » التي يقودها المنظم مستهدفاً الربح ، ومتخذاً من « الربحية التجارية » مقياساً لذلك الهدف. فالمشروع الخاص إذن جزء أساسي في تناول « معيار الربحية التجارية » ، لمعرفة المجال الذي يمكن أن يطبق فيه هذا المعيار .

وتشيركلمة « الخاص» في هذا الاصطلاح إلى شكل الملكية ، في مقابل المشروع العام ، بيد أن مصطلح « المشروع » تعددت تعاريفه باختلاف النظرة إلى أهم عناصره ككيان اقتصادي مستقل . كما عرف بتعاريف أخرى نظراً لتطور النظرة إليه ككيان اقتصادي يحوي في داخله مجتمعاً إنسانياً محدوداً ، وهو ماعبر عنه بتطور الإدارة إلى « إدارة علمية » أو ظهور « اقتصاد المعارف » .

ويمثل المشروع الخاص أساس وجود النظام الرأسمالي ، (المشروع الخاص هو أحد مؤسسات النظام الرأسمالي) ومن أهم عناصر تطو ره ، لأن النظام الرأسمالي يجد أهم مميزاته ، وأهم المآخذ عليه في طبيعة المشروع الخاص ومقوماته . فما هي عوامل نشأة المشروع الرأسمالي ؟

ويتخذ المشروع الخاص أشكالاً عدة من حيث الإطار القانوني والاجتماعي فما هي هذه الأشكال ؟

وانطلاقا من اعتراف الإسلام بالملكية الفردية والحرية الاقتصادية يمكن القول بوجود المشروع الخاص في الاقتصاد الإسلامي ، لكن ماهو الإطار الإسلامي للمشروع الخاص الممكن ظهوره ؟

هذا مايشتمل عليه هذا الباب ، وتتم مناقشته من خلال أربعة فصول هي :

الفصل الأول : المفهوم الاقتصادي للمشروع كوحدة إنتاجية واجتماعية .

الفصل الثاني : الإطار القانوني والاجتماعي للمشروع الخاص .

الفصل الثالث : نشأة المشروع الرأسمالي وتطوره .

الفصل الرابع : الإطار الفقهي للمشروع الخاص في الاقتصاد الإسلامي .

الفصل الأول
المفهوم الاقتصادي للمشروع
كوحدة إنتاجية واجتماعية

نمهد في هذا الفصل ـ عن مفهوم المشروع كوحدة اقتصادية ـ لتناول المشروع الخاص من حيث إطاره القانوني والاجتماعي والإسلامي كممثل للمجال الذي ندرس فيه معيار الربحية التجارية . ومن ثم يقتصر هدفنا على إلقاء الضوء على معنى لفظ « مشروع » وماذا يقصد به في الكتابات الاقتصادية . وبصفه عامة يمكن التمييز بين مرحلتين فكريتين في النظر إلى المشروع الاقتصادي كوحدة قائمة في الاقتصاد القومي ، فقد اقتصر النظر إليه في المرحلة الأولى على أنه وحدة إنتاجية ، تحتوي على تدفقات نقدية داخلة وخارجة ، وفي المرحلة الثانية نظر إليه على أنه تجمع إنساني محدود يتطلب قيامه عدة عناصر . وفي إطار النظرة إلى المشروع كوحدة إنتاجية اختلف تعريف المشروع باختلاف النظرة إليه من قبل القائمين بالدراسة والتحليل ، فقد ينظر إلى المشروع نظرة تمويلية أو تنفيذية ، أو على أنه أداة لتحقيق هدف معين، ولكن هذه التعريفات لاتقوم على تعارض شديد فيما بينها ، إذ أن كثيراً منها يشترك في عدد من العناصر ، وهي تسهم معا في بيان طبيعة المشروع والمقصود منه . ويمكن وضع التعاريف المتعددة للمشروع في ثلاثة اتجاهات قد تعبر عن حقيقة الاختلاف في تعريفه وهي : [١]

أولاً : التعريف بالصفة الاحتمالية للمشروع :

فهو تنظيم يقوم بالإنتاج دون أن يعرف مقدماً الربح الذي سيحصل عليه ، ومن ثم يجرُّ المخاطر على المنظمين . وتتمثل صفاته وفقاً لهذا التعريف في :

(أ) أنه تنظيم يقوم لمدة من الزمن وينصرف موضوعه إلى القيام بعدة عمليات تهدف إلى غرض واحد ولذلك لاتعتبر التصرفات والمحاولات المنعزلة مشروعاً.

(ب) أن كل مشروع يهدف أساساً إلى إنتاج سلعة أو خدمة ، ولذلك فإن العائلة ليست مشروعاً اقتصادياً ، لأن موضوعها لايتمثل في إنتاج مال ، وكذلك الدولة والمنظمات والنقابات والجمعيات العلمية لاتعتبر مشروعات ، وكذلك الكارتل ، لأنه لايعدو أن يكون اتفاقاً بين المنتجين .

(ج) المشروع ينتج للسوق ، ومن هنا تظهر فكرة تحمل المخاطر . لأن المشروع ينتج عادة دون توصية سابقة ، ودون علم بكمية المبيعات وثمن البيع ،

---

(١) رفعت المحجوب ، الاقتصاد السياسي ، ج١ ، مرجع سابق ، ص ٥١٦ ـ ٥١٩.

ومن ثم فإن أي اقتصاد مغلق ينتج ماهو ضروري لأعضائه دون أن يلجأ إلى البيع في الخارج ولا إلى الشراء منه لايعتبر مشروعاً .

(د) استقلال الإدارة والحسابات ، فالمشروع يدير إنتاجة ويموله كما يريد . فالأرباح تبقى له ، وعليه أن يغطي الخسائر . ولكن ليس من اللازم أن يكون هذا الاستقلال تاماً ، فقد تدخل بعض المشروعات ـ مع بقاء هذه الصفة ـ في كارتل يحدد لها حداً أقصى للإنتاج ، أو للبيع ، وقد تقبل إعانات بشروط مقيدة للحرية . وتؤدي فكرة الاستقلال إلى إمكان التفرقة بين المشروع والمنشأة ، فالمنشأة هي وحدة الإنتاج الفنية ولكنها لا تتمتع بالاستقلال في مواجهة المشروع ، إذ أنها مملوكة له ، ويمكن للمشروع الواحد أن يمتلك أكثر من منشأة ، فالمنشأة ليس لها استقلال مالي ولا استقلال إداري ، ولذلك فإن مديرها خاضع بصفة عامة لمدير المشروع . *

ووفقاً لهذا الاتجاه عرف المشروع أنه كل تنظيم يقوم أساساً لإنتاج سلعة أو خدمة ، ويكون مستقلاً من الناحية المالية عن التنظيمات الأخرى .

ثانياً : التعريف بالاتجاه إلى الاقتراض أو بغرض الربح :

فبعض الكتاب يرى أنه لكي نكون أمام مشروع لايكفي أن يكون المنظم مالكاً لرأس المال ، بل يجب أن يقترض من الغير وأن يحصل على عمل الغير ، ففكرة المشروع تقوم على الفصل بين الملكية والعمل . ويرى البعض الآخر إطلاق تعبير المشروع على أساس باعث الربح ، وعرف المشروع بأنه أحد تنظيمات الإنتاج ، حيث تجمع أثمان عوامل الإنتاج المختلفة التي يقدمها أشخاص غير مالك المشروع بغرض بيع سلعة أو خدمة في السوق للحصول على أكبر ربح نقدي ممكن عن طريق فرق نفقة الإنتاج عن ثمن البيع ، وهذا الاتجاه يريد أن يقصر كلمة مشروع على المشروع الرأسمالي .

ثالثاً : التعريف بالعملية الإنتاجية والاستقلال :

فالمشروع وحدة إنتاجية تتمتع بالاستقلال المالي في مواجهة المنظمات الأخرى ،

---

* يشير مصطلح « المشروع » أو« الشركة » أو « المؤسسة » إلى معنى واحد هو الوحدة التي تتولى الإدارة ، أي اتخاذ القرارات الخاصة بالإنتاج والتسويق وغير ذلك من القرارات التي توثر في هدف تعظيم الربح ، وقد لايكون هناك خلاف بين المصنع (الوحدة الإنتاجية) والشركة (الوحدة الإدارية) فقد يكونان شيئاً واحداً في حالة امتلاك الشركة لمصنع واحد ، وقد تتكون الشركة من عدة مصانع .(محمد محروس اسماعيل ، اقتصاديات الصناعة ، مرجع سابق ، ص ٥٣)،ويرى البعض أن المؤسسة هي المنشأة (مصطفى رشدي شيحة ، البناء الاقتصادي للمشروع ، مرجع سابق ، ص٣١).

ووفقاً لهذا الاتجاه تتعدد أنواع المشروعات إلى عمالية وتعاونية وعامة .

وبصفة عامة يشير البعض [١] إلى أن أهم عناصر المشروع بوصفه المذكور في مختلف الاتجاهات ، هى : تدفقات نقدية داخلة وخارجة، وفترة زمنية تمثل عمر المشروع ، وحيز مكاني ، وإدارة وأفراد وأصحاب مشروع ومساهمين .وترتَّب على تطور الإدارة إلى « إدارة علمية » أنها تهتم بالجانب الإنساني ولاتغفله ، وتنظر إلى العامل ليس مجرد نظرة إلى شخص متمم لعمل الآلة ، وإنما نظرة تؤمن بآدميته وإنسانيته وتحس بمشاكله وآلامه وآماله ، وترتب على هذا التطورتطور في تعريف المشروع ، ولم يعد هذا الاصطلاح يقتصر في دلالته على مكان العمل فحسب أو المكان الذي يتم فيه تجميع عناصر الإنتاج لتحقيق الهدف، وإنما أصبح هذا الاصطلاح يدل على المجتمع الإنساني المحدود الخاص بالمشروع[٢] .

وعرف المشروع الاقتصادي تبعا لذلك بأنه تجمع إنساني ، يهدف من خلال العمل الجماعي إلى إنتاج سلعة أو تقديم خدمة ، وفي خلال فترة معينة وفي مكان معين ، متبعاً في ذلك طريقة معينة للإنتاج ، وتنظيما خاصا للعمل . ووفقا لهذا التعريف حدِّدت عناصر البناء الاقتصادي للمشروع فيما يلي : [٣]

(أ) سلطة اقتصادية ، وهي التي تنشىء المشروع ، وتنفرد بإصدار القرارات المتصلة بسياسته العامة .
(ب) الناتج ، وهو الهدف من النشاط الاقتصادي للمشروع ، وتحدد طبيعة الناتج نوعية النشاط الإنتاجي ، وإنتماء المشروع إلى وحدة اجتماعية أكبر كالقطاع ، والأهمية النسبية للدور الاقتصادي والاجتماعي الذي يقوم به المشروع في الاقتصاد القومي .
(ج) عناصر الإنتاج ، التي يؤدي المشروع بواسطتها وظائفه .
(د) قيم الإنتاج ، وهي الربح أو الإنتاجية الاجتماعية .
(هـ) طريقة الإنتاج .

وبهذا تعرفنا على المفهوم الاقتصادي للمشروع كوحدة إنتاجية ، وكتجمع إنساني ، الذي مهدنا به للتعرف على الإطار الاجتماعي والقانوني للمشروع الخاص الذي يمثل مجال عمل معيار الربحية التجارية (الاستثمارية الخاصة) موضوع الدراسة .

---

(١) سعد زكي نصار ، **التقييم المالي والاقتصادي والاجتماعي للمشروعات** ، مرجع سابق ، ص ٧ .
(٢) جلال محمد بكير ، **الإدارة المالية** ، مكتبة عين شمس ، ١٩٧٣، ص ٢٠٤ .
(٣) مصطفى رشدي شيحة ، **البناء الإقتصادي للمشروع** ، مرجع سابق ، ص٣٠-٣٨ .

الفصل الثاني

الإطار القانوني والاجتماعي للمشروع الخاص : *

يقوم المشروع الخاص على الملكية الخاصة ، ويهدف أساساً إلى تحقيق المصلحة الخاصة ، وهي تتمثل في تحقيق الأرباح ، وبهذا يختلف عن المشروع العام الذي يقوم على الملكية العامة ، ويهدف أساساً إلى تحقيق المصلحة العامة ، وعن المشروع التعاوني الذي يهدف إلى خدمة المنضمين إليه عن طريق تخليصهم من سيطرة الوسطاء .

والمشروع الخاص أساس النظام الرأسمالي . بل إن هذا النظام يجد أهم مميزاته وأهم المآخذ عليه في طبيعة ومقومات المشروع الخاص . والمشروع الخاص إذ يقوم على الباعث الخاص ، يمكن أن يضمن إنتاجية مرتفعة ، ولكنه مقابل ذلك ينشغل أساساً بالبحث عن تحقيق أكبر ربح ممكن . ولذلك فليس هناك مايضمن اتجاه المشروعات الخاصة إلى الاستثمارات الأكثر أهمية بالنسبة للاقتصاد القومي كما أن المشروع الخاص ، وهو يتجه للبحث عن أكبر ربح ممكن كثيراً ما يلجأ إلى استغلال العمال والعملاء .

وهذه الاعتبارات تثير خلافاً واسع النطاق حول القدر الذي يجب تركه للمشروع الخاص من حرية التصرف ، بل وحول وجوده ذاته [١] .

وتقسم المشروعات الخاصة تبعاً لمعيارين ، أولهما من حيث الأوضاع الاجتماعية والفنية ، والثاني من حيث الملكية . ووفقاً للمعيار الأول تقسم المشروعات الخاصة إلى مشروع رأسمالي ، ومشروع حرفي ، ومشروع زراعي ريفي [٢] . أما المشروع الرأسمالي فمن أهم خصائصه ، الإنتاج بغرض الحصول على أقصى ربح ممكن ، والفصل بين رأس المال والعمل ، والعقلانية الاقتصادية . وأما المشروع الحرفي ، فمن أهم خصائصه ، فن إنتاجي غير متقدم ، والإنتاج بناءً على توصية سابقة ، وعدم الفصل بين رأس المال والعمل ، والإنتاج بهدف الحصول على دخل لإشباع الحاجات . وأما المشروع الزراعي الريفي ، فمن أهم خصائصه ، عدم التوسع في استخدام الآلات ،

---

* يمكن تقسيم المشروعات تبعاً للأوضاع القانونية والاجتماعية والفنية إلى (١) مشروعات خاصة (٢) مشروعات تعاونية (٣) مشروعات عامة ، ويهتم هذا الفصل بالمشروعات الخاصة وتقسيماتها المختلفة.

(١) أنظر : ـ أحمد رشاد موسى ، دروس في **اقتصاديات المشروع الصناعي** ، الجزء الأول ، مرجع سابق ، ص ص ٢٢ ـ ٢٥ .

ـ رفعت المحجوب ، **الاقتصاد السياسي** ، ج ١ ، مرجع سابق، ص ص ٥٢٥ـ ٥٢٦

(٢) أحمد رشاد موسى ، دروس في **اقتصاديات المشروع الصناعي** ، مرجع سابق ، ص ص ٢٢ ـ ٢٣ .

والتخوف من استخدام الطرق العلمية ، ويستهلك جزءاً من إنتاجه .

ووفقاً للمعيار الثاني تقسم المشروعات الخاصة إلى مشروع فردي ، ومشروع مشترك (شركة). فأما المشروع الفردي فيقوم به شخص و احد تتوافر فيه صفة الرأسمالي والمنظم والمدير ، ويمثلُ الشكل الأول للمشروعات الرأسمالية في مستهل النهضة الصناعية ، ويتمثل في العديد من المشروعات في نطاق الزراعة وتجارة التجزئة ، وفي الدول المتخلفة عموماً [١] .

أما المشروع المشترك فيقوم به أكثر من فرد ، ويعتبر شخصاً معنوياً له وجود قانوني مستقل عن شخصيات الشركاء ، ويقسم إلى نوعين : شركات أشخاص ، وشركات أموال .

فأما شركات الأشخاص فتقوم بين أشخاص يعرفون بعضهم بعضاً ، ويتبادلون المنفعة ويتعاونون على إنشاء المشروع واقتسام ما يتحقق من ربح أو خسارة ، وأهم أشكالها : شركة التضامن ، وشركة التوصيه البسيطة ، والشركة ذات المسئولية المحدودة ، فأما شركة التضامن ، فهي التي يسأل فيها كل شريك عن جميع ديون الشركة مسئولية غير محدودة ، أي في جميع أمواله ، ويؤدي موت أحد الشركاء أو إفلاسه أو جنونه إلى إنهاء الشركة . وأما شركة التوصية البسيطة فتتضمن نوعين من الشركاء ، شركاء متضامنين ، وهم يسألون عن ديون الشركة كماهو الحال في شركة التضامن ، وشركاء موصين، وهم لا يسألون عن ديون الشركة والتزاماتها إلا في حدود الحصة التي تعهدوا بتقديمها إلى الشركة . وأما الشركة ذات المسئولية المحدودة، فتقوم على عدد محدود من الشركاء ، يقدم كل منهم حصته في رأس المال وتتحدد مسئوليته بها ، ولا يجوز لها إصدار أسهم وسندات قابلة للتداول ، ويجوز للشركاء التنازل عن حصصهم إلى الغير. ولباقي الشركاء الأولوية في الحصول على الحصة المتنازل عنها [٢] .

وأما شركات الأموال فتقوم على الاعتبار المالي فقط ، وليس لشخصية الشريك فيها اعتبار . وتشمل شركة التوصية بالأسهم ، والشركة المساهمة ، فأما شركة التوصية بالأسهم فتقوم بين نوعين من الشركاء كشركة التوصية البسيطة ، بيد أن حصة الموصين تتمثل في قدر من الأسهم ، يجوز لهم التنازل عنها للغير دون موافقة باقي الشركاء. وأما الشركة المساهمة فتختفي فيها شخصية المساهمين ، وتجمع

---

(١) عبدالهادي على النجار ، دروس في **الاقتصاد السياسي** ، مرجع سابق ، ص ٣٤٧.

(٢) انظر : ـ بومول وجاندلر ، **علم الاقتصاد** ، ج١ ، دار المتنبي ، بغداد ،١٩٦٤م ص ص ١١٤ ـ ١١٦.

ـ ب.أ. ساملسون ، **الاقتصاد** ، ج١ ، (مترجم) ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، بدون تاريخ ، ص ص ١٢٥ ـ ١٢٩.

ـ محمد زكي المسير ، **مقدمة في الاقتصاد** ، مرجع سابق ، ص ص ١٩٠ ـ ١٩٢.

رأسمالها عن طريق الأسهم والسندات .

أما الأسهم فتمثل نصيباً في رأسمال الشركة ، ويحصل أصحابها على ربح تحدده قيمة السهم الاسمية ومقدار الربح الصافي للشركة . ويشارك حملة الأسهم في إدارة الشركة عن طريق التصويت في الجمعية العمومية الخاصة بها . وتتنوع الأسهم من حيث الحق في الحصول على ربح إلى أسهم عادية ، وممتازة ، ومؤجلة ، وإلى حصص تأسيس .[١] .

فالأسهم الممتازة أو أسهم الامتياز تخوِّل لصاحبها الحصول على ربح ثابت حتى في السنوات التي لا يتحقق فيها ربح ، ويتراكم هذا الحق في الأرباح سنة بعد أخرى، ومن ثم تسمى بأسهم الامتياز التراكمية . وقد تكون غير تراكمية ، أي يحصل أصحابها على ربح في السنوات الرابحة فقط . والأسهم العادية تحصل على نسبة من الأرباح الصافية للشركة أو تتحمل نسبة من الخسائر في حالة خسارة الشركة . والأسهم المؤجلة يستولى عليها المؤسسون غالباً ، فيحصلون على ما يتبقى من أرباح بعد إجراء التوزيع على المساهمين.

وأما السندات فتمثل حصصاً لحامليها في ديون على الشركة ، ويحصل حاملي السندات على فائدة ، ويعتبر هؤلاء دائنون بينما يعتبر أصحاب الأسهم شركاء .

وهكذا تعرفنا على الإطار القانوني والاجتماعي للمشروع الخاص الذي يمثل المجال الذي تستخدم فيه الربحية التجارية كمعيار للمفاضلة بين البدائل الاستثمارية من منظور تعظيم الربح كهدف لهذه البدائل . فهذا المجال قد يكون مشروعاً حرفياً أو زراعياً أو رأسمالياً ، كما قد يكون مشروعاً فردياً أو مشروعا مشتركاً ، وقد تمثلت أهم الصور المعبرة عن مجال استخدام معيار الربحية التجارية في المشروع الرأسمالي سواءً من حيث الإطار الاجتماعي ، أو من حيث الإطار القانوني ، فالمشروع الرأسمالي في إطاره الاجتماعي هو آخر صور تطور المشروع الخاص ، وهو في إطاره القانوني يمثل الصور المختلفة للمشروع الخاص فهناك المشروع الرأسمالي الفردي وهناك المشروع الرأسمالي المشترك بأشكاله المختلفة ، ونظراً لمكانة المشروع الرأسمالي ـ بين أشكال المشروعات الخاصة الأخرى ـ كمجال لاستخدام معيار الربحية التجارية ، فإننا سنخصص لنشأته وتطوره الفصل الثالث .

---

(١) انظر : ـ عبدالهادي علي النجار ، دروس في الاقتصاد السياسي ، مرجع سابق ، ص ص ٣٤٨ ـ ٣٥١ .
ـ محمد زكي المسير ، مقدمة في الاقتصاد ، مرجع سابق ، ص ص ١٩٣ ـ ١٩٥ .

الفصل الثالث

نشأة المشروع الرأسمالي وتطوره

لم يكن بالإمكان أن يظهر المشروع الصناعي (الرأسمالي) وأن يصبح الوسيلة الأساسية للحصول على الدخل القومي في الاقتصاديات المتقدمة قبل أن تظهر إلى الوجود الاختراعات الفنية والعلمية في النصف الثاني من القرن الثامن عشر ، وقبل أن تتراكم خلال قرون عديدة رؤوس الأموال الكافية للبدء في إقامة المشروعات الصناعية . وقد ارتبط اكتمال النظام الرأسمالي باكتمال المشروع الصناعي بكافة خصائصه ، وهي استخدام الآلات ، أو الآلية كأساس للفن الإنتاجي من أجل تحقيق كمية متزايدة من الثروة تمكن أصحاب المشروع من الحصول على أرباح وزيادة تراكم رأس المال لديهم .

أما قبل اكتمال المشروع الصناعي ، فقد وجد إنتاج صناعي بالطبع . لكن هذا الإنتاج لم يتخذ شكل المشروع الصناعي ، ومن ثم لايمكن الكلام عن الرأسمالية قبل ذلك الوقت [١] .

ويمكن التمييز بين مرحلتين في نظام المشروع الرأسمالي ، الأولى مرحلة النظام الرأسمالي الحر ، والثانية مرحلة النظام الرأسمالي الاحتكاري [٢] . أمّا في مرحلة النظام الرأسمالي الحر فقد انتشرت المشروعات صغيرة الحجم على شكل مشروعات فردية أو شركات أشخاص . وأما مرحلة النظام الرأسمالي الاحتكاري فقد تميزت بتوسع المشروعات الاقتصادية ، وشراء الآلات الجديدة ذات الإنتاج الكبير ، والتركيز على التسويق والدعاية والإعلان ، والمنافسة الحادة بين المشروعات العملاقة التي استخدمت سياسة الإغراق للسيطرة على الأسواق . وتعتبر هذه المرحلة مرحلة ظهور الشركات المساهمة وظاهرة الفصل بين الملكية والإدارة ، وقد أدى إلى هذه المرحلة ثورة نظم المعلومات التي أعقبت النهضة الصناعية فضلاً عن انتشار وسائل النقل الحديثة وتزايد المبادلات التجارية بين الدول في القرن التاسع عشر ، واستيلاء الدول الرأسمالية على عدة بلدان متأخرة اقتصادياً ، الأمر الذي استوجب تأسيس شركات كبرى قادرة على استغلال خيرات تلك البلاد المستعمرة وتوجيه فائض إنتاجها الداخلي إليها . ومن ثم كانت الشركات المغفلة الاسم (المساهمة) ، وظواهر الاندماج والاتفاق (التمركز) بين المشروعات ، وظاهرة المشروعات متعددة الجنسيات .

---

(١) أحمد جامع ، **الرأسمالية الناشئة ، بحث اقتصادي في المرحلة الأولى للنظام الرأسمالي** ، دار المعارف بمصر ، بدون تاريخ ، ص ص ٩٢ ، ٩٧ ـ ١٠٥ .

(٢) حسين القاضي ، « مفهوم المشروع في النظام الاشتراكي » ، **شئون الإدارة الحديثة** ، دمشق ، تموز ١٩٨١ ، ص ص ١٢ ـ ١٥ .

فأما ظاهرة التمركز فتمثلت في وجود مشروعات كبرى تحتكر قسطاً كبيراً من السوق ، حيث تقيم هذه المشروعات فيما بينها علاقات فيما يتصل بالإنتاج والتسويق ، بغرض تحقيق أقصى ربح ويمكن التمييز بين ثلاثة أشكال للتمركز هي ، التمركز الأفقي والتمركز الرأسي والتمركز التكاملي . فأما التمركز الأفقي فيتحقق عندما يتعلق الأمر بمشروع أو عدد من المشروعات تهيمن على قسط كبير من إنتاج مادة معينة . وأما التمركز الرأسي فيتحقق عندما تتداخل كل مراحل إنتاج مادة ماداخل مؤسسة واحدة . أي عندما تستولي المؤسسة على سلسلة الإنتاج من البداية إلى النهاية . وقد يلتقي التمركز الرأسي والأفقي في حالة المشروعات الكبيرة . وأما التمركز التكاملي فيتعلق بالمشروعات التي تنتج منتجات مختلفة .

وقد نتج عن ظواهر التمركز تلك ثلاث أنواع من المؤسسات هي « الترست » و«الكارتل » والشركات القابضة (شركات التملك) .

أما « الترست » فيتمثل في اندماج عدة مشروعات لتكون مشروعاً كبيراً تحت إدارة واحدة . يفقد كل مشروع استقلاله وشخصيته القانونية والمعنوية . ويتأسس الترست عندما تبتلع مؤسسة ما مؤسسة أخرى ، عن طريق مساهم مشترك ، أو عن طريق العرض العلني للشراء . وأما « الكارتل » فيتمثل في اتفاق بين عدة مشروعات تنتج مادة معينة على نقاط معينة كالسعر والحصة من السوق ، والدعاية ، بهدف الحد من المنافسة بين تلك المشروعات ، ويحتفظ كل مشروع بشخصيته واستقلاله المالي وبحرية تامة في كل مالم يتناوله الاتفاق .

أما الشركات القابضة فهي شركات تقوم بشراء أسهم داخل عدة مشروعات صناعية وتجارية ومالية على أساس أن هذه الأخيرة تحتفظ بكامل استقلالها القانوني، ولكنها تخضع لصاحب شركة التملك عن طريق ممثليه في المجالس الإدارية ، أو عن طريق المديرين الذين يعينهم لإدارة هذه الشركات .

ماسبق كان عن ظاهرة التمركز بين المشروعات ، أما عن المشروعات متعددة الجنسيات فهي أعلى درجة وصلت إليها عملية تمركز رأس المال في إطار الرأسمالية الحديثة . والمشروع متعدد الجنسيات مؤسسة عالمية لها مركز في بلد معين وعدة مشروعات فرعية موجودة في مختلف البلدان ، ويعمل كلها في إطار استراتيجية عامة . ومن أهم سماتها ضخامة المساحة الاقتصادية والمالية الخاصة بها ، والطبيعة العالمية لنشاطها ، والتخصص الصناعي في منتجاتها ، وتركز نشاطها في البلاد الرأسمالية المتقدمة ، وأغلبها أمريكية الأصل [1] .

---

(١) انظر : ـ فتح الله ولعلو ، **الاقتصاد السياسي** ، ج١ ، مرجع سابق ، ص ص ١٨٩ ـ ٢٠٤.
ـ رفعت لمحجوب ، **الاقتصاد السياسي** ، ج١ ، مرجع سابق ، ص ص ٥٧٣ ـ ٥٧٧.
ـ محمد زكي المسير ، **مقدمة في الاقتصاد** ، مرجع سابق ، ص ص ٢٤٣ ـ ٢٥٧.

وبهذا يتم لنا التعرف على الإطار الاجتماعي والقانوني للكيان الاقتصادي الذي يمارس فيه معيار الربحية التجارية عمله كمعيار لتقويم المشروعات والمفاضلة بينها. وإذ يعترف الاقتصاد الإسلامي بالمشروع الخاص كمؤسسة اقتصادية منبثقة عن المؤسسة الأم وهي الملكية الفردية . فإننا نخصص الفصل التالي للإطار الإسلامي للمشروع الخاص .

الفصل الرابع

الإطار الفقهي للمشروع الخاص في الاقتصاد الإسلامي

مقدمـــــــة :

من خلال مناقشة مختلف أبعاد المشروع الخاص تبرز أمامنا عدة أمور يمكن جعلها أساساً للنقاش في الاقتصاد الإسلامي . هذه الأمور هي :

أ ـ مختلف الأساليب الإنتاجية والفنية والإدارية والعلمية التي يقوم عليها سير المشروع الخاص وتطوره . وهذه أمور مطلوبة من وجهة النظر الإسلامية حرصاً على تحصيل المنافع ودرء المفاسد .

ب ـ سلوك المشروع الخاص الإنتاجي ، فقد يتمثل أحياناً في الاحتكار، وقد يكون الاحتكار أحد متطلبات استمراره وبقائه ، فهل هذا هو الاحتكار المحرم ، وماهو الاحتكار المحرم شرعاً . هذا ما نتناوله في الباب الأخيـــر . حيث يشمل أيضاً (من ضمن ما يشتمل عليه) الضوابط الشرعية للاستثمار الخاص الحاكمة لسلوكه .

جـ ـ هدف المشروع الخاص المتمثل في الربح ، هذا ما يتناوله أيضاً الباب الأخير من هذه الدراسة ، حيث يُشكِّل بحث مسألة تعظيم الربح محوراً رئيسياً في هذه الدراسة .

د ـ الإطار القانوني للمشروع من حيث الشكل الذي يمثله ، هـــل هو فردي ، أو شركة ؟ هذا ما يتناوله هذا الفصل .

وهنا يمكن تقرير أن المشروع الخاص الممكن قيامه في الاقتصاد الإسلامي يتخذ شكل المشروع الفردي ، كما يتخذ شكل الشركة .وإذ يمثل المشروع الفردي أحد المسلمات التي لاتحتاج إلى تناول مستقل ، فإن الشركات هي التي أخذت حيزاً من النقاش في الفقه الإسلامي قديماً وحديثا. * .

---

* لمزيد من التفاصيل في الشركات في الفقه الإسلامي انظر المراجع التالية :

(أ) عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ ، « توظيف الأموال في الشريعة الإسلامية » ، جزءان ، « رسالة دكتوراة ـ غير منشورة » ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ١٤٠٧، ص ص ١٠٢ ـ ٤٦٤.

(ب) محمد صلاح محمد الصاوي ، **مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجها الإسلام** ، دار المجتمع ، ط ١ ، ١٤١٠ ، ص ص ٥ ـ ٢٣٦.

(ج) سعود بن سعد الدريب ، « الشركات » ، **بحوث في الاقتصاد الإسلامي لمجموعة من العلماء** ، جامعة الإمام محمد بن سعود ، ص ص ١٠٩ ـ ١٤١.

وإننا بغرض التعرف على الإطار الفقهي الإسلامي للمشروع المشترك نتناول أشكال شركـــة العقد باختصار ، والتي تتمثل فـــي « العنان » و « المضاربة » و « المفاوضة » و « الأبدان » و « الوجوه » .

ومن المسائل التي تثير نقاشاً فقهياً ـ عند ذكرها في الإطار القانوني للمشروع الخاص ـ مسألة الشخصية الاعتبارية للشركة ، فضلاً عن مختلف النواحي القانونية التي تعبر عن صلة الشركاء ببعضهم وبالشركة ، والنواحي المتصلة بنوعية الأسهم الممكن إصدارها وكذلك السندات . وهذا يتطلب نقاشاً مختصراً في ظل تناولنا للإطار الفقهي والإسلامي للمشروع الخاص في الاقتصاد الإسلامي . ويتم ذلك التناول من خلال المبحثين التاليين :

المبحث الأول : مفهوم شركة العقد وأنواعها في الفقه الإسلامي .

المبحث الثاني : الشخصية الاعتبارية للشركة ومدى شرعية الإطار القانوني للشركات الوضعية .

المبحث الأول

مفهوم شركة * العقد وأنواعها في الفقه الإسلامي

تعبر شركة العقد عن العقد الواقع بين اثنين فأكثر للاشتراك بمالهم أو أعمالهم، أو بمال أحدهما وعمل الآخر فيه ، موجبٌ تصرفهم في المال ومشاركتهم في الربح و تحمل الخسارة ، بأن يقول أحدهم : شاركتك في كذا ، ويقول الآخر : قبلت .

وتنطوي شركة العقد على خمسة أنواع هي : [1] شركة العنان ، والمضاربة ، والمفاوضة ، والأبدان ، والوجوه .

ونتناول فيما يلي الأنواع الخمسة المذكورة من حيث مفهومها وأهم ما يتصل بها من أحكام .

---

* تطلق الشركة في اصطلاح الفقهاء على شركة الإباحة ، وتكون فيما أبيح للناس أن ينتفعوا به جميعاً على وجه الإباحه ، وشركة الملك ، وهي أن يشترك اثنان في ملك مال مشاع ، وشركة العقد. (انظر : ـ سعود بن سعد الدّريب ، « الشركات » ، مرجع سابق ، ص ص ١١٦ ـ ١١٨).

(١) محمود بابللي ، الشركات التجارية ، المؤسسة العلمية ، حلب ، ط١ ، ١٩٧٨ ، ص ٦٨.

أولا : شركة العنان :

وهي أن يشترك رجلان بماليهما على أن يعملا فيهما بأبدانهما ، والربح بينهما. أو أن يشترك اثنان بماليهما على أن يعمل فيه أحدهما ، بشرط أن يكون له من الربح أكثر من ربح الآخر . وهذا تعريف الحنابلة . وهي عند الحنفية :أن يشترك اثنان في نوع من التجارات أو في عموم التجارات دون ذكر للكفالة [١] .ويقصد بالكفالة : التضامن بين الشركاء في أموالهم الخاصة لديون الشركة .

وتقترب هذه الشركة من الشركة ذات المسئولية المحدودة مادام التكافل بين الشركاء غير مقرر في أموالهم الخاصة لديون الشركة [٢] .

وتتفق الشركة المذكورة أيضاً مع طبيعة العمل المصرفي ، حيث يقوم المصرف بالمساهمة في المشروع القائم أو المزمع إقامته ، مفوضاً إلى شريكه الاضطلاع بكافة المهام الاستثمارية مكتفياً هو بدور الرقابة العامة والمتابعة الإجمالية [٣] .

ثانياً : شركة المضاربة (القراض)

وهي عبارة عن دفع المال إلى غيره ليتصرف فيه ويكون الربح بينهما على ماشرطاه ، وهذا تعريف الحنفية . وهي عند الحنابلة : دفع مال ومافي معناه معين معلوم قدره إلى من يتجر فيه بجزء معلوم من ربحه له [٤]

وتقترب هذه الشركة من الشركة ذات المسئولية المحدودة أيضاً لأن رب المال يقدم ماله ويفوض الشريك الآخر بأن يضارب فيه وكالة عنه ضمن حدود هذا المال ، على أن للشريك المضارب حصة معينة من الأرباح .[٥] .

وتعد شركتا العنان والمضاربة من شركات الأموال [٦]

ثالثاً : شركة المفاوضة

وهي أن يشترك الرجلان في جميع ماليهما ، فيتساويان فيهما ، وتصرفهما

---

(١) عبدالله بن محمد آل الشيخ ، « توظيف الأموال في الشريعة الإسلامية » ، مرجع سابق ، ص ٢٦٦.

(٢) محمود بابللي ، الشركات التجارية، مرجع سابق ، ص ٦٨.

(٣) محمد صلاح الصاوي ، مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية ، مرجع سابق ، ص ص ١٤٦ ـ ١٤٧.

(٤) عبدالله بن محمد آل الشيخ « توظيف الأموال في الشريعة الإسلامية » ، مرجع سابق ، ص ص ٣١٨ ـ ٣١٩.

(٥) (٦) محمود بابللي ، الشركات التجارية ، مرجع سابق ، ص ص ٦٩ ـ ٧٠.

ودينهما ، ويكون كل منهما كفيل عن الآخر في كل مايلزمه من عهدة ، وما يشتريه ، كما أنه وكيل عنه ، وهذا تعريف الحنفية . أو هي تفويض كل شريك إلى صاحبه شراءً وبيعاً في الذمة ، ومضاربة وتوكيلاً ومسافرةً بالمال ، وارتهاناً ، وضمان مايرى من الأعمال ، وهو تعريف الحنابلة . [١]

وتعتبر شركة المفاوضة شركة تضامن ، لأنها تقوم على أهلية الشركاء للكفالة . خلافاً لشركة العنان التي لاتذكر فيها الكفالة . [٢]

رابعاً : شركة الأبدان (الأعمال) :

وهي أن يشترك اثنان أو أكثر فيما يكتسبونه بأيديهم كالصناع يشتركون على أن يعملوا في صناعتهم ، فما رزق الله فيما بينهم ، وهذا تعريف الحنابلة . أو هي أن يشتركا على عمل من الخياطة أو العطارة أو غيرهما ، فيقولا اشتركنا عى أن نعمل فيه على أن مارزق الله من أجر فهو بيننا على شرط كذا . وهذا تعريف الحنفية [٣]

وفي شركة الأعمال قد يتم الاشتراك على أساس المفاوضة ، أو على أساس شركة ا لعنان ، فإن تم على أساس المفاوضة فإنه يفوض كل شريك للآخر التصرف في جميع الأعمال التي تحتاجها الشركة ، ويكون كل منهما كفيل عن الآخر في ضمان العمل والالتزام بالحقوق ، وذلك بعد تحقق الشروط اللازمة للمفاوضة ، من المساواة في الأجر والعمل وأهلية الكفالة لكل واحد من المشتركين أما في العنان فلا يتم تفويض كل شريك للآخر التصرف في أعمال الشركة وإنما يشتركان في التصرف ، ويمكن أن تتفاوت أعمال الشركاء وأجورهم ولايشترط كونهم من أهل الكفالة . ويتم اقتسام الربح في شركة الأعمال حسب الطريقة التي حصل بها الاشتراك . فإن اتفق المتشاركان على عقد شركة الأعمال شركة مفاوضة فإن الربح لابد أن يكون متساوياً ، لأن من شروط المفاوضة التساوي في الربح . أما إن عقداها عناناً ابتداء أو عقداها مفاوضة واختل شرط من شروط المفاوضة فإن الربح يكون على حسب ما اتفقا عليه [٤]

---

(١) عبدالله بن محمد آل الشيخ ، « توظيف الأموال في الشريعة الإسلامية » ، مرجع سابق ، ، ص ص ٢٧٨ ـ ٢٧٩ .

(٢) محمود بابللي ، الشركات التجارية ، مرجع سابق ، ص ٨٠.

(٣) عبدالله بن محمد آل الشيخ ، « توظيف الأموال في الشريعة الإسلامية » مرجع سابق ص ص ٣٠٣ ـ ٣٠٣.

(٤) عبدالله بن محمد آل الشيخ ، المرجع السابق ، ص ص ٣٠٤ ـ ٣٠٥.

خامساً : شركة الوجوه (الذمم) :

وهي عند الحنفية : أن يشترك اثنان لامال لهما على أن يشتريا بوجوههما ويبيعا نقداً ونسيئة ويكون الربح بينهما .وعرفها الحنابلة بقولهم : أن يشتريا في ذممهما بجاهيهما شيئاً يشتركان في ربحه ، من غير أن يكون لهما رأس مال ، على أن ما اشترياه فهو بينهما نصفين أو أثلاثاً ونحو ذلك مما يتفقان عليه [١].

وتنقسم شركة الوجوه إلى قسمين : مفاوضةٌ وعنان.فتكون شركة الوجوه مفاوضة إذا فوض كل واحد منهما للآخر التصرف وكان الشركاء فيها من أهل الكفالة، وعقدا الشركة على الوكالة والكفالة بينهم ، لأن المفاوضة تقوم على التضامن في الالتزام بالحقوق والواجبات ، وكذلك أن يكون المشترى بينهما نصفين ويتكفل كل منهما بتسديد الثمن ، والربح متساوياً ، وأن يكون اتفاقهما بلفظ المفاوضة أو بمعنى من المعاني التي تقتضيها .

وتكون شركة الوجوه عناناً إذا لم يفوض كل شريك للآخر التصرف أو أذن له في أشياء معينة ، أو لم يكن الشركاء من أهل الكفالة أو لم يتساوى الشركاء في الربح والمشترى ، أو تم عقدها من غير ذكر المفاوضة [٢].

هذا عن الإطار الفقهي للشركات أو المشروعات المشتركة في الاقتصاد الإسلامي فما هو المقصود بالشخصية الاعتبارية للشركة وحكمها في الفقه الإسلامي ومامدى شرعية الإطار القانوني للشركات الوضعية ؟ هذا ما يتم تناوله في المبحث التالي .

---

(١) عبدالله بن محمد آل الشيخ "توظيف الأموال في الشريعة" ، مرجع سابق ، ص ص ٣٠٦-٣٠٨ .

(٢) المرجع السابق ، ص ص ٣١٣ - ٣١٤.

المبحث الثاني

الشخصية الاعتبارية للشركة ومدى شرعية الإطار القانوني للشركات الوضعية

يقصد بالشخصية الاعتبارية للشركة أن يكون لمنشأة من منشآت جماعة من الناس أو لأموالهم المرصودة لتحقيق غرض معين حياة مفترضة نظامياً ، تكسب حقوقاً وتلتزم بواجبات ، فيكون للشركات والمؤسسات شخصية معنوية وذمة اعتبارية مستقلة عن أشخاص وذمم الشركاء . وإن كان الفقهاء لم يعرفوا هذه التسمية ، إنما جاء في كتبهم ما يدل على اعتبار الذمة لجهات لاحياة فيها كالمساجد والمدارس والمستشفيات ، فلا خلاف بين الفقهاء والقانونيين ، وإن توسع فيها القانونيون بغرض ضبط الأحكام والمعاملات ، فإنه ليس في كتاب ولاسنة مايمنع ذلك . خاصة أن الشركات التي تنحصر المسئولية عن الديون المرتبة عليها في رأس مالها تعلن في مخاطباتها وبياناتها الرسمية أنها تتعامل في حدود رأس مالها المقرر ، ولا تتعدى مسئولية الديون إلى أموال المساهمين الخاصة في حالة استغراق الديون لأموال الشركة [١] .

هذا عن أحد المسائل المشكلة للإطار القانوني للشركات الوضعية ، ويبقى أن نشير إلى مختلف الشركات الوضعية التي تمت مناقشتها في الفصل السابق من حيث مايرد عليها من إشكالات شرعية .

فأما شركة التوصية البسيطة : وهي تشبه من حيث علاقة الشركاء المتضامنين بالشركاء الموصين علاقة المضارب برب المال في شركة المضاربة الشرعية ، بيد أنه لايجوز تحديد نسبة فائدة محددة للشركاء الموصين ، كما يجب أن تكون الخسارة مساوية لنسبة رأس المال من غير زيادة أو نقصان[٢] . ومثل ذلك حكم شركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسئولية المحدودة ، فهما جائزتان شرعاً .

أما بالنسبة للشركة المساهمة : فإن الشريعة الإسلامية لاتقر امتيازات أصحاب الأسهم الممتازة من حيث زيادة ربح السهم الممتاز عن السهم العادي ، ومن حيث أولوية صاحب السهم الممتاز في اقتسام موجودات الشركة .

---

(١) سعود الدريب ، « الشركات » مرجع سابق ، ص ص ١٣٣ ـ ١٣٦ .

(٢) انظر : ـ عبدالله محمد آل الشيخ ، « توظيف الأموال في الشريعة الإسلامية » مرجع سابق ، ص ص ٤٢٧ ـ ٤٢٨ .

ـ عبدالعزيز الخياط ، **الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي** ، مؤسسة الرسالة ، ط ٢ ، ١٤٠٣ ، جـ ٢ ، ص ١٤٢ .

وكذلك الأمر بالنسبة لحصص التأسيس التي تمنح لبعض المؤسسات والأشخاص وتخولهم الحصول على نصيب من الأرباح ، دون أن يكون لهم حصة في رأس مال الشركة.

وبالنسبة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة (أجورهم) التي تُعطَى في صورة نسبة من الأرباح أو مزايا عينية ، فالراجح من أقوال الفقهاء جواز أن يُعطَى المشارك بماله في الشركة قدراً أكبر من ربح ماله إذا قام بعمل في الشركة ، وأعضاء مجلس الإدارة كذلك [١] .

فضلا عن ذلك فإنه لابد أن تكون شركات المساهمة خالية من التعامل الربوي المتمثل في إصدار سندات ديون ، حتى يمكن القول بقبولها شرعاً .

هذا عن المشروع الخاص في الإطار الاقتصادي ، والرأسمالي ، والاجتماعي ، والقانوني ، والفقهي .

وبهذا يتحقق الهدف من وراء دراسة المشروع الخاص ، فقد هدفنا إلى التعرف على الكيان الاقتصادي والمجال التطبيقي الذي يمارس فيه معيار الربحية التجارية عمله كمعيار لتقويم المشروعات والمفاضلة بينها من منظور تعظيم الربح كهدف للمشروع الخاص الرأسمالي .

وبانتهاء تناولنا للمشروع الخاص يتم لنا التعرف على الربحية التجارية من حيث أساسها الفكري المتمثل في الربح بمختلف أبعاده (دوره في النظم ـ كونه عائداً إنتاجياً ـ كونه حافزاً إنتاجياً ـ المنظم كملتقى للربح) ، وقد توصلنا من خلال ذلك إلى الإطار الرأسمالي للربحية التجارية ، ويتمثل هذا الإطار في أنها معيار لتقويم المشروعات الخاصة والمفاضلة بينها وتحديد أولوياتها من منظور تعظيم الربح كهدف للمشروع الخاص الرأسمالي . كما تم لنا التعرف أيضا على الربحية التجارية من حيث مختلف جوانب قياسها والمتمثلة في البيانات المطلوبة والحالات المتوقعة وطرق القياس المختلفة ، وقد تعرفنا على مختلف العناصر التي ترتكز إليها جوانب قياس الربحية المختلفة وقمنا بتنقيتها من المحاذير الشرعية وناقشنا في هذا الإطار مفهوم تكلفة الفرصة البديلة ، وطرحنا عدة معدلات للحسم الزمني في الاقتصاد الإسلامي ، تبنت الدراسة واحدا منها ورأت في آخر ـ قد طرح في سياق مختلف عن سياق طرح بديل لسعر الحسم في الاقتصاد الإسلامي ـ أنه صالح للقيام بمهمة سعر الحسم الزمني،

---

(١) عبدالله بن محمد آل الشيخ ، « توظيف الأموال في الشريعة الإسلامية » ، مرجع سابق ، ص ص ٤٤٤ ، ٤٤٦ ـ ٤٤٧ ، ٤٥٢ ـ ٤٥٣ ، ٤٦٣ ، ٤٦٥ .

وهو المعدل العادي للعائد . وتخصصت الدراسة بتقديم المعدل الثالث كإسهام تنفرد الدراسة بتقديمه ، وتمثل في شقين ، الأول منهما معدل الربح المتوقع على سندات القراض ، والثاني منهما ، هو الحد الأدنى المقبول لمعدل العائد المضمون على سندات القراض . وهو قابل للنقد والتفنيد . وبهذا يتحقق الشق الأول من هدف الدراسة المتمثل في تنقية معيار الربحية التجارية السائد في الاقتصادات غير الإسلامية من الشوائب الربوية والمحاذير الشرعية .

كما تم لنا التعرف على الكيان الاقتصادي لعمل معيار الربحية التجارية ، والذي تمثل في هذه الدراسة في المشروع الخاص ، فتعرفنا على إطاره الاجتماعي والقانوني وخرجنا بأهم العناصر التي تحكم هذه الإطار والتي تحتاج إلى نظر فقهي، وقمنا بمناقشتها من خلال عرضنا للإطار الفقهي الإسلامي للمشروع الخاص الذي يمكن تواجده في الاقتصاد الإسلامي .

فالربحية التجارية مقياس من منظور الأساس الفكري لها والمتمثل في الربح ، والمشروع الخاص مجال لاستخدام هذا المقياس ، وإننا إذ نقينا هذا المقياس من الشوائب الربوية والمحاذير الشرعية فتحقق لنا الشق الأول من هدف الدراسة ، بيد أننا لم نتعرف بعد على استخدام هذا المعيار كأساس للمفاضلة بين المشروعات الخاصة وتحديد أولوياتها من منظور تعظيم الربح كهدف للمشروع الخاص الإسلامي ، وهو الشق الثاني من هدف الدراسة ، ويهتم بتحقيقه الباب الرابع وهو التالي .

الباب الربع

التقويم والمفاضلة بين المشروعات الخاصة وفقاً لمعيـــــار الربحية التجارية (الاستثمارية الخاصة) في الاقتصاد الإسلامي

مقدمة : في أهداف البحث في هذا الباب

الفصل الأول : دراسة الاستثمار الخاص في إطار مفهوم الحق في الشريعة الإسلامية (مدخل لدراسة ضوابط الاستثمار الخاص في الاقتصاد الإسلامي)

الفصل الثاني : الضوابط الشرعية للاستثمار (الخاص) في الاقتصاد الإسلامي

الباب الرابع

التقويم والمفاضلة بين المشروعات الخاصة وفقاً لمعيار الربحية التجارية (الاستثمارية الخاصة) في الاقتصاد الإسلامي

مقدمة في أهداف البحث في هذا الباب :

تتلخص أهم نتائج الدراسة في الأبواب السابقة فيما يتصل بالربح والربحية في الاقتصاد الإسلامي فيما يلي :

أولاً : يتيح الأسلوب الإسلامي للاستثمار وأشكاله المختلفة ، مكاناً لوجود عنصر المنظم كعنصر مستقل من عناصر الإنتاج . كما تشكل القيم الإسلامية – المتمثلة في الحرية والمسئولية الفرديتين ، والاستقلالية وذم التقليد الأعمى ، والإتقان في العمل والقوة والأمانة والعلم والإقدام والتوكل وعدم العجز والحرص على تحقيق المنفعة ، فضلاً عن مكانة الإنسان في الإسلام – مناخاً تنظيمياً واسع النطاق محدد المعالم والأهداف وقاعدة لبروز شخصيات تنظيمية إسلامية متميزة .

ثانياً : الربحية التجارية كمعيار للمفاضلة بين البدائل من منظور الربح الخاص أصبح سليماً من الناحية الشرعية كأداة تستخدم لغرض التقويم والمفاضلة. ذلك أننا عالجنا في الباب الثاني أهم مكوناته في الاقتصاد الإسلامي وهي :

أ – التدفقات النقدية كأسلوب لقياس وإعداد البيانات اللازمة للربحية التجارية ، مقبولٌ في الاقتصاد الإسلامي في إطار قبولنا لمفهوم تكلفة الفرصة البديلة والتكاليف الضمنية كأساس للقياس لأغراض عملية التقويم والاختيار بين البدائل .

ب – معدل حسم للتدفقات النقدية المستقبلية في الاقتصاد الإسلامي ، وقد اقترحت الدراسة عدة معدلات صالحة للاستخدام في الاقتصاد الإسلامي .

فالمعيار في حد ذاته كمفهوم مكون من عدة مفردات أصبح مقبولاً في الاقتصاد الإسلامي . ويمكن استخدامه وفقاً لنتائج الدراسة معياراً من ضمن معايير أخرى مستخدمة لأغراض التقويم أي لا تكون له الأولوية في اختيار البديل أو البدائل موضوع الدراسة ، وقد يتم تطبيقه في مراحل تالية لتطبيق معايير أخرى تكون قد استبعدت بدائل معينة من منظورها، ليبقى العمل له بعد ذلك .

ثالثاً : يتيح النظام الاقتصادي الإسلامي مكاناً لوجود المشروع الخاص كمؤسسة من مؤسساته النابعة عن الملكية الفردية . ويمثل المشروع الخاص في الاقتصاد الإسلامي إطار تطبيق معيار الربحية الخاصة .

هذا عن نتائج الأبواب السابقة من الدراسة ، ونسعى في هذا الباب الأخير من الدراسة إلى تناول رؤية الاقتصاد الإسلامي لمعيار الربحية الخاصة في إطاره الرأسمالي ، فهو في هذا الإطار المعيار الرئيسي للمفاضلة بين المشروعات الخاصة وينطوي كونه معياراً رئيسياً على " تعظيم الربح " أو " الحد الأقصى من الأرباح " كهدف للمشروع الخاص .

فهل يمكن قبول معيار الربحية التجارية كمعيار رئيسي للمفاضلة بين البدائل الاستثمارية موضوع الدراسة واختيار أكثرها إمكانية أو قدرة على تحقيق الربح (أكثرها ربحية) في الاقتصاد الإسلامي ؟ هذا ما يتناوله هذا الباب .

وتتطلب الإجابة على هذه الإشكالية التعرف على طبيعة الاستثمار الخاص في الاقتصاد الإسلامي من حيث كونه أحد الحقوق الفردية المشروعة للفرد في المجتمع الإسلامي ، ومن حيث المناخ الإسلامي الذي ينتظم هذا الحق داخله .

فمن خلال ذلك يمكن التعرف على الإطار الإسلامي لعمل معيار الربحية التجارية فهل يقبل به هذا الإطار معياراً رئيسياً للمفاضلة بين البدائل ؟ وهل هناك قيودٌ أو ضوابط تحد من دوره ؟ وهل هناك ما يمنع من العمل بنتائجه ؟ بمعنى:اختيار البديل الأكثر ربحية (الأكثر قدرة على تحقيق الربح) وهو المقصود ببحث تعظيم الربح .

يهتم هذا الباب ببحث الإطار الإسلامي لعمل معيار الربحية التجارية من خلال فصلين هما :

الفصل الأول : دراسة الاستثمار الخاص في إطار مفهوم الحق في الشريعة الإسلامية (مدخل لدراسة ضوابط الاستثمار الخاص في الاقتصاد الإسلامي) .

الفصل الثاني : الضوابط الشرعية للاستثمار (الخاص) في الاقتصاد الإسلامي .

الفصل الأول

دراسة الاستثمار الخاص في إطار مفهوم الحق في الشريعة الاسلامية
(مدخل لدراسة ضوابط الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي)

المبحث الأول : طبيعة الاستثمار الخاص في الشريعة الإسلامية .

المبحث الثاني : أسس تقييد حق الاستثمار الخاص في الشريعة (اعتبار المصالح في الأحكام) .

المبحث الثالث : أسس تقييد حق الاستثمار الخاص في الشريعة (التكافل الاجتماعي والاعتدال في التصرف والخلافة الإنسانية والوظيفة الاجتماعية) .

الفصل الأول

دراسة الاستثمار الخاص في إطار مفهوم الحق في الشريعة الإسلامية
(مدخل لدراسة ضوابط الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي)

مقدمـــــــــة :

يمثل الاستثمار الخاص أحد المزايا أو المكنات التي يخوّلها حق الملكية الفردية كأحد ثلاثة حقوق منحتها الشريعة الإسلامية للفرد هي : " الحرية " و " العصمة " و "المالكية " . فالاستثمار الخاص إذن هو أحد أفراد الحق في الشريعة الإسلامية ، ومن ثم ينطبق عليه مفهوم الحق وطبيعته فيها .

وتظهر مناسبة دراسة الاستثمار الخاص في إطار مفهوم الحق كمدخل لدراسة ضوابط الاستثمار الخاص في الاقتصاد الإسلامي ، في أن فكرة الحق تمثل النظام الذي يضع حاجزاً بين حاجات الناس أن تلتهم إحداها الأخرى ، ويحول بين حرّيات الأفراد أن تصطدم فتتهاتر وتنهار . فهي النظام الذي يخطّ للحريات الفردية الاكتسابية مسالكها على هذه الأرض الواسعة كي تصل كل حرية بصاحبها إلى حوائجه بلا اصطدام ، وإن طال الطريق [1] .

في هذا المدخل نتعرف على طبيعة الاستثمار الخاص كأحد الحقوق الفردية في الشريعة الإسلامية ، وتتمثل هذه الطبيعة في أن الأصل فيه التقييد ، إذ لاحقٌ مطلقٌ في الشريعة الإسلامية .

فإذا ما أثبتنا أن الأصل في الحق التقييد نتقدم إلى أسس هذا التقييد وآثارها على حق الاستثمار الخاص .

ويتم ذلك من خلال ثلاثة مباحث يتناول أولها طبيعة حق الاستثمار الخاص في الشريعة ، ويتناول الثاني والثالث أسس تقييد هذا الحق في الشريعة على النحو التالي :

المبحث الأول : طبيعة الاستثمار الخاص في الشريعة الإسلامية

---

(١) مصطفى أحمد الزرقاء ، **المدخل الفقهي العام** ج ٣ : **المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقة الإسلامي** ، ط٦ ، دار الفكر ، بدون تاريخ ، ص ص : ٧ – ٩ .

المبحث الثاني : أسس تقييد حق الاستثمار الخاص في الشريعة
(اعتبار المصالح في الأحكام)

المبحث الثالث : أسس تقييد حق الاستثمار الخاص في الشريعة
(التكافل الاجتماعي – الوظيفة الاجتماعية للحق – الاعتدال والاقتصاد في التصرف – الخلافة الإنسانية)

هذا هو مدخلنا لدراسة ضوابط الاستثمار الخاص في الاقتصاد الإسلامي ، ويمكن ملاحظة ضرورة مدخل كهذا لدراسة الضوابط تلك ، في حاجتنا إلى نتائج واضحة فيما يتعلق بمدى حرية المستثمر الخاص في الاقتصاد الإسلامي إزاء اختيار نوعية الاستثمار الذي يريد ، وإزاء الالتزام بجوانب الربحية الاجتماعية . بمعنى أننا نسعى من وراء هذا المدخل إلى الفصل الواضح بين مسئولية كل من الفرد والدولة إزاء عناصر الربحية الاجتماعية ، الأمر الذي يفرز لنا مناخاً لعمل معيار الربحية التجارية في الاقتصاد الإسلامي .

هذا المناخ يشكل إطاراً نظرياً وتطبيقياً لعمل معيار الربحية التجارية في الاقتصاد الإسلامي .

وفيما يلي نبدأ بمناقشة المبحث الأول في هذا المدخل .

المبحث الأول

طبيعة حق الاستثمار الخاص في الاقتصاد الإسلامي

من متطلبات التعرف على طبيعة حق الاستثمار الخاص ، ضرورة التعرف على مفهوم الحق في الشريعة الإسلامية وموقع حق الاستثمار الخاص بين أفراده وهذا ما سنتناوله .

عرف الحق بمعنى السلطة والمكنة المشروعة أو بمعنى المطلب الذي يجب لأحد على غيره بأنه " اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفاً " [١] .

ويقصد بالاختصاص : الإنفراد والاستئثار ، وهو علاقة تقوم بين المختصِّ والمختصِّ به . وقد يكون المختص بموضوع الحق هو الله ، فهذه هي حقوق الله . وقد يكون شخصاً حقيقياً (الإنسان) ، وقد يكون معنوياً كالدولة وجماعة المسلمين ، وبيت المال [٢] .

وتشمل هذه العلاقة الحقَّ الذي موضوعه مالي كاستحقاق الدين في الذمة بأي سبب كان ، والحقَّ الذي موضوعه ممارسة سلطة شخصية ، كممارسة الولي ولايته، والوكيل وكالته ، وكلاهما حق لشخص .

والاختصاص هو قوام فكرة الحق وحقيقتها ، وبه تخرج العلاقة التى لا اختصاص فيها ، وإنما هي من قبيل الإباحات العامة كالاصطياد والاحتطاب .. فلا تعتبر حقاً ، بل رخصة .

واشتُرِط إقرار الشرع لهذا الاختصاص ، وما ينشأ عنه من سلطة أو تكليف ، لأن نظرة الشرع هي أساس الاعتبار ، فما اعتبره الشرع حقاً فهو كذلك ، ومالا ، فلا .

وهذا قيد يخرج الاختصاص الواقعي دون الشرعي ، كالغاصب والسارق ، فاختصاص الغاصب بالمغصوب حالة واقعية لا شرعية ، أي لا يُقرُّ بها الشارع سلطة الغاصب على المغصوب بل يوجب عليه ردّ ما غصب،وكذلك السارق .

ويستلزم إقرارُ الشرع للاختصاص ، إقراره سلطة المختص على ما اختص به ،

---

(١) مصطفى أحمد الزرقاء ، **المدخل الفقهي العام** ، ج ٣ ، مرجع سابق ، ص : ١٠

(٢) فتحي الدريني ، **الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده** ، مؤسسة الرسالة ، ط ٣ ، ١٤٠٤هـ ، ص : ١٩٣ .

وتلك السلطة هي حرية التصرف في الحدود التي رسمها الشرع ، وهذا يستلزم إباحة الأفعال اللازمة والملائمة لذلك الاستعمال والتصرف المشروع .

والحق تارةً يتضمن سلطة ، وتارةً تكليفاً كما ورد في التعريف .

والسلطة نوعان : سلطة على شخص ، وسلطة على شيء معين .

فالسلطة على شخص معين كحق الولاية على النفس ، إذ يُخوِّل الوليَّ أن يمارس سلطة على القاصر تأديباً وتطبيباً وتعليماً .

والسلطة على شيء معين كحق الملكية ، فإنها سلطة للإنسان على ذات الشيء، وكحق التملك بالشفعة ، وحق الانتفاع بالأعيان ، وحق الولاية على المال .

أما التكليف فهو دائماً عهدة على إنسان . وهو إما عهدة شخصية كقيام الأجير بعمله ، وإما عهدة مالية كوفاء الدين [١] .

وقد زاد بعض الباحثين على التعريف الجاري شرحه هنا قوله " ... تحقيقاً لمصلحة معينة " .

وهذه الزيادة متعلقة بقول أول التعريف : " يقرر به الشرع " ، أي أن إقرار الشرع للاختصاص - الذي أسبغ عليه صفة المشروعية - إنما كان من أجل تحقيق مصلحة معينة مطلوبٌ من صاحب الحق أن يعمل على توخّيها وتحقيقها شرعاً . فإذا ما اتخذ الشخص الحقَّ وسيلة لتحقيق غرض يتنافى مع غاية الحق التي مُنِحَ من أجلها - بأن اتخذه ذريعة للإضرار بالغير ، أو لتحقيق أغراض غير مشروعة لتحليل الربا عن طريق بيع " العينة " مثلاً ، أو إسقاط الزكاة عن طريق الهبة الصورية ، أو كل ما هو غش نحو الشريعة ، وخَرْم لقواعدها ، بتحليل محرم أو إسقاط واجب ، أو اتخذ الحق وسيلة للإضرار بالجماعة ، بأن ابتغى مصلحة خاصة ، ولكنها تتنافى مع المصلحة العامة كالاحتكار - انسلخت صفة المشروعية عن هذا الاختصاص الشرعي ، وأصبح هو وجميع لوازمه من الأفعال غير مشروع .

وبهذا يتميز الحق عن غايته فهو وسيلة إلى المصلحة ، وليس هو المصلحة . كما تبين أن حماية الشرع للاختصاص مبسوطة عليه ما لم يَحِد عن غايته ، فالحق إذن مقيد في أصله بغايته المحدَّدة له شرعاً [٢] .

---

(١) انظر : فتحي الدريني ، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده ، مرجع سابق ، ص ص : ١٩٣ - ١٩٤ .

- مصطفى أحمد الزرقاء ، المدخل الفقهي العام ، ج ٣ ، مرجع سابق ، ص ص : ١٠ - ١١ .

(٢) فتحي الدريني ، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده ، مرجع سابق ، ص ص : ١٩٥ - ١٩٧ .

والحق حسبما قرره الشرع نوعان : حق الفرد وحق الجماعة ، أو حق العبد وحق الله [١] .

فأما حق الله : فهو ما يتعلق به النفع العام للعباد .. أو هو ما فيه للأمة تحصيل النفع العام ، أو حق من يعجز عن حماية حقه أو يُظن به ذلك ، مثل حق بيت المال ، والقاصر ، وحضانة الصغير الذي لا حاضن له .
ومنه حرمة الزنا فإنه يتعلق به النفع العام من سلامة الأنساب ، وصيانة الأولاد .. ومنه العبادات ، والمرافق العامة كالمساجد والوقف على جهات البر .

وبصفة عامة حقوق الله هي الحقوق التي تحفظ المقاصد العامة للشريعة ، وتحفظ تصرفات الناس في اكتساب مصالحهم الخاصة بأفرادهم أو بمجموعهم من أن تتسبب في الإضرار بتلك المقاصد .

ونسب إلى الله تعظيماً لأمره ولشمول نفعه ، وليس معنى كونه محققاً لمصلحة عامة أنه لا مصلحة خاصة فيه للعبد ، فما من حق لله إلا وفيه مصلحة خاصة للعبد ، ومصلحة عامة للمجتمع .

كما أنه ليس المراد أن الله يختص به وحده من بين سائر الحقوق أنه ينتفع به ، فحقوق الله وحقوق العباد أحكام له - سبحانه - وهو متعال عن النفع والضرر .

وأما حق العبد : فهو ما تعلقت به مصلحة خاصة لصاحبه ، كحق البائع في ملكية ثمن ما باع ، وحق المشتري في ملكية السلعة التي اشتراها .. وكحق من اعتُدي عليه بغصب شيء مما يملك في استرداده .

وبصفة عامة هو التصرفات التي يجلب بها العباد لأنفسهم ما يلائمها ، أو يدفعون بها عنهم ما لا يناسبهم ، دون أن يفضي ذلك إلى الإضرار بمصلحة عامة أو جلب مفسدة عامة ، ولا إلى الضرر بمصلحة شخص أو جلب مضرة له . وحقوق العباد هي الغالب [٢] .

---

(١) لمزيد من التفصيل انظر : إبراهيم بن موسى الشاطبي ، **الموافقات في أصول الشريعة** ، دار المعرفة ، بيروت ، بدون تاريخ ، مجلد ٢ ، ص ص : ٣١٥ - ٣٢٠ ، ٣٧٥ - ٣٧٨ .

(٢) انظر : محمد الطاهر بن عاشور ، **مقاصد الشريعة الإسلامية** ، الشركة التونسية ، تونس ، ط ١ ، ١٩٧٨ ، ص ١٤٧ .
- أحمد فراج حسين ، **الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية** ، مؤسسة الثقافة ، الاسكندرية ، ط ١ ، بدون تاريخ ، ص ص ١٢٥ - ١٢٦ .
- عبدالسلام داود العبادي ، **الملكية في الشريعة الإسلامية** ، القسم الأول ، مكتبة الأقصى ، عمان ، الأردن ، ط ١ ، ١٩٧٤ ، ص : ١٠٨ .

وفرق هذا عن سابقه أنه لو أسقطه العبد لسقط ، بخلاف حقوق الله إذ أوصى الله بحمايتها وحمل الناس عليها ولم يجعل لأحد من الناس إسقاطها .

وبخلاف هذا الفارق " فما من حق للعبد إلا وفيه حق لله تعالى ، وهو أمره بإيصال الحق إلى مستحقه ، فيوجد حق الله دون حق العبد ، ولا يوجد حق العبد إلا وفيه حق الله تعالى ، وإنما يعرف ذلك بصحة الإسقاط ، فكل ما للعبد إسقاطه فهو الذي نعني به حق العبد " [١] .

وبناء على تشريع الحق الفردي وحق الجماعة اعترف الشارع بالملكية الفردية كدعامة أساسية في الحياة الاقتصادية والاجتماعية ، وصانها وحماها حتى أصبح تقريرها معلوماً من الدين بالضرورة . كما اعترف بالملكية الجماعية في حدود ما تقتضيه المصلحة العامة ، وما يدرأ الضرر الأشد عن المجتمع الإسلامي [٢] .

ونقصر الاهتمام فيما يلي على الحق الفردي ، وعلى حق الملكية الفردية على وجه الخصوص .

فقد عرّفت الملكية الفردية : أنها " اتصال شرعي بين الإنسان وبين شيء يكون مطلقاً لتصرفه فيه وحاجزاً عن تصرف غيره فيه " [٣] .

أو أنها : " حكم شرعي مقدّرٌ في العين أو المنفعة ، تمكن من يضاف إليه من انتفاعه بالمملوك ، والعوض عنه من حيث هو كذلك " [٤] .

أو : " اختصاص حاجزٌ شرعاً يسوّغ لصاحبه التصرف فيه إلا لمانع " [٥] .
أو : " اختصاص إنسان بشيء يُخوّله شرعاً الانتفاع والتصرف فيه وحده ابتداءاً إلا لمانع " [٦] *.

ومن خلال التعاريف السابقة تتبين طبيعة حق الملكية - وهو فرع الحق بصفة عامة،فهو أولاً اعتبارٌ شرعي أو علاقة شرعية يثبتها الشرع بين الشخص وبين الشيء (والشيء هنا كل ما يتناوله اسم المال ويصلح أو يكون محلاً لحق الملكية) ، فلا

---

(١) أحمد بن إدريس (القرافي) ، **الفروق** ، عالم الكتب ، بيروت ، ج ١ ، بدون تاريخ ، ص : ١٤١ .
(٢) فتحي الدريني ، **الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده** ، مرجع سابق ، ص : ٢١ .
(٣) محمد بن علي بن حسين المكي ، **تهذيب الفروق** (بهامش الفروق) ، مرجع سابق ، ج ٣ ، ص : ٢٣٤ .
(٤) أحمد بن إدريس (القرافي) ، **الفروق** ، مرجع سابق ، ج ٣ ، ص ص : ٢٠٨ - ٢٠٩ .
(٥) مصطفى أحمد الزرقاء ، **المدخل الفقهي العام** ، الجزء الأول ، ط ٩ ، ١٩٦٧ - ١٩٦٨ ، دار الفكر ، مطابع ألف باء - الأديب ، دمشق ، ص : ٢٤١ .
(٦) عبدالسلام داود العبادي ، **الملكية في الشريعة الإسلامية** .. ، القسم الأول ، مرجع سابق ، ص : ١٥٠ .
* لمزيد من التفصيل في تعريف الملكية انظر : عبدالسلام داود العبادي ، المرجع السابق ، ص ص : ١٢٨ - ١٥٠ .

يملك الإنسان أن يثبت لنفسه ، أو يثبت له غيره ملكاً على شيء لم يرد به الشرع (نصوص الشرع صراحة أو دلالة) ، ومن ثم صح تسميته حكماً شرعياً – كما ورد في تعريف القرافي – لأنه يثبت بالشرع ، فالملك أثر لسببه بجعل من الشارع .

وهو ثانياً يخوّل صاحبه حق التصرف بالشيء المملوك على وجه الانفراد والاستئثار لأنه هو المختص به بمقتضى الاعتبار الشرعي اختصاصاً يجعله مستأثراً وحده بالتصرف فيه ومانعاً غيره عن التصرف فيه أو مشاركته في هذا التصرف إلا بإذنه ، غير أن تصرفه هذا ينبغي أن يكون بالقدر وعلى النحو المأذون فيه من مانحه وهو الشرع [1] .

ومن خلال التعاريف أيضاً ومن خلال ما ورد آنفا في طبيعة حق الملكية الفردية يمكن إبراز أهم خصائصه وهي :

اولاً : أنه حق جامع ، أو شامل لجميع المزايا التي يمكن الحصول عليها من الشيء موضوع هذا الحق ، ويمكن رد هذه المزايا وفقاً لما ذكره الفقهاء إلى ما يلي :

أ – تصرفات مادية : باستهلاك الشيء كما في الأكل والشرب واستعمال الشيء بالانتفاع بعينه كاستعمال الألبسة والسيارات مثلاً .

ب – تصرفات اعتبارية : أي أن آثارها كانت باعتبار الشارع .. وذلك لنقل ملكية الأعيان أو منافعها بعوض كالبيع أو الإجازة أو بغير عوض كالهبة .

وهذه المزايا هي ما يعبر عنها القانونيون بعناصر الملكية وهي : الاستعمال – الاستغلال – التصرف : فالاستعمال هو استخدام الشيء محل الملكية للحصول على منافعه التي أعد لها مثل سكن الدار ولبس الثياب .

والاستغلال : القيام بالأعمال اللازمة للحصول على ثمار الشيء المملوك ، سواء أكانت هذه الثمار نتيجة عمل المالك كزراعة الأرض ، أم نتيجة قيامه بعمل قانوني مثل تأجير ملكه للغير وأخذ الأجرة التي تعتبر ثمرة لملكه .

أما التصرف : فهو مادي أو قانوني . فالمادي مثل استهلاك الشيء المملوك ، أو تغيير صورته أو تجزئته ، أي بإحداث أثر مادي ملموس فيه . والثاني فهو ما يترتب عليه أثر قانوني في الشيء المملوك كالبيع والهبة والرهن ، حيث يترتب على ذلك نقل الملكية ، أو تحميله بحق عيني .

---

(١) عبدالكريم زيدان ، القيود الواردة على الملكية الفردية للمصلحة العامة في الشريعة الإسلامية ، جمعية عمال المطابع التعاونية ، عمان ، ط ١ ، ١٤٠٢هـ ، ص ص : ١١ – ١٣ .

ثانياً : حق الملكية حق مطلق ، فلصاحبه حق الانتفاع به استعمالاً واستغلالاً وتصرفاً على النحو الذي يريده ، كما أن له الحق في عدم استعماله .. ويلاحظ هنا أن الإطلاق معتبرٌ في ظل الأحكام الشرعية التي تنظم حق الملكية [١] .

ثالثاً : حق الملكية حق دائم ، فلا يسقط بعدم استعمال الشيء المملوك ، وهذا هو الأصل * . والإسلام إذ أقر الملكية الفردية فإنه أباح للمالك التمتع بعناصر هذا الحق من الاستعمال والاستغلال والتصرف ، ومن جهة أخرى أضفى عليه الحماية التامة ، إذ لا معنى لإقرار حق الملكية بدون إباحة استعماله وإضفاء الحماية له [٢] .

وبالنظر إلى عناصر حق الملكية يلاحظ أن حق الاستثمار الخاص يندرج تحت التصرفات الاعتبارية ، ويجمع بين عنصري الاستغلال والتصرف ، فهو من قبيل استعمال الشيء المملوك فيما ينمّيه ويكثّره . ومن ثَمَّ فإن حق الاستثمار الخاص أحد أفراد الحق عموماً وينطبق عليه مفهوم الحق وطبيعته ، ولذلك يمكن القول أن مصدره الشرع – شأن الحقوق جميعاً – وليس ذات الإنسان ولا العقل البشري ، وهو منحة من الله تعالى للفرد .

وقد قرر هذه الطبيعة الشاطبي بقوله [٣] : " لأن ما هو حق للعبد ، إنما ثبت كونه حقاً بإثبات الشرع ذلك له ، لا بكونه مستحقاً لذلك بحكم الأصل " ، " فإن ما هو حق لله فهو لله ، وما كان للعبد فراجع إلى الله من جهة حق الله فيه ، ومن جهة كون

---

(١) انظر :– عبدالسلام العبادي ، **الملكية في الشريعة الإسلامية** ، القسم الأول ، مرجع سابق ، ص ص : ٣٧٣ – ٣٧٤ .
– عبدالكريم زيدان ، **القيود الواردة على الملكية الفردية** ، مرجع سابق ، ص ص : ١٣ – ١٥ .
– على الخفيف ، **الملكية في الشريعة الإسلامية** ، مطبعة الجبلاوي ، القاهرة ، ١٩٦٩م ، ج ١ ، ص ص : ٨١ وما بعدها .
– مصطفى أحمد الزرقاء ، **المدخل** .. ، ج ٣ ، مرجع سابق ، ص ص : ٣٣ .

* ويختلف الفقهاء في مدى سقوط حق الملكية بالإسقاط أو بالإعراض عنه من جانب مالكه (انظر في أقوال الفقهاء ومناقشتها : عبدالسلام داود العبادي ، **الملكية** .. ، القسم الأول ، مرجع سابق ، ص ص : ٣٧٧ وما بعدها .

(٢) انظر : على الخفيف ، " الملكية الفردية وتحديدها في الإسلام " **التوجيه التشريعي في الإسلام : من بحوث مؤتمرات مجمع البحوث الإسلامية** ، الجزء الأول ، ١٩٧١م ، ص ص : ٢٩ – ٣٠ .
– عبدالكريم زيدان ، **القيود الواردة على الملكية الفردية** .. ، مرجع سابق . ص ص : ٩ .
– سيد قطب ، **العدالة الاجتماعية في الإسلام** ، دار الشروق ، القاهرة ، ط ١٠ ، ١٩٨٧م ، ص : ٨٨ .
– عبدالسلام داود العبادي ، **الملكية في الشريعة** .. ، القسم الأول ، مرجع سابق ، ص : ٤٠١ .

(٣) إبراهيم بن موسى الشاطبي ، **الموافقات** ، ج ٢ ، مرجع سابق ، ص : ٣٢٢ .

حق العبد من حقوق الله ، إذ كان لله ألاّ يجعلَ للعبد حقاً أصلاً " .

فالشريعة هي أساس الحق ، وليس العكس ، ويترتب على ذلك أمور :

أ - أن الأصل فيه التقييد ، لأنه منحة من الشارع ، فهو مقيد ابتداءً بما يقيده به الشارع .

ب - أنه حكم شرعي ، لأنه ثبت بالشرع .

ج - أنه وسيلة لمصلحة ، فهو مقيد بألاّ يُخلَّ بها . وإلاّ كان مناقضاً لقصد الله في التشريع [١] .

د - الدولة كالفرد كلاهما يتلقى الحق من الله ، فالله إذ منح الفرد حقه ، منح الدولة حق الطاعة على الرعية في حدود رعايتها لأحكام الله .

فلا تملك الدولة أن تمنح للفرد حقاً ، إذ ليس حقُّها بأقوى من حق الفرد إلا في حالة الاعتداء على حق الغير ، أو حالة التعسف فيه . والدولة إذ لم تكن مانحة للحق فليس لها أن تسلب الفرد حقه تحكماً وتعسفاً ، ووظيفتها رعاية حق الفرد في حدود المصلحة العامة ، وتمكينه من التمتع به على وجه لا يضر غيره من الفرد والمجتمع .

وإن تدخلت الدولة في شئون الأفراد ، فإنها إنما تتدخل في حق ثابت مقرر من قبل الشارع ، وفي حدود رسمها الشارع ، ترجع كلها إلى مقتضيات الضرورة وكفالة الصالح العام وتطهير المجتمع من الاستغلال والفساد [٢] .

هـ - أنه ليس حقاً فردياً خالصاً ، وإنما حقٌ مشتركٌ، أو ذو طبيعة مزدوجة ، لأن الصالح العام مَرْعِيٌّ في كل حق فردي ، وهذا ما عبر عنه الشاطبي بحق الله تعالى : " وأيضاً ففي العادات - وهي الحقوق والمعاملات - حقُ لله تعالى من جهة وَجْهِ الكسب ووَجْه الانتفاع ، لأن حقَّ الغير محافَظٌ عليه شرعاً أيضاً ، ولاخيرة فيه للعبد ، فهو حق لله صرفاً في حق الغير " [٣] .

فالفرد وإن كان كائناً حراً مستقلاً مسئولاً ، غير أن استقلاله ليس تاماً فهو مرتبطٌ بالجماعة ارتباط تعاون على البر وحماية الصالح العام .

والتجسيد العملي لهذا الارتباط يظهر في وجوب الامتناع عن كل ما يَضرُّ بالغير فرداً كان أو جماعة ، ويشمل ذلك الامتناع عن الاعتداء ، وعن التعسف . وإذ يراعى حق الغير في كل حق فردي فإن الحق في الشريعة ذو وظيفة اجتماعية وحق الاستثمار إذن حق فرديٌّ روعيت فيه مصلحة الجماعة .

وبالتالى يمكن القول أن حقَّ الاستثمار حقٌّ مطلقٌ في ظل الأحكام الشرعية الواردة عليه ، ولذلك فلا يتضمن حق الاستثمارِ الاستثمارَ في محرم شرعاً ابتداءً ، أو فيما يسبب ضرراً للغير ، لأن هذا خارج عن حدود الحق المعتبر شرعاً ، كما يتحول حق الاستثمار إلى غير حق إذا قُصد به الإضرار بالغير ، أو ترتب عليه إضرار بالغير .

---

(١) إبراهيم بن موسى الشاطبي ، المرجع السابق ، ج ٢ ، ص ص : ٣٣١ - ٣٣٣ .

(٢) فتحي الدريني ، **الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده** ، مرجع سابق ، ص : ٧٣ .

(٣) إبراهيم بن موسى الشاطبي ، الموافقات ، م ٢ ، مرجع سابق ، ص : ٣٢٢ .

هذا عن طبيعة حق الاستثمار الخاص فهو حق مقيد بالحكم الشرعي الذي ثبت به ، فإذا ما ثبت ذلك ، نتقدم إلى دراسة الأسس الشرعية لهذا التقييد ، وقد أشرنا في بيان طبيعة الحق إلى أهم تلك الأسس وهو المصلحة ، وبالتالي سيكون أول الأسس التى سيتم تناولها في المباحث القادمة .

المبحث الثاني

أسس تقييد حق الاستثمار الخاص في الشريعة الإسلامية
(اعتبار المصالح في الأحكام)

تقرر في المبحث السابق أن لا حقَّ مطلقٌ في الشريعة الإسلامية [١] ، ومن ذلك حق الاستثمار الخاص . وهناك عدة أسس بني عليها هذا التقييد ، كان بعضها أساس قول بعض الباحثين في الاقتصاد الإسلامي بإلزام المستثمر المسلم بجوانب الربحية الاجتماعية ، ولذلك كان حرصنا هنا على المناقشة التفصيلية لمثل هذه الأسس لتشابك وجهات النظر المبنية عليها ، وهدفنا من ذلك كما أسلفنا هو الفصل الواضح بين مسئولية كل من الفرد والدولة إزاء الربحية الاجتماعية لنتعرف على المناخ الذي يعمل فيه معيار الربحية التجارية في الاقتصاد الإسلامي وهل يقبل هذا المناخ هذا المعيار أو يرفضه ؟

وهذه الأسس هي :

أ - المصالح معتبرة في الأحكام .
ب - أصول التكافل الاجتماعي في الإسلام .
ج - الخلافة الإنسانية في الأرض .
د - الوظيفة الاجتماعية للأموال .
هـ - الاعتدال والاقتصاد في التصرف .

ولما كان الأساس الأول هو أهمها وقد تطلب الأمر التفصيل فيه ، فقد ضمه هذا المبحث مستقلاً ، ثم ضم المبحث الثالث الأسس الأربعة التالية .

و نناقش تلك الأسس في ضوء مفهومها الشرعي (الأصولي والفقهي) ، لنرى مدى أثرها على حق الاستثمار الخاص من حيث الإطلاق والتقييد تجاهها .

ونهتم في هذا المبحث كما أشرنا بالأساس الأول وهو المصالح معتبرة في الأحكام ، وهو الأساس الأهمُّ في هذا المجال ، وهو من باب تقييد الحق بغايته . ويمثل من جهة أخرى المحور الذي يعتمد عليه باحثون في الاقتصاد الإسلامي لتقييد حق الاستثمار الخاص بما يزيد عما يقتضيه هذا الأساس .

---

(١) محمد أبو زهرة ، " التعسف في استعمال الحق " ، **أسبوع الفقة الإسلامي ومهرجان الإمام ابن تيمية** ، دمشق ، ١٦ - ٢١ شوال ١٣٨٠هـ ، المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية ، ص ص : ٢٥ .

وذلك بإلزام المستثمر المسلم بتتبع هرم المصالح الترتيبية في اختياره لاستثماراته ، بمعنى أن يختار الضروريات أولاً ، ولا يصح الانتقال إلى الاستثمار في الحاجيات والتحسينات إلا بعد اكتمال ساحة الضروريات . ومن ثم فإن هذا المبحث يسعى إلى معرفة الحدود الفاصلة بين حالة إلزام المستثمر الخاص بذلك الهرم ، وحالة ترك الحرية له إزاء هذا الهرم الترتيبي للمصالح . وهذا يوضح مدى الحرية المعطاة لعمل معيار الربحية التجارية في ظل أساس المصالح معتبرة في الأحكام .

وحتى يمكن الإحاطة بهذا الأساس بالقدر الذي يمكن الإفادة منه في أهدافنا نناقشه من خلال المطالب التالية :

١ – الشريعة وضعت لمصالح العباد .
٢ – مفهوم المصلحة .
٣ – مراتب حفظ مقاصد الشريعة (تقسيم المصلحة باعتبار قوتها) .
٤ – ميزان الترجيح بين المصالح المتعارضة .
٥ – ما يترتب على اعتبار المصالح بالنسبة لتقييد الحق الفردي .
٦ – مدى حرية الفرد في التصرف تجاه المصالح الترتيبية .

المطلب الأول :الشريعة وضعت لمصالح العباد

وبيان ذلك أن جميع أحكام الشريعة من عبادات أو معاملات أو اعتقادات ، شرعت لتحقيق مصالح العباد ودرء المفاسد عنهم . وعلى هذا دلَّ استقراء النصوص وانعقد عليه إجماع الأصوليين والفقهاء ، ومن ذلك قولهم : " والشريعة كلها مصالح : إما تدرأ مفاسد أو تجلب مصالح " [١] . " التكاليف كلها راجعة إلى مصالح العباد في دنياهم وأخراهم ، والله غني عن عبادة الكل ، ولا ينفعه طاعة الطائعين ولا تضره معصية العاصين " [٢] . ومن ذلك قول الشاطبي : " إن وضع الشرائع إنما هو لصالح العباد في العاجل والآجل معاً " [٣] .

والدليل القطعي الذي يعتمد عليه الشاطبي في تقرير هذا الأصل هو الاستقراء فثمة نصوص لا تحصى من القرآن والسنة جاءت مقرونة بعللها ، وفي هذا دليل على أن الأحكام شرعت لهذه المصالح لا لمجرد التعبد بها . فإن الله يقول في بعثه الرسل " رسلاً مبشرين ومنذرين لئلاّ يكون للناس على الله حجةٌ بعد الرسل " [٤] "وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين " [٥] .

---

(١) عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي (العز بن عبدالسلام) ، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام** ، دار الجيل ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤٠٠هـ ، ج ١ ، ص : ١١ .
(٢) عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي (العز بن عبدالسلام) ، المرجع السابق ، ج ٢ ، ص : ٧٣ .
(٣) ابراهيم بن موسى .. (الشاطبي) ، **الموافقات** ، مرجع سابق ، ج ٢ ، ص : ٦ .
(٤) النساء : ١٦٥ .
(٥) الأنبياء : ١٠٧ .

وأما التعاليل لتفاصيل الأحكام في الكتاب والسنة فأكثر من أن تحصى،[١] كقوله – تعالى – بعد أن أجاز التيمم عند عدم وجود الماء أو تعذر استعماله في الوضوء : " ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ، ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم " [٢] * فالأحكام الشرعية معلّلة بمصالح العباد في " الدارين " ، بمعنى أن كل حكم شرعي – خلا ما يتعلق بالعبادات والمقادير الشرعية بما لا يستقل العقل بإدراك علته ولذلك سمي تعبدياً – لم يشرع اتفاقاً أو عبثاً لغير مصالح قصدت به ، أو تحكماً لمجرد إخضاع المكلفين لسلطان التكليف ، دون مصلحة عائدة عليهم – في دنياهم وأخراهم – ، وإنما شرع لحكمة أو مصلحة معينة اقتضت تشريعه ، فكان الحق غائياً بالضرورة ، أي شرع لغاية أو مصلحة كانت هي الباعث (بمعنى ما ينطوي على حكمةٍ مقصودة للشارع يعود نفعها على المكلفين ، وليست بمعنى الدافع أو الحامل على التشريع) على تشريعه[٣].

المطلب الثاني :مفهوم المصلحة

" المصلحة بالإضافة إلى شهادة الشرع ثلاثة أقسام : قسم شهد الشرع لاعتبارها ، وقسم شهد لبطلانها ، وقسم لم يشهد الشرع لا لبطلانها ولا لاعتبارها " [٤] فأما القسم الأول فهو مصلحة معتبرة شرعاً ، وأما الثاني فهو مصلحة مُتَوَهَّمة ولا اعتبار لها ، وأما الأخير وهو ما سكت الشرع عنه ، ولكنه يندرج في مقاصد الشارع العامة ولا يصادم دليلاً شرعياً ، فهو " المصلحة المرسلة " التي يجوز الأخذ بها وابتناء الأحكام عليها على وجه الاجتهاد والاستنباط [٥] .

فالمصالح المرسلة إذن : هي كل مصلحة لم يرد في الشرع نص على اعتبارها بعينها أو بنوعها . وتدخل في عموم المصالح التي جاءت الشريعة الإسلامية لتحقيقها بوجه عام. والمشار إليها آنفاً . والاستصلاح : هو بناء الأحكام الفقهية على مقتضى المصالح المرسلة [٦] .

---

(١) إبراهيم من موسى .. (الشاطبي) ، **الموافقات** ، ج ٢ ، مرجع سابق ، ص ص : ٦ – ٧ .

(٢) المائدة : ٦ .

* أطال بعض الباحثين في ذكر الأدلة على ذلك من الكتاب والسنة والقواعد الشرعية (لمزيد من التفصيل انظر: محمد سعيد رمضان البوطي ، **ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية** ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ٥ ، ١٤٠٦هـ ، ص ص : ٧٤ وما بعدها .

(٣) فتحي الدريني ، **الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده** ، مرجع سابق ، ص ص : ٢١٩ – ٢٢٠ .

(٤) محمد بن محمد الغزالي ، **المستصفى في علم الأصول** ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ٢ ، بدون تاريخ ، الجزء الأول ، ص : ٢٨٤ .

(٥) عبدالكريم زيدان ، **القيود الواردة على الملكية** ، مرجع سابق ، ص : ٢٢ .

(٦) مصطفى أحمد الزرقاء ، **المدخل ...** ، ج ١ ، مرجع سابق ، ص : ٩٠ .

وتفسَّر المصلحة بالمعنى الذاتي بالمنفعة ، وتفسر المفسدة بالمضرة مطلقاً ... فالعلم والربح واللذة والراحة والمتعة والصحة ونحوها كلها مصالح في ذاتها نافعة لأصحابها بأي طريق حصلت . والجهل والخسارة والألم .. كلها مفاسد في ذاتها مضرة بأصحابها .

ولكن هذا النظر في تحديد المصلحة والمفسدة قاصرٌ ، ولا يصلح لبناء الأحكام الشرعية عليه .

فإن اللذة الوقتية مثلاً قد يترتب عليها مضار لصاحبها ولغيره في نفسه أو ماله ، كشرب المسكرات .. والربح في بعض صوره أو طرقه قد يقوم على ظلم الغير أو على طريق غير شريفة لها ضرر أكبر من الربح .

وبالعكس فإن بعض الآلام أحسن نتيجة من عدمها ، كآلام العلاج والمداواة .. والجهاد على ما فيه من ضرر بالأنفس والأموال تتوقف عليه حياة الأجيال الحاضرة والمستقبلية في الأمة .

لذلك وجب أن يتخذ للمصالح والمفاسد التي يبني عليها التشريع مقياساً آخر يعتبر به الشارع مصلحة الفرد والمجتمع معاً . فلا يعتبر عندئذ مصلحة إلا ما اعتبره الشارع كذلك .

وبالتالي فإن المصالح والمفاسد التي تعتبر مقياساً للأمر والنهي في الشرع الإسلامي هي التي تتفق مع مقاصد الشريعة ، وإن أول مقاصدها صيانة الأصول الخمسة الضرورية للحياة البشرية وهي : الدين – النفس – العقل – النسل – المال [١].

ومن ثمّ عرفت المصلحة في اصطلاح علماء الشريعة بأنها : " المنفعة التي قصدها الشارع لعباده ، من حفظ دينهم ، ونفوسهم ، وعقولهم ، ونسلهم ، وأموالهم ، طبق ترتيب معين فيما بينها "[٢] .

وفي تعريف المصلحة يقول الغزالي [٣] : المصلحة في الأصل جلب منفعة أو دفع مضرة ، ولسنا نعنى به ذلك ، فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق ، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم ، لكنا نعني بالمصلحة : المحافظة على مقصود الشرع ، ومقصود الشرع من الخلق خمسة ، وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم ، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة ، وكل ما يفوت هذه

---

(١) مصطفى أحمد الزرقاء ، المدخل .. ، ج ١ ، مرجع سابق ، ص ص : ٩١ – ٩٢ .

(٢) محمد سعيد رمضان البوطي ، ضوابط المصلحة .. ، مرجع سابق ، ص : ٢٣ .

(٣) محمد بن محمد الغزالي ، المستصفى ... ، ج ١ ، مرجع سابق ، ص ص : ٢٨٦ – ٢٨٧ .

الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة " . ويقول في موضع آخر [١] : " ومقاصد الشرع تعرف بالكتاب والسنة والإجماع ، فكل مصلحة لا ترجع إلى حفظ مقصود فهم من الكتاب والسنة والإجماع وكانت من المصالح الغريبة التي لا تلائم تصرفات الشرع فهي باطلة مطَّرحة ، ومن صار إليها فقد شرّع .. وكل مصلحة رجعت إلى حفظ مقصود شرعي علم كونه مقصوداً بالكتاب والسنة والإجماع ، فليس خارجاً عن هذه الأصول لكنه لا يسمى قياساً ، بل مصلحة مرسلة .. " .

ومن خصائص المصلحة المعتبرة شرعاً ما يلي :

الخاصية الأولى :الزمنُ الذي يظهر فيه أثر كل من المصلحة والمفسدة ليس محصوراً في الدنيا ، بل يجمع إليها الآخرة .

الخاصية الثانية : قيمة المصلحة الشرعية لا تنحصر فيما تنطوي عليه من لذة مادية بل هي نابعة من حاجتي كل من الجسم والروح في الإنسان.

الخاصية الثالثة : مصلحة الدين أساسٌ للمصالح الأخرى ، ومقدمة عليها ، فيجب التضحية بما سواها مما قد يعارضها من المصالح الأخرى ، إتقاءاً لها وحفاظاً عليها . ويترتب على هذه الخاصّية ما يلي :

١ - ضرورة سير المصالح في ظل جوهر الدين بمعنى أنه لا يجوز بناء حكم على مصلحة إذا كان في ذلك مخالفة لنص من كتاب أو سنة أو قياس صحيح أو إجماع .

٢ - أن الصلاح والفساد في الأفعال إنما يعتبر كل منهما أثراً وثمرة لأحكام الشارع على الأشياء من تحريم وندب وإباحة.. وإلا بطل أن تكون المصالح فرعاً للدين .

٣ - لا يصح للخبرات العادية ، أو الموازين العقلية والتجريبية أن تستقل وحدها بفهم مصالح العباد .. بل لابد من عرض هذه الخبرات .. على نصوص الشريعة وأحكامها الثابتة [٢] .

المطلب الثالث : مراتب حفظ مقاصد الشريعة (تقسيم المصلحة باعتبار قوتها)

يقول العز بن عبدالسلام [٣] : فأما مصالح الدنيا فتنقسم إلى الضرورات والحاجات والتتمات والتكملات " .

---

(١) محمد بن محمد الغزالي ، المستصفى ، ج ١ ، مرجع سابق ، ص ص : ٣١٠ - ٣١١ .

(٢) محمد سعيد رمضان البوطي ، ضوابط المصلحة .. ، مرجع سابق ، ص ص : ٤٥ ، ٥٤ ، ٥٨ ، ٦١ ، ٦٥ ، ٦٧.

(٣) عبدالعزيز بن عبدالسلام .. ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، ج ٢ ، مرجع سابق ، ص : ٧١ .

ويقول الغزالي [١] : " المصلحة باعتبار قوتها في ذاتها تنقسم إلى ما هي في رتبة الضرورات ، وإلى ما هي في رتبة الحاجات ، وإلى ما يتعلق بالتحسينات والتزيينات ، وتتقاعد أيضاً عن رتبة الحاجات . ويتعلق بأذيال كل قسم الأقسام ما يجري منها مجرى التكملة والتتمة لها " وفيما يلي يتم مناقشة كل مرتبة من هذه المراتب :

المرتبة الأولى : الضروريات : وهي الأعمال والتصرفات التي تتوقف عليها صيانة الأصول الخمسة المذكورة * . والنظر الشرعي أن هذه الأمور الخمسة لابد منها للحياة الصالحة فإذا فقد بعضها انهارت الحياة الإنسانية أو اختلت .

وتحريم تفويت هذه الأصول الخمسة يستحيل أن لا تشتمل عليه أية شريعة أريد بها إصلاح الخلق [٢] . وقال الشاطبي [٣] : " إنها مراعاة في كل ملة " .

وصيانة هذه الأصول الخمسة أو حفظها يكون بأمرين : أحدهما ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها ، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود.

والثاني : ما يدرأ عنها الاختلال الواقع ، أو المتوقع فيها ، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم [٤] . فقد شرع لحفظ " الدين " – من حيث تقويم أركانه – الإيمان والنطق بالشهادتين وتوابعهما من بقية أركان الإسلام . وشرع لحفظه – من حيث درء الفساد الواقع أو المتوقع– الجهاد ، وعقوبة الداعي إلى البدع .

وشرع لحفظ " النفس " – من حيث الوجود – إباحة أصل الطعام والشراب والمسكن مما يتوقف عليه بقاء الحياة ، وشرع لحفظها – من حيث المنع – عقوبة الدية والقصاص .

وشرع لحفظ " العقل " – من حيث الوجود – ما شرعه لحفظ النفس من تناول الغذاء الذى يتوقف عليه بقاء الحياة والعقل ، كما شرع لحفظه – من حيث المنع – حرمة المسكرات والعقوبة عليها .

وشرع لحفظ " النسل " – من حيث الوجود – النكاح وأحكام الحضانة والنفقات ، كما شرع لحفظه – من حيث المنع – حرمة الزنا ووضع الحدود عليها .

---

(١) محمد بن محمد الغزالي ، **المستصفى** ... ، ج١ ، مرجع سابق ، ص : ٢٨٦ .

* عرف الشاطبي الضروريات بأنها لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة ، بل على فساد وتهارج وفوت حياة ، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين (انظر : إبراهيم بن موسى .. (الشاطبي) ، **الموافقات** ، ج ٢ ، ص : ٨) . وعرفها ابن عاشور بتلك التى تكون الأمة بمجموعها وآحادها في ضرورة إلى تحصيلها ، بحيث لا يستقيم النظام بإخلالها. (انظر : محمد الطاهر بن عاشور ، **مقاصد الشريعة** ، مرجع سابق ، ص : ٧٩ .

(٢) محمد بن محمد الغزالي ، **المستصفى** .. ، ج ١ ، مرجع سابق ، ص : ٢٨٨ .

(٣) إبراهيم بن موسى .. (الشاطبي) ، **الموافقات** ، مرجع سابق ، ج ٢ ، ص : ١٠ .

(٤) إبراهيم بن موسى .. (الشاطبي) المرجع السابق ، ص : ٨ .

وشرع لحفظ المال – من حيث الوجود – أصل المعاملات المختلفة بين الناس ، كما شرع لحفظه – من حيث المنع – تحريم السرقة والعقوبة عليها [١] .

ويرى البعض [٢] أن حفظ هذه الكليات الخمسة حفظُها بالنسبة لآحاد الأمة وبالنسبة لعموم الأمّة بالأوْلى . فحفظ الدين معناه حفظ دين كل أحد من المسلمين أن يدخل عليه ما يفسد اعتقاده وعمله اللاحق بالدين. وحفظ الدين بالنسبة لعموم الأمة بدفع كل ما شأنه أن ينقض أصول الدين القطعية ، بإبقاء وسائل تلقي الدين من الأمة حاضرها ومستقبلها .

ومعنى حفظ النفوس حفظُ الأرواح من التلف أفراداً وعموماً ، بل عن التلف قبل وقوعه مثل مقاومة الأمراض السارية ، وأما القصاص فهو أضعف أنواع حفظ النفوس لأنه تداركُ بعض الفوات .

ومعنى حفظ العقل حفظ عقول الناس من أن يدخل عليها خلل ، لأن دخول الخلل على العقل مؤدٍّ إلى فساد عظيم من عدم انضباط التصرف ، فدخوله على عقل الفرد مفضٍ إلى فساد جزئي ، ودخوله على عقول الجماعات وعموم الأمة أعظم ، ولذلك يجب منع الشخص من السكر ، ومنع الأمة من تفشّي السكر بين أفرادها .

أما حفظ المال فهو حفظ أموال الأمة من الإتلاف ومن الخروج إلى أيدي غير الأمة بدون عوض ، وحفظ أجزاء المال المعتبرة عن التلف بدون عوض .

وأما حفظ النسل فهو من الضروري إن قصد به حفظه من التعطيل ، وهو كذلك إن أريد به حفظ النسب .

" وهذا الصنف الضروري قليل التعرض إليه في الشريعة ، لأن البشر قد أخذوا حيطته لأنفسهم منذ القدم فأصبح مركوزاً في الطبائع . ولم تخل جماعة من البشر ذات تمدن من أخذ الحيطة له ، وإنما تتفاضل الشرائع بكيفية وسائله " [٣] .

ومثل البعض [٤] للضروريات بـ : توفير أمن المواطن – توفير وسائل حفظ الصحة – الغذاء والكساء – نشر المعرفة والتربية في أمور الدين والدنيا – المأوى .

---

(١) محمد سعيد رمضان البوطي ، ضوابط المصلحة .. ، مرجع سابق ، ص ص : ١١٩ – ١٢٠ .

(٢) محمد الطاهر بن عاشور ، مقاصد الشريعة .. ، مرجع سابق ، ص ص : ٨٠ – ٨١ .

(٣) محمد الطاهر بن عاشور ، المرجع السابق ، ص : ٨٢ .

(٤) محمد أنس الزرقاء ، " القيم والمعايير الإسلامية في تقويم المشروعات " ، مرجع سابق ، ص : ٨٨ .

المرتبة الثانية : الحاجيات * : وهي الأعمال والتصرفات التي لا تتوقف عليها صيانة الأصول الخمسة ولكن تتطلبها الحاجة لأجل التوسعة ورفع الحرج [١] عن الناس كي لا يقعوا في حرج قد يفوت عليهم المطلوب .
مثالها فيما يتعلق بحفظ الدين شرع الرخص الخففة كالفطر في السفر والرخص المتعلقة بالمرض .
ومثالها فيما يتعلق بحفظ النفس : إباحة الصيد والتمتع بالطيبات ، وهو ما زاد عن أصل الغذاء .
ومثالها فيما يتعلق بحفظ المال التوسع في تشريع المعاملات كالمضاربة والسَّلم والمساقاة .
ومثالها فيما يتعلق بحفظ النسب ، تشريع المهور والطلاق [٢] .
ويلاحظ أن معظم قسم المباح في المعاملات راجعٌ إلى الحاجي .

المرتبة الثالثة : التحسينيات : وهي التي لا تتحرَّج الحياة بدونها ، ولكن مراعاتها من مكارم الأخلاق ، أو من محاسن العادات ، فهي من قبيل استكمال ما يليق ، والتنزه عما لا يليق [٣] . فليس فقدانها مخلٌّ بأمر حاجي أو ضروري ، وإنما جرت مجرى التحسين والتزيين [٤] .
مثالها فيما يتعلق بالدين : أحكام النجاسات والطهارات وستر العورة.وفيما يتعلق بحفظ النفس : آداب الأكل والشراب والابتعاد عن الإسراف والتقتير .. وفيما يتعلق بحفظ المال:المنع من بيع النجاسات ، وفضل الماء والكلأ .. وفيما يتعلق بحفظ النسب:أحكام الكفاءة في اختيار الزوجين وآداب المعاشرة بينهما [٥] .
ويلاحظ مما تقدم أن التحسينيات منها ما هو من " المندوبات " أي المطلوبة طلباً خفيفاً على سبيل الأولوية والأفضلية كآداب الطعام .. ومنها ما هو من " الفرائض " المطلوبة شرعاً على سبيل الإيجاب كستر العورة ، لأن معنى كون الشيء من التحسينيات هو أن الناس يمكنهم الاستغناء عنه في حياتهم المادية دون حرج [٦] .

---

* عرف الشاطبي الحاجيات بأنها مفتقرٌ إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي إلى الحرج ، والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب ، فإذا لم تراع دخل على المكلفين الحرج والمشقة ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة (إبراهيم بن موسى .. ، **الموافقات** .. ، مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ص : ١٠ – ١١) .

(١) مصطفى أحمد الزرقاء ، **المدخل** .. ، ج ١ ، مرجع سابق ، ص : ٩٣ .

(٢) انظر : – إبراهيم بن موسى .. (الشاطبي) ، **الموافقات** ، ج ١ ، مرجع سابق ، ص : ١١ .
– محمد الطاهر بن عاشور ، **مقاصد الشريعة** ، مرجع سابق ، ص : ٨٢ .
– محمد سعيد رمضان البوطي ، **ضوابط المصلحة** .. ، مرجع سابق ، ص : ١٢٠ .

(٣) مصطفى أحمد الزرقاء ، **المدخل** .. ، ج ١ ، مرجع سابق ، ص : ٩٤ .

(٤) إبراهيم بن موسى (الشاطبي) ، **الموافقات** ، ج ٢ ، مرجع سابق ، ص ص : ١١ – ١٢ .

(٥) إبراهيم بن موسى .. (الشاطبي) ، المرجع السابق ، ص ص : ١١ – ١٢ .

(٦) مصطفى أحمد الزرقاء ، **المدخل** .. ، ج ١ ، مرجع سابق ، ص : ٩٥ .

وينضم إلى كل مرتبة من هذه المراتب الثلاث ما هو مكمل لها ، فهو مندرج معها في الرتبة .

ومثاله في الضروريات : حدُّ قليل السُّكر بالنسبة لحفظ العقل ، والتماثل في القصاص بالنسبة لحفظ النفس ، ومنع الربا لحفظ المال .

ومثاله في الحاجيات : خيار البيع لحفظ المال ، واعتبار الكفء في النكاح لحفظ النسب .

ومثاله في التحسينيات : آداب الطهارة ، ومندوباتها ، والإنفاق من طيبات المكاسب .

ومن أمثلة ذلك أن الحاجيات كالتتمة للضروريات ، والتحسينيات كالتتمة للحاجيات ، فإن الضروريات هي أصل المصالح [١] .

والغرض من بيان مراتب المصالح هو التعرف على كثير من صور المصالح المختلفة الأنواع المعتبرة شرعاً ، حتى يمكن الحصول على صورة كلية من أنواع هذه المصالح ، يمكن إدخال الحوادث التي لم يفصَّل حلها في زمن الشارع ، وليس لها نظائر يمكن أن تقاس عليها ، تحت تلك الصور الكلية فتثبت لها من الأحكام أمثال ما ثبت لكلياتها [٢] . وهذا ما يُسمَّى بالاستصلاح ، وهو بناء الأحكام على المصالح المرسلة ، وقد اشترطوا في المصالح المرسلة حتى يصح بناء الأحكام عليها ما يلي :

١ - أن تكون مصلحة قطعية لا تعارض مصلحة أهم منها ، أو مثلها .
٢ - أن تكون مصلحة عامة لا نادرة تتعلق بآحاد الناس .
٣ - أن تكون مصلحة ضرورية بها رفع حرج لازم .
٤ - أن تكون مصلحة ملائمة لمقاصد الشرع ، فلا تصادم دليلاً من أدلته ، ولا نصاً من نصوصه [٣] .

المطلب الرابع : ميزان الترجيح بين المصالح المتعارضة

من مقتضيات أن الشريعة وُضعت لمصالح العباد أنها تقضي بتقديم الأهم منها على ما هو دونه ، وبالتزام المفسدة الدنيا لاتقاء الكبرى حينما تتعلق المصالح والمفاسد بأمر واحد ، أو يستلزم أحدهما الآخر بسبب ما . فهذا هو الميزان الذي حكمته

---

(١) إبراهيم بن موسى .. (الشاطبي) ، **الموافقات** ، ج ٢ ، مرجع سابق ، ص ص : ١٢ - ١٣ .
(٢) محمد الطاهر بن عاشور ، **مقاصد الشريعة** .. ، مرجع سابق ، ص : ٨٢ .
(٣) انظر : محمد بن محمد الغزالي ، **المستصفى** .. ، ج ١ ، مرجع سابق ، ص ص : ٢٩٦ - ٢٩٧ .
- عبدالعلي محمد بن نظام الدين الانصاري ، **فواتح الرحموت** ، ج ٢ ، (مطبوع مع المستصفى للغزالي) ، مرجع سابق ، ص : ٢٦٦ .

الشريعة في مراعاة المصالح ونتائجها وفهم درجاتها ، وهو ذو ثلاثة جوانب :

الأول : النظر إلى قيمة المصلحة من حيث ذاتها وترتيبها في الأهمية حسب ذلك .
الثاني : النظر إليها من حيث مقدار شمولها .
الثالث : النظر إليها من حيث التأكد من نتائجها أو عدمه [١] .

فإذا تعارضت مصلحتان في " مناط " واحد بحيث كان لابد لنيل إحداهما تفويت الأخرى وجب عرضهما على هذه الجوانب ابتداءً من الأول فالذي يليه .

وبيان الأول : أن كليات المصالح المعتبرة شرعاً متدرجة حسب الأهمية في خمس مراتب وهي حفظ الدين - النفس - العقل - النسل - المال ، فما به حفظ الدين مقدم على ما يكون به حفظ النفس عند تعارضهما ، ومن أجل ذلك شرع الجهاد .

وما به حفظ النفس مقدم على ما به حفظ العقل ، ومن أجل ذلك كان من حق الإنسان أن يفتدي حياته بالخمر إذا أكره عليها بواسطة القتل .

وما به حفظ العقل مقدم على ما به حفظ النسل .
وما به حفظ النسل مقدم عند التعارض مع ما يكون به حفظ المال .

ثم إن رعاية كلّ من هذه الكليات الخمسة يكون بوسائل متدرجة حسب الأهمية في ثلاث مراتب ، وهي الضروريات فالحاجيات فالتحسينيات ، وينضم إلى كلّ مرتبة ما هو مكمل لها بحيث لو فقد لم يخل بحكمتها الأصلية .

فإذا تقرر هذا فإن الضروري مقدّم على الحاجي عند تعارضهما ، والحاجي مقدم على التحسيني عند التعارض ، بمعنى أنه يُهمل الحاجي الذي لا ضرورة إليه في سبيل الإبقاء على ما يحتاج إليه من أصل المصلحة ، ويُهمل التحسيني الذي لا حاجة إليه في سبيل الإبقاء على ما يحتاج إليه من أصل المصلحة ، وكل من هذه الثلاثة مقدمٌ على ما هو مكمل له عند تعارضه معه .

والسبب في ذلك : أن الضروري هو الأصل المقصود ، وما سواه مبنيٌّ عليه كوصف من أوصافه وفرع من فروعه ، ولا ريب أن إهمال الفرع أو الوصف عند الضرورة لا يوجب إلغاء الأصل أو الموصوف . أما الأصل أو الموصوف فلا ريب أن اختلاله اختلال لكل ما يترتب عليه ويتفرع عنه ، لأن الأصل إذا اختلّ اختلّ الفرع من باب أولى .

---

(١) محمد سعيد رمضان البوطي ، ضوابط المصلحة ، مرجع سابق ، ص : ٢٤٩ .

مثال ذلك : لو تعارضت ضرورة حفظ النفس مع بعض الحاجيات كمشروعية الأكل من الحل ، بالنسبة لمن أشرف على الهلاك ، وليس في متناوله إلا الحرام ، فلو ألغي الحاجي لم يخل ذلك بالضروري وهو حفظ النفس ، أما إذا التُزم الحاجي فإنه يعود بالإخلال على الضروري لاستلزامه الهلاك ، وإذا انتفى الضروري انتفى مع الحاجي الذي هو وصف من أوصافه من حيث أريد إبقاؤه .

ومثاله أيضا ما لو تعارض أداء صلاة الجماعة وهو حاجي مع الاقتداء بالإمام الصالح وهو تحسيني ، فلو أهملت المصلحة التحسينية لأُحرزت المصلحة الحاجية وهي إقامة شعار الجماعة . أما لو التزمت المصلحة التحسينية – وهي غير متوفرة هنا إلا بترك الجماعة فإن ذلك يفوت المصلحة الحاجية ، وهي أصل للتحسيني ، فينتفي معه التحسيني أيضاً ، من حيث أريد إحرازه والحفاظ عليه [١] .

وهكذا في كل مثال تتعارض فيه مصلحتان من هذه المصالح الثلاثة المتدرجة في مدى أهميتها لحفظ إحدى الكليات الخمسة .

أما إذا كانت المصلحتان المتعارضتان في رتبة واحدة ، كما لو كان كلاهما من الضروريات أو الحاجيات أو التحسينيات فينظر : فإن كان كل منهما متعلق بكلّي على حدة ، جعل التفاوت بينهما حسب تفاوت متعلقاتها ، فيقدم الضروري المتعلق بحفظ الدين على الضروري المتعلق بحفظ النفس وهكذا [٢] .

أما إذا كانت المصلحتان المتعارضتان متعلقتين بكليّ واحد كالدين أو النفس فإنه يُنتقل حينئذٍ إلى الجانب الثاني من ميزان الترجيح وهو النظر إلى المصلحة من حيث مقدار شمولها ، وبيان ذلك أن المصالح وإن اتفقت فيما هي مصلحة له ، وفي مدى الحاجة إليها ، ولكنها كثيراً ما تختلف في مقدار شمولها للناس ومدى انتشار ثمراتها ، فيقدم حينئذٍ أعم المصلحتين شمولاً على أضيقهما في ذلك ، إذ لا يعقل إهدار ما تحقق به فائدة عموم الناس من أجل ما تتحقق به فائدة شخص واحد أو فئة قليلة من الناس ، على أن الفرد لا يتضرر بترجيح مصلحة الجماعة عليه ، لدخوله غالباً فيهم .

ومن ذلك ما تقرر في الشريعة من ترجيح الانتفاع العام بالماء والكلأ الواقعين في أرضٍ غير مملوكة على حيازة الفرد لهما ، فكلا المصلحتين في درجة واحدة من القوة وهي درجة الحاجيات ، بيد أن مصلحة تسبيله لعامة الناس أوسع شمولاً من

---

(١) انظر : – إبراهيم بن موسى .. (الشاطبي) ، **الموافقات** ، ج ٢ ، مرجع سابق ، ص : ١٣ – ١٥ .
– محمد سعيد رمضان البوطي ، **ضوابط المصلحة** .. ، مرجع سابق ، ص : ٢٥١ .

(٢) محمد سعيد رمضان البوطي ، **ضوابط المصلحة** .. ، مرجع سابق ، ص : ٢٥٢ .

مصلحة امتلاك فرد واحد له ، مع أنه لا مرجِّح للثاني من ملكية خاصة أو توفر أحد مقوماتها وأسبابها (مثل العمل) ، ومن هنا رجحت مصلحة عامة أهل السوق على مصلحة الواحد منهم في تلقيه للركبان والشراء منهم خارج البلدة ، لأن الأولى أوسع شمولاً من الثانية وإن كان كلاهما في رتبة الحاجيات [١] .

وهذا الجانب يوحي بتقسيم للمصالح باعتبار تعلقها بعموم الأمة أو جماعتها أو أفرادها ، فتنقسم بهذا الاعتبار إلى كلية وجزئية ، ويراد بالكلية ما كان عائداً إلى عموم الأمة عوداً متماثلاً وما كان عائداً إلى جماعة عظيمة من الأمة ، ويراد بالجزئية الخاصة بفرد أو أفراد قلائل وهي أنواع ومراتب تكفلت الشريعة بحفظها في أحكام المعاملات [٢] .

فإذا تقرر هذا فإنه لابد من النظر إلى الجانب الثالث ، وهو مدى توقع حصول المصلحة في الخارج ، ذلك أن الفعل إنما يتصف بكونه مصلحة أو مفسدة حسب ما ينتج عنه في الخارج . فربما كانت نتيجة الفعل مؤكدة الوقوع (كحفر بئرٍ خلف باب دارٍ في الظلام) فمفسدة هذا الفعل مؤكدة في العادة في مال اليتيم نسيئةً .

← وكالتجارة

وربما كانت المفسدة مظنونة الوقوع (أي راجحة الوقوع) مثل بيع العنب للخَمَّار .. وربما كانت النتيجة موهومة أو مشكوكة (أي مرجوحة) مثل بيع العنب لمن جُهلت صنعته .. فلا تعتبر المصلحة الموهومة مهما كانت قيمتها ، أو درجة شمولها ، ويُنظر في قيمتها ودرجة شمولها إذا كانت قطعية الحصول أو ظنية [٣] .

المطلب الخامس : ما يترتب على اعتبار المصالح بالنسبة لتقييد الحق الفردي

لما كان الحق وسيلة لتحقيق المصالح التي بها تتم صيانة مقاصد الشريعة في الخلق فإنه يترتب على ذلك ضابطان فيما يتعلق باستعمال الفرد لحقه وهما :

الأول : لما كان قصد الشارع بتشريعه الحقوق تحقيق مقاصد الشريعة ، وجب أن يكون قصد المكلَّف في استعمال حقه موافقاً لقصد الله في التشريع ، وإلا كان مناقضاً لقصد الشارع * .

ومن هنا نشأت نظرية الباعث أو الدافع الذي يحرك الإرادة إلى التصرف لتحقيق أغراض غير مشروعة تحت ستار الحق . ومن هنا أبطلت الحيل ، على أساس أن الشريعة مبنية في أحكامها على مقاصد وغايات لا يجوز

---

(١) محمد سعيد رمضان البوطي ، **ضوابط المصلحة** ، مرجع سابق ، ص ص : ٢٥٢ – ٢٥٣ .

(٢) محمد الطاهر بن عاشور ، **مقاصد الشريعة** .. ، مرجع سابق ، ص : ٨٦ .

(٣) محمد سعيد رمضان البوطي ، **ضوابط المصلحة** ، مرجع سابق ، ص : ٢٥٤ .

* سبقت الإشارة إلى ذلك عند بيان طبيعة الحق ، وانظر : (إبراهيم بن موسى الشاطبي ، **الموافقات** ، ج ٢ ، مرجع سابـــق ، ص ص : ٣٢٣ ، ٣٣١ ، ٣٣٣) .

هدمها عن طريق التَحَيُّل على قواعد الشرع بتقديم أمر ظاهر الجواز لتحليل مُحَرَّم أو إسقاط واجب [١] . لأن التَحَيُّل مناقض لاعتبار المصالح في الأحكام ، أي مناقض لمقصد الشارع .
كما أن في اتخاذ الحق وسيلة للإضرار بالغير مما يناقض قصد الشارع ، لأن الحقوق شرعت لدرء المفاسد وجلب المصالح ، لا لتكون أداة للإضرار بالغير.

الثاني : النظر في مآلات الأفعال معتبرٌ مقصود شرعاً ، وعلى ضوئه يتكيف الفعل [٢] ، درءاً للتعسف في استعمال الحق ، فإن كان الحكم يتجه نحو المصالح التي هي المقاصد والغايات شرع الحكم بمقدار ما يناسب طلب هذه المقاصد المقررة ، أي على ضوء تلك النتيجة أو المآل يطلبه الشارع أو يمنعه، ومن هنا كان تخصيص النص بالمصلحة وتقييد مطلقه ، واستثناء حكم الواقعة من أصل عام بالنظر إلى المآل ، وتفرع على هذا الأصل مبدأ سد الذرائع * والاستحسان [٣] ومبدأ المصلحة المرسلة ، ومبدأ تغير الأحكام بتغير الأزمان ، وهذا مما يُقيّد الحق بغايته ، ويدرأ التعسف في استعمال الحق ، وفي التشريع الاجتهادي [٤] .

ويمكن أن أثبت هنا إحدى نتائج النقاش السابق فيما يتعلق بحق الاستثمار الخاص في الاقتصاد الإسلامي ، وهي أن المستثمر " الخاص " من حقه أن يستثمر في كل ما لا يخلُّ بإحدى المقاصد الخمسة (وهي حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال) وهي مقاصد الشريعة التي ينبغي أن تدور في فلكها مصالح العباد ، هذا من جهة . ومن جهة أخرى من حقه أن يستثمر في مراتب الضروريات أو الحاجيات أو التحسينيات ، وفي كل هذا يكون محققاً لمقصود الشارع (وفق الضابطين المذكورين آنفاً في هذا المطلب) ، مع ملاحظة قواعد الترجيح (المذكورة في المطلب السابق) في حالات التعارض بين مصلحتين تواردتا على متعلقٍ واحد ، بحيث يؤدي جلب إحداهما فوات الأخرى فقط . ولا يُفهمُ من ذلك النقاش أن يستثمر فيما يحقق المصالح على حسب قوتها ، بمعنى أن يستثمر في الضروريات ولا ينتقل إلى مرتبة الحاجيات إلا بعد اكتمال مرتبة الضروريات وهكذا بالنسبة للحاجيات والتحسينيات . وإن صح هذا – فرضاً – للزم أيضاً الاستثمار فيما يحقق الكليَّ وهو الدين ثم النفس ثم العقل ثم النسل ثم المال ، وفق هذا الترتيب ولا يجوز الانتقال من مرتبة إلى المرتبة التي تليها إلا بعد تحقق المرتبة الأهم . وهذا ما سنفصله في المطلب التالي .

---

(١) إبراهيم بن موسى .. (الشاطبي) ، **الموافقات** ، مرجع سابق ، ج ٤ ، ص ص : ٢٠١ وما بعدها .
(٢) إبراهيم بن موسى .. (الشاطبي) ، المرجع السابق ، ج ٤ ، ص ص : ١٩٤ – ١٩٧ .
* وحقيقة الذرائع التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة (انظر : المرجع السابق ، ج ١ ، ص : ١٩٩) .
(٣) راجع : المرجع السابق ، ج ٤ ، ص : ٢٠٥ .
(٤) فتحي الدريني ، **الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده** ، مرجع سابق ، ص : ٢٢٣ .

المطلب السادس :مدى حرية الفرد في التصرف تجاه المصالح الترتيبية

تمت الإشارة فيما سبق – عند مناقشة تقسيم المصالح باعتبار قوتها في المطلب الثالث – أن صنفَ الضروري التعرضُ له قليلٌ في الشريعة ، لأن البشر قد أخذوا حيطته لأنفسهم منذ القدم فأصبح مركوزاً في الطبائع ، ومرَّ أيضاً أن معظم صنف الحاجيات من المباحات ، وهذا يدعم النتيجة السابقة ، إذ لا صلة بين الحكم الشرعي من حيث قوته بأن يكون واجباً أو مندوباً أو مباحاً ، وبين المصلحة من حيث قوتها أيضاً ، إذ كان من الحاجي ما هو مباح كالمعاملات المختلفة ، وكان من التحسيني ما هو واجب كستر العورة كما سبق بيانه في موضعه .

غير أن الغرض من معرفة تلك المراتب هو الحصول على صور كلية لتلك المصالح يمكن إدخال المصالح المرسلة تحتها ، وقد أشير إلى ذلك أيضاً فيما سبق ، ويدعم هذا أيضاً معرفة التقسيمات الأخرى للمقاصد ، والتي نستوضح منها نوعية صلة الفرد " المكلَّف " بتلك المصالح ، وفيما يلي يتم تناول تلك التقسيمات لهذا الغرض ، وفقاً لما تناوله الشاطبي في الموافقات :

التقسيم الأول : مقاصد أصلية ومقاصد تابعة

فأما المقاصد الأصلية : فهي التي لاحظَّ فيها للمكلف ، وهي حفظ " الضروريات " المعتبرة في كل مِلَّة . بمعنى أنها لاحظَّ فيها للمكلف من حيث هي ضرورية ، لأنها قيام بمصالح عامة مطلقة لا تختص بحال دون حال ، ولا بصورة دون صورة ، ولا بوقت دون وقت ، ولكنها تنقسم إلى ضرورية عينية ، وإلى ضرورية كفائية [1] .

فأما كونها عينية : أي مطلوب حفظها من كلّ مكلف في نفسه ، فهو مأمور بحفظ دينه اعتقاداً وعملاً ، وبحفظ نفسه قياماً بضرورة حياته ، وبحفظ عقله لأنه موردُ الخطاب من ربه إليه ، وبحفظ نسله ليخلفه في عمارة هذه الدار ، وبحفظ ماله ليستعين به على إقامة الأوجه الأربعة السابقة * . فلو فرض اختيار العبد خلاف هذه الأمور حُجر عليه ، وحيل بينه وبين اختياره .

---

(١) إبراهيم بن موسى الشاطبي ، الموافقات ، ج ٢ ، مرجع سابق ، ص ص : ١٧٦ – ١٧٩ .

* يتطلب المقام هنا معرفة القدر الذي لاحظ فيه للنفس من هذه الأمور الخمسة : فحفظ النفس بعدم تعريضها للهلاك بالانتحار مثلاً ، والدين بتعلم ما يدفع عن النفس الشبه التي ترد عليها مثلاً ، والعقل بالامتناع عما يكون سبباً في ذهابه ، والنسل بعدم وضع الشهوة إلا في الحلال ، والمال بعدم إتلافه بحرقٍ ونحوه بما يوجب عدم الانتفاع به (انظر : (الشاطبي) ، المرجع السابق ، هامش ص : ١٧٦) فهذه الأمور تجب على كل شخص أن يقوم بها .

وأما كونها كفائية : أي متعلقة بالغير ليقوم بها على العموم لجميع الناس، لتستقيم الأحوال العامة التي لا تقوم الخاصة إلاّ بها ، وهذا القسم مكمل للأول ولاحقٌ به في كونه ضرورياً ، إذ لا يقوم العيني إلا بالكفائي ، وذلك أن الكفائي قيام بمصالح عامة لجميع الخلق ، وهو مأمورٌ به من غير تخصيص ، بل أمرٌ بإقامة الوجود .

وقد جعل الله الخلق خلائف في إقامة الضروريات العامة .

ومُثِّلت الضروريات العامة بالقضاء والفتوى وإقامة الدولة ، وكافة الولايات ، وكل ما به قيام بمصلحة العموم .

والدليل على أنه لاحظ فيه للمكلف (ويقصد بالحظ : مقصود الشارع من وضعه السبب) أن القائمين به ممنوعون من أخذ الأجرة على عملهم من خصوص من قضى بينهم مثلاً أو أفتى لهم * . ومن ثم كان هذا القسم مطلوباً أيضاً على هذا النحو (أي فرض كفاية) حتى يتوفر الحافز الشرعي لإقامته ، حيث لاحظ - من وجهة نظر الشارع - فيه للمكلف ، بمعنى أنها شرعت للقيام بما به مصلحة العامة ، وليس لتتخذ وسيلة إلى العز والسلطان .

وأما المقاصد التابعة : فهي التي روعي فيها حظ المكلف ، وبها يحصل له مقتضى ما جُبل عليه من الاستمتاع بالمباحات . وذلك بحكمة من الشارع اقتضت أنّ قيام الدين والدنيا إنما يتم بدواع من قبل الإنسان تَحْمِلُه على اكتساب ما يحتاج إليه هو وغيره ، فخلق الله له شهوة الطعام والنساء ، والاستضرار بالحر والبرد ، لتكون باعثاً له للسعى إلى إشباعها أو سدّها **، وفي نفس الوقت لم يجعل له قدرة على القيام بذلك وحده لضعفه عن تحصيل ذلك كله بمفرده ، " فطلب التعاون بغيره ، فصار يسعى في نفع نفسه واستقامة حاله بنفع غيره فحصل الانتفاع للمجموع بالمجموع ، وإن كان كل أحد إنما يسعى في نفع نفسه [1] .

ومن هذه الجهة (أي انتفاع المجموع بالمجموع) صارت المقاصد التابعة خادمة للأصلية ومكملة لها . وهذا القسم مما اقتضاه لطف الله بالناس ، إذ جعله وسيلة إلى ما أراده من عمارة الدنيا للآخرة ، وجعل الاكتساب لهذه الحظوظ من المباحات.أما القسم الأول وهو " المقاصد الأصلية " فهو مما اقتضاه محض العبودية * .

وبيان أن التابعة خادمة للأصلية ومكملة لها أن السعي لتحقيق التابعة مستقل

---

* وإنما يأخذه من بيت المال الذي يأتي دخله من جميع الناس : المقضي بينهم أو المفتى لهم وغيرهم .

* * وذلك بواسطة طرق الكسب المختلفة من تجارة وصناعة وزراعة .

(١) إبراهيم بن موسى .. (الشاطبي) ، **الموافقات** ، مرجع سابق ، ج ٢ ، ص : ١٧٩ .

* ويفرق بين القسمين أيضاً أن الأصلية واجبة ، والتابعة مباحة .

بالتبع المقصد الأصلي من السبب ، فبسعيه لتحقيق ما فيه حظ من المباحات يتحقق ما لاحظ فيه كإقامة الحياة بسائر أسبابها من أكل وشرب ولباس ومسكن .. كما أن المقصد التابع في فروض الكفايات (وهو ما يحصل للقائم به تبعاً من الاحترام والسلطان) محقق بالتبع المقصد الأصلي من الولايات العامة * .

التقسيم الثاني :

وهو مبني على الأول ، وهو أن المقاصد بأنواعها تنقسم إلى قسمين [1] :

الأول : ما كان فيه للمكلف حظ عاجل مقصود : مثل قيام الإنسان بمصالح نفسه وعياله من حيث السعي لتحصيل الطعام والزواج والمأوى واللباس .. وما يلحق به من مُتَمِّمات كالبيوع ، والإجارات .. وغيره من أوجه الاكتساب .

الثاني : ما ليس فيه للمكلف حظ عاجل مقصود : مثاله في " فرض العين " العبادات البدنية والمالية من الطهارة والصلاة .. ومثاله في " فروض الكفايات " الولايات العامة من الخلافة والوزارة والقضاء ، وإمامة الصلوات ، والجهاد ، والتعليم وسائر ما شرع لمصالح عامة بحيث لو فُرِضَ عدمُها أو ترك الناس لها اختلَّ النظام ، ومنه توسيع الطرقات وتسويتها ، وإقامة الحرس بالليل ، وإنقاذ الغرقى ، وإطفاء النيران ، ومواساة ذي الحاجة ، وإجراء الرواتب لمن يقوم بأمور الأمة .

ولكل من قسمي المصلحة خصائص من عناية الشارع ، فالقسم الأول ليس من شأن الشارع أن يتعرض له بالطلب ، لأن داعي الجبلة يكفي الشريعة مؤونة توجيه اهتمامها لتحصيله ، ومن ثم جعل الاحتراف والتكسب والنكاح مطلوباً طلب الندب لا طلب الوجوب ، بل كثيراً ما يأتي في مَعْرِض الإباحة كقوله تعالى : " وأحل الله البيع " [2] .

ويلاحظ أن هذا القسم (الأول) نوعان : نوع يكون القيام بالمصالح فيه بغير واسطة كقيام الإنسان بمصالح نفسه مباشرة ، ونوع يكون القيام بالمصالح فيه بواسطة الحظ في الغير كالاكتساب بما للغير فيه مصلحة ، كالإجارات والتجارة وسائر الصناعات ، فتقوم بها مصلحة الغير من حيث يطلب الإنسان مصلحته فتحصل المصلحة للجميع .

---

* * سيأتي تفصيل ذلك في التقسيم الثاني للمقاصد ، والتقسيم الثالث للمقاصد الكفائية،وإنما ذكرته هنا لمقصدٍ هو أن المقاصد الأصلية عينية وكفائية قائمة بالتبع ، لإقامة المقاصد التابعة التي يسعى الفرد بدافع جبلي لإقامتها .

(١) انظر : - إبراهيم بن موسى .. (الشاطبي) ، **الموافقات** ، ج ٢ ، مرجع سابق ، ص ص : ١٨٠ - ١٨٥ .

- محمد الطاهر بن عاشور ، **مقاصد الشريعة** .. ، مرجع سابق ، ص ص : ٧٣ - ٧٤ .

(٢) البقرة : ٧٥

وأما القسم الثاني فيتعرض له التشريع بالتأكيد ويرتب العقوبة على تركه والاعتداء عليه .

ويلاحظ هنا أيضاً ما أثبت سابقاً من أن ما ليس فيه الحظ في المقصد الأصلي للشارع يحصل فيه للمكلف الحظ بالمقصد التبعي للشارع ، وبيانه في فروض الأعيان هو ما وراء القيام بها من احترام لأهل التقوى والفضل والعدالة ، وجعلهم عمدة في الشريعة ، في الولايات والشهادات وإقامة المعالم الدينية .. ، بالإضافة إلى ما جعل لهم من حب الله وأهل السموات لهم ، ووضع القبول لهم في الأرض حتى يحبهم الناس ويكرموهم ويقدموهم على أنفسهم * . وبيانه في فروض الكفايات هو أن من قام بوظيفة عامة لا يتفرغ للقيام بمصالحه ونيل حظوظه ، بل يجب على العامّة أن يقوموا له بذلك – حتى يتفرغ للنظر في مصالحهم – من خلال بيت المال الذي ترصد فيه الأموال للمصالح العامة . هذا ما يتعلق بفروض الأعيان وفروض الكفايات المتصلة بالدين . أما ما يتعلق بحفظ الحياة وهو لا حظ فيه من حيث هو ضروري – كما سبق – فهو حاصل أيضا بالتبع بالنسبة لتحصيل ما فيه حظ . وبيانه في فروض الأعيان أن القيام بضرورة الحياة للإنسان نفسه متضمن ضمن قصده إلى المباحات من المآكل الحسنة والمراكب الفارهة .. ، وبيانه في فروض الكفايات (القيام بحفظ حياة الغير) هو أن في اكتسابه بالتجارات والإجارات وأنواع البيوع .. مما هو معاملة بين الخلق قياماً بمصالح الغير من حيث يقوم بحظ نفسه وتحصيل مصالحه ، لا من حيث كونه مقصوداً في نفسه ، وبنفس الطريق أيضاً يستطيع القيام بما يجب عليه من نفقة شرعاً تجاه زوجته وأولاده ، وعلى هذا الاعتبار يقوم التقسيم التالي .

التقسيم الثالث :

المصالح الكفائية بالنسبة إلى حظ المكلّف ومصلحته الخاصة ثلاثة **أقسام** [1] :

الأول : لم يعتبر فيه حظ المكلف بالقصد الأصلي مثل : الولايات العامة والمناصب العامة للمصالح العامة .

الثاني : اعتبر فيه الحظ ، وهو كل عمل كان فيه للغير في طريق قيام الإنسان بمصلحته في نفسه كالصناعات والحرف .

---

* ومن هذا الباب ما جاء في الحديث القدسي : " من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب " رواه البخاري (انظر : أحمد بن علي بن حجر ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، مجلد ١١ ، مكتبة الرياض الحديثة ، دار الفكر ، بدون تاريخ ، ص ص : ٣٤٠ – ٣٤١ .

(١) إبراهيم بن موسى .. (الشاطبي) ، الموافقات ، ج ٢ ، مرجع سابق ، ص ص : ١٨٥ – ١٨٦ .

الثالث : يتوسط بينهما . مثل ولاية أموال الأيتام والأوقاف .. وتعليم العلوم بأنواعها فَيُؤْمر على وجه الندب من يقوم بها من غير حظ وإن لم يكن ثمَّ قائم بالانتداب بُذل الحظ لمن يقوم بها ، والأصل في ذلك قوله تعالى في والي مال اليتيم : "ومن كان غنياً فليستعفف ، ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف " [١] .

ومن خلال التقسيمات المختلفة لمقاصد الشريعة يلاحظ أن المطلوب إقامته نوعان :

الأول : فرض عين على كل إنسانٍ في نفسه ، وهذا ما لا يُبنى عليه أحكام بالنسبة للاستثمار وليس محل نزاع .

الثاني : فرض كفاية ، وهو الذي يتصور بناء أحكام عليه بالنسبة للاستثمار الخاص غير أننا وجدنا أنه عندما لا يكون مشروعاً ليُحصِّل به الإنسان مصلحته الخاصة (في الأصل) فإن الشارع كفل مصلحة من يقوم به ، وهذا ما يكفي حافزاً لإقامته وهو القسم الأول من التقسيم الثالث . وأما ما كان مشروعاً ليحصل به الإنسان مصلحته الخاصة كان الدافع الجبلي في الإنسان كفيلٌ بإقامته ، وما المطلوب في فرض الكفاية إلا إقامة وجوده لا طلبه على التخصيص . وهذا هو القسم الثاني من التقسيم الثالث . هذا مع ملاحظة أنه لو فرض ترك الجميع له لأثموا ، " لأن العالم لا يقوم إلا بالتدبير والاكتساب . وهذا من الشارع كالحوالة على ما فيه الجبلَّة من الداعي الباعث على الاكتساب " [٢] .

وحالة ترك الجميع له حالة نادرٌ احتمال وقوعها ، ولو تصورت يتدخّل ولي الأمر تحقيقا لمصلحة العامة *. ولو اختل الدافع الجبلي عند شخص (أو أكثر) فعزف عن تحصيل مصلحته بالاكتساب ونحوه ، وعن الحفاظ على حقوقه عند التعامل مع غيره اعتبر سفيهاً يُمنع من التصرف [٣] .

ويلاحظ هنا أن المدخل السليم للقول بوجوب مراعاة المصالح العامة من قبل المستثمر هو فروض الكفايات . أما مراعاة المصالح وفق قوتها في ذاتها ابتداء (أي في غير أحوال التعارض بين المصالح) كمدخل لإلزام المستثمر المسلم " الخاص " بمراعاة المصالح العامة فهو غير مدعوم بالفهم السليم للمصالح وتقسيماتها المختلفة ، وهو غير مفهوم من التناول السابق للمصالح (في المطالب الخمسة السابقة) ، غير أنه مفيدٌ جداً في الاستثمارات العامة التي تقوم بها الدولة بحيثُ تُبنى على مراعاة

---

(١) النساء : ٦

(٢) إبراهيم بن موسى .. (الشاطبي) ، **الموافقات** ، ج ٢ ، ص : ١٨١ .

* سيأتي تفصيلٌ فيما يتعلق بفرض الكفاية في الفصل القادم .

(٣) محمد الطاهر بن عاشور ، **مقاصد الشريعة** .. ، مرجع سابق ، ص : ٧٥ .

المصالح وفق الترتيب التالي : الدين – النفس – العقل – النسل – المال . ثم مراعاة ما يوفر مرتبة الضروريات في هذه المصالح ثم مرتبة الحاجيات ثم مرتبة التحسينيات ، فهي مؤشر عملي تسترشد به الدولة في الاستثمارات العامة وفي سياسة الدعم الخاص . وهو أسلوب فعال في السياسة الاقتصادية للدولة الرامية إلى إشباع الحاجات الإنسانية الأساسية* . وهو من جهة أخرى أساس لتعديل نظرية سلوك المستهلك من وجهة نظر الاقتصاد الإسلامي بحيث تتطابق دالة المنفعة للمستهلك مع المصلحة الحقيقية له **.

والمستهلك الرشيد من وجهة نظر الاقتصاد الإسلامي هو الذى يُعنى بإشباع حاجاته وفق أهميتها ولو تُصوِّر من يهتم بالكماليات في حال أنه مفتقرٌ إلى توفير الضروريات لنفسه يلام على تصرفه ، ومن هذا الباب ما رواه أبوداود " كنا عند رسول الله فجاء رجل بمثل بيضة من ذهب ، فقال يارسول الله : أصبت من معدن فخذها فهي صدقة ما أملك غيرها. فأعرض عنه الرسول . ثم أتاه من قبل ركنه الأيسر فأعرض عنه . ثم أتاه من خلفه فأخذها فحذفه بها فلو أصابته لأوجعته أو لعقرته فقال الرسول : يأتي أحدكم بما يملك ويقول هذه صدقة ثم يقعد يَستَكِفُّ الناس (أي يمد كفه إليهم) : خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى " (١) .

وإذا كانت السوق عبارة عن جماعة المستهلكين الرشيدين ، وهم النسبة العظمى من مجموع المستهلكين في مجتمع إسلامي فإنه يمكن إثبات بعض الأفكار ذات الصلة بتقرير حرية الفرد المستثمر تجاه المصالح الترتيبية (ضروريات ثم حاجيات ثم تحسينيات) على النحو التالي :

أ – يمكن تصور حالة ممكن حدوثها في الاقتصاد الإسلامي وهي أن حاجة السوق (المستهلكين) هي التي تقترح المرتبة (ضروريات أو حاجيات أو تحسينيات) التي يمكن أن يتوجه إليها الاستثمار .

ب – لا يمكن تصور خلو ساحة الضروريات أو الحاجات الأساسية من الإنتاج الخاص في الاقتصاد الإسلامي ، لأن الممثلين لهذه الساحة تتوفر لهم القدرة الشرائية من

---

* يمثل مفهوم الحاجات الأساسية أحد أكثر استراتيجيات التنمية الاقتصادية قبولاً . (انظر في مضمون هذا المفهوم : اسماعيل صبري عبدالله ، **نحو نظام اقتصادي عالمي جديد** ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ط ١ ، الإصدار الثاني ، ١٩٧٧ ، ص ص : ٢١٧ – ٢٢١ . – محبوب الحق ، **ستار الفقر : خيارات أمام العالم الثالث** ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٧٧ ، ص ص : ٨٥ وما بعدها) .

** راجع : د. محمد أنس الزرقاء ، " صياغة إسلامية لجوانب من : دالة المصلحة الاجتماعية ، ونظرية سلوك المستهلك " ، **الاقتصاد الإسلامي ، بحوث مختارة من المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي ، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي** ، ط ١ ، ١٩٨٠ ، ص ص : ١٦٦ وما بعدها .

(١) أبي داود سليمان بن الأشعث ، **سنن أبي داود** ، نشر محمد علي السيد ، جزء ٢ ، بدون تاريخ ، ص ص : ٣١٠ – ٣١١ . وفي البخاري بلفظ : " خير الصدقة ما كان عن ظهر غنىً ، وابدأ بمن تعول " (انظر : أحمد بن على بن حجر ، **فتح الباري** .. ، مجلد ٩ ، مرجع سابق ، ص ص : ١ – ٥ .

قبل الدولة ومؤسسات التكافل الاجتماعي والصدقات الواجبة والتطوعية في المجتمع الإسلامي ، ومن ثم فإن هناك مجالاً للمستثمر المسلم للبحث عن فرص مربحة في مستوى الضروريات والحاجيات .

ج - الفرد المسلم كمستثمر حرٌ في الاختيار بين الفرص الاستثمارية المتاحة ، بغض النظر عن انتمائها لأي مرتبة من المراتب الثلاث ، ما دامت في دائرة المباح فإن الإباحة أوسع ميدان لحرية الفرد . مالم يترتب على الاستثمار إضرار بالغير، وهذا سيأتي مفصلاً في الفصل القادم .

ويمكن تصور حالة هنا وهي أن الاستثمار الخاص عزف عن دائرة الاستثمارات الضرورية والحاجية ، وتركز في دائرة الكماليات ، في هذه الحالة لا نواجه حرجاً شرعياً أيضاً ، فإن الدولة هي المعنية ابتداءاً بتوفير الضروريات العامة وسد حاجة الجمهور . وهي ثانياً تملك كثيراً من الوسائل غير المباشرة لخلق فرص مُربحة في دائرة الضروريات والحاجات الأساسية مثل الدعم المالي وتوفير الدراسات الاستشارية ، وبناء المرافق العامة .

وتتمثل النتيجة التي توصلت إليها هذه الدراسة من بحث هذا الأساس في أن ترتيب وسائل الحفاظ على مقاصد الشريعة : ضروريات ثم حاجيات ثم تحسينيات لا يمثل قيداً على المستثمر الخاص في الاقتصاد الإسلامي ، فيحق للمستثمرالخاص أن يستثمر في المرتبة التي يريد بشرطين : الأول : أن لايخل بمقصود من مقاصد الشريعة الخمسة . * والثاني : أن لايترتب على الاستثمار تفويت مصلحة أهم من المصلحة التي يحققها الاستثمار ويظهر هذا الشرط في حالات التعارض الملجىء بين المصالح ، أي في حالات عدم إمكانية التوفيق بين المصالح **.

وهذه النتيجة تجمع بين أمرين :

الأول : الميزة الفردية للاستثمار الخاص.

الثاني : الوظيفة الاجتماعية للاستثمار الخاص.

وهذه هي النتيجة المترتبة على مفهوم الحق الفردي وطبيعته في الشريعة الإسلامية وعلى أساس : مراعاة مقاصد الشريعة كأحد أهم الأسس التي تقيد الحق الفردي ، هذا أحد جانبي النتيجة : الالتزام الشرعي التلقائي من قبل المستثمر الخاص .

أما الجانب الآخر من النتيجة : فهو الالتزام بذلك بناء على تدخل الدولة ، بمعنى أن تلزم الدولة بالترتيب المذكور المستثمرين في القطاع الخاص . *

---

* وذلك وفقاً لما ورد في المطلب الخامس السابق من هذا المبحث .

** وذلك وفقاً لما ورد في المطلب الرابع السابق من هذا المبحث .

* في الفصل القادم ما يعين على الوصول إلى هذه النتيجة ، وتجد التأييد الكافي في المبحث الخاص بتدخل الدولة.

وفي هذا الجانب تقرر الدراسة : أن الاهتمام بالضروريات العامة الكفائية هو واجب الدولة ابتداءاً في حالة وجود ثغرات لم يقم بها القطاع الخاص لأنه ينقصها الدافع إلى القيام بها من قبل القطاع الخاص وهو الربح ، وتقوم بذلك الدولة من بيت مال المسلمين . فإذا خلا بيت المال حقّ للدولة فرض الضرائب على الأغنياء للقيام بمهماتها في مجال إقامة الضروريات العامة (الكفائية) إحياءً لنفوس الأمة ، وحماية لدار الإسلام * . ومن جهة أخرى لايحق للدولة أن تلزم المستثمرين في القطاع الخاص بالاستثمارفي قطاعات ضرورية أو حاجية إذا أضر ذلك بدافع الكسب والربح الذي تنطوي عليه الغريزة الإنسانية وإنما يمكن أن تقوم الدولة باتباع وسائل غير مباشرة لتوجيه المستثمرين نحو قطاعات بعينها ، وذلك بوسائل الدعم والإعانات المختلفة الصور ، ولاحرج في ذلك ،إذ لايضر حينئذ المستثمر الخاص فتراه يندفع إليها ذاتياً .

وحالة أخيرة يمكن تصوُّرها في مجال تدخل الدولة هي أن يرى ولي الأمر المسلم أن الطريقة الأنجح هي إلزام المشروعات الخاصة بالاتجاه نحو استثمارات بعينها ـ في حالة خلو بيت المال ووجود الحاجة العامة ـ فهذا تقييد لأمر مباح يتم تقريره وفقاً لقاعدة الشورى الواردة في قوله تعالى : « وشاورهم في الأمر »[١]. وهو إحدى صور التدخل التي سيتم تناولها في الفصل القادم .

المطلب السابع : الدراسات السابقة فيما يتصل بأساس المصالح :

في ضوء نتيجة دراستنا ، نتناول مجموعة من الدراسات لبعض الباحثين في الاقتصاد الإسلامي ومناقشتها ، وفيما يلي عرض تلك الدراسات وهي خمس دراسات :

الدراسة الأولى : [٢] يتلخص رأي الباحث في قوله : [٣] « على المسلم أن يعلم أنه حتى عندما يقوم بمشروع خاص من خالص ماله فإن درجة ثوابه عليه خاضعه للأولويات الإسلامية ، حتى ولو لم يكن من حق ولي الأمر أو باستطاعته إلزامه بما هو أولى » .

الدراسة الثانية :[٤] يرى الباحث أن المستثمر المسلم لايبعد فقط عما هو حرام، ولكنه يقترب باستثماره إلى ماهو ضروري قبل أن يستثمر في ماهو حاجيات أو كماليات..إن المستثمر المسلم يعي جيداً هرم الأولويات الإسلامية من خلال واقع المسلمين الآخرين الذين يعيشون معه .

---

* سيأتي تكييف فرض الضرائب في الاقتصاد الإسلامي في الفصل القادم .

(١) آل عمران : ١٥٩ .

(٢) محمد أنس الزرقاء ، « القيم والمعايير الإسلامية في تقويم المشروعات » ، مرجع سابق ، ص ص ٨٥ ـ ١٠٥.

(٣) محمد أنس الزرقاء ، المرجع السابق ، ص ص ٨٩ ـ ٩٠.

(٤) الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية(سيد الهواري) ، **الموسوعة العلمية للبنوك الإسلامية** ، الجزء السادس ، الاستثمار ، مرجع سابق ، ص ٣٤٨.

« إن رد فعل المسلم للحاجات الأساسية الإنسانية غير المدعمة بقوة شرائية ليس ما يقوله رجل الاقتصاد (لست جمعية خيرية) ولكنه باعتباره وكيلاً عن الله في الملكية في الأرض مطالب باختيار المشروعات التي تخدم الحاجات الأساسية الإنسانية غير المشبعة.

إن رد فعل المستثمر المسلم (في مشروعات طويلة الأجل) لابد وأن يكون ترجمة واقعية لمقاصد الشريعة الإسلامية .

والعمل .. بغير تتبع هرم الأولويات للحاجات الأساسية الإنسانية من واقع الأمة الإسلامية ، يعتبر من قبيل انفصام الشخصية الإسلامية حيث تصبح القيم الإسلامية كلاماً يقال ويتشدق به » .

ويقول في موضع آخر [١] « .. فإن الإنسان الاقتصادي المسلم غير مادي بطبيعة الحال ومُهَيَّؤٌ بالتعاون مع أخيه الإنسان للبر والإحسان واعتماداً على أن الملك لله وعلى أنه خليفة الله في الأرض فإنه يسعى بما لديه من مال نحو تحسين واقع الأمة الإسلامية من منظور الأولويات الإسلامية : تلك الأشياء التي لها أولوية أولى من دراسة واقع الأمة الإسلامية باعتبارها تكوّن حداً من الحاجات الإنسانية الأساسية كمطلب إسلامي قبل تحقيق الكماليات » .

الدراسة الثالثة : [٢] يقول الباحث في الإجابة على السؤال التالي المطروح من قبله : هل من حق الدولة أن تمنع الأفراد من الاستثمار في سلع كمالية متى كانت إمكانيات المجتمع لم تسمح بعد بتأمين مستوى الكفاية ؟ : يحق للدولة بل يجب عليها أن تمنع قيام استثمارات خاصة لإنتاج كماليات الحياة ، طالما لم تشبع بعد للأفراد ضرورياتها وأساسياتها .

ويرى أن مبرر الدولة في ذلك أن المجتمع تحمل تكاليف اجتماعية من طرق ومرافق عامة ، والوفورات الخارجية للمشروعات الاقتصادية الأخرى . وأن المشروع يؤثر على موارد وطاقات المجتمع بما يحصل عليه من مستلزمات وعمالة ومواد كان يمكن أن توجه إلى مشروعات أكثر ضرورة وإلحاحاً . إضافة إلى أن منتجاته سوف ترتب مفعولاً استهلاكيا في المجتمع غير محمود ، مما يؤثر على مقدار الفائض الاقتصادي .

---

(١) الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية (سيد الهواري) ، **الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية** ، جـ٦ ، الاستثمار ، مرجع سابق ، ص ٤٢١ .

(٢) شوقي أحمد دنيا ، **تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي** ، مؤسسة الرسالة ، ط١ ، ١٤٠٥هـ ، ص ص ١٦١ ـ ١٦٢ .

الدراسة الرابعة : [١] يرى الباحث أن توفير الضروريات واجب على المجتمع سواء تم من خلال آلية السوق ، أم لم توفر السوق ذلك ، حيث إن الإنتاج في المجتمع ليس وفقاً لما تسمح به آلية السوق ، بل إن هناك أساسيات يتعين على المجتمع توفيرها بغض النظر عن التفاعل القائم لقوى العرض والطلب في الأسواق ، لأن الأصل هو تنمية الإنسان وتوفير احتياجاته ، وبعض متطلبات هذه التنمية تؤديها آليه السوق ، أما المتطلبات الأخرى فإن المجتمع يعمل على توفيرها كواجب عليه يتعين الوفاء به ، تقوم به الدولة إن لم يقم به الأفراد في المجتمع ، ويمكن للدولة مباشرة مشروعات الوفاء بها بنفسها ، أو بتحفيز الأفراد عليها بالمساعدات والإعانات والقروض وتيسير إقامة المشروعات وتوفير الخدمات وغير ذلك .

وبعد توفير الضروريات اللازمة بجوانبها المختلفة ينتقل المجتمع بعد ذلك لتوفير الحاجيات ، ولايعني هذا عدم السماح بإنتاج السلع الحاجية أو التحسينية حتى يتسنى إنتاج كافة السلع الضرورية بأنواعها وكمياتها المطلوبة ، بل المقصود هو إتاحة المعلومات للمنتجين والمستثمرين في ذلك وحثهم عليه ، وتوفير الحوافز لذلك إن أمكن فإن فعلوه فبها ونعمت ، وإن لم يفعلوه تقوم الدولة بتوفيره .

ويأتي بعد ذلك التحسينات ..

الدراسة الخامسة : [٢] يرفض الباحث القول بالإلزام والأمر الشرعيين ، بتوجيه الاستثمارات نحو قطاعات ومشاريع يُرى من وجهة النظر الشرعية أنها ضرورية أو تلبي أمراً حاجيا بغض النظر عن معدل العائد النقدي لهذه المشاريع ، وبغض النظر عن مقارنة هذا المعدل بالمعدلات المتحققة أو المتوقع تحققها في قطاعات ومشاريع أخرى . ويرى أن هذا الرأي لايسنده نص شرعي صحيح ولاقياس ولا إجماع. ويرى أنه قد يُبرَّر بالضرورة ، غير أن الضرورة حاله استثنائية عن القاعدة العامة ، وغير متعيِّنة هنا من جهة أخرى ، إذ توجد وسائل أخرى يمكن بها استيفاء الحاجة التي توجب هذه الضرورة .

ويتبنى الباحث الرأي القائل بالتدخل الحكومي ، بمعنى أنه إذا رأت الدولة أن هناك قطاعات تلبي حاجات ضرورية أو حاجية لم يتوجه إليها الاستثمار بالمعدل المطلوب ، فإنه يمكنها توجيه الاستثمارات نحو هذه القطاعات ، ويتخذ هذا التوجيه شكلاً مباشراً عن طريق منح ومنع التراخيص للاستثمارات الجديدة .. أوشكلاً غير

---

(١) محمد عبدالمنعم عفر ، **الاقتصاد التحليلي الإسلامي : التصرفات الفردية** ، مرجع سابق ص ص ٤٠٧ ـ ٤٠٨ .

(٢) أحمد محي الدين أحمد حسن ، **عمل شركات الاستثمار الإسلامية في السوق العالمية** ، بنك البركة ، البحرين ، ط١ ، ١٤٠٧هـ ص ص ٥٠ ـ ٥٨.

مباشر بمعاملة الاستثمارات معاملة تمييزية تمنح بموجبها المشاريع المرغوب فيها إعفاءات وامتيازات خاصة كالإعفاء من الرسوم الجمركية ، وبعض أنواع الضرائب أو تمنح دعماً .

ويتبنى الباحث هذا الخيار لأنه فعال ومؤثر لاستناده إلى سلطة الدولة ، لأن الدولة هي التي تمتلك الأجهزة الفنية القادرة على معرفة واقع القطاعات والمشاريع المختلفة ومواطن العجز .

ثم يعود الباحث مرة أخرى ، ليرى أن يلتزم المستثمرون من تلقاء أنفسهم دون نص شرعي أو أمر إداري ملزم بتوجيه استثماراتهم نحو قطاعات ضرورية أو حاجية تفيد المجتمع في عمومه وتغطي طلباً عريضاً تنقصه القدرة الكاملة (دفع أسعار تعود بأرباح كبيرة على أصحاب الاستثمارات) بالرغم من وجود فرص ربحية عالية في مشاريع لا تتميز بالأهمية المذكورة ، ويتم هذا الاستثمار في صورة توازن حساس بين عائد هذه الاستثمارات وتغطية احتياجات المجتمع الضرورية ، بحيث لا يتصور الأمرعلى أنه صدقه أو هبة محضة مما يؤدي إلى أن يفقد الاستثمار الأساس المرتكز عليه وهو الربح ، ويتميز بالكفاءة في تشغيل رأس ماله ، ولكنه آثر أن يترك مجالات ذات ربحية عالية ليعمل في مجالات ذات ربحية مناسبة ، ولكن أقل من معدلات الربحية في مشاريع أخرى لاتمس بصورة جوهرية حاجات جماعية ضرورية .

ويرى أيضاً أن الالتزام بالمنهج الاستثماري الذي ذكره ليس خيالياً إذا ما رأينا بعضاً من رجال الأعمال ينفق كثيراً من ماله في سبيل الله ، وأن المسلمين من يدفع نفسه في سبيل إعلاء شأن الدين ، ومن ثم لا يستبعد أن يضحي بعض الأفراد بمكسب محتمل إضافي ، في سبيل تأكيد تفرد الإسلام في منهجه الاستثماري .

وبعد فهذه هي أهم الدراسات ذات الصلة بهذه الدراسة وفيما يلي تتم مناقشة تلك الدراسات :

يلاحظ أن مجموعة الدراسات السابقة تنقسم إلى قسمين بالنظر إلى قربها أو بعدها عن نتيجة هذه الدراسة ، فالدراسة الأولى والرابعة والخامسة أقرب إلى موافقة النتيجة المذكورة آنفاً من الدراستين الثانية والثالثة :

فأما الدراسة الثانية فيلاحظ أن الباحث قد وضع المستثمر المسلم في موضع الدولة تجاه القيام بالضروريات العامة ، فرأى أن المستثمر يعي جيداً هرم الأولويات الإسلامية من خلال واقع المسلمين .. ولا أعتقد أن الفرد بإمكانه تحديد ذلك في المجتمات الكبيرة ، نعم قد يستطيع ذلك في قرية صغيرة محدودة العدد والمساحة ، أما

في المجتمعات الكبيرة فلا قبل له بذلك وإن حدد هو هرماً حدد غيره هرماً آخر وهكذا تسير الأمور في فوضى وازدواج . بل هي مهمة الدولة بما تمتلكه من أجهزة.

ثم إن جعل ذلك من مقتضيات أن الفرد وكيل عن الله في الملكية ، وأنه من مقتضيات مقاصد الشريعة ، فهو أمر لم نستطع التوصل إليه أو فهمه من خلال المناقشة السابقة لمقاصد الشريعة ، والمناقشة التالية لفكرة الخلافة ، بل إن مقتضى ذلك هو تحقيق مقصود الشارع ، ومقصود الشارع في الخلق خمسة : حفظ دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم ، وكل ما يحقق حفظ هذه الأمور فهو مصلحة ، وكل مايخل بها فهو مفسدة . ثم إن الاستثمار ليس هو الأداة الوحيدة التي يمتلكها النظام الاقتصادي الإسلامي حتى يُلقى على كاهله هذه الأعباء الجسام مثل الدخول في مشروعات طويلة الأجل، وأمثلة ذلك بالطبع هي الطرق العامة والسِّكك الحديدية .

إن الأداة الأخرى التي يمتلكها النظام الاقتصادي الإسلامي والتي ينبغي النظر إليها بعين الاعتبار هي الإنفاق إذا ماعُلم أن في المال حقاً سوى الزكاة*. وحقُّ المجتمع على الأغنياء في حالة عجز الدولة أنْ لا يبقى فيه محتاج .

ثم إن لكل من الاستثمار «العام » و « الخاص » مهمات ، وهي عملية تكاملية بينهما فما عجز القطاع الخاص عن القيام به تقوم به الدولة ، ولاحرج من قول هذا في صياغة المنهج الإسلامي للاستثمار في الاقتصاد الإسلامي ، فقد ألقى الله على الفرد المسلم مهمات متعددة في مجال الإنفاق فهو ينفق على نفسه وأهله ومن تجب عليه نفقته من أقاربه وعلى فقراء المسلمين، وهو معرض لدفع ضريبة إلى الدولة في ظروف معينة ، وفوق هذا إن الفرد المسلم مفطورٌ على حب التبرع حباً في تحصيل الثواب من الله تعالى ، فهناك الأوقاف والنذور شكراً لله تعالى ..

ثم إن الاستثمار الخاص في حدود الضوابط التي يتضمنها هذا المبحث حق لا يستطيع أحد سلبه من المستثمر المسلم إلا بإذنه وموافقته .

فإننا نستثمر لنسد حاجاتنا ونستغنى عن الغير ، ولنقوم بواجباتنا تجاه الأهل والأقارب وفقراء المسلمين ونشر الإسلام .. فضلاً عن أن استثمارنا ذو صبغة اجتماعية بطبيعته،كما هو مقرر في هذا الفصل ، ولا غرو أن نطلب الربح وننتقى من بين الاستثمارات ما يحقق الربح،لأن ربحنا أيضا ذو صبغة اجتماعية لم يتحقق عن ظلم واستغلال وإضرار .

وأما في الدراسة الثالثة فيلاحظ أن الباحث قد أصدر حكماً سريعاً بالوجوب

---

* سيأتي تفصيله في الأساس الخاص بالوظيفة الاجتماعية للملكية في المطلب الثالث من المبحث الثاني التالي .

في حين أننا نفتقر إلى حكم بالجواز ، فهو يرى أنه إذا لم يتأمن مستوى الكفاية في المجتمع يجب على الدولة أن تتدخل لمنع الاستثمارات الكمالية .

ويلاحظ أن الحكم سريع بمختلف جوانبه ، فأين دور الدولة من خلال الاستثمارات العامة ؟ وأين دور الإنفاق الاجتماعي (الخاص) ؟ وأين الحالة الاستثنائية التي تلجأ اليها الدولة لفرض الضرائب ، وأين الوسائل غير المباشرة التي يمكن للدولة أن تستخدمها في سبيل توجيه الاستثمارات الخاصة ؟ .

وأما ماذكره من مبررات ، فإن الطرق والمرافق العامة من قبيل فروض الكفايات التي تجب على الأمة ممثلة في ولي الأمر ، وتقوم الدولة بها نيابة عن الأمة حتى يزول الإثم عن الأمة ، وبها تتحقق مصالح الناس عموماً ، وواجب الفرد نحو ذلك هو الحفاظ عليها وعدم الإضرار بها فهي مصلحة عامة .

وأما الوفورات الخارجية للمشروعات الأخرى فهي من قبيل التعاون بين الخلق الذي كفل الله عن طريقه تحقيق مصلحة العموم . فكل يسعى لمصلحته محققاً مصلحة الغير دون أن يقصد إلى ذلك وهذا من لطف الله بالعباد .

وأما إنها ترتب مفعولاً استهلاكياً غير محمود ، فهي سلع كمالية تم إنتاجها في ظل ضوابط الاستثمار الإسلامي الممتدة في هذا الباب في الوقت الذي لا يترتب على الاستثمار فيها تعارض ملجىء بين مصلحتين ، فيقدم الأهم حينئذ وفقاً لما ذكر في المطلب الرابع من هذا المبحث،ثم إن المعول بعد الاستثمار في ظل الضوابط الشرعية، على المستهلك وهو مستهلك رشيد غالباً في ظل اقتصاد إسلامي في مجتمع إسلامي.

هذا فيما يخص الدراسات المعارضة لنتيجة هذا الجزء من الدراسة ، أما الدراسات القريبة من نتيجة هذه الدراسة وهي الأولى والرابعة والخامسة فيتم مناقشتها فيما يلي :

فأما الدراسه الأولى فيلاحظ أن الباحث لم يرد الدخول في إصدار أحكام بالمنع أو بالجواز فلجأ إلى إحالة الأمر إلى التبرع أو الإنفاق التطوعي في صورة استثمارات ، ولاشك أن المستثمر المسلم في حالة تفضيله استثمار أمواله في مشروعات ذات ربحية قليلة في الوقت الذي تتوفر فيه فرصة لاستثمارها في مشروعات ذات ربحية أعلى ، بهدف تحقيق مصلحة اجتماعية ستترتب على هذا التفضيل ، سيكون في هذ ه الحالة متبرعاً ينال الثواب والأجر .

وأما الدراسة الرابعة فإنها تعبر عن وجهة نظر هذه الدراسة ، ولا تختلف معها، غير أنها لم تتطرق للحالات الاستثنائية التي يخلو فيها بيت المال من الأموال

التي يمكن أن تستخدم في إقامة الضروريات العامة أو في الدعم لمن يقوم بها من القطاع الخاص ، في حين أن نتيجة هذه الدراسة أشارت إلى الحالات الاستثنائية .

وأما الدراسة الخامسة فإنها تتفق مع هذه الدراسة في الشق الأول وهو رفض الإلزام الشرعي ، وذلك في حدود النتيجة التي توصلت إليها دراستنا ثم إنها تتناقض في الشقين الأخيرين :

فبينما يتبنى الباحث الرأي القائل بالتدخل الحكومي يعود فيرى أن يلتزم المستثمرون من تلقاء أنفسهم . وهذا الأخير يتناقض أيضاً مع رفضه الشديد للإلزام الشرعي وأنه لا يسنده نص شرعي صحيح ولا قياس ولا إجماع .

فأما تبنيه للرأي القائل بالتدخل الحكومي فيؤخذ عليه ما أخذ على الدراسة الثالثة وذلك عن طريق الوسائل المباشرة ، إذ أن هذا يعد إلزاماً إدارياً من قبل الدولة بالاستثمار في مشروعات معينة ، ويلاحظ أن هذه خطوة أخيرة كما قررتها هذه الدراسه ، إذ تسبقها خطوات مرحلية أخرى ، لاشك في جوازها شرعاً . وأما الوسائل غير المباشرة فيلاحظ أن الباحث لم يركّز على الدعم والمساعدات والقروض وإنما ركز على الرسوم الجمركية والضرائب واعتبر ذلك أمراً مسلّماً به في حين أن هذه الدراسة تقرر ذلك بشروط وظروف معينة كما سيأتي في القيود والضوابط .
وأما عوده مرة أخرى ليرى أن يلتزم المستثمرون من تلقاء أنفسهم بتوجيه استثماراتهم نحو قطاعات ضرورية أوحاجية .. فهو الإلزام الشرعي الذي رفضه رفضاً شديداً ، وهو مناقض أيضا لما تبناه من الإلزام الإداري . ثم إن ربطه بين الاستثمارات الضرورية والحاجيّه ودرجة الثواب لايشكل منهجاً إسلاميا للاستثمار، وعبر عن ذلك في صورة توازن حساس ، فمن يقوم بهذا التوازن الحساس أو كيف يتم ؟ فالقضية ليست فضفاضة إلى هذا الحد ، وفي الدراسة الرابعةما يغني عن هذا التناقض .
ثم إنه يرى أن الالتزام بالمنهج الإسلامي للاستثمار (وهو الالتزام تلقائيا) ليس خيالياً بحكم مايراه من إنفاق المسلمين في سبيل الله ، وهذا لايشكل مبرراً مقنعاً لبناء منهج للاستثمار على النحو الذي يحتويه هذا الباب ، فهناك فرق بين قضيتي الاستثمار والإنفاق الاجتماعي ، وقد أوضحت هذه الدراسة كم هي الواجبات الملقاة على الفرد المسلم وعلى الأغنياء بشكل خاص في ظروف الأزمات، الأمر الذي يتيح قليلاً من التريث إزاء الهجوم على الاستثمار الخاص في الاقتصاد الإسلامي وكأنه الأداة الوحيدة لتحقيق أهداف النظام الاقتصادي الإسلامي .

هذا عن أساس المصالح معتبرة في الأحكام وقد رأينا مدى تقييده لحق الاستثمار الخاص.فماذا عن أثر الأسس الأخرى في تقييد حق الاستثمار الخاص ؟ في المبحث الثاني يتم تناول أسس الخلافة والوظيفة الاجتماعية والاعتدال في التصرف والتكافل الاجتماعي .

المبحث الثالث

أسس تقييد حق الاستثمار الخاص في الشريعة الإسلامية

(أصول التكافل الاجتماعي والوظيفة الاجتماعية للأموال والخلافة الإنسانية والاعتدال والاقتصاد في التصرف)

اتضح لنا من بحث الأساس الأول لتقييد الحق في الشريعة الإسلامية ، أنه لايؤثر في تقييد الحق إزاء هرم المصالح الترتيبية ، وأن هذا الهرم تهتم به الدولة، وليس المستثمر الخاص.

ونسعى في هذا المبحث إلى تناول مجموعة من الأسس الأخرى التي تقيد الحق الفردي لنرى المناخ الذي تشكله لهذا الحق من حيث صلته بالحقوق الفردية الأخرى ، ومن حيث تأثيره على حق الجماعة ، الأمر الذي يفرز صورة متميزة لحق الاستثمار الخاص ، واطاراً متميزاً لعمل معيار الربحية التجارية في الاقتصاد الإسلامي .

نتناول هذه الأسس وما يترتب عليها بالنسبة لتقييد الحق الفردي في المطالب الثلاثه التالية :

المطلب الأول : أصول التكافل الاجتماعي في الإسلام والاعتدال في التصرف.

المطلب الثاني : الخلافه الإنسانية في الأرض.

المطلب الثالث : الوظيفة الاجتماعية للحق الخاص .

المطلب الأول : أصول التكامل الاجتماعي في الإسلام والاعتدال في التصرف :

لم يفرض التكافل الاجتماعي في الإسلام فرضاً على المكلفين العاملين بأحكامه ، بل كان نتيجة طبيعية لأصول عامة مستقرة يقوم عليها التشريع الإسلامي خلقية وتشريعية مثل : الرحمة والأخوة والولاية والتناصر والمحبة والتعاون على البر والتقوى ومجانبة الإثم والعدوان .[1]

---

(١) انظر : ـ فتحي الدريني ، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده ، مرجع سابق ، ص ص ٢٢٦ ـ ٢٣٠.

ـ إبراهيم بن موسى الشاطبي ، **الموافقات** ، جـ٢ ، مرجع سابق ، ص ص ٣٥٢ ـ ٣٦٠ ، جـ ٤ ،ص ٢٠٠.

ـ عبدالله بن عبدالعزيز المصلح ، قيود الملكية الخاصة ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، طـ١ ، ١٤٠٨هـ ، ص ص ٢٢٦ ـ ٢٢٧ .

كل هذه المبادىء تعمل على خلق التكافل الاجتماعي بين الأفراد ، وتقتضي النهي عن التصرف المضر بالغير فرداً كان أو جماعة ، وهذا هو المعنى الاجتماعي للحق الفردي . تُضفي دعوة الشريعة إلى الاعتدال والاقتصاد في جميع التصرفات حتى في المباحات ، وفي وجوه القرب ، والبر ، والعبادات ، وذم الاسراف ومجاوزة الاعتدال معنى اجتماعياً آخر على الحق الفردي ، فهذه الدعوة تقتضي أن التصرف المأذون فيه (المباح) قد يكون مذموماً لامن جهة أصل المباح ، بل من جهة الانحراف عن التوسط والاعتدال . [١]

المطلب الثاني : الخلافه الإنسانية في الأرض

تقوم عقيدة المسلمين على أن المالك الحقيقي لهذا الكون بما فيه هو خالقه والحاكم فيه بما يشاء ، وقد استخلف الله الإنسان في الأرض على ما خلقه وسخره له ، ليباشر فيه حق الملك بكل ما يؤدي إليه من استعمال واستغلال وتصرف ، حتى لا يتعطل المال عن أن يؤدي دوره في إقامة حياة الناس وحتى لا يتقاعس الناس عن تحصيل منافعهم ، وتحقيق مصالحهم في هذه الحياة ، وقد أناط الله بالإنسان عمارة الأرض ، فهي إذن هدف الاستخلاف [٢] .

ويترتب على فكرة الخلافة أن الخلافة إذ تمنح الحق ، فإنها تقيده بالأحكام والحدود التي رسمها المستخلف وهو الله سبحانه وتعالى . ولذا كانت الالتزامات الإيجابية والسلبية في الحقوق والأموال من مقتضيات الخلافة [٣] .

المطلب الثالث : الوظيفة الاجتماعيه للحق الخاص

يرى بعض الباحثين أن الملكية وظيفه اجتماعية واستدلوا على ذلك بأن المال مال الله ، والناس جميعا عباد الله ، منحهم هذا المال ليكون لهم جميعاً ، فهو وإن ربط باسم شخص معين لكنه لجميع عباد الله ، فاختصاص الإنسان بشيء منه إنما هو نوع من الخلافة والولاية تلقاها عن المجتمع الذي يعتبر صاحب الولاية الأولى على جميع من في الأرض (*) .

---

(١) إبراهيم الشاطبي ، **الموافقات** ، ج٣ ، مرجع سابق ، ص ص ٢١٧ ، ٢١٨ .

(٢) عبدالحميد محمود البعلي ، **الملكية وضوابطها في الإسلام : دراسة مقارنة مع أحدث التطبيقات العلمية المعاصرة** ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، ط١ ، ١٤٠٥هـ . ص ١٤ .

(٣) انظر : ـ محمد عبداله العربي ، « الملكية وحدودها في الإسلام » ، **التوجيه التشريعي في الإسلام** ، مرجع سابق ، ، ج١ ، ص ص ٥٦ ـ ٥٧ .

ـ عبدالكريم زيدان ، **القيود الواردة على الملكية الخاصة** ، مرجع سابق ، ص ٣٣ .

ـ عبدالمقصود شلتوت ، « نظرية التعسف في استعمال الحق في الشريعة الإسلاميه » ، **أسبوع الفقه الإسلامي ومهرجان الإمام ابن تيمية** ، دمشق ١٦ـ ٢١ شوال ، ١٣٨٠هـ . ص ص ١٤٨ ـ ١٤٩ .

ـ إبراهيم بن موسى الشاطبي ، **الموافقات** ، ج٢ ، مرجع سابق ، ص ص ٣٣١ ـ ٣٣٢ .

* من أبرز القائلين بهذا الرأي على الخفيف ، سيد قطب ، محمد عبدالله العربي

واستدلوا أيضاً بقوله تعالى « ولا تؤتوا السفهاء أموالكم »[١] فإن في نسبة الأموال إلى الجماعة رغم أنها أموال السفهاء ، مايدل على أن المال في أصله للمجتمع كله والفرد موظف فيه لمصلحة المجتمع[٢].

واستدلوا بأن التكاليف التي فرضت على المالك في الشريعة لمصلحة المجتمع تجعل الملكية وظيفة اجتماعية.

ومن ثمَّ يقرر البعض[٣] «أن الملكية وبخاصة الفردية وظيفة اجتماعية ، المالك فيها أمين وخازن فيما يحوزه من مال الله تعالى ، أو من مال مجتمعه ، فإذا ماتجاوز ما وضع له في القيام عليه من حدود فتلك جرثومة الفساد، ومصدر مايأتيه الناس في أموالهم من مظالم وطغيان وفساد » .

ويقول آخر[٤]: « أول مبدأ يقرره الإسلام بجوار حق الملكية الفردية أن الفرد أشبه شيء بالوكيل في هذا المال عن الجماعة ، وأن حيازته له إنما هي وظيفة أكثر منها امتلاكاً ، وأن المال في عمومه إنما هو حق للجماعة ، والجماعة مستخلفة فيه عن الله تعالى » الذي لامالك لشيء سواه .. فحق التصرف مرهون بالرشد وإحسان الوظيفة.فشرط بقاء الوظيفة هو الصلاحية للتصرف ، فإذا سفه التصرف كان للولي أو الجماعة استرداد حق التصرف ، فإذا لم يحققها المالك وقفت النتائج الطبيعية للملك ، وهي حقوق التصرف*.

غير أن هذا القول لم يلق قبولاً لدى باحثين آخرين في الشريعة الإسلامية ، ورأوا أن القول بأن الملكية وظيفة اجتماعية يتنافى تماماً مع القاعدة الشرعية التي تجعل الملك حكماً شرعياً ، بل إن للملكية وظيفة شرعية اجتماعية تؤديها ، وذلك باتباع المالك أوامر الشريعة في كسب المال بالطرق المشروعة ، وفي إنفاقه حيث يجب أن يُنفق ، وفي رعاية أبناء المجتمع الأقل قدرة من المالك[٥].

---

(١) النساء : ٥

(٢) محمد عبدالله العربي ، « الملكيه الخاصة وحدودها في الإسلام » ، مرجع سابق ، ص ٥١ .

(٣) على الخفيف ، « الملكية الفردية وتحديدها في الإسلام » **التوجيه التشريعي في الإسلام** ، ج١ ، مرجع سابق ، ص ٢٧.

(٤) سيد قطب ، **العدالة الاجتماعية في الإسلام** ، مرجع سابق ، ص ص ٩١ ـ ٩٢. وانظر مابعدها من صفحات للوقوف على باقي أدلة سيد قطب .

* الجدير بالذكر أن نظرية الملكية وظيفة اجتماعية أو أن الحق مركز قانوني ، ظهرت في فرنسا وأخذت في الانتشار في عالم القانونيين والاجتماعيين ، وصاحبها ديكي Duguit عميد كلية الحقوق الفرنسية في باريس وأحد مشاهير أساتذتها في العشرينات من هذا القرن ثم أصبح عميداً لكلية الحقوق المصرية بعد ذيوع نظريته وفلسفته ، (انظر : عبدالرحمن الجليلي ، **تملك الأموال وتدخل الدولة في الإسلام** ، دار العلوم ، الرياض ، ط ١ ، ١٤٠٨هـ ، ص ٤٧٦).

(٥) عبدالرحمن الجليلي ، المرجع السابق ، ص ٤٧٦.

ويقول أخر أيضاً في رفض هذا القول : [١] «من الخطأ الشائع لدى بعض المتفقهة في الشريعة أن الحق وظيفة اجتماعية ، ولكنه عند التحقيق ليس كذلك ، إذ لو اعتبر وظيفة اجتماعية لكان صاحب الحق موظفا أو مجرد وكيل يعمل لصالح الجماعة دون نظر إلى مصلحته الخاصة ، وهذا في الحقيقة إلغاء لفكرة الحق ، في حين أن الشريعة الإسلامية أقرت المصلحة الفردية أولاً ، وشرعت لها وسيلة تحقيقها ، وهو الحق الفردي ، ثم قيدته بما يمنع الإضرار بالغير من الفرد والجماعة ، وهذه هي الوظيفة الاجتماعية للحق ، فالحق في الشريعة الإسلامية لايعدُ كونه ميزةً لصاحبهِ أولاً ، غير أنه يجمع إلى ذلك عنصراً اجتماعيا ، وبذلك كان مزدوج الطبيعة ».

وأما استدلالهم المبني على قوله تعالي « هو الذي جعل لكم مافي الأرض جميعا »[٢] والآيات المماثلة فغير صحيح ، لأنه جاء في معرض إظهار نعمة الله على خلقه ، وأنه خلق لهم مافي الأرض لينتفعوا به ، وأما طريقة الانتفاع وكيفيته فقد حددتها الأحكام المختلفه التي جاءت بها الشريعة ، والتي منها إقرار الملكية الفردية [٣]

ومافهموه من إضافة أموال السفهاء إلى الجماعة من أن المال في أصله للمجتمع كله ، وأن الأفراد قد وظفوا فيه لمصلحة المجتمع فأمر لا يحتمله المعنى وفق ماذكر المفسرون في هذا الصدد . وماقيل من أن التكاليف التي فرضت على المالك لمصلحة المجتمع تجعل من الملكية وظيفة اجتماعية فإنه لايصلح دليلاً ، لأن تلك التكاليف إنما تدل على أن للملكية وظيفة اجتماعية ، لا أن الملكية وظيفة اجتماعية [٤] .

وفي هذا الصدد يقول البعض : [٥] « إن حق الفرد في التملك منبثق عن تخصيص الله له بهذه الملكية بسبب مشروع ، وليس هو موظفاً على ملكيته من قبل الجماعة ، أو المجتمع وليست الجماعة هي المالك الحقيقي . لأن الفرد أحرزها بحكم من الله ، وبتخصيص من التشريع الإلهي نفسه ، وليس بحكم الجماعة ، أو بتنازل منها تسلبه منه متى شاءت ، ولكن الله الذي مَّلكَه أَمَرَهُ أن يراعي حق عباده أي المجتمع وأن يتحمل بنسبةٍ لبعض تكاليف الجماعة وحاجاتها سواء أكانت هذه الجماعة أقاربه وأسرته أم كانت أهل بلده أم المجتمع الكبير الذي ينتمي إليه .

فالملكية الفردية حق فردي روعيت فيه مصلحة الجماعة ، وروعي فيه حسن تصرف الفرد فيما استخلفه الله فيه من ملكه .. » .

---

(١) فتحي الدريني ، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده ، مرجع سابق ، ص ٢٤.

(٢) البقرة : ٢٩

(٣) عبدالسلام داود العبادي ، الملكية ، مرجع سابق ، القسم الأول ، ص ٤٣٤.

(٤) عبدالسلام داود العبادي ، المرجع السابق ، ص ص ٤٣٥ ـ ٤٣٧.

(٥) محمد المبارك ، نظام الإسلام : الاقتصاد :مبادىء وقواعد عامة ، مرجع سابق ، ص ٧٦.

ومن أهم مظاهر الوظيفة الاجتماعية للحق الفردي ومقتضياتها مايلي :

(أ) أن تصرف الفرد في حقه يخرج عن نطاق المشروعية متى ماترتب عليه ضرر بالجماعة .

(ب) النهي عن عزل المال عن وظيفته الاجتماعية ، ويتمثل ذلك النهي في النهي عن الإسراف والتبذير ، والنهي عن حبسه بالاكتناز والشح ، وبالحث على إنفاقه في سبيل الله . [١]

وقد اتفق العلماء على أنه إذا نزلت بالمسلمين حاجة بعد أداء الزكاة فإنه يجب صرف المال إليها ، وقال الإمام مالك : يجب على الناس فداء أسراهم وإن استغرق ذلك أموالهم. وهذا إجماع أيضاً [٢] .

وروى ابن حزم عن أمير المؤمنين علي رضي الله عنه ، أنه قال : إن الله فرض على الأغنياء في أموالهم بقدر مايكفي فقراءهم ، فإن جاعوا أوعُروا أو جهدوا فبمنع الأغنياء .. وحق على الله تعالى أن يحاسبهم يوم القيامة ويعذبهم عليه [٣] . ومبنى عملية الإنفاق مبدأ «في المال حق سوى الزكاة» [٤].

(ج) تخويلُ ولي الأمر في التشريع الإسلامي حقَّ التدخل لحماية حقوق المجتمع وردِّ المخالفين للحكم الشرعي إليه .

وبهذا تتجلى طبيعة الحق الفردي على أنه حق مزدوج أو حق فردي روعيت فيه مصلحة الجماعة من ناحية منع اتخاذه وسيلة إلى الإضرار بالغير بقصد أو بغير قصد، ومن ناحيةٍ انطوائه على الوظيفة الاجتماعية بمظاهرها المختلفة .

وبعد فهذا النظام الاقتصادي الإسلامي نظام اجتماعي بطبيعته . ففي مجال

---

(١) انظر : ـ أحمد فهمي أبوسنة ، «نظرية التعسف باستعمال الحق في الفقه الإسلامي » ، **أسبوع الفقه الإسلامي** ، مرجع سابق ، ص ص ١٠٨ ـ ١٠٩ .
ـ عبدالمقصود شلتوت ، «نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي مع المقارنة بالفقه الغربي » ، أسبوع الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ص ١٥٠ ـ ١٥٣ .

(٢) محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، الجامع **لأحكام القرآن** ، ط١ ، دار الكتب المصرية ، القاهرة ، بدون تاريخ ، ج٢ ، ص ٢٤٢.

(٣) انظر : ـ علي بن حزم الظاهري ، **المحلّى** ، المطبعه المنيرية ، ١٣٥٢هـ ، ج٦ ، ص ١٥٨ .
ـ إبراهيم بن موسى الشاطبي ، **الاعتصام** ، المطبعه التجارية ، القاهرة ، ١٣٣٢هـ ج٢ ، ص ٢١.

(٤) انظر في تقرير هذا المبدأ : ـ أبوبكر بن العربي ، **أحكام القرآن** ، طبعة عيسى الحلبي ، بدون تاريخ ،القسم الأول ، ص ص ٥٩ ـ ٦٠.
ـ علي بن حزم ، **المحلّى** ، مرجع سابق ، ١٥٨.
ـ عبدالسلام داود العبادي ، **الملكية** ، القسم الثالث ، مرجع سابق ، ص ص ١١ ـ ١١٦ .

الاستثمار كما أشرنا يستثمر الفرد في حدود الحق الشرعي المتمثل في مجموعة الأحكام الشرعية الحاكمة لتصرف الفرد ، وفي مجال الإنفاق نجد الحقوق الفردية وقد ألبست ثوباً اجتماعياً واضحاً من خلال أسس التكافل والاعتدال والوظيفة الاجتماعية بمظاهرها المختلفة .

وهذا يؤكد ما أشرنا إليه في نتيجة المبحث السابق من ضرورة التروِّي إزاء إلزام الاستثمار الخاص بجوانب الربحية الاجتماعية ، مثل مراعاة الاستثمار في السلع الضرورية ، فإن لاستثمارنا أهدافا ربحية تجد طريقها للظهور في صورة اجتماعيه من خلال السبل العديدة للإنفاق الاجتماعي في الإسلام فضلا عن أن استثمارنا اجتماعي بطبيعته ، لأنه يتم في حدود المصلحة المتمثلة في عدم مخالفة الأحكام الشرعية التي تنظمه ، وبالتالي فإن ربحيته اجتماعية في أصل منشئها ، واجتماعية في استخداماتها ، فالمناخ الذي تفرزه تلك الأسس هومناخ متميز في طبيعته الاجتماعية لعمل معيارالربحية التجارية داخله بكل حرية .

بهذا نكون قد وصلنا إلى نهاية الفصل الأول الخاص بدراسة الاستثمار الخاص في إطار مفهوم الحق في الشريعة ، وقد رأينا انطباق طبيعة الحق في الشريعة على حق الاستثمار الخاص ، فهو حكم شرعي لأنه ثبت بالشرع ، والأصل فيه التقييد لأنه منحة من الشارع ، وهو حق مطلق في حدود الأحكام الشرعية الواردة عليه . وفي ضوء الأسس المختلفه لتقييده يمكن القول بقبول معيار الربحية التجارية (الاستثمارية الخاصة) للمفاضلة بين الاستثمارات الخاصة الملتزمة بالأحكام الشرعية التي تفرزها أسس تقييد الحق في الشريعه ، وتعرف هذه بالقيود أو الضوابط الوارده على الاستثمار أحد الحقوق الفردية ، وإذ يرفض البعض تسميتها بالقيود ويتمسك بإطلاق لفظ الأحكام الشرعية ، بيد أنه يمكن القول : أنه لامجال لقيدٍ على الاستثمار الخاص لم تقره الشريعه ، فما هي هذه الأحكام أو القيود أو الضوابط ؟ .

هذه الضوابط تمثل في أصلها ضوابط لحق الملكية الفردية وتنطبق تماماً على الاستثمار الخاص أحد مَكَنات حق الملكية الفردية ، وهي ضوابط متعلقه بأسباب الملك، وضوابط متصله بعناصر الملكيه من الاستغلال والتصرف ،وضوابط استثنائية تتمثل في تدخل الدولة ، ونبحث في هذا الإطار حدود الربح في الاقتصاد الإسلامي بمعنى : هل تفرز لنا تلك الضوابط حدوداً على الربح كهدف للاستثمار الخاص ؟ أوهل تقبل بتعظيم الربح كهدف للاستثمار الخاص ؟ هذه الضوابط بمختلف أنواعها سيتم تناولها في الفصل الثاني .

الفصل الثاني
الضوابط الشرعية للاستثمار (الخاص)
في الاقتصاد الإسلامي

المبحث الأول : الضوابط المتعلقة بأسباب التملك ٠

المبحث الثاني : الضوابط المتعلقة باستعمال الملكية (مراعاة حق الغير)٠

المبحث الثالث : تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي (الضوابط الاستثنائية) ٠

المبحث الرابع : حدود الربحية التجارية في الاقتصاد الإسلامي ٠

المبحث الخامس : هدف المشروع الخاص ومعيار اختيار البديل المناسب في ضوء المنهج الإسلامي للاستثمار ، ٠

الفصل الثاني
الضوابط الشرعية للاستثمار (الخاص)
في الاقتصاد الإسلامي

مقدمـــــــة :

لما كانت الملكية حكماً شرعياً ـ كما تم تقريره ـ وجب على من يعالج موضوعها أن ينظر إليها من هذه الزاوية ، فالأحكام الشرعية على اختلاف أشكالها وأنواعها سواءً تعلقت بالمعاملات أو بالعبادات ، وسواء تعلقت بحقوق الفرد أم بحقوق الله لها خصائص وحالات لا يتم الحكم الشرعي إلا باستكمالها ، فإذا خرج المسلم عن الحكم الشرعي وجب إعادته إليه ليكون منسجماً مع دينه .

ومن ثم فإن التدخل المشروع في الأحكام الشرعية ينحصر في مراعاة تنفيذها وإلزام الناس بها ، والتزام الحاكم بها من باب أولى ، لأنه إنما وضع في هذا الموضع ليقوم بهذا الواجب. فإذا كانت الأمور في دائرة المباح وجب التزام الحاكم بما اتفق عليه رأي الأمة في سياسة البلاد ، فإذا رأى هو وأصحاب الشأن من العلماء إعادة النظر في أمر من الأمور وجب أن يتم ذلك بالشورى التي فرضها الإسلام بقوله تعالى : « وشاورهم في الأمر » [١] .

هذه الحماية التامة للملكية في الإسلام لاتعني ـ بحال من الأحوال ـ أن يفعل الإنسان بأمواله مايريد . وإنما هي تمكين له ليفعل ما يريده الشرع منه حين مكنه الله من الحيازة والتملك فهما وجها الدرهم الواحد .

إن التزامات الملكية الفردية ومسئولياتها إنما هي الصورة السلبية لحقوقها وامتيازاتها . فالاعتدال في الإنفاق حكم شرعي آخر يرد على حق الملكية الفردية ، لأن الله يقول : « والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً » [٢] ، وبالطبع يختلف هذا القوام باختلاف مستوى الدخول ، ولكن الاستقامة والتجاوب مع المفهوم الصحيح للشريعة ، وسلامة العقل هي التي تقرر حدود ذلك .

ومن جهة أخرى حق الملكية الفردية في الإسلام يقابله في نفس الوقت وبنفس التشديد التزام مطلق بالسلوك الإنساني الرفيع ، وبالخلق العالي ، واجتناب الشبهات عند اكتساب الملكية ، والتصرف بها بحيث تتطابق تماماً مع الأحكام الشرعية التي حمت الملكية .

---

(١) آل عمران : ١٥٩

(٢) الفرقان : ٦٧.

فالملكية إذن هي حكم شرعي مثلها كمثل الأحكام الشرعية الأخرى لها شروطها وحدودها ، ومن ذلك أن المحرمات لاتدخل في الملكية شرعاً ، وكذلك يعتبر حراماً المال الذي يكتسب عن طريق الباطل كالسرقة والرشوة والغصب ، فهذه كلها وإن كانت أموالاً ، وفي حوزة صاحبها إلا أن الحكم الشرعي فيها أنها غير مشروعة ، ولذلك يكون للسلطة الإسلامية الشرعية عدم الاعتراف بهذه الملكية ، وتكون معرضة لتنفيذ الحكم الشرعي فيها بعد اتباع طرق الإثبات الشرعية فيحرم صاحبها منها .

ومن هنا يمكن القول أن مايذكر في صورة تدخل من السلطة وفي شكل قيود على الملكية مثل نزع الملكية الخاصة للمصلحة العامة ، أو غش الأموال التجارية والصناعيه ، والكسب عن طريق الاحتكار .يعتبر تطبيقاً للحكم الشرعي الذي منع مامنع وأباح ما أباح لأن الملكية نفسها تتكون من هذه العناصر .

ففي حالة المالك الذي امتلك المال بشكل مشروع ، ولكنه ينفقه سفهاً ، فإن الحكم الشرعي يمنعه من ذلك ، ويحجر عليه وعلى ماله ، لأن من شروط التملك الصحيح الإنفاق المعقول . ويقاس البخل على السفه ، فالمالك البخيل مثله كمثل المالك السفيه ، للسلطة الشرعية أن تفرض حجراً عليه ، لكي يعيش هو وأهله في مستوى أمثاله مادام حاله يتسع لذلك . فقد ذم الله البخل والتبذير كليهما ، لأن الأمران يناقضان الإنسانية في المسلم السوي[1] .

فالأحكام الشرعية هي التي تقرر حدود التملك والتصرف بالملك ، وليست السلطة الحاكمة ، مادامت هذه الأحكام تؤخذ من مصادر التشريع الإسلامي .

تبقى دائرة المباح ، وهذه للسلطة الحاكمة أن تتصرف فيها بما فيه المصلحة ، ولكن على أن لا تمس أصلا شرعياً ، فحق التملك الفردي الخاص أصل شرعي ، وحماية الملكية هذه أصل شرعي وحق المتاجرة في الداخل أو مع الخارج حق شرعي ، وتملك أي مقدار من الأرض أو من الأموال السائلة حق شرعي ، وإحياء الموات حق شرعي . وإقامة الصناعات التي تحتاجها الأمة حق شرعي ، لذلك لايستطيع الحاكم أن يتدخل في هذه الحقوق الشرعية لأنه يكون عندئذ قد خرج على الأحكام الشرعية .

إن صلاحيات الحاكم تمتد فقط إلي الاجتهادات الزمنية والمكانية في تطبيق الشريعة على ظروف الزمان والمكان ، أي مايدخل تحت عنوان السياسة الشرعية ، والتي لم يأت فيها نص شرعي ، وهي غير الأحكام الشرعية التي تستند إلى الأصول الشرعية . ويُعبَّر عن تدخل الحاكم في هذه الحالة بالقيود الاستثنائية الواردة على

---

(١) عبدالرحمن الجليلي ، تملك الأموال وتدخل الدولة في الإسلام ، مرجع سابق ، ص ص ٤٠ ـ ٤١.

حق الملكية الفردية . وبصفة عامه تصاحب الأحكام الشرعية حق الملكية الفردية في كسبه واستعماله وانتقاله . ويتخصص هذا المبحث بالأحكام ذات الصلة بالاستثمار الخاص وهي ثلاثة أنواع :

الأول : الأحكام أو القيود المتعلقة بكسب الملكية أو أسباب التملك .
الثاني : الأحكام أو القيود المتعلقة باستعمال واستغلال حق الملكية (مراعاة حق الغير عاماً كان أم خاصاً).
الثالث : القيود الاستثنائية على حق الاستثمار (تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي) .

فما هي هذه الأحكام ؟ وما أثرها على تقييد حق الاستثمار الخاص ؟ وما أثرها على عمل معيار الربحية التجارية ؟ .

وهل تضع هذه الأحكام حدوداً على هدف الربح الأقصى للاستثمار الخاص في الاقتصاد الإسلامي ؟

هذا ما يتناوله هذا الفصل من خلال أربعة مباحث تضم الثلاثة الأولى منها الأنواع الثلاثة من الضوابط المشار إليها آنفا ، ويتناول الرابع منها حدود الربح في الاقتصاد الإسلامي.ويتلوها مبحث خامس يشكل الإطار النظري لمعيار الربحية التجارية في الاقتصاد الإسلامي ومن ثم فإن هذه المباحث هي :

المبحث الأول : الضوابط المتعلقة بأسباب التملك .
المبحث الثاني : الضوابط المتعلقة باستعمال الملكية (مراعاة حق الغير).
المبحث الثالث : الضوابط الاستثنائية (تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي)
المبحث الرابع : حدود الربحية التجارية في الاقتصاد الإسلامي .
المبحث الخامس : هدف المشروع الخاص ومعيار اختيار البديل المناسب في ضوء المنهج الإسلامي للاستثمار .

المبحث الأول

الضوابط المتعلقة بأسباب التملك

نظم الإسلام أسباب التملك وحدد الكيفية التي يحصل بها الإنسان على المال بما يشبع حاجاته ، ويقضي على الاضطراب والظلم ، وأول قيد فرضه هو أنه حصر أسباب التملك في أسباب معينة لايجوز تعدّيها ومنع التملك عن عدد من الطرق ، ثم قيد أسباب التملك المباحة بما وضعه من الشروط والأركان وبما نص عليه من الحدود الشرعية التي يمكن أن تعمل فيها هذه الأسباب .

ومن أهم القواعد التي تنظم كسب الثروة هي أن الإسلام يميز بين الحلال والحرام في وسائل اكتساب الثروة والتماس المعاش [1] .

فالإسلام إذ يخلي بين الفرد وبين جهده وكفاحه لاكتساب ما يعيش عليه بطريق حر وإذ يعتبر كل ما يكتسبه بعرق جبينه وكدِّ يمينه ملكاً مشروعاً له ، فإنه في الجانب الآخر يقيم حدود الحلال والحرام في طرق الكفاح الاقتصادي أيضاً .

وبموجب هذه القاعدة فإن الفرد حر بمعنى الكلمة في اكتساب الرزق بطرق الحلال ،ويجوز أن يكتسب رزقه بطرق الحلال كيفما يشاء ، وقدر مايشاء ، وهو مالك شرعي لما اكتسب من الثروة ، وليس لأحد حق في أن يسلب منه ملكه المشروع أو يضع عليه حدوداً من تلقاء نفسه .

بيد أن هذا الفرد لايجوز له أن يكتسب ولو مثقال ذرة بطرق الحرام ، بل هو يمنع من الاكتساب غير المشروع قسراً ، ولا يعتبر مالكاً شرعياً لما ادّخر من الثروة المكتسبة بالطرق غير المشروعة .

وأما وسائل الاكتساب التي حرَّمها الإسلام فهي : الخيانة ، والرشوة ، والاغتصاب واختلاس بيت المال ، والسرقة ، والتطفيف ، وأعمال إشاعة الفاحشة ، والبغاء ، وصناعة الخمر ، والمسكرات ، والربا ، والميسر ، والرهان ، وجميع أنواع البيع التي تقوم على الخداع والتدليس والاحتيال ، أو تقوم على الإكراه والإجبار ، أو التي تولد الاضطراب والخصام والمنازعة ، أو التي تنافي العدل والمصلحة العامة فهذه الطرق يقررها الإسلام طرقاً محرمة من وجهة القانون . وعلاوة على ذلك فإن الإسلام

---

(١) انظر : ـ أبوالأعلى المودودي ، مفاهيم إسلاميةٌ حول الدين والدولة ، دار القلم ، الكويت ، ١٩٧٧م ، ص ص ١١٢ ـ ١١٤ .

ـ أبوالأعلى المودودي ، أسس الاقتصاد بين الإسلام والنظم المعاصرة ،الدار السعودية للنشر ، جده ، ١٤٠٥هـ ص ص ١٤٣ ـ ١٤٥ .

يحظر الاكتناز ويحارب جميع ضروب الاحتكار التي تفوت على عامة الناس فرص الانتفاع من الثروة ووسائل إنتاجها بدون مبرر .

وماعدا هذه الطرق المحرمة فكل ما اكتسبه الإنسان من الثروة فهو حلال ، ومن حقه أن يستمتع هو نفسه بثروته المشروعة، أو ينقلها إلى الآخرين عن طريق الهبة أو الصدقة كما أن من حقه أن يستثمرها لاكتساب المزيد من الثروة ، وليس هناك قيد من القيود يضع عليه حداً في اكتساب المزيد من الأموال بصورة مشروعة . والقاعدة التي تفرق بين الطرق المشروعة والطرق غير المشروعة في اكتساب الثروة وتنميتها تقوم على أن جميع الطرق التي لاتحصل المنفعة فيها للفرد إلا بخسارة غيره ، غير مشروعة والطرق التي يتبادل فيها الأفراد المنفعة فيما بينهم بالتراضي والعدل مشروعةٌ . وهذا ما بينته الآية « ياأيها الذين آمنوا لاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ، ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً ، ومن يفعل ذلك عدواناً وظلماً فسوف نصليه ناراً »[1] .

فقد شرطت الآية مشروعية التجارة بأمرين : الأول أن تكون هذه التجارة عن تراضي الفريقين . والثاني ألا تكون منفعة فريق قائمة على خسارة الفريق الثاني ، وذلك ما يوضحه « ولاتقتلوا أنفسكم » فقد فسرها المفسرون على معنيين ينطبق كل منهما في هذا المقام : فالمعنى الأول : أن لا يقتل بعضكم بعضاً ، والثاني : أن لا تقتلوا أنفسكم بأيديكم ومؤدى هذه الآية على كل حال أن كل من يضر غيره لمنفعته الشخصية . فكأنه ينزف دمه ولا يفتح طريق الهلاك إلا على نفسه في نهاية الأمر ، وإن تضمنت بعض الطرق المحرمة التراضي فإنها لا تتضمن الشرط الذي يوضحه قوله تعالى : « ولاتقتلوا أنفسكم » .

وهذا يُظهر بوضوح أسس تقييد الحق في الشريعة الإسلامية ، فهو من مقتضيات التكافل الاجتماعي في الإسلام وعلى الأخص مبدأ التعاون على البر والتقوى وعدم التعاون على الإثم والعدوان فضلاً عن أنه من أهم مايثبت الوظيفة الاجتماعية للاستثمار الخاص في الاقتصاد الإسلامي ، فهو استثمار لايخل بمصلحة الغير ، ومالوظيفة أو الصفة الاجتماعية إلا ذلك .

---

(١) النساء : ٢٩ و ٣٠ .

المبحث الثاني

مراعاة حق الغير عاماً كان أم خاصاً

قد يتعارض استعمال الإنسان لحقه الاستثماري مثلاً مع حق الغير . ويتمثل حق الغير هذا بحق عام أو بحق خاص ، فهما إذن حالتان يتقيد بهما الحق الفردي . يتقيد في الحالة الأولى بالمصلحة العامة ويتقيد في الحالة الثانية بمصلحة أخرى فردية ، فما هي ضوابط ذلك ؟هذا ما يتناوله هذا المبحث من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول : منع الإضرار بالمجتمع.
المطلب الثاني : منع الإضرار بالأفراد .

المطلب الأول : منع الإضرار بالمجتمع (تقييد الحق الفردي للمصلحة العامة) :

تمتاز المصلحة العامة عن المصلحة الخاصة بالشمول ، فتكون أولى بالتقديم والرعاية ، لأن عموم المصلحة وشمولها العدد الكبير من الناس من عوامل تقديمها على غيرها من المصالح عند التعارض مع استوائهما في الرتبة *.

وقد قرر الفقهاء والأصوليون بناءً على استقراء الأحكام الشرعية ، وما دلت عليه من رعاية المصلحة ، وتقديمها على المصلحة الخاصة القواعد التي تهيمن على هذا التعارض كلما طرأ لترفعه ، وتنسق بين المصالح الفردية والصالح العام مثل « المصلحة العامة مقدمة » [1] و « يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام ».

وأما أن الصالح العام هو الأصل في الاعتبار عند التعارض الطارىء ، وأنه الإطار الذي ينبغي أن تدور في فلكه المصالح الفردية ، فذلك لأنه حق الله الذي لايجوز إسقاطه ، أو إهماله ، أو التنازل عنه ، أو الاتفاق على خلافه إجماعاً لعظيم خطره وشمول نفعه [2] . وبناء على القول بأن « المصلحة العامة مقدمة » فإن التصرف المأذون فيه شرعاً للفرد لجلب مصلحة أو درء مفسدة ، لا يطلق القول فيه بالمشروعية ، لأنه قد ينشأ عنه ضرر عام ، يلحق المسلمين عامة ، أو قطراً من أقطارهم ، أو أهل بلد منهم ، أو جماعة عظيمة ، ويغلب على الظن وقوعه ، فعندئذ يمنع الفرد من هذا التصرف وإن لحق به ضرر ، لأنه ينجبر بالتعويض العادل إن كان له وجه ، وذلك لما يؤول إليه من إخلالبمبدأ التعاون أو المصلحة العامة [3].

---

* راجع : الترجيح بين المصالح في المبحث الثاني من الفصل الأول من هذا الباب الرابع .

(١) إبراهيم بن موسى الشاطبي ، الموافقات ، مرجع سابق . ج٢ ، ص ص ٣٥٠ ـ ٣٦٩ .

(٢) فتحي الدريني ، خصائص التشريع الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ٢٧٣.

(٣) إبراهيم بن موسى الشاطبي ، الموافقات ، مرجع سابق ، جـ ٤ ، ص ١٩٨.

وضابط ذلك الموازنة بين المصلحة التي شرع التصرف من أجلها ، وبين مايلزم عنها من مفسده مساوية أو راجحة ، فإذا لزم عنها ذلك أصبح التصرف غير مشروع لمناقضته قصد الشارع ، ولو كان في الأصل مشروعاً ، إذ التصرفات لم يُأذن بها لتكون وسائل لتحقيق مفاسد راجحة أو مساوية للمصالح التي شرعت من أجلها ، ولأن درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة . وسواءً كان الضرر صغيراً أم كبيراً ، لأن الضرر العام ضرر كبير دائماً .

على أنه لايشترط في تحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام أن يكون الشخص قد قصد باستعمال ملكه إلحاق الضرر بالعامة ، بل إن الضرر العام ممنوع ولو لم تتجه نية المالك إلى إلحاق الضرر مادام يؤدي فعله إلى إلحاق الضرر بالجماعة [١] . ولقد صور الرسول صلى الله عليه وسلم ـ الحدود التي تحد من حرية الأفراد في التصرف ضمن إطار المصلحة العامة في حديث السفينة : « مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة ، فأصاب بعضهم أعلاها ، وبعضهم أسفلها ، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم ، فقالوا : لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقا ولم نؤذ من فوقنا ، فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً ، وإن أخذوا على أيديهم نَجَوا ، ونَجَوا جميعاً » [٢] . فالفريق الذي أراد أن يخرق السفينة إنما يتصرف في حقه ونصيبه ، وظاهر الحديث أنهم لم يقصدوا الإضرار بدليل قولهم :« ولم نؤذ من فوقنا » ولكن لما كان مآل تصرفهم في نصيبهم مفضياً لامحالة إلى الإضرار بمن في السفينة جميعا أوجب الشارع على بقيتهم أن يأخذوا على أيديهم ، وقاية للجماعة من مآل هذا التصرف ، ولو لم يفعلوا ذلك بدافع غير مشروع .

وهكذا يتضح أن الصالح العام شرط أساسي تتوقف عليه إمكانية تحقيق الفرد لمصالحه الذاتية ، إذ الفرد بطبيعته لا يسعه العيش إلا في وسط اجتماعي ، هذا الوسط ذو مصلحة عامة ، وإذا كانت هذه شرطاً تتوقف عليه إمكانية تمتع الفرد بحقوقه وحرياته ، فإن مناقضتها تعود على الفرد نفسه بالضرر ، لاستحالة تحقيق صالحه الخاص وصالح غيره من الأفراد الذين يعيشون معه على الوجه الأكمل حالاً أو مآلاً ، فإن أدرك الأفراد هذه الحقيقة عن وعي حتى ألزمهم ذلك رعاية هذا الشرط إبّان تصرفهم في حقوقهم وحرياتهم كسباً وانتفاعاً ، كان في ذلك تحقيق للمعنى الاجتماعي

---

(١) انظر : ـ عبدالسلام داود العبادي ، **الملكية** ، مرجع سابق ، القسم الثاني ، ص ص ١٤٥ ـ ١٤٧ .
ـ محمد أبوزهرة ، « نظرية التعسف في استعمال الحق » ، **أسبوع الفقه الاسلامي** ، مرجع سابق ، ص ص ٣٦ ـ ٣٧ .
ـ محمد عبدالله العربي ، « الملكية الخاصة وحدودها في الإسلام » **التوجيه التشريعي** ، مرجع سابق ، جـ١ ، ص ٩٤ .

(٢) أخرجه البخاري عن النعمان بن بشير (انظر : أحمد بن علي ، **فتح الباري** ، مرجع سابق ، جـ ٥ ، ص ١٣٢) .

والسياسي والاقتصادي لما مُنِحُوه من حريات وحقوق بحكم هذا التشريع ضرورة . وهو المعنى الجديد الذي أتي به هذا التشريع للحق والحرية .

أما إذا تهاون الأفراد في ذلك ، أوكانوا على غير وعي كافٍ لإدراك تلك الصلة التي وثقها الإسلام بين الحرية الفردية والصالح العام ، فإن على الدولة أن تلزم الأفراد بذلك تشريعاً ملزماً حمايةً لجهة التعاون.

إذ غاية الشرع المصلحة ، والفعل المشروع يصبح غير مشروع إذا آل إلى مآل ممنوع وهو الضرر الأرجح ، ولاشك أن دفع الضرر العام أرجح من المصلحة الفردية [١].

ومن الأحكام التطبيقية « التفصيلية » في هذا المجال : وجوب نقض حائطٍ مملوك مال إلى طريق العامة على مالكه ، والحجر على البالغ العاقل الحر عند أبي حنيفة في ثلاث : المغني الماجن والطبيب الجاهل ، والمكاري المفلس ، وجواز الحجر على السفيه عند صاحبي أبي حنيفة ، وبيع مال المديون المحبوس عند الصاحبين لقضاء دينه دفعاً للضرر عن الغرماء ، والتسعير عند تعدِّي أرباب الطعام في بيعه بغبن فاحش*، وبيع طعام المحتكر جبراً عليه عند الحاجة وامتناعه عن البيع ، ومنع اتخاذ حانوت للطبخ بين البزازين ، [٢]ومن ذلك أيضاً النهيعن تلقِّي الركبان ، وبيع الحاضر للبادي ، واتفاق السلف على تضمين الصُّنَّاع مع أن الأصل فيهم الأمانة . وقد زادوا في مسجد رسول الله صلى عليه وسلم من غيره مما رضي أهله وما لم يرض أهله .

وباب الحكم على الخاصة لأجل العامة واسع ، ومنه نزع الملكية الخاصة للمنافع العامه [٣] .ومن الأمثله البارزة في تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة ، أو في تقييد الخاصة لأجل العامة مايلي :

(أ) منع تلقي الركبان وبيع الحاضر للبادي.
(ب) إجبار ذوي الكفاءات على القيام بفروض الكفاية في حالة امتناعهم عن العمل.
(ج) فرض الضرائب (التوظيف).
(د) التسعير.

---

(١) فتحي الدريني ،« خصائص التشريع الإسلامي » ، مرجع سابق ، ص ص ٢٧٤ ـ ٢٧٧.

* ستأتي مناقشة التسعير في المبحث الثالث (الضوابط الاستثنائية).

(٢) زين العابدين بن نجيم ، **الأشباه والنظائر على مذهب أبي هنيفة** ، مؤسسة الحلبي ، القاهرة ، ١٩٦٨ ، ، ص ٨٧ .

(٣) إبراهيم بن موسى الشاطبي ، **الموافقات** ، مرجع سابق ، جـ ٣ ، ص ٢٥٩.

ونرجيء التسعير والإجبار على القيام بفروض الكفاية وفرض الضرائب إلى الضوابط الاستثنائية ونقصر المناقشة هنا على منع تلقي الركبان وبيع الحاضر للبادي : فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تلقي الركبان ، بمعنى أن يخرج بعض التجار لشراء السلع من الجالبين لها إلى السوق ، والبيع لهم قبل دخولهم فيه، لما في ذلك من ضرر بهم وبأهل السوق .

وفي صحيح البخاري عن ابن عباس رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لاتَلقُّوا الركبان ولا يبع حاضر لباد » ، وقال ابن عباس في تفسير قوله لابيع حاضر لباد: لايكون له سمساراً .[١]

والمعنى أنه متى تُرك البدوي يبيع سلعته اشتراها الناس برخص ، ويُوسع عليهم السعر ، فإذا تولى الحاضر بيعها وامتنع من بيعها إلا بسعر البلد ضاق على أهل البلد[٢] .

وفي هذه المسألة قُيِّدت حرية التجارة بما ينفي الضرر عن أهل البلد ، فالتصرف مأذون فيه لأنه يتعلق بمصلحة فردية ، وهي إرفاق الشخص لعياله ، وكسب الرزق بما يدفع عنهم الحاجة والعسر ، أو يقيم أود حياتهم ، فالمصلحة حاجية ، وقد تبلغ حد الضرورة ، ولكن لم يطلق القول بالمشروعية بالنظر إلى مايؤول إليه تصرفه ولو كان الباعث عليه مشروعاً . من مآل ممنوع ، وهو الإخلال بمبدأ التعاون ، فرجح ما يقتضيه هذا المبدأ من دفع ضرر أشد .

وفي هذا يقول الشاطبي : « إن جهة التعاون هنا أقوى »

ويعلق الشيخ عبدالله دراز موضحاً الأصل الذي يقوم عليه منع تلقي السلع وبيع الحاضر للبادي بقوله : « وإهمال هذا الكسب وتركه منهي عنه ، ولكنه يؤدي إلى مصلحة عامة حيث يشترون من السوق حاجاتهم بدون تعنت الوسيط الذي يرفع الأثمان ، فهو منهي عنه يؤدي إلى مطلوب ، هو إرفاق العامة ، فقدمت المصلحة العامة .. ومثله بيع الحاضر للبادي : هو من الضروري أو الحاجي ، وهو نصح مطلوب ، وتركه منهي عنه ، ولكن هذا الترك فيه تعاون ورفق بأهل الحضر ، لأن البدوي يبيع لهم حسبما يفهم هو في الأسعار، ولكن الحاضر إذا باع لهم يقف على الأسعار الجارية في الحضر ، وفيه تضييق عليهم فألغي النهي عن ترك النصح ، وروعي المطلوب ، وهو التعاون رفقاً بالحضر ، وتقديماً للمصلحة العامة » .[٣]

---

(١) انظر أحمد بن علي بن حجر ، فتح الباري ، مرجع سابق ، م٤ ، ص ٣٧٠ .

(٢) موفق بن قدامة ، المغني ، مكتبة القاهرة ، ١٩٧٠ ، جـ ٤ ، ص ١٦٢.

(٣) إبراهيم بن موسى الشاطبي ، الموافقات ، مرجع سابق ، جـ ٢ ، ص ٣٥٠ ، جـ ٣ ص ٢٦٠ ، هامش ص ٢٥٩.

هذا عن منع الإضرار بالمجتمع أو تقييد المصلحة الخاصة لأجل المصلحة العامة ، فماذا عن منع الإضرار بالأفراد أو تقييد المصلحة الخاصة لأجل مصلحة خاصة أخرى ؟

المطلب الثاني : منع الإضرار بالأفراد (تقييد المصلحة الفردية لمصلحة فردية أخرى):

هناك ثلاث حالات يتصور فيها تقييد الحق الفردي لحق فردي آخر نتناولها فيما يأتي :

أولاً : استعمال الحق لمجرد قصد الإضرار بالغير ممنوع :

وقد تقدم في أساس المصالح معتبرة في الأحكام ما يكفي في بيان ذلك ، ومثاله من السنة النبوية مارواه سمرة بن جندب رضي الله عنه أنه كان له عذقٌ من نخل في حائط رجل من الأنصار ومع الرجل أهله ، وكان سمرة يدخل إلى نخله فيتأذى به ، وشق عليه ، فطلب أن يناقله فأبى ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له ، فطلب إليه النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيعه فأبى ، فطلب إليه أن يناقله فأبى ، قال : فهبه له ولك كذا وكذا (أمراً رغبه فيه) فأبى ، فقال : أنت مضارٌ فقال النبي صلى الله عليه وسلم للأنصاري : اذهب فاقلع نخله[1] .

وفي رواية أخرى أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعطيه نخلة مكان نخلته[2] .

وفي رواية ثالثة علَّل الرسول صلى الله عليه وسلم هذه المبادلة بقوله : « فإنه لاضرر ولاضرار في الإسلام »[3]

ثانياً : إذا اختلط قصد الإضرار بالغير بغرض آخر للمالك صحيح :

هنا ينظر فيما إذا كان فعله « لازماً وملائماً لذلك الغرض ، بألا يكون ثمة وجه آخر من الاستعمال لتحقيقه لا يتضرر منه الغير .

فإن كان هناك وجه آخر للاستعمال ولم يتجه إليه ، مع علمه بلزوم المضرة قطعاً أو غالبَ الظن ، اعتبر متعسفاً لأن إصراره على استعمال حقه على ذلك الوجه الضار قطعاً أو ظناً مع أن له سعة في غيره مظنة قصد الإضرار أو على الأقل مظنة إهماله وتقصيره في الاحتياط ، أو إهماله للمعنى الاجتماعي الذي ينطوي عليه مفهوم الحق في الإسلام ، وكل ذلك يوجب منعه ، دفعاً للضرر قبل وقوعه ، أو الضمان لما وقع من أضرار .

---

(١) أخرجه أبوداود (انظر : ـ زين الدين أبي الفرج ابن رجب ، **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم** ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، ط٢ ، ١٩٥٠ ، ص ٢٧٠.

(٢) زين الدين أبي الفرج ، المرجع السابق ، ص ٢٧٠ .

(٣) المرجع السابق ، ص ٢٧٠ ، وذكر ابن رجب أن هذه الرواية خرَّجها أبوداود في المراسيل .

مثال ذلك المزارع الذي يعلم قطعا أن سقي زرعه في وقت معين يتضرر به زرع غيره أو يتلف ، وهو غير محتاج إلى ري زرعه في ذلك الوقت المعين ، بل له سعة في ذلك ولا يتضرر إن سقاه في وقت آخر ، فإذا أصر على استعمال حقه على الوجه الضار فإنه يمنع وإذا فعل ووقع الضرر ضمن .

ويلاحظ أنه في النوعين المذكورين آنفاً استعمال للحق بقصد الإضرار بالغير ، وبيانه أن انتفاء المصلحة المشروعة في النوع الأول يعتبر قرينة على أنه قصد الإضرار بغيره ، وقرينة ذلك في النوع الثاني اختياره لوجه في الاستعمال يسبب لغيره ضرراً [1] .

أما إذا لم يكن هناك وجه آخر للاستعمال ، فلا يخلو : إما أن يكون على غير الوجه المعتاد كأن يؤجج في أرضه ناراً في يوم عاصف فيحترق مايليه فإنه متعدٍ وعليه الضمان ، وإما أن يكون على الوجه المعتاد وترتب على استعماله إضرار بالآخرين فهذا مما حصل فيه الخلاف ، والراجح ما ذهب إليه الأئمة مالك وأحمد وهو المنع من استعمال الحق إذا كان الضرر فاحشاً . *

وإن لم يكن الضرر فاحشاً أو راجحاً بأن كان مساوياً أو مرجوحاً بالنسبة للضرر الذي سيترتب على منع صاحب الحق من استعمال حقه فحق المالك مقدم . وبيان ذلك : أن مصلحة صاحب الحق قد اصطدمت بمصلحة أخرى وتعارضت معها ، ولابد من ترجيح إحداهما على الأخرى بالموازنة بينهما ، والأساس في ذلك أن الشريعة مبنية على جلب المصالح ودرء المفاسد ، وأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح . وأنه يختار أهون الشرين ، فلا يجوز له استعمال ملكه فيما يسبب لغيره أضراراً راجحة على ماينال المالك من ضرر فيما إذا منع من ذلك .

وحق المالك مقدم فيما إذا كانت الأضرار مساوية ، لِتَرَجُّحِ جانبه بكونه مالكاً يتصرف في ملكه بما ينفعه ، وكذلك إذا كانت الأضرار مرجوحة ، لأن منع استعمال الملك من أجل الأضرار العادية المألوفة يؤدي إلى تعطيل حقوق المالك ، والأصل أن له الولاية الكاملة على مايملك .

والجدير بالذكر أن المرجع في معرفة الضرر وعدمه فيما يحدث من تصرفات الملاك إلى العرف والخبراء . [2]

---

(١) انظر : ـ محمد أبوزهرة ، التعسف في استعمال الحق » ، **أسبوع الفقه الإسلامي** » مرجع سابق ، ص ٣١.

ـ عبدالسلام داود العبادي ، **الملكية** ، القسم الثاني ، مرجع سابق ، ص ١٤٢.

* والقول الآخر بعدم المنع للشافعي وأبي حنيفة (انظر : زين الدين بن رجب ، جامع العلوم والحكم ، مرجع سابق ، ص ٢٦٩ . وانظر في خلاف العلماء وأدلتهم وترجيح ماذهب إليه أحمد ومالك : ـ عبدالسلام داود العبادي ، **الملكية** ، مرجع سابق ، القسم الثاني ، ص ص ١٣١ ـ ١٤٠ ،ومحمد فاروق النبهان ، **الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الإسلامي** ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ٣ ، ١٤٠٥ه ، ص ص ١٩٩ ـ ٢٠٣.

(٢) انظر : ـ عبدالسلام داود العبادي ، الملكية ، مرجع سابق ، القسم الثاني ، ص ص ١٤١ ـ ١٤٢.

ـ أحمد فراح حسين ، الملكية ونظرية العقد ، مرجع سابق ، ص ص ٧٤ ـ ٧٥.

ومن أمثله هذا النوع : أن يفعل في ملكه مايضر الجيران برائحته أو صوته أو حركته كأن يبني في ملكه فرناً أو مدبغة أو طاحونة [١] .

ومن ذلك ماروى سَمُرَة ، إذْ اجتمع في سمرة قصد الإضرار ، والضرر الظاهر بالغير .

ثالثاً : إجبار المالك على الإذن بالارتفاق بملكه إذا لم يتضرر من ذلك :

فإذا كان ذلك يضر بانتفاعه بملكه فله المنع ، كمن له جدار واهٍ لايَحْمِلُ أن يُطَّرَحَ عليه خشبٌ.

وإذا امتنع مع عدم ضرره يعتبر متعسفاً ، لأن امتناعه لم يكن لغرض صحيح وهذا أظهر وجوه التعسف .

وإذا كان ارتفاق الغير لايُعَرِّى عادة عن نوع ضرر ، ولكنه إذا قيس بما ينشأ عن امتناعه من ضرر بغيره كان قليلاً أو تافهاً ، أجبر المالك على ذلك أيضاً . ومذهب الإمام أحمد أنه لايجوز المنع إذا لم يلحق المالك مضرة ، كما في طرح الخشب على جدار الجار . ووافقه الإمام الشافعي في القديم.

ومن ذلك أيضاً : إجبار المالك على إجراء الماء في أرضه لمصلحة غيره ، كما ورد في قضاء عمر رضي الله عنه على محمد بن مسلمة * وهو إحدى الروايتين عن أحمد[٢] .

ومنه : أن يُسكن المالك المضطر إلى المأوى ، إذا لم يتضرر المالك ، وكان في الدار مُتَّسع . وهو مذهب الإمام أحمد.

ويقاس على ذلك المنقولات المملوكة والفندق وكل ما ينتفع به من عقار أو منقول ، فيجبر أصحابه على تمكين غيرهم من الانتفاع بما يملكون عند الضرورة أو

---

(١) زين العابدين أبي الفرج ، ابن رجب ، جامع العلوم ، مرجع سابق ، ص ٢٦٩.

* روى مالك في الموطأ : أن الضَحَّاك بن خليفة ساق خليجاً له من العُريض . فأراد أن يَمُرَّ به في أرض محمد بن مسلمة ، فأبى محمد . فقال له الضحاك : لِمَ تمنعني وهو لك منفعة. تشرب به أولاً وآخراً . ولا يضرك . فأبى محمد . فكلم فيه الضحاك عمر بن الخطاب ، فدعا عمر محمد بن مسلمة ، فأمره أن يخلي سبيله ، فقال محمد : لا. فقال : لم تمنع أخاك ما ينفعه ، وهو لك نافع ، تسقي به أولاً وآخراً . وهو لايضرك. فقال محمد : لا . والله . فقال عمر : والله ليَمُرَّن به ولو على بطنك . فأمره عمر أن يمر به . ففعل الضحاك .(انظر : مالك بن أنس ، الموطأ ، دار إحياء التراث العربي لعيسى الحلبي ، ١٩٥١م ، جـ ٢ ، ص ٧٤٦) .

(٢) زين الدين بن رجب ، جامع العلوم والحكم ، مرجع سابق ، ص ٢٧١.

الحاجة القريبة منها . واختلف العلماء في أخذ أجرة المثل على ذلك فبعضهم أجاز ، وبعضهم حرم ، وهذا أوجب التمكين من الانتفاع مجاناً وهو قول ابن تيمية [١] .

ومن هذا النوع أيضاً : إجبار مالك البئر وعين ماء في أرضه على بذل فضل مائة لمصلحة غيره عند الحاجة [٢] .

ويلاحظ أن هذه القيود الواردة على الأملاك المتجاورة بصفة خاصة قيود مفروضة فرضاً على حق الملكية مما يقطع بأن الغاية من القيود هي أداؤه لوظيفته الاجتماعية .

ومن الأمثلة على تقييد المصلحة الخاصة لمصلحة خاصة أخرى إنظار المعسر وحالة التملك الجبري بالشفعة والحجر على المدين وبيع أمواله جبراً عنه والنهي عن بيع المضطر [٣] .

هذا عن الضابط المتصل بمراعاة حق الغير سواء أكان عاماً أم خاصاً ، فماذا عن الضوابط الاستثنائية أو عن تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي ؟ هذا ما يتناوله المبحث الثالث .

---

(١) محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية ، الطرق الحكميه ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، بدون تاريخ ، ص ٢٦٠.

(٢) زين الدين بن رجب ، **جامع العلوم** ، مرجع سابق ، ص ٢٧١.

(٣) لمزيد من التفصيل في هذا الشأن انظر : ـ

ـ عبدالله بن عبدالعزيز المصلح ، **القيود على الملكية الخاصة** ، مرجع سابق ، ص ص ٥٧٧ ـ ٦٣٧.

ـ مصطفى أحمد الزرقاء ، **المدخل** ، جـ ١ ، مرجع سابق ، ص ٢٤٧ ـ ٢٤٨.

ـ عبدالسلام داود العبادي ، **الملكية** . القسم اثاني ، مرجع سابق ، ص ص ١٦٨ ـ ١٧٣ ، ٢٧٣ ـ ٢٧٧.

ـ أحمد فراج حسين ، **الملكية ونظرية العقد** ، مرجع سابق ، ص ص ٨١ ـ ٨٢.

ـ زين الدين بن رجب ، **جامع العلوم** ، مرجع سابق ، ص ص ٢٦٨ ـ ٢٦٩ .

المبحث الثالث

تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي

(الضوابط الاستثنائية)

في ظل دراستنا للضوابط في المبحثين السابقين لم يكن هناك مايمنع من عمل الربحية التجارية كمعيار للمفاضلة بين البدائل الاستثمارية الخاصة في إطار المناخ الاستثماري الذي أفرزته أسس تغيير الحق في الشريعة الإسلامية والذي تشكل فيه الضوابط الشرعية السابق مناقشتها القواعد الحاكمة للسلوك الاستثماري داخله . فهل للضوابط الاستثنائية من أثر على عمل معيار الربحية الخاصة ؟ هذا مايتم تناوله هنا.

في هذا الإطار نتناول المسائل التالية :

(أ) فرض الضرائب.

(ب) الإجبار على القيام بفروض الكفايات .

(ج) منع الاحتكار .

(د) التسعير في غير حالة الاحتكار .

(هـ) التسعير في حالة الاحتكار .

المطلب الأول : فرض الضرائب (التوظيف) :

للجماعة نوع مشاركة في أموال الأغنياء ، وعلى ولي الأمر العادل أن يرعى المصلحة العامة بفرض ما تقتضيه كفاية المصلحة إذا خلا بيت المال ، ولايقتصر المفروض على الزكاة وجاء في الجامع لأحكام القرآن للقرطبي [١] في تفسير قوله تعالى : « وآتى المال على حبه ذوي القربى » إنه قد استدل بها من ذهب إلى أن في المال حقاً سوى الزكاة ، وقيل الزكاة المفروضة ، والأول أصح ، لما أخرجه الدار قطني عن فاطمة بنت قيس ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن في المال حقاً سوى الزكاة . ثم تلا هذه الآية » « ليس البر أن تولوا وجوهكم ..الآية » [٢]

وفي فرض الضرائب يقول الشاطبي [٣] : « إنا إذا قررنا إماماً مطاعاً مفتقراً إلى تكثير الجنود لسد الثغور وحماية الملك المتسع الأقطار ، وخلا بيت المال ، وارتفعت حاجات الجند إلى مالا يكفيهم ، فللإمام إذا كان عدلاً أن يوظف على الأغنياء مايراه كافياً لهم في الحال ، إلى أن يظهر مال بيت المال ، ثم إليه النظر في توظيف ذلك على الغلات والثمرات وغير ذلك ، وإنما لم ينقل مثل هذا عن الأولين لاتساع

---

(١) محمد بن أحمد (القرطبي) ، الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق ، ص ٢٣٢.

(٢) سورة البقرة : ١٧٧ .

(٣) إبراهيم بن موسى (الشاطبي) ، الاعتصام ، المكتبة التجارية ، القاهرة ، ١٣٣٢هـ ، جـ ٢ ، ص ١٢١.

بيت المال في زمانهم بخلاف زماننا .. فإنه لو لم يفعل الإمام ذلك النظام بطلت شوكة الإسلام وصارت ديارنا عُرضة لاستيلاء الكفار ، وإنما نظام ذلك كله شوكة الإمام، فالذين يَفرُّون من الدَّوا هي (أي الضرائب المفروضه عليهم) لو تنقطع عنهم الشوكة لَحقَهم من الأضرار ما يستحقرون بالإضافة إليها أموالهم كلها ، فضلاً عن اليسير منها » .

ويؤصّل الشاطبي ذلك بقوله [١]: فإذا عورض هذا الضرر العظيم بالضرر اللاحق لهم بأخذ البعض من أموالهم ، فلا يتمادى في ترجيح الثاني على الأول ، وهو مما يعلم من مقصود الشرع قبل النظر في الشواهد . وقد سبقه الإمام الغزالي إلى تقرير فرض الضرائب بقوله [٢]: « إذا خلت أيدي الجنود من الأموال ولم يكن من مال المصالح (أي بيت المال) مايفي بنفقات العسكر ، وخيف من ذلك دخول العدو بلاد الإسلام ، أو ثوران فتنة من قبل أهل الشر ، جاز للإمام أن يوظف على الأغنياء مقدار كفاية الجند ، لأننا نعلم أنه إذا تعارض شران أو ضرران قصد الشرع دفع أشد الضررين وأعظم الشرين »

وقبلهما يقول العز بن عبدالسلام في ترجيح المصلحة العامة على الخاصة عند التعارض معها [٣] : المصلحة العامة كالضرورة الخاصة ، ولودعت ضرورة واحد إلى غصب أموال الناس لجاز له ذلك ، بل يجب عليه إذا خاف الهلاك ، لجوع ، أو حر ، أو برد ، وإذا وجب هذا لإحياء نفس واحدة ، فما الظن بإحياء النفوس ، بل إقامة هؤلاء أرجح من دفع الضرورة عن واحد .

وبهذا يتضح جواز فرض الضرائب شرعاً غير أنه مشروط بعد عدالة الإمام وكونه بمقدار الحاجة بشرطين رئيسيين :

الأول : وجود الحاجة إلى ذلك لتحقيق مصلحة عامة كتكثير الجند وسد الثغور حماية لدار الإسلام من الأعداء .
الثاني : خلو بيت المال ، أي عدم وجود مال كاف للدولة تنفقه للغرض المذكور .

والجدير بالذكر أن حالة فرض الضرائب حالة بديلة لُجيء إليها عند امتناع الأغنياء عن القيام بواجبهم في تلك الحالة التي تحققت فيها الشروط المذكورةآنفاً ، إذ يجب على الأغنياء حينئذٍ بذل المال مجاناً أو على وجه الإقراض لبيت المال إذا طلب منهم ذلك . فإن الله قد فرض على المسلمين الجهاد في سبيل الله بأموالهم

---

(١) إبراهيم بن موسى (الشاطبي) ، الاعتصام ، مرجع سابق ، ص ١٢١ .
(٢) محمد بن محمد الغزالي ، المستصفى من علم الأصول ، مرجع سابق ، جـ١، ص ص ٣٠٣ ـ ٤٠٣.
(٣) عبدالعزيز بن عبدالسلام ، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام** ، المطبعة الحسينية ، القاهرة ، ١٣٥٢، جـ ٢ ، ص ١٦٢.

وأنفسهم * ولا شك أن الجهاد بالمال المأمور به واجب آخر غير فريضة الزكاة ، ومن حق أولي الأمر في المسلمين أن يحددوا نصيب كل فرد قادر من عبء الجهاد بالمال [١] .

وفي تقرير ذلك يقول الغزالي [٢] « وما يؤدّيه كل واحد منهم (أي من الأغنياء) قليل بالإضافة إلى ما يخاطر به من نفسه وماله ، لوخلت خطة الإسلام (أي بلاده) من ذي شوكة (أي حاكم قوي) يحفظ نظام الأمور ويقطع مادة الشرور » .

ومن جهة أخرى فإن فرض الضرائب لايقتصر على الحالة المذكورة في كلام الأئمة السابق بل المنظور إليه في فرض الضرائب على الأغنياء هو كل حالة يجب فيها على المالك شرعاً بذل المال مجاناً للمصلحة العامة ، ومن هذه الحالات :

(أ) وقوع الناس في مخمصة لايقوى بيت المال على مواجهتها والقضاء عليها.
(ب) قيام الحاجة لتقديم المال إلى المسلمين في شتى أقطار العالم للحفاظ على دينهم وحياتهم وكيانهم وديارهم .
(ج) نشر الإسلام في شتى بقاع الأرض لأن نشره واجب كفائي على المسلمين ، ونشره يحتاج إلى مال .

فإذا لم يوجد المال الكافي في بيت المال للقيام بهذه النفقات انتقل وجوب الإنفاق إلى الأمة الإسلامية باعتباره واجباً كفائياً ، أي إلى جميع أفراد الأمة . فيلزم القيام به من قبل القادرين عليه ، ويلزم ولي الأمر حملهم على ذلك ، أي ببذل بعض أموالهم عن طريق التوظيف على الأغنياء ، أي بفرض الضرائب عليهم في أموالهم ، وبهذا تتحقق مصلحة عامة مؤكدة مشروعة .[٣] .

ومن كلام الفقهاء الذي يوضح عدم قصر فرض الضرائب على الحالة التي ذكرها الغزالي والشاطبي .. ماجاء في الاختيار لتعليل المختار (في المذهب الحنفي) « كري الأنهار العظام على بيت المال .. لأن منفعتها للعامة ، فيكون في مالهم ، فإن لم يكن في بيت المال شيء أجبر الناس على كريه إذا احتاج إلى الكري ، إحياء لحقٍ العامة ، ودفعاً للضرر عنهم ، لكن يُخرج الإمام من يطيق العمل ، ويجعل مؤنتهم على المياسير الذين لا يطيقونه » [٤] بالإضافة الى ماسبق ذكره في صدر هذه الفقرة من أن في المال حقا سوى الزكاة .

---

* يقول تعالى : « انفروا خفافا وثقالاً وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله » التوبة : ٤١ .

(١) يوسف القرضاوي ، **فقه الزكاة** ، مؤسسة الرسالة ، ط ١٦ ، ١٤٠٦ ، جـ ٢ ، ص ١٠٧٧.

(٢) محمد محمد الغزالي ، **المستصفى** ، مرجع سابق ، جـ ١ ، ٣٠٤.

(٣) عبدالكريم زيدان ، **القيود الواردة على الملكية** ، مرجع سابق ، ص ص ١٠١ ـ ١٠٢.

(٤) عبدالله محمود الموصلي ، **الاختيار لتعليل المختار** ، مطبعة محمد علي صبيح ، جـ ٢ ، بدون تاريخ ، ص ١٣٥.

ومن جهة أخرى إن مصارف الزكاة محدودة ، ونفقات الدولة كثيرة ، في مجال إقامة المرافق العامة ، من بناء الجسور وشق الأنهار وتمهيد الطرق وبناء المساجد والمدارس،وقد كان ينفق على هذه المصالح من خمس الغنائم الحربية ، ومما أفاء الله على المسلمين من أموال المشركين بغير حرب ، ومع انعدام هذين الموردَين في هذا العصر لم يعد لإقامة مصالح الأمة مورد إلا فرض الضرائب على ذوي المال بقدر ما يحقق المصلحة الواجب تحقيقها وفقاً لقاعدة « مالايتم الوجب إلا به فهو واجب »[١].

المطلب الثاني : إجبار ذوي الكفاءات على القيام بفروض الكفايات في حالة امتناعهم عن العمل :

تتمثل فروض الكفاية في كل مايحتاج إليه المسلمون من الأمور الدنيوية ولايقوم أمرهم إلا به ، فيجب على مجموع الأمة ، فإن قام به البعض سقط الفرض عن الباقين .

ومن أمثلتها الطب وأصول الصناعات كالزراعة والحياكة والحجامة ، ومختلف الحرف . فلما كانت هذه الأعمال من فروض الكفاية فإن من حق ولي الأمر الإلزام بها في حالة تخلي الأفراد عن القيام بها بعوض المثل كما ذكر ابن تيمية .[٢]

بيد أنه مما ينبغي الإشارة إليه أن تدخل الدولة في فروض الكفايات من الصناعات التي تحتاجها الأمة هو عمل استثنائي إذ أن تلك الصناعات مما تكفلت بإقامته غرائز حب الكسب والربح في النفس الإنسانية ، وفي هذا الشأن يقول الرملي من فقهاء الشافعية[٣] : « ومن فروض الكفاية الحرف والصنائع كتجارة وحجامة لتوقف قيام الدين على قيام الدنيا ، ومايتم به المعاش واجب كفائي ، ولاتحتاج لأمر الناس بها لكونهم جُبلوا على القيام بها ،ولو تمالؤا على تركها أثموا وقوتلوا» فتدخل الدولة إنما يكون في حالة استثنائية هي تمالؤهم على ترك تلك الصناعات ، وهذا ما أشار إليه ابن تيمية وتلميذه ابن القيم .

وإذا كان من فروض الكفاية التي يحتاجها عموم الأمة مما لا يقدم عليه الأفراد بفرائزهم فإن الدولة تتولى القيام به من بيت مال المسلمين نيابة عن الأمة وذلك مثل إنشاء الطرق والسكك الحديدية ، وإقامة الجامعات لتخريج المتخصصين في مختلف المجالات التي تحتاجها الأمة من طب وهندسة ومختلف العلوم التي تتشكل بها شخصية الأمة الإسلامية المتقدمة . وهذا واجب الدولة ، ومن أهم مبررات قيامها .

---

(١) يوسف القرضاوي ، **فقه الزكاة** ، جـ ٢ ، مرجع سابق ، ص ص ١٠٧٣ ـ ١٠٧٤ .

(٢) راجع : أحمد بن عبدالحليم بن تيمية ، **الحسبة في الإسلام** ، الرئاسة العامة لإدارات البحوث .. ، الرياض ، ط ١ ، ١٤٠٣هـ ، ص ص ٢٦ ـ ٣٢.

(٣) شمس الدين الرملي ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، المكتبة الإسلامية ، بدون تاريخ ، جـ ٨ ، ص ٤٣.

ومما له صلة بهذه المسأله أن الشخص لايلزم بعمل معين من الأعمال المباحة التي يسعى لاكتساب الرزق من خلالها فلا يلزم بالتجارة دون الصناعة أو بالزراعه دون الصناعة أو بالتعليم دون غيره . فهذا مما وُكِلَ إلى اختياره حسبما يميل إليه .

بيد أنه يمكن تصور حالة عدم توازن بين الصناعات المختلفة ، التي تقوم بها قوة الأمة الاقتصادية ، فهذا مما يجب على الدولة أن تضطلع به ، وهي إما أن تقوم ببعض الصناعات التي تحدث التوازن بنفسها ، أو تتخذ وسائل معينة لجذب المستثمرين إلى مجالات بعينها مع ملاحظة عدم الإضرار بالدافع الغريزي لدى المستثمر تجاه الكسب والربح ، ولا يصح إجبار المستثمرين على القيام بمشروعات معينة إلا إذا تصورنا حالات استثنائية أخرى وهي إهمال إحدى الصناعات التي تحتاجها الأمةإهمالاً تاماً قياساً على حالة تمالئهم على ترك الصناعات التي تحتاجها الأمة . بمعنى أن تدخل الدولة لإجبارهم في الحالتين إنما كان لإخلالهم بالضروريات التي تحفظ الأمة بحفظ نفوس أبنائها ، وإلى هذا أشار ابن تيمية حيث قال : فإذا لم يجلب لهم من الثياب ما يكفيهم كما كان يجلب إلى الحجاز على عهد رسول الله صلى اله عليه وسلم احتاجوا إلى من ينسج له الثياب .

وليس في هذا الإجبار الاستثنائي إخلال بعمل معيار الربحية التجارية بل هو من قبيل دفع الأفراد إلى العمل به ، في حالة اختلال الدافع العّريزي للعمل لديهم ، أما في حالة تمالئهم على الامتناع عن القيام بالصنائع التي تحتاجها الأمة فتلك حالة احتكارية مخالفة للحكم الشرعي لابد من تدخل ولي الأمر لإزالتها .

المطلب الثالث : منع الإحتكار

ذكر الفقهاء عدداً من الشروط ، ورأوا أن الاحتكار لا يتحقق بدونها ، مثل أن يكون المحتكر مشترياً للسلعة من داخل البلد ، لامستورداً وجالباً من الخارج ، وأن يكون المحتكر مشترياً من الغير لامنتجاً بنفسه . وأن تكون السلعة المحتكرة طعاماً دون ماعداه . واشترط البعض مدة معينة على بقاء السلعة المحتكرة في حوزة المحتكر [١]

وبعد عرض تلك الشروط على النصوص الشرعية الواردة في منع الاحتكار ومناقشتها رأى عدد من الباحثين [٢] أن الاحتكار المحرم يتحقق بتوافر شرطين وينتفي بانتفاء أحدهما وهما :

---

(١) انظر في تفصيل تلك الشروط : عبدالله مصلح الشمالي ، « الحرية الاقتصادية وتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي في الإسلام » رسالة دكتوراه ، جامعة ام القرى ، ١٤٠٥هـ غير منشوره ، مجلد ٢ ، ص ص ٤٠٧ ـ ٤١٧.

(٢) انظر : ـ عبدالله مصلح الشمالي ، المرجع السابق ، ص ٤١٨ .
ـ محمد فاروق النبهان ، **الاتجاه الجماعي** ، مرجع سابق ، ص ص ٣٧٧ ـ ٣٨٠.
ـ عبدالرحمن الجليلي ، **تملك الأموال وتدخل الدولة** ، مرجع سابق ، جـ ٢ ، ص ٥٧٦ ـ ٥٧٨.

١ ـ الحبس والإمساك وهو المعنى اللغوي للاحتكار .
٢ ـ احتياج الناس للشيء الممسَك وحصول الضرر على العامة بسبب هذا الإمساك .

وبناء على هذين الشرطين عُرف الاحتكار بأنه : إمساك مايُحتاج إليه ، وحصول الضرر على العامة به .

فكل ما أمكن إمساكه وحصل الضرر على العامة منه كان احتكاراً وكان الممسك محتكراً ولا يشترط أي شرط من الشروط المذكورة آنفا خلاف هذين الشرطين ، وهو مايُؤَيِّدُه عموم قوله صلى الله عليه وسلم : « من احتكر فهو خاطىء » ، ولما كانت العلة في منع الاحتكار هي حصول الضرر على عامة الناس بسبب الاحتكار ، فإنه يلزم أن ينسحب حكم الاحتكار على كل حادثة وجد فيها إمساك وتضرر العامة به ، وهو مذهب المالكية [١]، ومذهب أبي يوسف من الحنفية إذ يرى أن كل ما أضر بالعامة حبسه فهو احتكار ، وإن كان ذهباً أو فضة أو ثوباً .

والاحتكار محرم للأحاديث الواردة فيه ، ولأنه من باب الظلم ، لأن حق العامة قد تعلق بالسلعة المحتكرة ، وإذا امتنع المحتكر من البيع فقد منع الحق عن المستحق ، وهذا ظلم والظلم حرام [٢].

وقد ذكر الفقهاء أن النهي عن الاحتكار لابد أن يصحبه مراقبة ومتابعة من قبل ولي الأمر ، فإن امتنع الناس عن الاحتكار واستجابوا لهذه الأحاديث فبها ونعمت ، وإن أبَوا إلا الاحتكار فمن حق ولي الأمر أن يتدخل ويمنعهم من الاحتكار ، وإلا لم يكن لمجرد النهي فائدة .

وقد قسم الفقهاء الدور الذي يمكن أن تتخذه الدولة لمحاربة الاحتكار إلى الأقسام التالية :[٣]

١ ـ إلزام المحتكر ببيع السلعة المحتكرة تطبيقاً للنهي عن الاحتكار .
٢ ـ فإن لم يستجب المحتكر ولم يُنْهِ حالة الاحتكار ، يقوم الحاكم ببيع السلعة المحتكرة بنفسه من غير رضا المحتكر ، وذلك لدفع الضرر الحاصل على عموم الناس بسبب الاحتكار .

---

(١) مالك بن أنس ، المدونة الكبرى رواية سحنون ومعها مقدمات بن رشد ، مجلد ٣ ، دار الفكر ، بيروت ، ١٣٩٨هـ ، ص ٢٩٠ .

(٢) علاء الدين الكاساني ، بدائع الصنائع ، جـ ٥ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، طـ٢ ، ١٣٩٤ ص ١٢٩.

(٣) انظر : ـ منصور بن يونس البهوتي ، كشاف القناع من متن الاقناع ، مكتبة النصر الحديثة ، الرياض ، جـ ٣ ، بدون تاريخ ، ص ١٨٨ .
ـ عبدالله محمود الموصلي ، الاختيار لتعليل المختار ، مرجع سابق ، جـ ٣ ، ص ١١٥ ـ ١١٦.

٣ ـ في حالة رضا المحتكر ببيع السلعة المحتكرة تنفيذاً لأمر الحاكم فماهو السعر الذي يبيع به هل هو سعر السوق ؟ أو السعر الذي يختاره المحتكر ؟ أو السعر الجبري الذي يحدده الحاكم ؟ هذا يدخل في موضوع التسعير وهو المظهر التالي من مظاهرالتدخل ، أو من الضوابط الاستثنائية.

وجدير بالذكر أن التحليل الاقتصادي المعاصر يستدل على الاحتكار ودرجته بمدى التركز في الإنتاج . وذلك بالنظر إلى عدد المؤسسات ، فإذا كانت هناك مؤسسة واحدة تنتج أو تبيع بمفردها ، أطلق على هيكل السوق « الاحتكار الكامل » . وإذا زاد العدد قليلاً سمي « احتكار القلة » .

وهذه مسأله شكلية تنصب على العدد ، بينما المهم الممارسة للسياسة السعرية، وفي بعض الحالات قد يكون من الأفضل للمجتمع أن يوكل الإنتباج لمؤسسة واحدة فقط ، إذا كانت السوق لاتحتمل التجزئة ، أو أن الحالة التكنولوجية تمنح المؤسسات الكبيرة وفورات الإنتاج الكبير ، أو أن طبيعة السلعة أو الخدمة تقتضي استمرارها كالكهرباء ولاتحتمل السوق أية هزة وانقطاع بسبب المنافسة . في هذه الحالات ومثيلاتها ، لامانع من أن تنفرد مؤسسة واحدة ـ أو عدد قليل ـ بالإنتاج شريطة ان تحدد الحكومة سعراً عادلاً ومجزياً بالنسبة للمستهلكين وبالنسبة للمستثمرين.

أما المحرم فهو ممارسة أساليب الاحتكار المشهورة عن طريق إقفال الأسواق والتحكم في الإنتاج ، عن طريق منع مؤسسات أخرى من استخدام المواد الخام ، أو منعها من استخدام منافذ التسويق ، وإغراق الأسواق لتدمير المؤسسات المنافسة .

والدولة في هذه الحالات عليها واجب التدخل بصورة مباشرة ، أو غير مباشرة لتفسح المجال أمام دخول مؤسسات جديدة لترشيد العملية الإنتاجية وتحسين السلع ، وتخفيض السعر ، إذ أن أهم مزايا المنافسة تحسين الإنتاج وتخفيض التكاليف [١] .

والجدير بالذكر أن التسعير في حالة الانفراد المرغوب فيه ليس من قبيل التسعير المختلف فيه والآتي ذكره في الفقرة التالية ، لأن التسعير المختلف فيه إنما هو في حالة سوق حرة والسعر قد تحدد على ضوء المنافسة وتفاعل قوى العرض والطلب ، أما في مثل هذه الحالة فإن السوق ليست حرة والمنافسة قد ألغيت ، فإذا قلنا بجواز إلغاء المنافسة في مثل هذه الحالات للمصلحة العامة ، قلنا بجواز التسعير لعدم تحقق شرط النهي عنه .

---

(١) محمد أحمد صقر ، « الاقتصاد الإسلامي : مفاهيم ومرتكزات » الاقتصاد الإسلامي ، بحوث مختارة ، جامعة الملك عبدالعزيز ، ط ١ ، ١٤٠٠هـ ، ص ص ٥٩ ـ ٦٠ .

أما إذا لم يكن في الإنفراد بالإنتاج والبيع مصلحة عامة ، فإن مساعدة الدولة لهذا العمل وموافقتها عليه ، ومنع الغير من المنافسة من غير مصلحة عامة ، ظلم لا يجوز ، ومن أمثلة هذا النوع الامتيازات التي تمنح لبعض الأفراد لتوريد سلعة أو تصديرها أو استغلال مورد ونحو ذلك إن لم يكن فيه مصلحة عامه [١].

المطلب الرابع : التسعير في غير حالة الاحتكار

التسعير هو أن يأمر السلطان أو نوابه أو كل من ولي من أمر المسلمين أمراً، أهل السوق أن لايبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا ، فيمنعوا من الزيادة عليه أو النقصان عنه إلاّ لمصلحة . [٢]

وهو نوعان : الأول : هو المنع من البيع بأقل من سعر السوق : وهو مذهب بعض المالكية ، وقالوا لايجبر على البيع بسعر السوق ، لكن يمنع من البيع بأقل منه وإلا أُخرج من السوق[٣]. ومنع من هذا التسعير الشافعي وأصحاب أحمد وابن حزم وابن رشد من المالكية [٤]. وقال ابن رشد : « وهو غلط ظاهر إذ لايلزم أحد على المسامحة في البيع والحطيطة فيه بل يُشكر على ذلك إن فعله لوجه الناس ، ويُؤجر إن فعله لوجه الله تعالي » [٥] .

والنوع الثاني : هو التسعير بوضع حد أعلى يمنع من الزيادة عليه :

وهذا النوع مثار خلاف بين الفقهاء ويمكن حصر آرائهم في مذهبين :

الأول : أن التسعير بهذا المعنى حرام لايجوز . فإذا أجبر صاحب السلعة على البيع بسعر الحاكم فباع فإن البيع لا يصح ويبطل لما تضمنه من إكراه.

---

(١) عبدالله مصلح الثمالي ، "الحرية الاقتصادية" ، ج ٢، مرجع سابق ، ص ٤٩٩) .

(٢) محمد علي محمد الشوكاني ، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ، جـ ٥ ، مرجع سابق ، ص ٢٤٨ .

(٣) يحيى بن عمر ، أحكام السوق ، الشركة التونسية للتوزيع ، بدون تاريخ ، ص ٤٤ ومابعدها .

(٤) انظر:- موفق بن قدامة ، المغني والشرح الكبير ، دار الكتاب العربي ، جـ ٤ ، ص ص ٢٨٠ ـ ٢٨١.
ـ علي بن حزم ، المحلى ، المكتب التجاري ، بيروت ، بدون تاريخ ، جـ ٩ ، ص ٤٠.

(٥) محمد الزرقاني ، **شرح الزرقاني على الموطأ** ، طبعة عبدالحميد حنفي ، مصر ، جـ ٣ ، بدون تاريخ ، ص ٢٩٩.

وهو مذهب جمهور الفقهاء من الشافعية والحنفية و الحنابلة والمالكية وابن حزم والزيدية [١].

الثاني : أنه عند تحقق الحاجة إلى التسعير يجوز للحاكم أن يسعر تسعيراً عادلاً ، على تفصيل فيما يصح فيه التسعير ومالايصح ، وفي تقدير الحاجة التي يجوز عندها التسعير ، وهو مذهب بعض الشافعية وبعض المالكية ومتأخروالحنفية وابن تيمية وابن القيم وبعض الزيدية وجمهور الباحثين المعاصرين في الاقتصاد الإسلامي [٢] .

وفيما يلي أدلة الجمهور ومناقشات المجيزين لها :

أولاً : استدل المانعون بما روى عن أنس رضي الله عنه أنه قال : « غلا السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ فقالوا : يارسول الله : لو سعرت . فقال : « إن الله هو القابض الباسط الرازق المسعر ،وإني لأرجو أن ألقى الله ـ عز وجل ـ ولا يطلبني أحد بمظلمة ظلمته إياها في دم ولامال » .[٣]

فقد بين الرسول صلى الله عليه وسلم أن التسعير مظلمة والظلم حرام لايجوز ، ثم إن المسلمين طلبوا من الرسول صلى الله عليه وسلم ، التسعير ،

---

(١) انظر : ـ منصور بن يونس البهوتي ، كشاف القناع ، مرجع سابق ، جـ ٣ ، ص ١٨٧،ـموفق بن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، جـ ٤ ، ص ٢٨٠.
ـ محمد أمين بن عابدين ، حاشية رد المحتار على الدر المختار ، مطبعة مصطفى الحلبي ، ط٢ ، ١٩٦٦م ، جـ ٦ ، ص ٤٠٠ .
ـ محمد بن على بن حزم ، المحلّى ، مرجع سابق ، جـ ٩ ، ص ٤٠ .
ـ علاء الدين أبي بكر الكاساني ، بدائع الصنائع ، مرجع سابق ، جـ ٥ ، ص ١٢٩.
ـ يحيى بن عمر ، أحكام السوق ، مرجع سابق ، ص ص ٤٤ ، ١١٢ .
ـ أبوالحسن على بن محمد الماوردي ، الأحكام السلطانية ، مطبعة مصطفى الحلبي ، طـ ٣ ، ١٣٩٣هـ ، ص ٢٥٦ .
ـ محمد بن علي الشوكاني ، نيل الأوطار ، مرجع سابق ، جـ ٥ ، ص ٢٤٨.

(٢) انظر : ـ أحمد بن سعيد المجيلدي ، التيسير في أحكام التسعير ، ١٩٦٨ م ، ص ٢٨.
ـ جلال الدين السيوطي ، الأشباه والنظائر ، مطبعة الحلبي ، بدون تاريخ ، ص ٢٨ .
ـ محمد أمين بن عابدين ، حاشية رد المحتار ، مرجع سابق ، جـ ٦ ، ص ، ٤٠.
ـ أحمد بن عبدالحليم بن تيمية ، الحسبة في الإسلام ، مرجع سابق، ص ٢٣.
ـ محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية ، الطرق الحكمية ، مرجع سابق ، ص ٥٤٤.
ـ محمد بن على الشوكاني ، نيل الأوطار ، مرجع سابق ، جـ٥ ، ٢٤٨ ،
ـ علي عبدالرسول ، المبادىء الاقتصادية في الإسلام ، دار الفكر العربي ، طـ ٢ ، ١٩٨٠ ، ص ١١٢.

(٣) رواه الترمذي وابن ماجه وصححه الترمزي وابن حبان ، (انظر محمد بن علي الشوكاني ، نيل الأوطار ،مرجع سابق ، جـ ٥ ، ٥٤٨.

فلو كان جائزاً لأجابهم [١] وأخرج أبوداود عن أبي هريرة قال : « جاء رجل فقال : يارسول الله سعر . فقال : بل ادعو الله .. ثم جاء آخر فقال : يارسول الله سعر . فقال : بل الله يخفض ويرفع [٢] .

وقد ناقش ابن تيمية من مجيزي التسعير هذا الحديث بأنه جاء في قضية معينة وليس لفظاً عاماً ، وعليه فإن دلالته على هذه القضية وما أشبهها ، ولا يصح الاستدلال به على منع التسعير مطلقاً . فالحديث ورد في الامتناع عن التسعير الظالم الذي يتضمن ظلم الناس وإكراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه ، وقال : « فإذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم ، وقد ارتفع السعر ، أما لقلة الشيء وإما لكثرة الخلق فهذا أمره إلى الله . فإلزام الخلق أن يبيعوا بقيمة بعينها إكراه بغير حق .. » وذكر أنه ليس في الحديث مايدل على أن أحدا امتنع عن بيع ما يجب عليه بيعه أو طلب فيه أعلى من عوض المثل .

وذكر ابن تيمية أن غالب ما يباع في المدينة إنما كان يجلب إليها من خارجها فلم يكن هناك بائع معين يلزمه البيع ، ويحتاج الناس إلى ماعنده [٣].

وناقش مجيزو التسعير هذا الحديث بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسعر في مجتمع كان أصحابه أقرب إلى التقوى والخوف من الله ، فتركهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لدينهم ومروءتهم ، واكتفى بتذكيرهم أن الله هو القابض الباسط لجميع الأرزاق وتأثير هذا التذكير في نفوس المؤمنين أشد من تدخل السلطة وتحديد أسعار جبرية . بخلاف من بعد الصحابة من العصور فقد وجد من قصد أكل أموال الناس والتضييق عليهم ، ولهذا أفتى بعض التابعين بجواز التسعير لما رأوا الحاجة إليه كسعيد بن المسيب ، وربيعة بن عبدالرحمن ويحيى بن سعيد [٤] .

وناقش البعض هذا الحديث بأنه لم يرد فيه النهي عن التسعير فلم يقل : « لاتسعروا » أو « لايحل التسعير » وإنما قال : « إن الله هو القابض الباسط الرازق المسعر .. » ومعناه أن الله هوخالق النعم جميعها وهو الرازق وحده فإن شاء بسط الرزق لعباده فسعدوا ورخصت الأسعار وإن شاء قبضها فضاق الناس وارتفعت الأسعار . فالله هو المسعر بهذا المعنى . والمسعر اسم من اسمائه ، وليس معنى كونه

---

(١) موفق بن قدامة ، **المغني والشرح الكبير** ، مرجع سابق ، جـ ٤ ، ص ٢٨١.

(٢) محمد بن علي الشوكاني ، **نيل الأوطار** ، مرجع سابق ، جـ ٥ ، ص ٥٤٨.

(٣) انظر : ـ أحمد عبدالحليم ابن تيمية ، **الحسبه** ، مرجع سابق ، ص ص ٢٣ ، ٤٠ ، ٤٢ .
ـ محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية ، **الطرق الحكمية** ، مرجع سابق ، ص ٢٥٨.

(٤) انظر : ـ البشرى الشوربجي ، **التسعير في الاسلام** ، شركة الإسكندرية للطباعة ، ٩٧٣م ، ص ٢٧.
ـ عبدالسلام داود العبادي ، **الملكية** ، القسم الثاني ، مرجع سابق ، ص ٣٠٤.

أنه يمنع التسعير من العباد إذا كان فيه مصلحة ، كما أن اسمه « الحاكم » لايمنع وجوب الحكم للجماعة ، وضرورة تنصيب حاكم للأمة ، فاجتنب الرسول صلى الله عليه وسلم النهي عن التسعير صراحة ، كما اجتنب الأمر به صراحة ، ولو رأى في التسعير ضرورة لأمر به ولكنه ترك الأمر لحكم القواعد العامة من تحقيق المصلحة ودفع الضرر [١] .

ورأى البعض أن منع النبي من التسعير لم يكن لذاته ، وإنما كان لما فيه من ظلم للتجار، وعليه فإنه إذا لم يكن في التسعير ظلم للتجار لم يمتنع لأن مناط النهي غير متحقق ، بل ويفتى بجواز التسعير إذا تحقق الظلم من قبل التجار للناس بأن يحتكروا ويستغلوا ويكون التسعير حينئذ تطبيقا للنص [٢] .

ثانيا : ومن أدلة المانعين ماروى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه : أنه مر بحاطب بن أبي بلتعة بسوق المصلى ، وبين يديه غرارتان فيهما زبيب ، فسأله عن سعرهما ، فسعر له مدّين لكل درهم ، فقال له عمر : قد حدثت بعيرٍ مقبلة من الطائف تحمل زبيباً ، وهم يعتبرون بسعرك ، فإما أن ترفع في السعر ، وإما أن تدخل زبيبك البيت تبيعه كيف شئت ، فلما رجع عمر حاسَب نفسه ، ثم أتى حاطباً في داره ، فقال له : إن الذي قلت لك ليس بعزمةٍ مني ، ولاقضاء ، إنما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد ، فحيث شئت فبع ، وكيف شئت فبع[٣].

قال الشافعي : « وهذا الحديث مستقص ليس بخلاف لما روى مالك ، ولكنه روى بعض الحديث ، أورواه من روى عنه ، وهذا أتى بأول الحديث وآخره وبه أقول » [٤]

وناقش المجيزون هذا الدليل بأنه اختلف في أن عمر هل أمر برفع السعر أو خفضه ؟ وإذا تطرق الاحتمال للحديث سقط به الاستدلال ، وهومذهب صحابي ، ومذهب الصحابي في المسائل الاجتهادية ليس بحجة على من يأتي بعده في الراجح [٥].

ثالثا : ومن أدلة المانعين « أن الناس مسلطون على أموالهم ، وليس لأحد أن يأخذها ، ولاشيئاً منها ، بغير طيب أنفسهم ، إلا في المواضع التي تلزمهم ،

---

(١) البشري الشوربجي ، التسعير في الإسلام ، مرجع سابق ، ص ص ٢٥ ـ ٢٦ ـ ٢٧ .

(٢) حسين حامد حسان ، نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي ، مكتبه المتنبي ، القاهرة ، ١٩٨١، ص ص ، ١٧٧ ، ٢٣١.

(٣) أحمد بن الحسين البيهقي ، السنن الكبرى ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد ، ط ١ ، ١٣٥١هـ ، ص ٢٩.

(٤) اسماعيل بن يحيي المزني ، مختصر المزني ، مطبوع على هامش الأم للشافعي ، طبعة بولاق ، ١٣٢٤ هـ ، جـ ٢ ، ص ٢٠٩.

(٥) البشري الشوربجي ، التسعير في الاسلام ، مرجع سابق . ص ص ٤٣ ـ ٤٥ .

وهذا ليس منها » [١] .

وناقش المجيزون هذا الاستدلال بأنه القاعدة الأصلية ولكن تقوم إلى جنبها قواعد أخرى مقررة في الشريعة ، من منع الضرر وتقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة ، وإزالة الضرر الأشد بالضرر الأخف .

والشريعة تمنع الظلم بكل حال سواء وقع على التجار أم على غيرهم ، لذلك تمنع التسعير عندما يكون فيه ظلم للتجار ، وتوجبه عندما يكون فيه تخليص لعامة الناس من الظلم والاحتكار والتحكم [٢] .

رابعا : ومن أدلة المانعين أن إلزام صاحب السلعة أن يبيع بما لا يرضى من السعر مناف لقوله تعالى : « إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم » [٣].

وناقش المجيزون هذا الاستدلال بأن التسعير غير مناف للآية ، بل تركه فيه منافاة للآية لما يؤدي إليه من الاحتكار والمغالاة في الأسعار ، واستغلال حاجات الناس وبالتالي أكل أموالهم بالباطل وهو مانهت عنه الآية . [٤]

وقالوا : إن الرضا ليس على إطلاقه فقد ألغت الشريعة اعتبار الرضا في أحوال متعددة مراعاة لمصلحة فردية غالبة ، أو مصلحه عامة [٥] .

خامساً : ومن أدلة المانعين أن الإمام مأمور برعاية مصالح المسلمين كافة ، وفي التسعير رعاية لمصلحة المشتري دون البائع ، وليست رعايته لمصلحة المشتري بخفض الثمن أولى من رعايته لمصلحة البائع بزيادة الثمن ، فإذا استوى الأمران وجب الكف عن التسعير وتمكين الطرفين من الاجتهاد لأنفسهم . [٦]

وناقش المجيزون هذا الاستدلال بأن التعارض هنا في الحقيقة ليس بين حقين فرديين ،بل بين حق مجموعة من التجار وحق العامة . فيقدم حق العامة مع مراعاة حق الأفراد ، وذلك بالتسعير العادل ، الذي يعطي التجار ربحاً معقولاً ، ويمنع تحكمهم وظلمهم للناس [٧] .

---

(١) إسماعيل المزني ، **مختصر المزني** ، مرجع سابق ، جـ ٢ ، ص ٢٠٩.

(٢) عبدالسلام داود العبادي ، **الملكية** ، مرجع سابق ، القسم الثاني ، ص ٣٠٥.

(٣) النساء : ٢٩ ، انظر في الاستدلال : محمد بن علي الشوكاني ، **نيل الأوطار** ، مرجع سابق ، جـ ٥ ، ص ٢٤٨ .

(٤) البشري الشوربجي ، **التسعير في الاسلام** ، مرجع سابق ، ص ص ٤٧ ـ ٤٨ .

(٥) عبدالسلام داود العبادي ، **الملكية** ، القسم الثاني ، مرجع سابق ، ص ٣٠٦.

(٦) محمد علي الشوكاني ، **نيل الأوطار** ، جـ ٥ ، ص ٢٤٨ .

(٧) عبدالسلام داود العبادي ، **الملكية** ، القسم الثاني ، مرجع سابق ، ٣٠٥.

سادسا : ومن أدلتهم : أن التسعير سبب الغلاء ، لأن الجالبين إذا بلغهم ذلك لم يقدموا بسلعهم بلداً يكرهون على بيعها فيه بغير ما يريدون . ومن عنده البضاعة يمتنع من بيعها ويكتمها ، يطلبها أهل الحاجة إليها فلا يجدونها إلا قليلاً ، فيرفعون في ثمنها ليصلوا إليها ، فتغلوا الأسعار ويحصل الإضرار بالجانبين ، جانب الملاك في منعهم من بيع أملاكهم ، وجانب المشتري في منعه من الوصول إلى غرضه ، فيكون حراماً [١] بمعنى أن التسعير بقصد محاربة الغلاء ، قد يؤدي إلى نتائج عكسية ، فيحدث الغلاء بسبب التسعير .

وناقش المجيزون هذا الاستدلال بأنه صحيح في الأحوال العادية ، فإن التسعير المتعنت الذي ليس له ما يبرره يسبب أزمات اقتصادية متعددة . ويؤدي إلى أن يلجأ التجار إلى إخفاء السلع ، مما يدفع إلى انتشار الأسواق السوداء وهذا غير الأحوال التي يعم فيها الاحتكار والتحكم ، والتلاعب بالأسعار لمصلحة فئة معينة .

والتسعير إن كان عادلاً يضمن ربحاً معقولاً للبائع ، ويضمن للمشتري السلعة دون استغلال أو ظلم ، فإنه لا يسبب أية مشكلة ، إلا من قبل بعض المستغلين ، وهؤلاء يجب أن يضيق عليهم ، لأنهم لن يكفوا عن شرهم واستغلالهم في كل الأحوال .

وفي المجتمع المسلم الذي يتمسك الناس فيه بأخلاق الإسلام من التقوى والتعاون والتحاب .. لن يكون هناك حاجة للتسعير إلا في أحوال نادرة [٢] .

واستدل مجيزو التسعير بعدة أدلة هي على النحو التالي :

١ ـ : أن التسعير عند الحاجة من قبيل المصلحة العامة ، ودفع الضرر عن الناس ، والنفع فيه حاصل للجميع [٣] . وقد تقرر أن المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة وأن الضرر يزال . وذكر ابن تيمية عدة شواهد لهذا الأصل ، فذكر أمثله من البيوع الإجباريه ، والتي تضمنت نزعاً للملك من يد المالك بسعر محدد وعادل لتحقيق مصلحة معتبرة ، فصح قياس التسعير عليها لما فيه من مصلحة ظاهرة ، فلم يكن التسعير بدعاً ، ومن ذلك ، ماثبت في

---

(١) موفق الدين بن قدامة ، **المغني والشرح الكبير** ، مرجع سابق ، جـ ٤ ، ص ٢٨١ .

(٢) عبدالسلام داود العبادي ، **الملكية** ، القسم الثاني ، مرجع سابق ، ص ٣٠٦.

(٣) انظر : ـ أبوالوليد سليمان بن خلف الباجي ، **كتاب المنتقى شرح الموطأ** ، مطبعه السعادة بمصر ، ط ١ ، ١٣٣٢ ، جـ ٥ ،ص ١٨.

ـ أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية ، **الحسبة** ، مرجع سابق ، ص ٣٩.

ـ محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية ، **الطرق الحكمية** ، مرجع سابق ، ص ص ٢٤٢ ، ٢٥٧ ، ٢٦٠ .

ـ البشري الشوربجي ، **التسعير في الإسلام** ، مرجع سابق ، ص ص ٧٩ ـ ٨٩.

ـ علي عبدالرسول ، **المبادىء الاقتصاديه في الإسلام** ، مرجع سابق ، ص ١١٥.

مسأله عتق العبد المشترك ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من اعتق شركاً له في عبد ، وكان له مال يبلغ ثمن العبد ، قُوِّم العبد عليه قيمة عدل ، فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد »[١] ، فألزم الشريك على بيع حصته بثمن عادل لحاجة المعتق ، إلى اعتاق حصته . ومثله أيضاً في الشفعة ، حيث ينتزع الشريك الجزء المشفوع من يد المشتري ، بثمنه الذي اشتراه دون زيادة تحقيقاً لمصلحة الشريك في التخلص من ضرر المشاركة .

وبعد ذكر هذه الأمثله قال ابن تيمية : والمقصود هنا إذا كانت السنَّة قد مضت في مواضع بأن على المسلم أن يبيع ماله بثمن مقدر ، إما بثمن المثل (كما في عتق العبد المشترك) وإما بالثمن الذي اشتراه به (كما في الشفعة) لم يحرم مطلقاً تقدير الثمن .. وحاجة المسلمين إلى الطعام واللباس وغير ذلك من المصلحة العامة ، ليس الحق فيها لواحد بعينه . فتقدير الثمن فيها بثمن المثل، على من وجب عليه البيع أولى من تقديره لتكميل الحرية [٢].

٢ ـ وقالوا أيضاً : أن التسعير مباح سداً للذريعة ، فسد الذريعة أصل في الإسلام ، معمول به ، وبمقتضاه يمنع المكلف من بعض المباحات خوفاً من أن يتوصل بسببها إلى محرم . فالوسيلة وإن كانت مباحة في ذاتها ، إلا أنه خوفاً من الوصول إلى المحرم بسببها صارت ممنوعة .

ودلالة هذا الأصل على جواز التسعير هو أن إطلاق الحرية للأفراد في التعامل كيف يشاؤون ،قد يفضي إلى الاستغلال ، ورفع الأسعار والاحتكار ، والتحكم في ضروريات الناس ، فيقضي هذا الأصل بسد هذا الباب ، وذلك بتقييد التعامل بأسعار معينة.ولأن الأضرار القادمة من ترك الأسعار حرة توجب التدخل في أمرها حتماً [٣] .

٣ ـ وقالوا أيضا : أن جواز التسعير مرتبط بمنع الاحتكار ، فقد جاءت الشريعة بمنع الاحتكار ومعاقبة المحتكر . ودلالة منع الاحتكار على صحة التسعير من وجهين :

أ ـ أنه يصح نزع ملكية المحتكر ومصادرتها رغماً عنه ، عقاباً له وتيسيراً على الناس ، فإذا فرض الحاكم سعراً جبرياً عليه ليبيع به سلعته ، مع بقائها في ملكه ، كان ذلك أدنى درجة من نزعها ومصادرتها فكانت إجازته أولى .

ب ـ أن ترك أصحاب السلع على حريتهم دون تسعير قد يشجع بعض الأفراد

---

(١) انظر : ـ محمد فؤاد عبدالباقي ، اللؤلؤ والمرجان ، جـ ٢ ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٣هـ ، ص ١٢٨.
ـ محمد علي الشوكاني ، نيل الأوطار ، ج٦ ، مرجع سابق ، ص ٩٦.

(٢) أحمد بن تيمية ، الحسبة ، مرجع سابق ، ص ص ٤١ ـ ٤٢ . ٤٨ ـ ٤٩.

(٣) البشري الشوربجي ، التسعير في الإسلام ، مرجع سابق ، ص ص٧٣ ـ ٧٩.

على الاحتكار ورفع الأسعار ، ولا رادع لهم عن ذلك إلا أن يفرض الحاكم سعراً جبرياً يضطرون للالتزام به ، فكان التسعير لازماً سداً لذريعة الاحتكار ومكافحة للغلاء [١].

الرأي الراجح في التسعير :

يترجح القول بتحريم التسعير ـ والله أعلم ـ للأسباب التالية :

١ ـ أن عمدة أدلة المانعين للتسعير هو حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو نص صحيح وثابت وصريح الدلالة على المراد منه ، أما عمدة أدلة المجيزين هو دليل المصلحة العامة والعمل على تقديمها على مصلحة الأفراد .
غير أن المصلحة لا تصلح دليلاً في مقابلة النص الثابت عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولا تصلح للمقارنة معه أو للترجيح فيما بينها وبينه .

٢ ـ أن مناقشات المجيزين لأدلة الجمهور المانعين من التسعير لا تبطل الاستدلال بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولا تضعف دلالته على المراد منه .

٣ ـ أن أدلة المجيزين للتسعير عند الحاجة قابلة للنقاش والرد [٢].وبيان ذلك فيما يلي :

مناقشة أدلة مجيزي التسعير :

أولا : أن المصلحة المزعومة في التسعير مخالفة للنص الثابت ، فتكون حينئذ مصلحة ملغية . ويمكن القول أنه لايمكن أن يكون في التسعير مصلحة شرعية ، لأن المصلحة هي المحافظة على مقصود الشرع ، ومقصود الشرع هنا المحافظة على أموال العامة حتى لاتؤخذ بغير حق ، وبالتالي يترك التسعير لذلك ـ كما فعل الرسول صلى الله عليه وسلم ـ فليست المصلحة فيما يظنه المجتهد من التسعير [٣] . وفي ذلك يقول ابن الأخوة [٤] « وإن قيل إنَّ ذلك مصلحة للفقير في تيسير العسير ، فليس لأحد مراد ، بل مراد الله في خفض مارفع وبذل مامنع ، وقف أنت حيث وقفك حكم الحق ، ودع ما يعني لك من مصلحة الخلق ، ولاتكن ممن اتبع الرأي والنظر ، وترك الآية والخبر ، فحِكَمُ الله منظومة فيما يأمر به

---

(١) البشري الشوربجي ، التسعير في الإسلام ، مرجع سابق ، ص ٧١ .
(٢) عبدالله مصلح الثمالي ، «الحرية الاقتصادية» ، مرجع سابق ، جزء ٢ ، ص ٤٤٥ ـ ٤٤٦ .
(٣) عبدالله مصلح الثمالي ، المرجع السابق ، ص ص ٤٤٦ ـ ٤٤٧ .
(٤) محمد القرشي ابن الأخوة ، معالم القربة في أحكام الحسبة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٧٦م ، ص ١٢١.

على ألسنة رسله ، وليست فيما يستنبطه ذو العلم بعلمه ، ولا يستدل عليه ذو العقل بعقله » .

والتسعير لايمكن أن يكون مصلحة أيضاً ، لأن عيوب التسعير ومشاكله وآثاره على الاقتصاد غير خافية ، مما يدل على أن الأخذ بالتسعير ليس مصلحة على إطلاقه ، فمن عيوب التسعير : صعوبة تحديد سعر عادل للجميع ، وذلك لاختلاف تكاليف الإنتاج والتسويق ، وصعوبة تحديدها وملاحقتها ، وخصوصاً إذا كانت عوامل الإنتاج متباينة هي الأخرى في أسعارها ، وقد تكون بعض هذه العوامل مستوردة من الخارج ، وتصعب السيطرة على أسعارها ، ولذلك فإن تكاليف الإنتاج متغيرة من حين لأخر ، مع صعوبة تحديد أي نوع من حساب التكاليف يمكن اعتباره ، فلا بد بالتالي من حصول الضرر . ومحاولة إيجاد جهاز للتسعير مرن يمكنه ملاحقة التكاليف هو أمر من الصعوبة والاستحالة بمكان، لصعوبة الحصول على الاحصاءات والبيانات الصحيحة والمتابعة الفورية لأسعار عوامل الإنتاج المختلفة التي تدخل في سعر السلعة المراد تسعيرها .
هذا بالإضافة إلى وجود آلاف السلع المطروحة في السوق ، وهي سلع مختلفة ومتباينة وتكون فيما بينها هيكلاً عاماً ، ويحكمها جهاز السوق المعقد ، والذي يصعب فهمه والسيطرة عليه ، وهي سلع تختلف فيما بينها من حيث الجودة والرداءة ، ولايمكن لجهاز التسعير أن يحل محل جهاز السوق المعقد ، ومحل خبرة آلاف التجار والموزعين والخبراء [١] .

وإذا حاولت الدولة أن تضبط التسعير قدر الإمكان فإنها ستضطر إلى مزيد من التدخل في السوق ، وإلى تسعير العديد من السلع التي لم يكن المقصود تسعيرها ، لكنها ستضطر إلى تسعيرها لعلاقتها بالسلع المسعرة ، أو لكونها سلعاً بدائل ، وستكون نهاية هذا كله هوخلق جهاز مركزي مسيطر ومكلف اتضح من التطبيقات العملية أن المصلحة ليست في إيجاده .

وعلى ذلك فإن القول بأن التسعير مصلحة ليس على إطلاقه ، حتى وإن كان السعر غالباً وتضرر الناس منه ، لأن التسعير هو الآخر فيه إضرار وصعوبات ، وأن المصلحة الحقيقية هي في ترك جهاز السوق حراً ، وترك قوانين العرض والطلب والمنافسة تحدد أسعار السلع على ضوء كمياتها المعروضة ، وعلى ضوء مقدار الطلب الحاصل عليها ، كما فعل الرسول صلى الله عليه وسلم ـ مع مراعاة القواعد الشرعية فيما يتعلق بمنع الغش والضرر والدعاية الكاذبة والاحتكار ونحو ذلك [٢] .

---

(١) محمد سعيد مصطفى ، الإسلام وتسويق السلع الاستهلاكية ، بدون تاريخ ، ص ص ١٢٢ ـ ١٢٤ .
(٢) عبدالله مصلح الثمالي «الحريه الاقتصادية» ، الجزء الثاني ، مرجع سابق ، ص ص ٤٤٨ ـ ٤٤٩ .

ثانياً : القول بأن التسعير مباح سداً الذريعة الاستغلال والاحتكار ، يناقش بأن سد الذريعة إنما يصح دليلاً في منع المباحات المؤدية إلى مفسدة . ولا يصح أن يمنع المكلف من أمر مباح بأمر غير مباح . ولا يصح العمل على سد مفسدة متوقعة وغير حاصلة بمفسده حاصلة . وذلك أن التسعير أمرغير مباح وهو مفسدة أيضاً، لورود الدليل في شأنه وامتناع الرسول صلى الله عليه وسلم عنه . وأيضاً فإنه ليست كل ذريعة تمنع ، وإنما تمنع الذريعة المؤدية إلى مفسدة راجحة على المصلحة الموجودة في الفعل المباح [١] والمفسدة الموجودة في ترك التسعير ليست بأعلى من مفسدة التسعير نفسه . بل الغالب في المجتمع الإسلامي أن ترك الحرية للمعاملات هو خير وسيلة للوصول إلى السعر العادل والطبيعي.

ثالثاً : القول بأن التسعير سد لذريعة الاحتكار المحرم غير صحيح ، لأنه لايصلح أن نمنع أمراً مباحاً بفعل غير مباح خشية الوقوع في محظور لم يتحقق وقوعه.

وأما القول بأنه يصح نزع ملكية المحتكر ومصادرتها ، والتسعير أدنى درجة من المصادرة ومن ثم فإن إجازته أولى ، فإنه مردود بأن أحداً من الفقهاء لم يقل إن ملكية المحتكر تنزع وتصادر ، وإنما قالوا : أن الحاكم يأمره بالبيع فإن امتنع باع عليه سلعته جبراً بسعر الوقت ، وكما يبيع الناس [٢] . والثمن في هذا البيع يعود للمحتكر لأنه ملكه وليس في هذا مصادرة ، وإنما هو إجبار على البيع مع بقاء المحتكر على ملكه . وأقصى ماذكره الفقهاء من تشدد في شأن المحتكر هو ماذكره بعض المالكيه من أن الحاكم يبيع على المحتكر إن امتنع من البيع بسعر السلعة وقت شرائها ، ولايسمح للمحتكر بالربح [٣] . وهذه المصادرة وإن كانت محل خلاف كما سيأتي فإنما هي مصادرة للربح ، وليست مصادرة لأصل الملك ، وإنما صحت عقوبة المحتكر وإجباره على البيع ، ومصادرة الربح عند من أجازه – لأن الاحتكار أمر منهي عنه في الشرع وفعل محرم ، فكان هذا عقوبة للمحتكرعلى فعله المحرم ، بخلاف التسعير ، فإنه قد ورد النص في حكمه فلا يصح قياسه على الاحتكار . وإنما يلتقي التسعير والاحتكار في حكم التسعير على المحتكر فقط عقوبة له على احتكاره ، وليس مطلق التسعير [٤].

هذا فيما يتعلق بمناقشة أدلة المجيزين ، وفيما يلي نناقش دور المجيزين على أدلة المانعين دعماً للرأي الراجح.

---

(١) حسين حامد حسان ، نظرية المصلحة ، مرجع سابق ، ص ص ٢١٩ ، ٢٣٦ .

(٢) منصور بن يونس البهوتي ، كشاف القناع ، مرجع سابق ، جـ ٣ ، ص ١٨٨.

(٣) محمد بن عبدالرحمن الحطاب ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، مكتبة النجاح ، طرابلس ، ليبيا ، مجلد ٤ ، بدون تاريخ ، ص ٢٢٨ .

(٤) عبدالله مصلح الثمالي ، « الحرية الاقتصادية » ، الجزء الثاني ، مرجع سابق ، ص ٤٥٠ .

مناقشة ردود المجيزين على أدلة الجمهور:

أولاً : القول بأن الحديث المذكور في منع التسعير خاص بمجتمع كان أفراده أقرب إلى التقوى ، ليس في الحديث ما يدل عليه ، فلفظ الحديث عام وشامل لجميع الأفراد في جميع الأوقات . وكذلك قول ابن تيمية أن الحديث قضية معينة ، ليس في الحديث مايدل على ذلك ، وإنما فيه الامتناع عن التسعير في وقت الغلاء وارتفاع التسعير ، ووصف التسعير بأنه ظلم .

ثانياً : وأما القول بأنه لم يرد في الحديث لفظ « لاتسعروا » أو « لايحل التسعير » فغير صحيح لأن الحديث صريح في النهي عن التسعير دون حاجة إلى هذين اللفظين ، وسبقت دلالته على ذلك عند عرض أدلة الجمهور .

ثم إن الأوصاف المذكورة في الحديث لم تأت دون مناسبة ، وإنما أتت جواباً على سؤال السائل على سبيل التعليل ، وبيان سبب الامتناع عن التسعير ، ولترتيب الحكم على الوصف المناسب ، فالقابض بمعنى أنه يقبض الرزق ويقلله بما يؤدي إلى غلاء السعر وارتفاعه ، والباسط عكس القابض ، والرازق يشمل الوصفين السابقين ، بمعنى أنه هو الرازق فيقبض ويبسط ، وأما السعر فإنه نتيجة لازمة لهذه لأوصاف ، فما دام أنه هو القابض الباسط الرازق فإن ارتفاع السعر حينئذ وانخفاضه إنما هو بيده . فمن أراد أن يسعر فقد تجاوز حده وظلم ولهذا جاءت تكملة الحديث « وإني لأرجو أن ألقى الله ، ولا يطلبني أحد بمظلمة ظلمتها إياه في دم ولامال » ليبين أن المانع له من التسعير هو لما فيه من الظلم في المال ، وإنما أتى بذكر الدم ليبين أن الظلم في المال بالتسعير كالظلم في الدم في النهي والحرمة . وأما قولهم أن الرسول صلى الله عليه وسليم - لو رأى في التسعير ضرورة لأمر به في ذلك الوقت ولكن تركه لحكم القواعد العامة، فهو مردود أيضاً بأن الرسول صلى الله عليه وسلم لورأى أن التسعير يمكن أن يكون ضرورة في ظرف ما لحدد هذا الظرف وعرفنا به ، وقال : في مثل هذا الظرف سعروا . غير أنه طلب منه التسعير في وقت الغلاء فلم يسعر ووصفه بأنه ظلم ، ولم يبين الظرف الذي يمكن أن يكون التسعير فيه مباحاً ، وترك البيان في وقت الحاجة لايصح كما عبر عن ذلك الأصوليون [1] .

ثالثاً : القول بأن العلة في ترك التسعير ليست لذاته ، وإنما لما فيه من ظلم ، فإذا تحقق الظلم من التجار للناس فإن التسعير يباح تطبيقاً للنص ، فإنه يجاب عنه ، بأن علة الامتناع عن التسعير الرئيسية هي في الأوصاف التي وردت في الحديث على سبيل التعليل ، وهي قوله « إن الله هو القابض الباسط الرازق

---

(١) عبدالله مصلح الثمالي ، "الحريه الاقتصادية" ، مرجع سابق ، جـ ٢ ، ص ص ٤٥٢ ـ ٤٥٤ .

المسعّر » بمعنى أن السعر مرتبط بكثرة الشيء وقلته فإذا بسط الله الرزق رخص السعر ، وإذا قبض الله الرزق حصل الغلاء ، فالمسعر هو الله وحده وهذه كلها أمور طبيعية لا تستلزم التسعير ، والتسعير فيها ظلم ، ولايمكن أن يكون إلا كذلك ، أي أن التسعير في حالة قلة المعروض سيكون ظلماً ، لأن الأمر لو ترك كما أراده الله لارتفع السعر ، وفي حالة كثرة المعروض لاتوجد حاجة للتسعير ، لأن السعر سينخفض بطبيعته كما أشار الحديث .

فالعلة ليست مقصورة على الظلم للتجار فحسب ، بل ولأن الله هو المسعر ، ولوكانت العلة مقصورة على الظلم لأمكن أن يسعر في هذه الحادثه دون أن يفعل ظلماً بأن يضع تسعيراً عادلا لاظلم فيه للتجار ، ولكنه لم يفعل ، فدل على أن العلة ليست في ظلم التجار فحسب . ولو فرض أن العلة في التسعير هي الظلم ، فإنه يصح أن يقال إن التسعير لا يخلو من الظلم مهما روعيت الدقة في تطبيقه لما تقدم من الصعوبات العملية التي تواجه المسئولين عن التسعير [١] .

رابعاً : وأما مناقشتهم لقصة عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع حاطب من حيث أن الاحتمال تطرق إليها ، فإنه يجاب عنه بأن الاحتمال لم يكن وارداً على محل الشاهد ، وهو رجوع عمر عن التسعير بعد أن سعر .

ومن حيث أنه مذهب صحابي في مسأله اجتهادية وبالتالي فليس بحجة على من بعده ، فيجاب عنه : أن المسألة لم تكن اجتهادية ، لأنه قد ورد النص في خصوص هذه المسألة بالامتناع عن التسعير فلا اجتهاد مع وجود النص ، وعمر رضي الله عنه ـ اجتهد في التسعير على حاطب ، ولكنه لاحظ خطأ اجتهاده ، لمخالفته لفعل الرسول صلى الله عليه وسلم ، فرجع عن اجتهاده ، ورجوعه هذا ليس اجتهاداً ، وإنما اتباعاً للسنة ، ورجوعه هذا هو محل الشاهد [٢] .

خامساً : وأما مناقشتهم لمبدأ الرضا من أدلة الجمهور ، بأن ترك التسعير هو الذي ينافي هذا المبدأ لما فيه من إباحة الظلم وأكل أموال الناس بالباطل ، فإنه يجاب عنه ، بأنه حينما يرد النص بأن التسعير ظلم ، وأكل لأموال الناس بالباطل ، يكون الأمر كذلك دون اجتهاد المجتهد [٣] .

أما بقية مناقشاتهم لأدلة الجمهور فإنها لاتخرج عن العمل على دفع الضرر عن العامه والعمل بالمصلحة وترجيح مصلحة العامة على مصلحة التجار فهذا كله مبني

---

(١) عبدالله مصلح الثمالي ، « الحرية الاقتصادية » ، مرجع سابق ، ص ص ٤٥٤ ـ ٤٥٥.

(٢) عبدالله مصلح الثمالي ، المرجع السابق ، ص ٤٥٥.

(٣) المرجع السابق . ص ٥٥٦ .

على دليل المصلحة ، وقد تقدم مقدار صحة الأخذ به في مقابلة النص .

وهكذا يتضح أن دليل الجمهور على منع التسعير وهو الحديث ، يبقى ثابتاً وحجة على المنع من التسعير ، ولم تقف أمام دلالته أي أدله أخرى .

هذا عن التسعير في غير أحوال الاحتكار فماذا عنه في حالة الاحتكار ؟

المطلب الخامس : التسعير على المحتكر :

تحدث الفقهاء عن السعر الذي يبيع به المحتكر ، ويمكن تصنيف آرائهم على النحو التالي :

(١) يرى الحنابلة والحنفية أن الحاكم يأمر المحتكر أن يبيع بالسعر السائد في السوق، أي بسعر السلعة الطبيعي دون احتكار .

فذكر الحنابلة أن الحاكم يأمر المحتكر أن يبيع كما يبيع الناس .[١] وذكر الحنفية أنه يأمره ببيع مافضل عن قوته وقوت أهله على اعتبار السعة ولا يسعر عليه .[٢] وأوضح محمد بن الحسن السعر الذي يبيع به المحتكر بقوله : « للإمام أن يجبر المحتكر على البيع إذا خاف الهلاك على المصر ، ويقول للمحتكر : بع بما يبيع الناس ، وبزياده يتغابن الناس في مثلها »[٣].

(٢) ذهب بعض الحنفية إلى أنه إذا كان المحتكر يتعدى تعديا فاحشاً وعجز الحاكم على منعه وصيانة حقوق المسلمين إلا بالتسعير ، فإن التسعير على المحتكر يباح حينئذٍ بمشورة أهل الرأي والبصيرة [٤] .

وقد حدد الزيلعي من الحنفية تعدي المحتكر في السعر بأنه البيع بضعف القيمة، حيث قال : « وينبغي للسلطان أن لايعجل بعقوبته ـ أي المحتكر ـ إذا رفع إليه هذا الأمر ، ولا بالتسعير بل يأمره أن يبيع مافضل عن قوته وقوت أهله على اعتبار السعة وينهاه عن الاحتكار ولا يسعر عليه إلا إذا أبى أن يبيعه إلا بغبن فاحش ضعف القيمة»[٥] .

---

(١) منصور بن يونس البوتي ، كشاف القناع ، مرجع سابق ، جـ٣ ، ص ١٨٨.
(٢) الفتاوي الهندية على مذهب الإمام أبي حنيفة ، بدون تاريخ ، ج٣ ، ص ١٨٢ .
(٣) الفتاوي الهندية ،المرجع السابق ، جـ٣ ، ص ١٨٢. (٤) المرجع السابق ، ج٣ ، ص ١٨٢ .
(٥) فخرالدين عثمان الزيلعي . تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ، دار المعرفة ، بيروت ، جـ٦ ، بدون تاريخ ، ص ٢٨ .

(٣) وذهب المالكيه إلى أن المحتكر إذا كان ممن يصح احتكاره كالجالب ونحوه ، ثم اشتدت حاجة الناس إلى مافي يده ، فإنه يؤمر بالبيع بسعر الوقت : أي بالسعر السائد في السوق . وهذا يتفق مع القول الأول.

وإن كان المحتكر ممن لا يصح احتكاره كالمشتري من داخل البلد ، فإنه يجبر على البيع بسعر السلعة حين شرائها دون زياده ، فلا يسمح له بالربح ، وذلك عقوبه له لفعله المحرم [١].

ونوقش هذا القول بأن مصادرة الربح عقوبة زائدة ليس لها مايدل عليها ، فالمنهي عنه إنما هو الاحتكار ، وليس بيع المحتكر وربحه ، لكن إذا أراد المحتكر أن يستغل احتكاره وأن يبيع بسعر زائد ليس له من سبب إلا الاحتكار فإنه يمنع ويؤمر بالبيع بالسعر السائد في السوق [٢] .

ويلاحظ أن الرأيين الأوليين متفقان في جوهرهما ومتكاملان ، والحق فيهما والله أعلم فالقول بأن المحتكر يلزم بالبيع كما يبيع الناس ، هو في حقيقته تسعير على المحتكر ، وذلك أن المحتكر حينما يحبس السلعة عنده ، لم يكن مقصوده هو مجرد الحبس ، وإيصال الضرر إلى الناس من ذلك ، وإنما مراده الأخير هورفع سعرها عند اشتداد حاجة الناس إليها وندرتها في السوق ، وحينما يأمره الحاكم بالبيع كما يبيع الناس ـ أي غير المحتكرين ـ وهو السعر الطبيعي للسلعة لو لم تكن محتكرة فإنه بذلك يكون قد سعر عليه بسعر السوق ، لأنه لم يكن يقصد البيع بهذا السعر. وإلا كان يمكنه أن يبيع دون أن يحتكر . ومثل ذلك ، القول الثاني ، فالمقصود بتسعير الحاكم هو رد سعر المحتكر المرتفع إلى السعر الطبيعي ، ولايترك المحتكر يبيع بسعر ضعف سعر السوق .

ولا يقال أن التسعير على المحتكر يعارض القول بحرمة التسعير ، لأن النهي عن الاحتكار نصت عليه الشريعة ، فإذا ترك المحتكر يبيع بسعر الاحتكار لم يكن للنهي فائدة ، والتسعير هنا هو الأمر بالالتزام بسعر السوق ، وليس في التسعير على المحتكر على هذا النحو مخالفه للحديث الوارد في منع التسعير . بل هو أخذ به ، لأن الله إذا بسط الرزق لعباده من أجل أن ترخص الأسعار ، يأتي التاجر ليتدخل فيحتكر ويرفع السعر ، فيكون بذلك قد ناقض مقصود الله في خفض السعر فيمنع ، ويعاقب بخلاف مقصوده .

ومثل المحتكر الحاكم حينما يقبض الله الرزق وترتفع الأسعار بطبيعتها ، ثم يأتي الحاكم ليتدخل بالتسعير فإنه يمنع من ذلك ، ويكون التسعير حينئذ ظلماً ،

---

(١) محمد بن عبدالرحمن الحطاب ، مواهب الجليل ، مرجع سابق ، مجلد ٤ ، ص ص ٢٢٧ ـ ٢٢٨ .

(٢) عبدالله مصلح الثمالي ، « الحرية الاقتصادية » ، جـ ٢ ، مرجع سابق ، ص ٤٦٠.

والسعر العادل هو سعر السوق دون تسعير الحاكم . وهذا ما يتفق مع مذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة والمالكية .

ولا يتفق هذا القول مع ماذهب إليه بعض المالكية من أن التسعير مباح عند تحقق المصلحة وماذهب إليه كثير من المعاصرين من أنه مباح دفعاً للظلم وتحقيقاً لمصلحة الجمهور ، ومنعاً للغلاء ، ومحاربة الجشع وطمع التجار ، فتلك ألفاظ عامة ومصطلحات واسعة ، فإنه يمكن التوسع حينئذ في التسعير لتحقيق مصالح مظنونة ، والتسعير لايجوز لمجرد الغلاء ، فقد كان السعر غاليا في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولم يسعر .

ومن استقراء كلام ابن تيمية ومتابعة الأمثلة التي ذكرها يرى البعض أن ابن تيمية مع الجمهور في منع التسعير وأنه ظلم وحرام ، وأنه إنما يصح في حالات الاحتكار فقط ، وأن التسعير على المحتكرين ليس هو وضع السعر الجبري من قبل الحاكم ، ولكنه الأمر بالبيع بالسعر الذي يبيع به الناس ، أي سعر السوق أو سعر المثل كماعبر عنه ابن تيمية . وبيان ذلك أن الحالات التي ذكرها ابن تيمية والتي يباح فيها التسعير ، هي حالات احتكارية صريحة مثل : احتكار الطعام ، والمتفرد بالبيع والشراء ، وحالة تواطؤ المشترين على خفض السعر،وحالة تواطؤ البائعين على رفعه .

وبيانه أيضا أن التسعير الجائز عند ابن تيمية هو إلزام البائع بسعرالمثل ، وسعر المثل كما بينه ، هو سعر السوق وليس السعر الجبري الذي يفرضه الحاكم[1] .

هذا عن الضوابط الاستثنائية الممكن تصورها في الاقتصاد الإسلامي ، فقد تم تناول كل من : الضرائب ، وإجبار ذوي الكفاءات على القيام بفروض الكفايات، ومنع الاحتكار ، والتسعير في غير حاله الاحتكار ، والتسعير في حالة الاحتكار. وتبين من خلال نقاشها التأكيد على الطبيعة الاجتماعية للحق الفردي في الشريعة الإسلامية . فقد تأكد من مناقشة الضرائب مدى فعالية الربحية كأداة للإنفاق في حالة الأزمات . وتشير حالة الإلزام بفروض الكفاية ـ على النحو المشار إليه ـ إلى حث الأفراد على القيام بتحقيق مصالحهم في جو تنافسي ودون احتكار . وتشير حالات منع الاحتكار والتسعير على المحتكر ـ على النحو الموضح هناك ـ إلى الطبيعة الاجتماعية للاستثمار الخاص .

ويؤكد لنا رجحان القول بعدم التسعير صلاحية المناخ الذي أفرزته أسس تقييد الحق ، وأحكمت بناءه ضوابط الاستثمار ، لعمل معيار الربحية التجارية بكل حرية في تقويم وتفضيل المشروعات بعضها على بعض .

---

(١) عبدالله مصلح الثمالي ، «الحرية الاقتصادية» ، مرجع سابق ، ص ص ٤٦٠ ـ ٤٦٨ .

هذا مايمكن التوصل إليه من خلال بحث طبيعة حق الاستثمار في الشريعة الإسلامية وأسس تقييده ، وضوابطه الشرعية . ومن خلال بحث الضوابط الاستثنائية وأهمها التسعير في غير حالات الاحتكار . وكل هذه لم تضع حدوداً على ربحية المستثمر الخاص،أي حدودا على هدفه المتمثل في تحقيق أقصى ربح ومن ثم اختيار الاستثمارات التي لديها إمكانية ذلك . فهل هناك مسائل أخرى يمكن أن تضع حدوداً على الربحيه التجارية ؟ قد توحي مسائل الغبن الفاحشن بذلك ، وحتى نصل إلى قبول تام لفكرة هذا المعيار سنخصص المبحث التالي لمناقشة حدود الربحية التجارية في الاقتصاد الإسلامي ، وستحتوي هذه المناقشة على مسائل الغبن الفاحش .

المبحث الرابع

حدود الربحية التجارية

في الاقتصاد الإسلامي

يمثل هذا المبحث خطوة أخيرة على طريق القبول بالربحية التجارية (الاستثمارية الخاصة) من منظور الدور الذي تقوم به في الاقتصاد الرأسمالي كمعيار لتقويم المشروعات الخاصة وتحديد أولوياتها من منظور هدف الربح الأقصى أو تعظيم الربح*.

وقد رأينا من بداية هذا الباب عدم رفض المناخ الإسلامي للاستثمار الخاص ـ الربحية الاستثمارية الخاصة كمعيار لتقويم المشروعات الخاصة والمفاضلة بينها .

وفي هذا المبحث نناقش مسألة الغبن في الفقه الإسلامي ، لنستوضح مدى دلالتها على تحديد الربحية في الاقتصاد الإسلامي .

فإذا ماتم القبول بالربحية الأكبر كأساس للمفاضلة من منظور تعظيم الربح كهدف للمستثمر الخاص في الاقتصاد الإسلامي نرى مدى إمكانية جعل هذا الهدف فرضاً تحليلياً لهدف المنشأةالاقتصاديةالفردية في النظرية الاقتصادية الجزئية في الاقتصاد الإسلامي .

بعد ذلك يمكن القول بتعظيم الربح كهدف للمشروع الخاص وبالربحية التجارية كمعيار للمفاضلة بين البدائل (من منظور ذلك الهدف) . وهذا يحتم علينا قبل ذلك

---

* جاء في القاموس المحيط : عظَّمه تعظيماً وأعظمه فخَّمه وكبَّره ، واستعظمه : رآه عظيماً (انظر : مجد الدين الفيروز أبادي ، القاموس المحيط ، دار الجيل ، بيروت ، بدون تاريخ ، جـ ٤ ، ص ١٥٣)،ومن ثم يلاحظ أن التعظيم في أصل اللغة يستعمل في غير تعظيم الله . ولذلك ، فلا حرج شرعاً في استخدام مصطلح تعظيم الربح أو تعظيم المنفعة أو تعظيم الناتج ، وقد استخدم الفقهاء تعظيم المنافع (انظر زين الدين بن إبراهيم ، **الأشباه والنظائر** ، مرجع سابق ، ص ٤١١) إذ يقول ابن نجيم : « الغاصب إذا فعل بالمغصوب شيئا أزال به اسمه ، وعظم منافعه ، ملكه » وقد استخدم ابن خلدون أكثر من مرة عبارة عظم الربح وعبارة أعظَم أرباحاً عند بحثه للتجارة (انظر : عبدالرحمن بن خلدون ، **مقدمة ابن خلدون** ، مؤسسة الأعلمي ، بيروت ، بدون تاريخ ، ص ص ٣٩٤ ، ٣٩٥ ، ٣٩٦) وفي القرآن الكريم « ومن يُعَظِّم شعائر الله»(الحج : ٣٢) وأيضاً :«ويُعظِم له أجراً»(الطلاق : ٥)،ولافرق بين « إعظام » من « أعظم » وبين « تعظيم » من عظَّم ، وتعظيم المنافع يعني جعلها كبيرة،(انظر : ـ رفيق المصري ، أصول الاقتصاد الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ص ١٠٨ ـ ١٠٩) وتعظيم يعني الوصول إلى الحد الأقصى،وإذ هو ترجمة للمصطلح الإنكليزي Profit maximization ،فإنه مستعمل أيضاً في اللغة العربية كما تبين سابقاً .

ضرورة التصدى لمفهوم الربح في الفقه الإسلامي ومبرراته أو تفسيره ، ومن ثم يقع هذا المبحث في المطالب التالية :

١ ـ مفهوم الربح في الفقه الإسلامي.
٢ ـ تفسير الربح في الاقتصاد الإسلامي .
٣ ـ حكم الغبن في الفقه الإسلامي .
٤ ـ دلالة مسألة الغبن على تحديد الربحية في الاقتصاد الإسلامي .
٥ ـ فرض أقصى ربح كهدف للمنشأة الفردية في النظرية الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي .

المطلب الأول : مفهوم الربح في الفقه الإسلامي :

تناول كل من المفسرين والفقهاء تعريف الربح ، وبينما يمكن وصف تعريف المفسرين للربح بأنه عام ، فإنه يمكن إطلاق وصف الدقة على تعريف الفقهاء . فأما المفسرون فقد تعرضوا للربح عند تفسير قوله تعالى : « فما ربحت تجارتهم » فذكروا أن هدف التجارة تحصيل الربح فضلاً عن سلامة رأس المال . وعرفوا الربح بهذه المناسبه أنه الزيادة على رأس المال نتيجة القيام بعمليات التجارة [1] . أما الفقهاء فقد تناولوا الربح في موضعين ، هما فقه الزكاة وفقه المعاملات (المضاربة والمرابحة) ومن ثم فإننا نتعرف على مفهوم الربح في كل موضع على النحو التالي :

أولا : مفهوم الربح في فقه الزكاة
ثانيا : مفهوم الربح في المضاربة
ثالثا : مفهوم الربح في المرابحة

أولا : مفهوم الربح في فقه الزكاة :

تناول رجال الفقه في حديثهم عن زكاة المال عدة مفاهيم ذات صلة بتحديد المال الخاضع للزكاة ، ومحل اهتمامنا هنا هو تلك المفاهيم من حيث صلتها بمفهوم الربح ، لامن حيث استخدامها في فقه الزكاة ، ويجمع تلك المفاهيم معنى عام هو النماء ويشملُ الربحَ وغيرَه مما ينطبق عليه مفهوم النماء وهو الزيادة ، وفيما يلي يتم تناول مفهوم النماء وأنواعه حتى يمكن تعريف الربح في فقه الزكاة .

---

(١) انظر مثلا : ـ عبدالله بن أحمد النسفي ، **مدارك التنزيل وحقائق التأويل** ، جـ ١ ، القاهرة ، دار الطباعه العثمانية ، بدون تاريخ ، ص ٦٤.
ـ شهاب الدين محمود الألوسي ، **روح المعاني في تفسير القرآن الكريم** ، جـ ١ ، القاهرة ، دار الطباعة العثمانية ، بدون تاريخ ، ص ١٥٠.

عرف الفقهاء النماء بأنه الزيادة في الأموال ، والأموال بحسب قابليتها للنماء نوعان : نوع قابل للنماء بأصل خلقته وهو الذهب والفضه ، ونوع لا يصير معداً للنماء إلا إذا استخدم في ممارسة نشاط اقتصادي ، وهو سائر الأموال ماعدا الذهب والفضة [١] .

والنماء ليس ذا طبيعة واحدة ، فمنه ماهو نماء متصل كزيادة قيمة عروض التجارة ، ومنه ماهو منفصل كنتاج الماشية .ومن النماء ماهو حقيقي أو تحقيقي وهو الذي يكون بالتوالد والتناسل والتجارات ، ومنه ماهو تقديري ويكون بالتمكن من الاستنماء ، ويسمى الحقيقي نماءً بالفعل ، والتقديري نماء حكمي أو نماء بالقوة . [٢]

وفيما يتعلق بالنماء المتصل فرق المالكية على وجه الخصوص بين ثلاثة أنواع من النماء بغرض تحديد خضوع النماء للزكاة أو عدم خضوعه . والأنواع الثلاثة هى : الربح والغلّة والفائدة .

أما الربح فهو : زائدُ ثمن مبيع تَجْرٍ على ثمنه الأول ذهباً أو فضة . وأماالغلة فهي : ماتجدَّد عن السلع المشتراة للتجارة قبل بيع رقابها كثمر النخل المشتري للتجارة قبل بيعها ، ومثل الإيجارات المحصَّلة عن عقارات للتجارة. وأما الفائدة فهي:ما تجدد لا عن مال أو عن مال غير مزكى. ويحترز في تعريف الربح بلفظ (ثمن) من زيادة ذات المبيع كنموه في ذاته فإنه لايسمى ربحاً بل هو غلة . ويحترز بلفظ (تَجْر) عن مبيع القنية كما إذا اشترى سلعة للقنية بعشرة ثم باعها بعشرين، فالعشرة الزائدة لا تسمى ربحاً اصطلاحاً ومن أمثلة الغلة أيضاً الصوف واللبن المتجدد من الغنم المشتراة للتجارة ، قبل بيع رقابها ، وكذلك زيادة المبيع في ذاته كأن اشتراه صغيراً بغرض الاتجار بعشرين ، ثم باعه بعد كِبَره بخمسين مثلاً فهذه الزيادة غلة لاربح .

ويقصد بتعريف الفائدة بأنها « ماتجدد لا عن مال » أي أنها مامملك بغير طريق التجارة ، وقوله « أو عن مال غير مزكى » أي مامملك عن طريق التجارة في المال

---

(١) انظر : ـ القاسم بن سلام ، **الأموال** ، تصحيح خليل هراس ، القاهرة ، مكتبة الكليات الأزهرية ، ١٣٨٨هـ ، ص ص ٥٨٦ ، ٥٨٧ .

ـ على بن محمد الماوردي ، **الأحكام السلطانية** ، القاهرة ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، ١٩٦ ، ص ١١٣.

ـ محمد بن أحمد بن أبي بكر السرخسي ، المبسوط ، القاهرة ، مطبعة السعادة ، ١٣٢٤هـ هـ ، ج٢، ص٩.

(٢) انظر : ـ موفق بن قدامة ، **المغني** ، القاهرة ، مطبعة الإمام بالقلعة ، دون تاريخ ، ج٢ ، ص ص ٥٢٢ ، ٥٢٣.

ـ زين الدين بن إبراهيم بن نجيم ، **البحر الرائق شرح كنز الرقائق** ، ط ١ ، ج١ ، القاهرة ، المطبعة العلمية ، دون تاريخ ، ص ٢٢٢.

الذي لايزكي وهو عروض القنية (الأصول الثابتة) ومثال الأول الميراث والعطية ، ومثال الثاني مازاد عن ثمن عروض القنية إذا باعها المشتري بأكثر من ثمن شرائها الأول ، وكذلك الصوف واللبن وثمر النخل إذا كانت أصولها مشتراة للاقتناء لا للتجارة .[١]

ويلاحظ أن هذا التقسيم يعطي تمييزاً واضحاً للأرباح المختلفة حسب مصادرها ، ويوفر تقسيماً له أهميته التطبيقية في الحقل المحاسبي ، بصدد إعداد القوائم المعبِّرة عن نتائج نشاط المشروع وما حققه من أرباح .

فالربح نماء ينتج عن ممارسة النشاط ، فهو الإيرادات العادية ، أو إيرادات التشغيل كما تعرف في المحاسبة .والغلة تمثل الإيرادات العرضية وهي التي تتحقق عرضاً أثناء قيام المنشأة بنشاطها ولا تقصد لذاتها ، وهذا ما ينطبق على مفهوم الغلة في الاصطلاح الفقهي ، إذ هي ماتجدَّد عن أموال التجارة بلا بيع لها ـ كصوف الغنم ـ وثمر الشجر ، وأجرة الدار المشتراة للتجارة ـ أما الفائدة فهي النماء المكتسب من الأصول الثابتة كبيعها بأكثر من قيمتها الدفترية ، وبالتالي تشبه الأرباح الرأسمالية في مفهوم المحاسبين والتي تنتج من ارتفاع قيمة الأصول الثابتة .[٢]

ويتضح مما سبق أن الربح يطلق على الزيادة التي تنتج عن الاتجار في المال القابل للتداول . ويفهم من تعريف المالكية لمذكور أن هذه الزيادة لا تكون ربحا إلا بعد خصم التكاليف التي بذلت لتحقيق الربح . غير أن ماعليه الفقهاء الآخرون أن الربح يظهر بعد تحصيل رأس المال [؟] دون الإشارة إلى تحصيل التكاليف أو عدم تحصيلها .

وبإجراء مقارنة سريعة بين الأنواع الثلاثه للنماء يلاحظ أن الربح والغلة ترتبط بعروض التجارة (الأصول المتداولة) والفائدة ترتبط بالأصول الثابتة أو عروض القنية .

---

(١) انظر : ـ محمد بن عرفه الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، القاهرة ، دار إحياء الكتب العربية ، بدون تاريخ ، جـ ١ ، ص ٤٦٥.

ـ خليل بن اسحاق المالكي ، مختصر العلامة خليل ، صححه أحمد نصر ، المكتبة التجارية الكبرى ، مصر ، ١٣٩٢هـ ، ص ٦٠.

(٢) انظر : شوقي اسماعيل شحاته ، « الربح وقياسه في الإسلام » المسلم المعاصر ، ع ٢٢ ، جمادى الأول / رجب ١٤٠٠هـ ص ، ٩٤ .

ـ محمود السيد الفقي ، « دراسة مقارنة لمفهوم الربح في الإسلام » ، مرجع سابق ، ص ص ٣٥ ـ ٣٦ .

ـ خليل بن إسحاق المالكي ، مختصر العلامة خليل ، صححه أحمد نصر ، المكتبه التجارية الكبرى ، مصر ، ١٣٩٢هـ . ص ٦٠.

(٣) انظر : ـ زين الدين بن إبراهيم بن نجيم ، البحر الرائق ، طـ ١ ، ج٦ ، القاهرة ، المطبعه العلمية ، دون تاريخ ، ص ١١٣ .

ـ محمد بن إدريس الشافعي ، الأم ، دار الشعب ، القاهرة ، ١٣٨٨هـ ، ج٢ ، ص ١٣٩.

ويلاحظ أيضاً أن الربح لا يأتي إلا بعد البيع والشراء ، بينما تحصل الغلة بعد الشراء وقبل البيع ، وقد تحصل الفائدة من غير بيع ولا شراء كحالة الميراث والعطية والمتولد من الأموال المعدة للاقتناء كالأموال والصوف والثمر . ويلاحظ أن الفائدة لاتقصد عند شراء الأصول المعدة للقنية ، أما الربح فهو المقصود عند شراء العروض وبيعها [١] .

ما سبق كان في النماء المتصل وهو عروض التجارة ، وهو إما ربح أو غلة أو فائدة . أما النماء المنفصل كنتاج الماشية ، ففرقُه عن الربح : أن النتاج من عين الأمهات والربح إنما هو مكتسب بحسن التصرف [٢] .

ثانيا : الربح في بيع المرابحة :

يعرف بيع المرابحة بأنه البيع برأس المال (أصل المال أو التكاليف) وربح معلوم ، والربح في بيع المرابحة إما أن يكون مسمى على جملة الثمن ، أو مسمى بالنسبة لأجزاء الثمن،مثل أن يربحه للدرهم درهماً ، أو للدرهم نصف درهم [٣] .

وكيفية احتساب التكلفة التي يحسب عليها الربح في بيع المرابحة سواءً أكان الربح مسمى على جملة الثمن أو على أجزائه ، اختلف فيها الفقهاء .

وفي هذا الصدد يرى الإمام أبوحنيفة أن الثمن الذي يجري على أساسه بيع المرابحة يشمل ثمن الشراء للسلعة موضع البيع وتكاليف العمليات الصناعية التي أجريت عليها ، وبعض التكاليف التسويقية مثل تكاليف النقل من بلد إلى بلد . أما مايمكن أن يتولاه البائع بنفسه مثل الطي والشد فهذه لاتدخل في الثمن[٤].وفي هذا يقول ابن عابدين:[٥] كل مايزيد في المبيع أو في قيمته يضم ، والمعتمد عليه عادة التجار.في حين يرى بعض الفقهاء أن المرابحة لاتجوز إلا بالثمن الذي اشترى به السلعة فقط ، إلا أن يُفَصِّل .

---

(١) عبدالله محمد آل الشيخ ، « توظيف الأموال » ، مرجع سابق ، ص ص ٤٧١ ـ ٤٧٢ .

(٢) شهاب الدين أحمد البرلسي الملقب بعميرة ، حاشية **عميرة على منهاج الطالبين** ، ضمن كتاب حاشيتان على منهاج الطالبين للقليوبي وعميرة) ، مطبعة أحمد بن سعد ، ط٤ ، ١٣٩٤هـ ، ج٢ ، ص ٣٠.

(٣) انظر : ـ موفق قدامة ، **المغني** ، مرجع سابق ، ج ٤ ، ص ١٦١.

ـ محمد بن أحمد بن رشد (الجد) ، **المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية** ، مطبعة السعادة بمصر ، ١٣٢٥ ، ج٢ ، ص ٢٦٥ .

(٤) محمد بن رشد (الحفيد) ، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، ١٣٨٦هـ ج٢ ، ص ص ٣٣٣ ، ٣٣٤.

(٥) محمد أمين بن عابدين ، **رد المحتار على الدر المختار** ، ج ٤ ، المطبعه العثمانيةّ ، دار سعادات ، القاهرةّ ، بدون تاريخ ، ج٤، ص ٢١٤.

وبهذا يمكن القول أن الربح في بيع المرابحة هو زيادة الإيرادات (المعبر عنها بثمن البيع) عن التكاليف المعبر عنها بثمن شراء السلعة ، وكل ما تكلفه البائع من النفقات حتى تم بيعها على رأي بعض الفقهاء ، أو بعض هذه التكاليف كما يرى البعض الآخر . ويوافق الرأي الأول ما تم ذكره في تعريف الربح في فقه الزكاة وفقاً لرأي المالكية.

ثالثاً : مفهوم الربح في شركة المضاربة :

تعني شركةالمضاربة أن يشترك اثنان أحدهما بالعمل والآخر برأس المال على أن يكون الربح الناتج من ممارسة النشاط الذي يقوم به الشريك بعمله مستخدماً مال الآخر بين الشريكين حسب اتفاقهما . فإذا كان في المال خسران وربح جبرت الخسارة من الربح وليس للمضارب ربح حتى يُستوفَى رأس المال ، لأن معنى الربح هو الفاضل عن رأس المال وإذا كان للمضارب نفقة تقتضيها الشركة جعلت من الربح ومافضل بعد ذلك فهو بينهما [١]. وبهذا يمكن تعريف الربح في شركة المضاربة بأنه الفرق بين الإيرادات والتكاليف .

ومن المسائل المتممة لتناول مفهوم الربح في الاقتصاد الإسلامي مسألة الفروق بين الأرباح المحاسبية والارباح الاقتصادية ، فقد قرر بعض الباحثين في هذا الصدد أنه لاتوجد تفرقة بين المفهومين في الاقتصاد الإسلامي [٢] . لأن الاقتصاد الإسلامي يأخذ قاعدة الغنم بالغرم في مشاركة رؤوس الأموال في العمل الاستثماري، وبالتالي فإن الفائض المتحقق يعتبر عوائد عادلة يجب توزيعها على عوامل الإنتاج بحسب مشاركتها في العمل الاستثماري وتحملها لمخاطر الكسب .

ويقول البعض[٣] إن صاحب المنشأة في الإسلام إذا أدى أجور العمال ، وكراء العقار، وأثمان المواد الأولية ، وسائر النفقات الثابتة والمتغيرة لعوامل الإنتاج الأخرى غير التنظيم ، فإن ما يتبقى له من الإيراد يعد ربحه الصافي . غير أنه قد يحدث أن هذا الربح لا ينفرد به عامل واحد من عوامل الإنتاج ، فقد يشترك العمال بحصة من الربح علاوة على أجورهم ، وقد يشترك رب المال بحصة من الربح كما في المضاربة، كما قد تشترك وسائل الإنتاج بحصة من الربح .

---

(١) انظر : ـ فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي ، **تبين الحقائق شرح كنز الدقائق** ، المطبعة الأميرية ببولاق ، القاهره ، ط ١ ، ١٣١٥هـ ، ج٥ ، ص ٥٣ .

ـ موفق بن قدامة ، **المغني** ، مرجع سابق ، ص ص ٤٩ ـ ٥٠.

ـ زين الدين بن إبراهيم بن نجيم ، **البحر الرائق** ، مرجع سابق ، جـ ٧ ، ص ٢٩٨.

(٢) فضل المولى محمد سليمان ، « معايير وضمانات الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي » ، مرجع سابق ، ص ١٣٦.

(٣) رفيق المصري ، **أصول الاقتصاد الإسلامي** ، مرجع سابق ، ص ٢١٦.

ويفهم مما سبق أنه ليس هناك ما يبرر احتساب أية تكاليف ضمنية خلاف التكاليف الفعلية ، وهذا صحيح طبعاً بالنسبة لعنصر رأس المال ، وبالنسبة لأية عناصر أخرى إنتاجية تدخل العملية الإنتاجية في شركة المضاربة والعنان . إذ يتحصل لكل عنصر عائده العادل ، غير أننا في المشروع الفردي نجد أنه لامانع من احتساب تكاليف ضمنيه تتمثل في إيجار الأرض إذا قدمها صاحب المشروع ، وقد تتمثل في الأجر الضمني لمدير المشروع إذ كان صاحب المشروع نفسه يدير المشروع (*)بل لابد من ذلك تحقيقاً لأغراض الكفاءة ووصولاً إلى الربح الاقتصادي الذي يمثل عائد المخاطرة والابتكار .

ويلاحظ أن الربح في الاقتصاد الإسلامي عائد متبقي وليس عائدا وظيفياً ، إذ لا يتحقق في كل الاحوال إلا بعد سداد مختلف التكاليف التعاقديه في حالة الشركات وبعد احتساب التكاليف التعاقديه والضمنيه في حالة المشروع الفردي الذي يديره صاحبه أو يقدم أرضاً مملوكه له للمشروع .

هذا عن مفهوم الربح في الفقه والاقتصاد الإسلاميين ، وفي المطلب التالي نتناول مبررات الربح في الاقتصاد الإسلامي .

المطلب الثاني : تفسير الربح في الاقتصاد الإسلامي(المال والعمل)

يرجع الفقهاء المسلمون مبررات تحصيل الربح في الشريعة الإسلامية إلى المال أو العمل أو كلاهما معاً تبعاً لطبيعة المجال الذي يتم فيه توظيف المال ، ففي النشاطات التي يبذل فيها صاحب المال جهده بمقابل ماله كالتجارة والصناعة والزراعه والشركات التي يعمل فيها صاحب المال يكون مبرر الربح هو المال والعمل، لأن نماء المال حق لصاحبه مستمد من إقرار الإسلام للملكية ، والعمل سبب لتحقق الإنتاج وزيادة الدخل ، فيكونان مبرران لاستحقاق الربح .

وأما النشاط الذي تقتصر فيه المشاركة على الجهد وحده دون المال ، فإن مبرر تحصيل الربح هو العمل وذلك واضح فيما يأخذه المضارب .

أما النشاط الذي تقتصر فيه المشاركة على المال وحده فإن المبرر لاستحقاق صاحب المال الربح هو تقديمه رأس المال كما في المضاربة لأن الربح نماء ماله فيكون له فيه حق [1] .

---

* انظر الباب الثاني الفصل الأول.

(١) عبدالله محمد آل الشيخ ، « توظيف الأموال » ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص ٤٧٥.
قارن : شوقي أحمد دنيا ، النظرية الاقتصادية من منظور إسلامي ، مرجع سابق ، ص ص ٢٢٨ ـ ٢٢٩.

وتعتبر المخاطرة عاملاً إنتاجيا مصاحباً لأنه لاينتج وحده ، يرتبط تارة بالمال وتارة بالعمل ، فيكون من شأنه زيادة حق هذا المال ، أو هذا العمل في الربح أو في الكسب . وكل المشروعات تحتاج إلى مخاطرة ، لكن بدرجات متفاوتة [١] . ففي تفسير كلمة التجارة رأى الإمام القرطبي أنها نوعان [٢] « تقلب في الحضر من غير نقلة ولاسفر ، وهذا تربص واحتكار قد رغب عنه أولي الأقدار وزهد فيه ذوو الأخطار . والثاني تقلب المال بالأسفار ونقله إلى الأمصار ، وهذا أليق بأهل المروءة وأعم جدوى ومنفعة ، غير أنه أكثر خطراً وأعظم غرراً » .

وتحدث ابن خلدون عن علاقة المخاطرة بالأرباح بقوله [٣] « .. وكذلك نقل السلع من البلد البعيد المسافة أو في شدة الخطر في الطرقات ، يكون أكثر فائدة للتجار وأعظم أرباحاً، وأكفل بحوالة الأسواق ، لأن السلعة المنقولة حينئذ تكون قليلة معوزة لبعد مكانها ، أو شدة الغرر (الخطر) في طريقها فيقل حاملوها ، ويعز وجودها . وإذا قلّت وعزّت غلت أثمانها . وأما إذا كان البلد قريب المسافة والطريق سابل بالأمن فإنه حينئذ يكثر ناقلوها فتكثُر وترخُص أثمانها .

وقد عوّد الإسلام الناس على ركوب المخاطر ، فمنعهم من اكتساب أي عائد للمال بدون مخاطرة ، فحرّم القرض بفائدة مضمونة ، وأجاز القراض بحصة من الربح الاحتمالي لكل من طرفي القراض أو المضاربة ، وتقع الخسارة المالية على رب المال.

وسمح الإسلام لصاحب رأس المال القابل للإيجار كالمعدات والآلات بأجر مقطوع ، أو بحصة من الربح ، ويتحمل صاحب هذا النوع من رأس المال المخاطرة ، لأنه يبقى في الإيجار مالكا للمأجور ، في حين أن المقرض في القرض ينقل ملكية مال القرض إلى المقترض الذي يصبح متحملاً للمخاطرة [٤] .

وبخصوص شركة المضاربة يشير البعض [٥] إلى أن عنصر المخاطرة إذا امتزج بالخدمة الإنتاجية التي قدمها كل من العامل ورب المال في المضاربة ، فهو مبرر للحصول على الربح لكل منهما ، لأن صاحب المال خاطر به ، من حيث تعرضه للخسارة وللضياع وعدم التأكد من سلامته ومن تحقيق الأرباح ، وكان له أن يدفعه لتقديم الخدمات الإنتاجية نظير عوض معين معلوم ثابت ولامخاطرة فيه إن كان مالاً عينياً، أو يُحوِّله إلى ذلك ويُؤجِّره إن كان مالاً نقدياً .

---

(١) رفيق المصري ، أصول الاقتصاد الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ٩٧.

(٢) محمد بن أحمد القرطبي ، **الجامع لأحكام القرآن** ، مؤسسة مناهل العرفان ، بيروت ، مؤسسة الغزالي ، دمشق ، مجلد ٣ ، ص ١٥١.

(٣) عبدالرحمن بن خلدون ، مقدمة ابن خلدون ، مرجع سابق ، ص ٣٩٦.

(٤) رفيق المصري ، **أصول الاقتصاد الإسلامي** ، مرجع سابق ، ص ٩٧.

(٥) شوقي أحمد دنيا ، **النظرية الاقتصادية** ، مرجع سابق ، ص ٢٣٠.

* هذه النقطة من الدراسة و التي تضمها الصفحات من ١-٧ مختلف عليها ما بين الشرف الاقتصادي و الشرف الفقهي ، إذ يرى الشرف الاقتصادي ضرورة التنويه إلى إضافتها هذا ويرى الشرف الفقهي غير ذلك .

ولأن المضارب أيضاً قد خاطر بجهده وعمله وقد قدمه ، وهو معرض لعدم الحصول على أي عائد إذا لم يربح المشروع ، وكان له أن يبذل جهده وخدمته الإنتاجية بأسلوب لا يعرضه لهذه المخاطرة وذلك بأن يعمل بأجر معين . وهذا يوضح أن للمخاطرة دوراً تابعا الكسب لادورا مستقلا .

والمخاطرة التي تكتنف كلا من العامل ورب المال في المضاربة تعبر عن العدل في المعاوضات وهذا ما أشار إليه ابن القيم بقوله [١] : وأحمد ـ رحمه الله ـ عنده هذا الباب (أي المشاركات) كله أطيب وأحلّ من المؤاجرة ، لأنه في الإجارة يحصل على سلامة العوض قطعاً ، والمستأجر متردد بين سلامة العوض وهلاكه ، فهو على خطر ، وقاعدة العدل في المعاوضات : أن يستوي المتعاقدان في الرجاء والخوف (المخاطرة). وهذا حاصل على المزارعة والمساقاة والمضاربة ، وسائر هذه الصور الملحقه بذلك ، فإن المنفعة إن سلمت ، سلمت لهما ، وإن تلفت ، تلفت عليهما ، وهذا من أحسن العدل .

بيد أنه مما ينبغي الإشارة إليه أن الإسلام نظم هذه المخاطرة ، فهي ليست مخاطرة مطلقة كما تبدو في الفكر الاقتصادي ، إنما هي مخاطرة محسوبة [٢] وبيان ذلك كالآتي :

(أ) أن العامل في المضاربة لاضمان عليه فيما تلف من المال ، إلا أن يتعدى فيضمن ، وماتلف من المال فهو يحسب أولاً من الربح ، فإذا استغرق الربح كله ، فيخصم من رأس المال ، ولا يتحمل العامل شيئاً ، وهذا غاية العدل لأن العامل إنما شارك بعمله فينبغي ألا يتحمل خسارة فوق هذا العمل ، فإذا جاءت خسارة فيكفيه أن يفقد أجره ، وصاحب المال حين يخصم منه التلف أو الخسارة فإنه يخصم مما ضارب به [٣] .

(ب) وفيما يتعلق برب المال نجد أن العامل إن تعدى ضمن المال إن تلف ، وهو من جهة أخرى أمين على رأس المال فهو في يده كالوديعة ، وفي تصرفه فيه كالوكيل عن رب المال [٤] . وقد قرر الفقهاء هذا بكل وضوح ففي المدونة[٥]: « قلت ـ فلو دفعت إلى رجل مالاً قراضاً فاشترى به أرضاً أو اكتراها ،

---

(١) محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية ، **إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان** ، تحقيق محمد سيد كيلاني ، مكتبة ومطبعة البابي الحلبي بمصر ، ج٢ ، ص ٤١.

(٢) صلاح الدين نامق ، **علم الاقتصاد ومحاولة للاقتراب من الاقتصاد الإسلامي** ، مرجع سابق ، ص ٣٢٠.

(٣) رفعت العوضي ، **نظرية التوزيع** ، دار الطباعه الحديثة ، دون تاريخ ، ص ٢٠١ ـ ٢٠٢ .

(٤) محمد عبدالله العربي ، « المعاملات المصرفية في الإسلام » المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية ، **التوجيه التشريعي في الإسلام** ، مرجع سابق سابق ، ص ١٠٢.

(٥) مالك بن أنس ، **المدونة الكبرى** ، دار صادر ، بيروت ، بدون تاريخ ، ج٥ ، ١٢٠.

واشترى زريعة وأزواجاً ، فزرع فربح أو خسر أيكون ذلك قراضاً ويكون غير متعد ؟ قال ـ نعم ، إلا أن يكون خاطر به في موضع ظلم أو عدوٍّ يُرى أن مثله قد خاطر به فيضمن ، وأما إذا كان في موضع أمن وعدل فلا يضمن » .

وقد أجاز الشارع أن يشترط رب المال على المضارب شروطاً من شأنها التخفيف من المخاطر التي يتحملها ، فقد كان العباس عم النبي صلى الله عليه وسلم إذا دفع مالاً مضاربةً ، اشترط على صاحبه أن لايسلك به بحراً ، وأن لا ينزل به واديا ، وأن لا يشتري به ذات كبد رطبة (حيواناً) فإن فعل ذلك فهو ضامن ، وأنه دفع ماشرطه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأقره [١] . وقد ندب الإسلام إلى تحمل المخاطر في المشروعات الزراعية ، فإذا أصاب الزرع نقص لايمكن دفعه كان لصاحب الزرع ثواب . فقد قال صلى الله عليه وسلم : « مامن مسلم يغرس غرساً ، أو يزرع زرعاً ، فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة » [٢] .

وهذا الأكل قد يكون نتيجة الحصول على المال بطريق مشروع كالبيع والتبرع ، وقد يكون بطريق التعدي الذي لايمكن دفعه ، فهذا الطريق الثاني هو موضوع المخاطرة غير التجارية ، ومن العوامل المساعدة على ركوب المخاطر في الاقتصاد الإسلامي ماعرف بالضمان الاجتماعي فإذا خسر المسلم في عمله ، أو تعرض لجائحة ، أو كارثة ، لم يترك هملاً ، بل يلقى المعونة والمواساة من المجتمع والدولة [٣] .

ويلاحظ أن المخاطرة المقصودة تشمل المخاطر التجارية التي تعتبر من صميم العمل الاستثماري وتتصل بتوقعات المشروع المتعلقة بظروف العرض والطلب المستقبلية وأثرها على منتجات المشروع والأسعار . فضلاً عن ظروف عدم التأكد التي تحيط باتخاذ القرار الاستثماري . وتشمل المخاطرة أيضاً المخاطر غير التجارية التي تؤثر على قدرة المشروع في مزاولة نشاطه بكفاءة أو اطمئنان، وذلك مثل السرقة والحريق ، والمخاطر الطبيعية .

وتمثل عمليات الابتكار والتجديد التي يقوم بها المنظم أحد عناصر المخاطرة التجارية ، وكأن اقتصار خسارة العامل (المضارب = المنظم) في المضاربة على عمله يمثل حافزاً على القيام بعمليات الابتكار والتجديد وقيادة النشاط الاقتصادي .

---

(١) أخرجه البيهقي بإسناد ضعيف والطبراني ، ومثله مروى عن حكيم بن حزام أخرجه أيضاً البيهقي وقوّى الحافظ إسناده (انظر : محمد بن علي الشوكاني ، **نيل الأوطار** ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ج ٥ ، الطبعه الأخيرة ، ص ٣٠٠)

(٢) متفق عليه (انظر : محمد بن إسماعيل البخاري ، **صحيح البخاري** ، ضبط مصطفى ديب ، دار العلم ، دمشق ، ط ١ : ١٤٠١هـ ، ج٢ ، ص ٨١٧ . مسلم بن الحجاج ، **صحيح مسلم** ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٣هـ ، ج ٣ ، ص ١١٨٨ ، كتاب المساقاة) .

(٣) رفيق المصري ، **أصول الاقتصاد الإسلامي** ، مرجع سابق ، ص ص ٩٧ ـ ٩٨ .

ويبرز دور المخاطرة في العمل الاستثماري ، وأثرها في ظهور الربح والحصول عليه فيما أشار إليه الفقهاء بالضمان . فقال الكاساني [١] . والأصل أن الربح إنما يستحق عندنا إما بالمال وإما بالعمل وإما بالضمان ، أما ثبوت الاستحقاق بالمال فظاهر ، لأن الربح نماء رأس المال فيكون لمالكه ، ولهذا استحق رب المال الربح في المضاربة ، وأما بالعمل فإن المضارب يستحق الربح بعمله .

وأما بالضمان فإن المال إذا صار مضموناً على المضارب يستحق جميع الربح [*] ويكون ذلك بمقابلة الضمان خراجاً بضمان لقول النبي صلى الله عليه وسلم « الخراج بالضمان » [٢] فإذا كان ضمانه عليه كان خراجه له . والدليل عليه لو أن صانعا [**] تَقَبَّل عملاً بأجر ثم لم يعمل بنفسه ولكن قبله لغيره بأقل من ذلك طاب له الفضل ولا سبب لاستحقاق الفضل إلا الضمان .

ومثل ذلك في المغني ونصه : « وإذا قال أحدهما : أنا أتقبَّل وأنت تعمل والأجرة بيني وبينك صحت المشاركة. وقال زفر : لا تصح ولا يستحق العامل المسمى ، وإنما له أجرة المثل . ولنا أن الضمان يستحق به الربح .. وتقبُّل العمل يوجب الضمان على المتقبِّل ويستحق به الربح ، فصار كتقبُّله المال في المضاربة »[٣].

وتفيد فكرة التقبل أو الضمان هذه التزام شخص أو مؤسسة بإنتاج سلعة ما في مقابل عائد معين ، ثم يقوم ذلك الشخص أو تلك المؤسسة بإسناد مهمة الإنتاج هذه إلى شخص أو مؤسسة أخرى نظير عائد معين ، فإن كان العائد الأول أكبر فمعناه أن الشخص أو المؤسسة قد حققت أرباحاً ، وإن كان أقل فمعناه وجود

---

(١) علاءالدين أبوبكر الكاساني ، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ، قدم له أحمد مختار ، مطبعة العاصمة ، القاهرة ، بدون تاريخ ، ج٧ ، ص ٣٥٤٥.

(*) الأصل في المضاربة أن الضمان على رب المال ، فإذا تحول هذا الضمان لسبب ما إلى المضارب فإنه بضمانه يستحق هو مجموع الربح ، ويصبح رأس المال قرضاً حسناً بدون فائدة (انظر : عبدالعزيز الخياط ، **الشركات في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي** ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ص ٢٨ ، ١٤٠٣هـ . ج١ ، ص ١٥٤ .

(٢) انظر تخريجه في الصحفه التالية **هامش رقم ٤** .

(**) شركة الصنائع أو شركة الأبدان أو شركة التقبيل كالخياطين والصباغين يشتركان على أن يتقبلا الأعمال ويكون الكسب بينهما ، ويقوم العمل في هذا النوع مقام رأس المال في شركة الأموال ، لتحقيق مقصود الشركة وهو التثمير ، والعمل يتقوم بالتقويم فيتقدر بقدر يقوم به ، ويقسم الربح بينهما على قدر العمل المشترط ، فإن اشترطا العمل نصفين كان تقسيم الربح على ذلك وكذلك الضمان على قدر العمل (انظر : عبدالرحمن الجزيري ، **الفقه على المذاهب الأربعة** ، المكتبة التجارية الكبرى بمصر ، بدون تاريخ ، ط ٦ ، ج٣ ، ص ٨٦.

(٣) موفق بن قدامة ، المغني ، تحقيق طه محمد الزيني ، مكتبة القاهرة ، مصر ، ١٣٨٨هـ ، ج٥ ، ص ٦.

خسارة ، أي أن الشخص أو المؤسسة قد خاطرت فالتزمت ، وفي نظير ذلك طاب لها الربح إذا تحقق [١] .

ويستحق الربح بالضمان كذلك في شركة الوجوه ، وهي أن يشترك الرجلان (أو أكثر) ولامال لهما على أن يشتريا بوجهيهما ويبيعا ، وسميت بالوجوه لأنه لايشتري بالنسيئة إلا من كانت له وجاهة عند الناس ، والربح بحسب المشترى من المال بينهما فإن اشترطا المشترى نصفين كان الربح كذلك [٢] .

ونظراً لأنه قد يفهم من كلام فقهاء الحنفية والحنابلة بقولهم يستحق الربح بالمال أو بالعمل أو بالضمان أن للمخاطرة دوراً مستقلا في الكسب كدور المال أو العمل ، لكن هذا غير مسلم ، بل الصحيح أن الربح يستحق بالمال أو بالعمل ، أما الضمان فتارة يكون مرتبطاً بالمال (ضمان الملك) كرب المال في المضاربة ، وتارة يكون مرتبطاً بالعمل كالمتقبل في شركة التقبل (الصنائع ، الأبدان) ، إذ يعمل الشريك المتقبل بالتقبل وغيره ، من إشراف وإدارة . وحتى في شركة الوجوه فالتحقيق يفيد أن الشريك يستحق الربح بالمال المضمون ، لا بمجرد الضمان ، لأن الوجيه في هذه الشركة إذا ما اشترى السلع نسيئة من الغير ، ملكها بمجرد شرائها ، وضمنها ضمان المالك ، فيستحق حصة في الربح على أساس مامك وضمن ، وليس على أساس ضمان محض منفك عن الملك [٣] .

وحتى قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ « الخراج بالضمان » [٤] لايفيد في الحقيقة أن الخراج بالضمان المحض ، ففي الحديث اختصار ، إذ المقصود بالضمان هنا ضمان الملك ، فمعنى الحديث أن من اشترى شيئاً له غلة ، كالحيوان مثلاً ، ثم اطلع منه على عيب فرده إلى بائعه بخيار العيب ، كانت غلته السابقة للمشتري لأنه كان مالكاً له وضامناً ، فلو هلك لهلك عليه ، فهذا إذن ضمان ملك أيضاً ، وليس ضماناً محضاً [٥] .

ولذا قال البعض [٦] المخاطرة متى اقترنت بتقديم خدمة إنتاجية كانت مبررا للحصول على الربح .

---

(١) شوقي أحمد دنيا ، النظرية الاقتصادية ، مرجع سابق ، ص ص ٢٣١ ـ ٢٣٢ .

(٢) محمدبن الحسن ، **الهداية** ، حيدر أباد ، ١٣٥٦هـ ، مرجع سابق ، مجلد ٢ ، ص ١١.

(٣) رفيق المصري ، **أصول الاقتصاد الإسلامي** ، مرجع سابق ، ص ص ٢١٨ ـ ٢١٩.

(٤) حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أهل العلم (أنظر : ـ محمد بن عيسى الترمذي ، **الجامع الصحيح** ، صححه عبدالرحمن محمد عثمان ، دار الفكر ، ط ٢ ، ١٣٩٤هـ ، ج ٣ ، ص ٥٧٣ .

(٥) رفيق المصري ، **أصول الاقتصاد الإسلامي** ، مرجع سابق ، ص ٢١٩.

(٦) شوقي أحمد دنيا ، **النظرية الاقتصادية** ، مرجع سابق ، ص ٢٣٢.

وقد ذهب البعض [١] إلى رفض المخاطرة كعنصر من عناصر الكسب ، واستدل بأن المخاطرة ليست سلعة يقدمها المخاطر إلى غيره ليطالب بثمنها ، ولا عملاً ينفقه المخاطر على مادة ليكون من حقه تملكها أو المطالبة بأجر على ذلك من مالكها ، وإنما هي حالة شعورية خاصة تغمر الإنسان وهو يحاول الإقدام على أمر يخاف عواقبه ، فليس من حقه أن يطالب بتعويض مادي عن هذا الخوف مادام شعوراً ذاتياً وليس عملاً مجسداً في مادة ، ولا سلعة منتجة.

ورأى أن هناك عدة ظواهر في الشريعة تبرهن على موقفها السلبي من المخاطرة ، وعدم الاعتراف لها بدور إيجابي في تبرير الكسب ، فالإسلام حرم الفائدة ولم يجد في المخاطرة المزعومة مبرراً للفائدة التي يحصل عليها صاحب المال من المدين .

وحرمة القمار والكسب القائم على أساسه يبرهن على موقفها السلبي من المخاطرة ، لأن الكسب الناتج عن المقامرة لا يقوم على أساس عمل من أعمال الانتفاع والاستثمار وإنما يرتكز على أسس المخاطرة وحدها ، فالفائز يحصل على الرهان لأنه غامر بما له ، وأقدم على دفع الرهان لخصمه ، إذا خسر الصفقة .

ويلاحظ أن الأساس الذي تم على أساسه رفض المخاطرة غير صحيح لأن قبولنا للمخاطرة ، كمبرر للربح لم يكن على أساس أن المخاطرة عنصراً مستقلاً ، بل عنصراً مصاحباً تارة ترتبط بالعمل فتزيد حقه في الربح وتارة ترتبط بالمال فتزيد حقه في الربح .

وأما أن تحريم الفائدة يُبنى على أساس عدم الاعتراف بالمخاطرة فذلك غير صحيح لأن الكسب عن طريق الربا لا يتضمن أية مخاطرة فهو كسب مضمون لاخسارة فيه.

وكذلك تحريم القمار فإنه حُرِّم لقيامه على مبدأ الحظ ، لا على مبدأ الغنم بالغرم. ولما يؤدي إليه من التفاخر عند الغلبة وزرع العداوة والبغضاء في القلوب، ولما يحتوي عليه من أكل لأموال الناس بالباطل ، ومهما يكن من أمر فإن الحرام لا تبيحه مخاطر ، ولا تراضٍ ولا تواطؤ ولا ادعاء بعمل ولامال .

والحقيقه أنه لاسبيل لرفض المخاطرة وفق ماتم ذكره آنفاً ، فإنه من الطبيعي أن

---

(١) انظر : ـ محمد باقر الصدر ، اقتصادنا ، دار الكتاب اللبناني ، بيروت ، ١٣٩٨هـ . ص ص ٥٧٢ ـ ٥٧٥.

ـ جعفر عباس حاجي ، المذهب الاقتصادي في الإسلام ، مرجع سابق ، ص ص ٨٥ ـ ١٥٠ .

تكون الأرباح المتوقعة أعلى كلما ازدادت درجة المخاطرة في المشروعات ، وإلا لأحجم الأفراد عنها حتى مع حاجتهم اليها .

ومن الأدلة على ذلك أن الجُعْل يكون عادة أكبر من الأجر . فإذا كان العمل معلوماً كان أجره محدوداً ، وأما إذا كان غير معلوم ، كما في الجعالة ، فلابد أن يكون الجعل مغرياً لكي يقدم العامل على عمل لا يعرف نتيجته، فقد يجد الضاله فيظفر بالجعل ، وقد لايجدها فلا يظفر بشيء ، ويضيع عمله ، فهو بذلك على خطر ، فيقتضى أن تكون مكافأته في مستوى الخطر والعمل المتوقع . فأجر العمل هنا لايدفع إلا باجتياز المخاطرة كاملة وأيلولتها إلى نتيجة (وهى منفعة للجاعل)[1] *

(١) رفيق المصري ، **أصول الاقتصاد الاسلامي** ، مرجع سابق ، ص ص ٢١٩ ، ٢٢٠ .

* إ (هنا ينتهي ما هو مختلف بشأنه إضافة . وتجدر الإشارة إلى أن الباحث يتحمل مسئولية الآراء المضمنة في هذا الجزء ويتبناها ويدافع عنها .

هذا عن مفهوم الربح في الفقه الإسلامي وعن تفسيره في الاقتصاد الإسلامي، وفيما يلي نكمل مناقشتنا لحدود الربحية من خلال مسألة الغبن في الفقه الإسلامي ومدى قبول أقصى ربح كفرض تحليلي في النظرية الاقتصادية الجزئية في الاقتصاد الإسلامي ، بعد أن مهدنا لهما بمطلبين عن مفهوم الربح وتفسيره .

المطلب الثالث : حكم الغبن فى الفقه الإسلامى

مسألة الغبن ذات صلة وثيقه بموضوع البحث هنا ، وعلى الأخص مسألة الغبن الفاحش وحكمها فى الاقتصاد الإسلامى ، وفيما يلى يتم تناول هذه المسألة ومدى دلالتها على تحديد الربحية فى الاقتصاد الإسلامي ، من خلال عدة نقاط :

أولا – تعريف الغبن وأنواعه وتحديد مقدار كل نوع .
ثانيا – حكم الغبن أو أثر الغبن على عقود المعاملات .
ثالثا – دلالة مسألة الغبن على تحديد الربحية فى الاقتصاد الإسلامى .

أولا – تعريف الغبن* وأنواعه وتحديد مقدار كل نوع :

الغبن عند الفقهاء : أن يكون أحد العوضين غير متعادل مع الآخر ، بأن يكون أقل من قيمته أو أكثر منها " والغبن نوعان يسير وفاحش " (١) .

تحديد مقدار الغبن اليسير والغبن الفاحش :

اختلف العلماء فى تحديد مقدار كل من الغبن اليسير والغبن الفاحش على أقوال عدة ، يمكن تقسيمها الى قسمين :

القسم الأول : القائلين برد ذلك إلى العرف والعادة أو إلى أهل الخبرة

ويضم هذا القسم قولان : الأول يرى أن الغبن الفاحش هو : الذي لم تجر عادة الناس على التغابن بمثله فى الغالب . والغبن اليسير هو الذي لا يعد غبنا في العادة وهو قول راجح فى المذهب المالكي (٢) وقال به الشافعية (٣) والحنابلة على المشهور .(٤)

---

* الغبن فى اللغة : جاء فى القاموس المحيط : غَبَنَه فى البيع يغبنه غَبْنا وغَبَناً (أو غَبْناً فى البيع وغَبَناً فى الرأي) : خدعه . وقد غُبِن فهو مغبون . والاسم العبينة . والتغابن : أن يغبن بعضهم بعضا . (انظر مجد الدين الفيروز أبادى ، **القاموس المحيط** ، مرجع سابق ، ج ٤ ، ص ٢٥٥) وغَبَنَه فى البيع والشراء غبنا فانغبن ، وغبنه : نقصه . وغبن فهو مغبون : منقوص فى الثمن أو غيره ، والغبينة اسم منه وغَبَنَ رأيه غَبَناً قلت فطنته وذكاؤه . (أحمد بن محمد الفيومى ، **المصباح المنير** ، مكتبة لبنان ، بيروت ، ١٩٨٧ ، ص ١٦٨)

(١) وهبه الزحيلى ، **الفقه الإسلامي وأدلته** ، دار الفكر ، دمشق ، ط ٢ ، ١٤٠٥ هـ ، ج ٤ ، ص ٢٢١ .

(٢) محمد بن عبد الرحمن الحطاب ، **مواهب الجليل شرح مختصر خليل** ، مطابع دار الكتاب اللبنانى ، بيروت ، مكتبة النجاح ، ليبيا ، بدون تاريخ ، ج ٤ ، ص ٤٧٢ .

(٣) محمد الشربينى الخطيب ، **مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج** ، مطبعة مصطفى الحلبى وأولاده بمصر ، ١٣٧٧ هـ ، ج ٢ ، ص ٢٢٤ .

(٤) موفق بن قدامة ، المغني ، دار الكتاب العربى ، بيروت ، ط ٢ ، ١٣٩٢ هـ ، مطبوع مع الشرح الكبير ، ج ٣ ، ص ٥٨٥ .

وتعليلهم : أن مالا يرد الشرع بتحديده ، يرجع فيه إلى الأعراف والعوائد . [١] وقد خطأ الحطاب من قال بالتحديد بالثلث أو غيره وقال بأن هذا ليس بصحيح . ورجح القرطبى عدم التحديد بل جزم بصحته [٢] .

والقول الثانى يرى أن الغبن الفاحش هو : ما لا يدخل تحت تقويم المقومين والغبن اليسير هو : ما يدخل تحت تقويم المقومين* . وهذا قول الحنفية [٣] وهو الأصح فى المذهب [٤] .

وتفسير هذا : كما لو باع إنسان سلعة بألف ريال ، ثم ادعى أنه غبن فيها ، وبعد الرجوع الى أهل الخبرة والرأي قدرها أحدهم بألف ومائتين ريال ، وقدرها الآخر بألف ومائة ريال وقدرها بعضهم بألف ومائة وخمسين ريال ، ففى هذه الحالة يعتبر الغبن فاحشاً لأنه لم يقع تحت تقويم المقومين .

---

(١) موفق بن قدامه ، المغني،مرجع السابق ، ج ٣ ، ص ٥٨٥ .

(٢) انظر:محمد بن محمد الحطاب ، **مواهب الجليل شرح مختصر خليل** ، مطابع دار الكتاب اللبنانى ، بيروت ، مكتبة النجاح ، ليبيا ، ص ٤٧٢- محمد بن أحمد القرطبى ، الجامع لأحكام القرآن ، مؤسسة مناهل العرفان ، بيروت مكتبة الغزالى ، دمشق ، بدون تاريخ ، ج ٥ ، ص ص ١٥٢ – ١٥٣ وكلام الإمام القرطبى هو " والجمهور على جواز الغبن فى التجارة ، مثل أن يبيع رجل ياقوتة بدرهم وهي تساوي مائة فذلك جائز ، وأن المالك الصحيح الملك جائز له أن يبيع ماله الكثير بالتافه اليسير ، وهذا ما لا اختلاف فيه بين العلماء إذا عرف قدر ذلك ، كما تجوز الهبة لو وهب ، واختلفوا فيه إذا لم يعرف قدر ذلك ، فقال قوم : عرف قدر ذلك أو لم يعرف فهو جائز إذا كان رشيدا حرا بالغا . وقالت فرقة : الغبن إذا تجاوز الثلث مردود ، وإنما أبيح منه المتقارب المتعارف فى التجارات ، وأما الفاحش الفادح فلا ، وقاله ابن وهب من أصحاب مالك . والأول اصح".

* المقومون هم : الخبراء ، وأصحاب الشأن فى السلعة المباعة .

(٣) علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاسانى ، **بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع** ، مطبعة العاصمة القاهرة ، بدون تاريخ ، ج ٧ ، ص ٣٤٦٩ .

(٤) زين الدين بن إبراهيم بن نجيم ، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** ، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت ، ط ٢ ، بدون تاريخ ، ج ٧ ص ١٦٩ .

أما لو قدرها بعضهم بألف ومائة ريال ، وقدرها الآخر بألف ريال ، وقدرها بعضهم بتسعمائة ريال ، فنجزم فى هذه الحالة أن الغبن يسير لأنه دخل تحت تقويم المقومين .[١]

وتعليلهم : أن القيمة إنما تعرف بالحزر والظن بعد الاجتهاد ، فيعذر فيما يشتبه لأنه يسير لايمكن الاحتراز منه . ولا يعذر فيما لا يشتبه لفحشة ، ولإمكان الاحتراز عنه ، لأنه لا يقع فى مثله عادة إلا عمدا [٢] .

القسم الثاني : القائلين بتحديد ذلك بنسبة معينة ؛

ويضم هذا القسم عدة أقوال نذكر بعضها :

القول الأول : أن الغبن الفاحش هو : ما جاوز نصف عشر القيمة الحقيقة للسلعة . والغبن اليسير هو : ما كان نصف العشر فأقل ، ونصف العشر يعادل ٥ ٪ وبهذا قال محمد بن الحسن الشيباني من الحنفية .

وتعليله : أن الزيادة عن الثمن الحقيقى للسلعة بما يعادل نصف العشر فأقل هي زيادة يتغابن فى مثلها ، ولا يخلو منها إلا النزر اليسير من المعاملات ، أما إن جاوزت الزيادة نصف العشر ، فإنها زيادة متعمدة لا يتغابن فى مثلها .

وقد ردَّ الجصاص هذا القول بأن ما ذكره محمد لم يخرج مخرج التقدير فى الأشياء كلها ، لأن ذلك يختلف باختلاف السلع ، فمنها ما يبعد أقل من ذلك غبنا فيه ، ومنها ما لايعد أكثر من ذلك غبنا فيه [٣] .

القول الثانى : أن الغبن اليسير هو ما يتغابن الناس فيه ، وهو يختلف حسب نوع السلعة محل التعاقد : ففى العروض * نصف العشر (٥ ٪) وفى الحيوان العشر (١٠ ٪) وفى العقار الخمس (٢٠ ٪) . وما زاد عن هذا التقدير فهو غبن فاحش لم تجر عادة الناس بالتغابن فيه . وبهذا قال نصر بن يحيى من الحنفية .

وتعليله : أن التصرف يكثر وجوده فى العروض ، ويقل فى العقار ويتوسط فى الحيوان وكثرة الغبن لقلة التصرف [٤] .

القول الثالث : أن الغبن الفاحش هو : ما بلغ ثلث القيمة الحقيقية للسلعة زيادة أو نقصانا ، أما اليسير فهو ما كان أقل من الثلث . وبهذا قال بعض الحنابلة [٥] وقول عند المالكية [٦] .

---

(١) محمد أمين بن عابدين ، **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار** (المعروف بحاشية ابن عابد ين) ، مطبعة مصطفى البابى الحلبى بمصر ، ط ٢ ، ١٣٨٦ هـ ، ج ٥ ، ص ١٤٣ .

(٢) فخر الدين عثمان بن على الزيلعي ، **تبين الحقائق شرح كنز الدقائق** ، طبعة مصورة عن المطبعة الأميرية ببولاق بمصر ، ط ١ ، ١٣١٥ هـ ، دار المعرفة ، بيروت ، ج ٤ ، ص ٢٧٢ .

(٣) علاء الدين بن مسعود الكاسانى ، بدائع الصنائع .. ، مطبعة العاصمة ، القاهرة بدون تاريخ ، ج ٧ ، ص ٣٤٦٩ .

* العروض جمع عرض وهى الأمتعة التى لا يدخلها كيل ولا وزن ولا تكون حيوانا ولا عقارا (انظر : أحمد بن محمد الفيومى ، **المصباح المنير** ، مرجع سابق ، ص ١٥٣)

(٤) زين الدين بن إبراهيم بن نجيم ، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** ، دار المعرفة ، بيروت ، ط ٢ ، بدون تاريخ ، ج ٧ ، ص ١٦٩ .

(٥) موفق بن قدامه ، **المغني ومعه الشرح الكبير** ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط ١٣٩٢/٢ هـ ، ج ٣ ، ص ٥٨٤ .

(٦) محمد بن محمد .... الحطاب ، **مواهب الجليل شرح مختصر خليل** ، مطابع دار الكتاب اللبناني ، بيروت ، مكتبة النجاح ، ليبيا ، ج ٤ ، ص ٤٧٢ .

ودليلهم قول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لسعد بن أبي وقاص في حديث الوصية : « فالثلث والثلث كثير إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس في أيديهم »[١] ووجه الاستدلال أن هذا الحديث ذكر الثلث ووصفه بأنه كثير ، فيعتبر الثلث غبناً فاحشاً أخذاً من هذا الحديث . ونوقش هذا الدليل : بأن الحديث وارد في الوصية ولم يرد في تحديد مقدار الغبن في عقود المعاوضات المالية .

الراجح من أقوال العلماء في تحديد مقدار الغبن اليسير والغبن الفاحش :

الراجح والله أعلم هو القول الأول ، لأن التحديدات الواردة في القسم الثاني من أقوال الفقهاء لادليل عليها ، والأفضل رد ذلك إلى العرف وأهل الخبرة بالشيء محل التعامل لأن :

ـ ضابط العرف والعادة معتبر شرعاً شرطاً والعادة محكمة .

ـ ولأن طبيعة عقود المعاوضات تقتضي التبادل على نسب متعادلة في الربح والخسارة . ولو أن هذه الزيادات بموجب التقديرات السابقة كنصف العشر والثلث .. الخ . تعتبر غبناً فاحشاً لتعطلت المعاملات ، خاصة وأن هذه المعاملات تخضع بطبيعتها لقانون العرض والطلب ، فلابد من التفاوت بين التزامات الطرفين ، ثم إن استقرار التعامل وإحلال الثقة في المعاملات ، ينبغي أن يقف حائلا دون الرجوع بسهولة في المعاملات .[٢]

ثانياً : حكم الغبن (أثر الغبن على عقود المعاملات) :

(أ) **أثر الغبن اليسير** : وهو ما يتغابن الناس به في العادة ، فلا يعيب الرضا ولا يتأثر العقد به ، وذلك لصعوبة تجنبه والاحتراز منه في المعاملات[٣] ، إذ قلما تخلو معاملة منه ، كما أن في اعتباره والتشدد فيه إصابة للمعاملات بنوع من الجمود والركود ، فيعفى عنه من باب السهولة والمسامحة في المعاملة، وقد امتدح صلى الله عليه وسلم ـ الرجل السمح في البيع والشراء بقوله : « أدخل الله الجنة رجلاً كان سهلاً قاضياً ومقتضياً وبائعاً ومشترياً »[٤] وحرصاً على سلامة العقود من الفسخ .

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما (انظر : ـ محمد بن إسماعيل البخاري ، **صحيح البخاري** ، مطبعة دار إحياء الكتب العربية ، بدون تاريخ ، كتاب الوصايا ، ج ٢ ، ص ١٢٥.

ـ مسلم بن الحجاج ، صحيح مسلم ، دار إحياء الكتب العربية ، طـ ١ . عام ١٣٧٤هـ ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ، كتاب الوصية ، ج٣ ، ص ص ١٢٥٠ ، ١٢٥١).

(٢) زهير الزبيدي ، **الغبن والاستغلال بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية** ، مطبعة دار السلام ، بغداد ، ١٩٧٣ ، ص ١٤٠.

(٣) وهبة الزحيلي ، **الفقه الإسلامي وأدلته** ، مرجع سابق ، ج ٤ ص ص ٢٢١ ـ ٢٢٢.

(٤) أخرجه الترمذي ، وقال عنه : هذا حديث غريب صحيح حسن ، من هذا الوجه (انظر محمد ابن عيسى الترمذي ، سنن الترمذي (الجامع الصحيح) ، مطبعة مصطفى الحلبي بمصر ، طـ ١ ، ١٣٨٥هـ ، تحقيق إبراهيم عطوه عوض ، أبواب البيوع ، ج٢ ، ص ص ٣٩٠ ـ ٣٩١).

واستثنى الحنفية حالات ثلاث يجوز فيها فسخ العقد بسبب الغبن اليسير للتهمة وهي :

١ ـ تصرف المدين المحجور عليه بسبب دين مستغرق ، فإذا باع شيئاً من ماله ، أو اشترى ولو بغبن يسير ، كان للدائنين حق فسخ العقد ، إلا إذا رضي العاقد الآخر برفع الغبن ، لأن تصرف المدين موقوف على إجازة الدائنين ، فإن أجازوه نفذ ، وإن لم يجيزوه بطل .

٢ ـ تصرف المريض مرض الموت : إذا باع أو اشترى بغبن يسير جاز للدائنين أو للورثة بعد الموت طلب فسخ التصرف ، إلا إذا رضي المتعاقد الآخر برفع الغبن.

٣ ـ بيع الوصي شيئاً من أموال اليتيم بغبن يسير لمن لاتجوز شهادته له كابنه وزوجته ، فينقض العقد [1]

(ب) أثر الغبن الفاحش : آراء العلماء في ذلك :

١ ـ **رأي الحنفية** : ليس للغبن الفاحش وحده في ظاهر الرواية أثرٌ على العقد ، فلا يجيز رد المعقود عليه ، أو فسخ العقد ، إلا إذا انضم إليه تغرير* (أي وصف البيع بغير حقيقته) من أحد العاقدين ، أو من شخص آخر كالدَّلَّال ونحوه ، لأن الغبن المجرد عن كل خديعة يدل على تقصير المغبون وعدم تروِّيه وسؤاله أهل الخبرة ، ولايدل على مكر العاقد الآخر ، ولكل إنسان طلب المنفعة مالم يضر الجماعة ، كما في حالة الاحتكار . فإذا انضم إليه تغرير كان المغبون معذوراً ، لأن الرضا بالعقد كان على أساس عدم الغبن ، فإذا ظهر الغبن لم يتوافر الرضا.

واستثنى الحنفية حالات ثلاثة يجوز فيها الفسخ بالغبن الفاحش المجرد عن التغرير وهي : أموال بيت المال ، وأموال الوقف ، وأموال المحجور عليهم بسبب الصغر أو الجنون أو السفه ، فإذا بيع شيء من ذلك بغبن فاحش ولو من

---

(١) وهبة الزحيلي ، **الفقه الإسلامي وأدلته** ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص ٢٢٢.

* التغرير نوعان : تغرير في السعر ، ويسمى تغريراً قولياً ، وتغرير في الوصف ، ويسمى تغريراً فعلياً ، فأما التغرير القولي في السعر كما لو قال البائع للمشتري : إن هذا الشيء يساوي أكثر ، ولاتجد مثله بهذا السعر ، أو دفع لي فلان فيه كذا فلم أقبل ، ونحو ذلك من المغريات الكاذبة . وأما التغرير في الوصف ، فيكون بتزوير وصف في السلعة محل العقد يوهم المتعاقد في المعقود عليه مزية مصطنعة غير حقيقية وذلك كتوجيه البضاعة المعروضة للبيع، بأن يضع الجيد منها في الأعلى ليكون هو المنظور كالوجه لها ، ويجعل الرديء في الأسفل . وهناك نوع آخر من التغرير يعرف بتدليس العيب ويثبت به خيار العيب بالإجماع وهو كتمان أحد المتعاقدين عيباً خفياً يعلمه في محل العقد عن المتعاقد الآخر في عقود المعاوضة . (انظر : ـ مصطفى أحمد الزرقاء ، **المدخل** ، مرجع سابق ، ج١ ، ص ص ٣٧٩ ـ ٣٨٠ ، ٣٨٣ .

ـ وهبة الزحيلي ، **الفقه الإسلامي وأدلته** ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص ص ٢١٨ ـ ٢٢٠)

غير تغرير ، نقض البيع ، لأن هذه الجهات تحتاج إلى مزيد من الحماية عن طريق التشريع لكثرة تهاون القائمين عليها في صيانة حقوقها [١] .

٢ ـ **رأي الشافعية** : لا أثر للغبن الفاحش في التصرفات سواءً رافقه تغرير أم لا ، لأن الغبن لا يقع إلا بتقصير من المغبون غالباً ، فلو سأل أهل الخبرة ، لما وقع في الغبن [٢].

٣ ـ **رأي الحنابلة** : يؤثر الغبن المجرد عن التغرير في رضى المغبون ويثبت به خيار الغبن في ثلاث صور :

الصورة الأولى : بيع المسترسل : وهو من يستسلم من بائع أو مشترٍ إلى المتعاقد معه وهو جاهل بالسعر * فإذا غبنه في السعر كان للمسترسل خيار الإبطال،لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « غبن المسترسل ظلم » [٤] .
فإن كان عالماً بالسعر ، أو استعجل فجهل مالو تثبت لعلم به لم يكن مسترسلاً وليس له خيار ، لأن غبنه عندئذ قد جاء من عجلته وتقصيره .

الصورة الثانية : تلقي الركبان : وهو أن يخرج الشخص إلى ضاحية البلد ليتلقى القادمين ببضائعهم من القُرَن والبوادي إلى المدينة ، فيشتري منهم مايحملونه إلى السوق ، أو يبيعهم ما يريدون شراءه ، فإن غبنهم بالنسبة إلى سعر السوق كان لهم الخيار في إبطال العقد ولو لم يتخذ معهم شيئاً من أساليب الخداع . وسواءً قصد تلقيهم أو لا وهو الصحيح من المذهب .

---

(١) انظر : ـ زين الدين بن إبراهيم بن نجيم ، **البحر الرائق ، شرح كنز الدقائق** ، دار المعرفه ، بيروت ، ط ٢ ، بدون تاريخ ، جـ٦ ، ص ص ١٢٥ ـ ١٢٦.
ـ فخر الدين عثمان بن على الزيلعي ، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** ، دار المعرفة ، بيروت ، مصورة عن المطبعة الأميرية ببولاق ، القاهرة ، ط١ ، ١٣١٥ ، ج٤ ، ص ٩٧٩.
ـ وهبه الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص ٢٢٢.
ـ مصطفى أحمد الزرقاء ، **المدخل** ، مرجع سابق ، ج١ ، ص ٣٨٨.

(٢) إبراهيم بن علي الشيرازي ، **المهذب في فقه مذهب الإمام الشافعي** ، مطبعة الحلبي ،مصر ، بدون تاريخ ج١ ، ص٢٥٤.

* أو المسترسل : هو الجاهل بقيمة السلعة ولا يحسن المماكسة أو المبايعة.

(٤) لفظ البيهقي : « غبن المسترسل ربا » انظر : ـ أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، السنن الكبرى ، دار صادر ، بيروت ، تصوير عن ط١ ، بدون تاريخ ج٥ ، ص ٣٤٩.

لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « لاتلقوا الجلب فمن تلقاه فاشترى منه ، فإذا أتى السوق ، فهو بالخيار »[١]

الصورة الثالثة : بيع النجش : وهو أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها ، وهوحرام لما فيه من تغرير المشتري وخديعته ، فهو في معنى الغش ، ويثبت للمشتري بالنجش الخيار إذا غبن غبناً فاحشاً سواءً كان الناجش متواطئاً مع البائع أوْلا .

ولا يتم النجش إلا بحذق من زاد في السلعة ، وأن يكون المشتري جاهلاً ، فلو كان عارفاً واغتر بذلك ، فلاخيار له لعجلته وعدم تأمله .

فالحنابله إذن يثبتون الخيار في الصور الثلاث السابقة لأنها تنطوي على تغرير ومكر وخديعة كما يثبتون خيار التدليس وهو التغرير[٢].

٤ ـ رأي المالكية : لايؤثر الغبن الفاحش في العقد ولا يثبت به الخيار أو الفسخ إذا كان المغبون عارفاً بالغبن ، ونصوا أيضا على عدم الرد بالغبن الفاحش المجرد ، بل صرحوا أن المشهور في المذهب عدم الرد بالغبن الفاحش المجرد إلا في حالة بيع المسترسل ، فإنهم مجمعون على أن غبنه إذا كان فاحشاً فإنه يعيب إرادته ويوجب له خيار الإبطال لكنهم يفسرون المسترسل بأنه : هو الذي يستسلم من المتبايعين إلى الآخر ويستأمنه في السعر ، بأن يعلن له أنه جاهل بالأسعار ويطلب إليه أن يبيعه أو يشتري منه بسعر السوق . فإذا غبنه غبناً فاحشاً كان له الخيار *.

أماإذا كان الشخص جاهلا بالأسعار لكنه غير مسترسل (أي لم يعلن لصاحبه ذلك) فغبنه ، ففي منح المغبون الخيار اختلاف بين فقهاء المذهب.

وأما إذا كان عالماً بأسعار السوق فلا خيار له إذا غبن باتفاق الفقهاء.[٣]

---

(١) لفظ الإمام مسلم : « لاتلقوا الجلب فمن تلقاه فاشترى منه فإذا أتى سيده (أي مالك المتاع المجلوب) السوق فهو بالخيار » مسلم بن الحجاج ، صحيح مسلم ، ضبط محمد فؤاد عبدالباقي ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٣هـ ، ج٣ ، ص ١٥١ ، كتاب البيوع ، باب تحريم تلقي الجلب ، حديث ١٥١٩.

(٢) انظر : ـ مصطفى أحمد الزرقاء ، المدخل ، مرجع سابق ، ج١ ، ص ص ٣٨٨ ـ ٣٩٠ .

ـ وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، مرجع سابق ، ج١ ، ص ٥٢٨.

ـ علي بن سليمان المرداوي ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد ، تحقيق محمد حامد الفقي ، دار إحياء التراث العربي ، ط ٢ ، ١٤٠٠ هـ ، ج ٤ ، ص ص ٣٩٤ ـ ٣٩٥ ، ٣٩٦ ـ ٣٩٨ .

* يلاحظ أن فقهاء الحنابلة لايفسرون المسترسل بمن يعلن للآخر جهله بالأسعار واستئمانه له ، بل يكتفون في تحقق معنى الاسترسال بأن يكون جاهلاً مستسلماً لا يماكس والواقع أن اشتراط المالكية فيه أن يعلن استئمانه إلى البائع في سعر السوق يُلحق الموضوع ببحث التغرير من صور الخلابة (الخديعة) لأنه غُرَّرَهُ بقبول مبايعته على أساس سعر السوق حتى اطمأن إليه ، ثم اتخذ من ذلك ذريعة إلى غبنه ، وهذا هو التغرير القولي في السعر (مصطفى أحمد الزرقاء ، المدخل ، ج١ ، مرجع سابق ، ص ص ٣٨٨ ـ ٣٨٩)

(٣) انظر : ـ محمد بن محمد بن عبدالرحمن الحطاب ، مواهب الجليل شرح مختصر خليل ، مطابع دار الكتاب اللبناني ، بيروت ، مكتبة النجاح ، ليبيا ، ج٤ ، ص ٤٧٢ .

ـ محمد بن أحمد القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ،مرجع سابق ، ج٥ ، ص ١٥٢.

ـ مصطفى أحمد الزرقاء ، المدخل ، مرجع سابق ، ج١ ، ص ص ٣٨٨ ـ ٣٨٩ (في الهامش) .

ويلاحظ أن الأقوال الأربعة السابقة أقوال متقاربة يستدل لها جميعا بالأدلة التالية :-

أ - قوله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم " (١) ولما كان الربح الفاحش واقعا برضا المتعاوضين فهو مستثنى من أكل أموال الناس بالباطل والتعاقد عليه صحيح .

ب - قوله صلى الله عليه وسلم : غبن المسترسل ظلم " * يدل على أن لا غبن الا فى المسترسل ولا ظلم فى غيره ، ومالم يكن فيه ظلم فهو حق . وهو دليل للمالكية وغيرهم . (٢) والجدير بالذكر أن التغرير محرم بكل حال وقد أثبت الجميع خيار الغبن مع التغرير عدا الشافعية .

ج - وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم : " لا يبيع حاضرٌ لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض : (٣) .

٥ - قولٌ فى المذهب الحنفي (٤) والمالكي (٥) : وهو إعطاء العاقد المغبون حق الخيار بين إمضاء العقد أو فسخه .

ويستدل لهذا الرأى : بأن الربح الفاحش من أكل أموال الناس بالباطل المنهي عنه في الآية وما كان كذلك يؤدي قطعا إلى فسخ العقد .

وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما : أن رجلا ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم - أنه يخدع فى البيوع فقال : " إذا بايعت فقل لاخلابة " (٦) فقد نص الحديث على الخيار للرجل الذى كان يغبن فى البيع .

---

(١) النساء : ٢٩ *سبق تخريجه في ص ٣٣١ .

(٢) محمد بن محمد بن عبد الرحمن ... الحطاب ، **مواهب الجليل شرح مختصر خليل** ، مرجع سابق ، ج ٤ ، ص ٤٧٢

(٣) أخرجه مسلم (انظر : مسلم بن الحجاج ، **صحيح مسلم** ، دار إحياء الكتب العربية ، ط ١ ، ١٣٧٤ ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، كتاب البيوع ، باب تحريم بيع الحاضر للباد ، ج ٣ ، ص ١١٥٧) .

(٤) زين الدين بن إبراهيم بن نجيم ، **البحر الرائق** ، دار المعرفة،بيروت ، بدون تاريخ، ج ٦ ، ص ١٢٦ .

(٥) محمد بن محمد بن عبد الرحمن .. الحطاب ، **مواهب الجليل شرح مختصر خليل** ، مرجع سابق ، ج ٤ ، من ص ٤٦٨ - ٤٧٠ .

(٦) أخرجه البخاري (انظر محمد بن إسماعيل البخاري ، **صحيح البخاري** ، مطبعة دار إحياء الكتب العربية ، بدون تاريخ ، ج ٢ ، ص ١٣ ، كتاب البيوع ، باب مايكره من الخداع فى البيع .

وقد ناقش الجمهور هذان الدليلان بأن الربح الفاحش ليس من أكل أموال الناس بالباطل ، لأنه ورد الاستثناء " إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم " فهو مستثنى لأنه واقع بالتراضي . وقال القرطبي في تفسير الآية [١] لا يأكل بعضكم مال بعض بغير حق ، فيدخل فيه أكل المال الحرام ، ولا يدخل فيه الغبن في البيع مع معرفة البائع بحقيقة ما باع ، لأن الغبن كأنه هبة وناقشوا الحديث المروي عن ابن عمر بأن النبي صلى الله عليه وسلم جعل للرجل الخيار لضعف عقله ، ولو كان الغبن مثبتا للخيار لما احتاج إلى اشتراط الخيار كما جاء في بعض روايات الحديث ولما احتاج إلى قوله (لاخلابة) [٢] . ثم إن هذه القصة واقعة عين، وحكاية حال لا يصح فيها دعوى العموم ، لذا قال ابن العربي[٣] " يحتمل أن الخديعة في قصة هذا الرجل كانت في العيب أو في الغبن أو في الثمن وليست قضية عامة فتحمل على العموم ، وإنما هي حكاية حال وخاصة في عين ، ولا يصح دعوى العموم فيها عند أحد ... وإنما ينبغي أن يقال في كل مخصوص لصاحبه على صفة لا تتعدى إلى غيره " .

٦- الراجح من أقوال العلماء في ثبوت الخيار بالغبن الفاحش :

الراجح أنه لا خيار بالغبن الفاحش المجرد عن التغرير ، وثبت آنفا عدم استقامة القول بثبوت الخيار مطلقا .

وعدم الرد بالغبن الفاحش المجرد هو ما دعمه ابن عابدين بقوله " إن الفسخ بسبب الغبن الفاحش وحده ودون تطلب أي شرط آخر ليس أرفق بالناس ، بل على العكس ، إنه ضار بمصالحهم لأنه يؤدي إلى كثرة المخاصمة والمنازعة في كثير من البيوع ، إذ لم يزل أصحاب التجارة يربحون في بيوعهم الربح الوافر ، ويجوز بيع القليل بالكثير وعكسه .

وألف في ذلك رسالة سماها : تحبير التحرير في إبطال القضاء بالرد بالغبن الفاحش بدون تغرير ويقول : وعلى هذا فتوانا وفتوى أكثر العلماء رفقا بالناس [٤] .

وهو ما رجحه الفقهاء المعاصرون بقولهم : إن الاتجاه العام الغالب في الاجتهادات الفقهية أنه لاعتداد بالغبن ولو كان فاحشا إلا إذا صحبه تغرير ، حرصا من الشريعة الإسلامية على استقرار التعامل وعدم تعرضه للمخاصمة والمنازعة ، لأن العاقد أقدم على التعاقد وهو عالم بالغبن ، فليس له الطعن في العقد لهذا السبب ، نظرا لرضاه الكامل ،

---

(١) محمد بن أحمد القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ٣٣٨ .

(٢) أحمد بن علي بن حجر ، **فتح الباري شرح صحيح البخاري** ، مطبعة مصطفى الباب الحلبي بمصر ، ١٣٧٨ هـ ، ج ٥،ص ٢٤١.ومطبعة دار الفكر،بدون تاريخ،مراجعة محمد فؤاد عبد الباقي ، محيي الدين الخطيب ، ج ٤ ، ص ٣٣٧ .

(٣) محمد بن عبد الله بن العربي ، **أحكام القرآن** ، تحقيق على محمد البجاوي ، دار المعرفة بيروت ، بدون تاريخ،ج ٦ ، ص ٨ .

(٤) محمد أمين بن عابدين ، **رسائل بن عابدين** ، المكتبة الهاشمية بدمشق ، طبعه عام ١٩٧٣م ، ج ٢،ص ص ٧٩ - ٨٠ .

وأن العقد ليس له وحده ، خاصه وأن عقود المعاوضة يجب أن تصان من الفسخ قدر الإمكان [١].

ورجحه بعض الفقهاء بقوله (٢) : إن الغبن الفاحش وحده فى العقود لا يعيب الرضا ما لم يصاحبه شيء من الخلابة ، وعلى هذا استقرت معظم الاجتهادات . ذلك لأن الغبن المجرد عن كل خديعة لا يدل إلا على تقصير العاقد المغبون فى تحري الأسعار ومعرفة حد البدل العادل ، ولا يدل على مكر من العاقد الآخر . ولكل إنسان أن يطلب المزيد من المنفعة بالطريق الحر المشروع دون غش واحتيال ، مالم يضر بالجماعة فحينئذ يحد من حريته وتحدد منفعته ، كما فى حالة احتكار المواد الضرورية ، وحالة تحكم الباعة بالأسعار ، حيث يبيع الحاكم المال المحتكر رغما عن صاحبه ، ويلجأ إلى التسعير على الباعه إذا تواطؤا وتحكموا فى الأسعار .

أما فى التعامل العادي بين الناس فى غير حالة الاحتكار والتحكم ، فليس من مهمة التشريع أن يمنع التغابن المجرد عن الغش والخديعة ، وإنما من مهمته أن يقيم المتعاقدين على قدم المساواة فى الأهلية والحرية ، ثم على كل إنسان أن يفتح عينه ويحمي نفسه من الغبن . وإن لكل إنسان من حرصه على مصلحته دافعا كفيلا لتحري الأصلح له وتوقي سواه . وتبعة المهمل يجب أن تكون على حسابه .

وعلى هذا جمهرة الاجتهادات الإسلامية فى الغبن المجرد – وحجتهم قوله صلى الله عليه وسلم : " دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض " . مع ملاحظة الاستثناءات فى كل من المذهب الحنفي والحنبلي والمالكي التى يجوز فيها الرد بالغبن المجرد من غير تغرير .

المطلب الرابع : دلالة مسألة الغبن على تحديد الربحية في الاقتصاد الإسلامي

تشير النتيجة المتوصل إليها فى بحث مسألة الغبن إلى أنه لا حدود معينه للربح المشروع فى الاقتصاد الإسلامي وإن كان هناك ربح يسير وربح فاحش ، إلا أنه لا أثر للربح الفاحش على صحة العقد الذي قام بين المتعاقدين على أساس الرضا .

وعلى هذا يمكن القول بأن الربح المشروع فى الاقتصاد الإسلامى ليس له حد فقد يكون ٥ ٪ وقد يكون ١٠٠ ٪ أو أقل من ذلك أو أكثر . ذلك أن الحكم الشرعي الذى أباح الربح فى مختلف الأنشطة الاقتصادية ، لم يضع حدا لهذا الربح ، ومن ثم يدخل قليل الربح وكثيره فى دائرة المباح .

---

(١) علي الخفيف ، مختصر أحكام المعاملات الشرعية ، ط ٤ ، ١٣٧١ هـ ، ص ١٤٠ .

(٢) مصطفى أحمد الزرقاء ، المدخل ، مرجع سابق ، ج ١ ، ص ٣٨٧ .

ولم يثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه حد للربح حدا معينا لا يجوز تجاوزه ، أو منع أحدا من الربح فوق حد معين ، أو أنه أمر بفسخ عقد معين لمجرد الربح الكثير ، بل الأمر على خلاف ذلك وهو متروك لظروف العرض والطلب وفى بحث مسألة التسعير تم توضيح ذلك بما فيه الكفاية .

وعن عروة بن أبى الجعد البارقي أنه عرض للنبى صلى الله عليه وسلم جلب * ، فأعطانى دينارا . فقال أي عروة ، ائت الجلب فاشتر لنا شاة . قال : فأتيت الجلب فساومت صاحبه فاشتريت منه شاتين بدينار ، فجئت أسوقهما ، (أو قال : أقودهما) فلقينى رجل فساومنى فابتعته شاة بدينار ، فجئت بالدينار ، وجئت بالشاة ، فقلت : يارسول الله هذا دينارکم وهذه شاتكم قال : كيف صنعت ، فحدثته الحديث ، فقال : اللهم بارك له فى صفقة يمينه . فلقد رأيتنى أقف بكناسة الكوفة ** فأربح أربعين آلاف قبل أن أصل إلى أهلي [١] . فهذا الصحابى اشترى شاة بنصف دينار وباعها بدينار بمعنى أنه ربح ١٠٠ ٪ من قيمة رأس المال ولم ينكر عليه الرسول صلى الله عليه وسلم بل دعا له .

بيد أنه إذا انضم إلى الربح الكثير المباح شرعا الحصول عليه – خديعة أو غرر أو احتكار أو غش حرج عن دائرة المشروعية إلى دائرة المحظور شرعا ، بغض النظر عن قلته أو كثرته ، فربح قليل تحقق بصحبة محظور شرعى من غرر أو احتكار أو تدليس حرام شرعا وربح كثير أو عظيم تحقق فى دائرة المباح الشرعي وفى ظل الحرية الاقتصادية واستند الى الرضا بين المتعاقدين فإنه مباح وطيب محل ثناء الشرع ومدحه .

إن ما يمكن الخروج به من المناقشات السابقة فى هذا الجزء وغيره من الدراسة أمران :

الأول : أن مفهوم الحلال والحرام كافٍ لقيادة الناس إلى الطريق الصحيح .

الثانى : فى حالة الصراع بين الثروة والفضيلة قدمت الفضيلة بكل حال [٢] ، وعلى الفرد المسلم أن يقنع فى هذه الحالة بالربح الحلال مهما كان قليلا .

---

* جلب : ما يجلب من بلد الى بلد للبيع .

** موضع في الكوفة .

(١) أخرجه أبو داود وابن ماجه والترمزي والدارقطني وقال المنذري والنووي : إسناده حسن صحيح ، ورواه البخاري عن طريق ابن عينة عن شبيب بن غرقدة . (انظر شهاب الدين أحمد بن على العسقلاني ، **تلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعي الكبير** ، نشر المكتبة السلفية ، المدينة المنورة ، شركة الطباعة المتحدة ، القاهرة ١٣٨٤ هـ ، ج ٣ ، ص ٥) .

(٢) Zubair Hasan , "Theory of Profit The Islamic Viewpoint", Journal of Research in Islamic Economics , Vol . 1 . NO . 1 . 1983, P.7

إن الطبيعة الخاصة للاستثمار الخاص فى الاقتصاد الإسلامي والتى كشفت عنها مباحث هذه الدراسة تفيد بكل وضوح أن الإباحة أوسع ميدان يمكن أن يتحرك فيه المستثمر المسلم ، ولا أحد يستطيع منعه من التمتع بالمباح أو كسبه ، وقد كشف هذا الجزء من البحث أن الربح القليل والكثير داخل ضمن دائرة المشروعية أو الإباحة ، فليس لأحد بعد ذلك الحد من حرية الفرد بالنسبه لطلب الربح ما دام فى هذه الدائرة ، بمعنى أنه يمكن القبول بتعظيم الربح كهدف للاستثمار الخاص فى الاقتصاد الإسلامي ما دام فى دائرة المشروعية .

غير أن هذا لا يمنع من وجود بعض التوجيهات الأخلاقية في مجال الحث على السماحة فى البيع وطلب قليل الربح ، وهذا لا يؤثر على الحكم الشرعي القاضي بالإباحة .

من هذه التوجيهات قوله صلى الله عليه وسلم - " رحم الله رجلا سمحا إذا باع و إذا اشترى و إذا اقتضى "[١] .

ومر النبى صلى الله عليه وسلم - بأعرابى يبيع شيئا فقال له " عليك بأول السوم فإن الربح مع السماح "[٢] .

وفى الحث على الاعتدال فى الربح يقول الدمشقي : [٣] وليعلم أن إفراط الحرص فى طلب الفائدة ربما كان سببا للحرمان ، وأن شدة الاجتهاد فى طلب الربح طريق إلى الخسران والدليل على ذلك أن بين شراء الراغب الحريص وبين شراء قليل الرغبة الشافي نفسه من كَلَب الحرص المعتق لها من رق عبودية الشهوة بَوْنا بعيدا وتفاوتا كبيرا ، وبمثله تكون التجارة ، لأن من اشتد حرصه عمي عن جميع مراشده ، وفقد الحكمة ، ومال إلى الهوى ، وعدل عن حكم العقل ، وخير الأمور ماسر عاجله ، وحسنت عاقبته .

ويقول الغزالي أيضا : [٤] ومن قنع بربح قليل كثرت معاملاته ، واستفاد من تكرارها ربحا كثيرا ، وبه تظهر البركة . وكان علي رضى الله عنه يدور فى سوق الكوفة بالدرة ويقول : معاشر التجار خذوا الحق تسلموا ، ولا تردوا قليل الربح فتحرموا كثيره. وقيل لعبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه - ما سبب يسارك قال : ثلاث : ما رددت

---

(١) أخرجه البخاري عن جابر بهذا اللفظ (انظر : محمد بن إسماعيل البخاري ، **صحيح البخاري** ، ضبط مصطفى ديب البغا ، دار القلم ، دمشق ، ط ١ ، ١٤٠١ هـ ، كتاب البيوع ، باب السهولة والسماحة فى الشراء والبيع ، ج ٢ ، ص ٧٣٠ حديث رقم ١٩٧٠) .

(٢) أخرجه بن شيبة عن الزهري (انظر : علاء الدين البرهان فوري ، **كنز العمال فى سنن الأقوال والأفعال** ، مؤسسة الرسالة بيروت ، ط ١٣٩٩ هـ ، ج ٤ ، ص ١٥٤) .

(٣) جعفر بن علي الدمشقي ، **الإشارة إلى محاسن التجارة** ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ط ١ ، ١٣٩٧ هـ ، ص ٦٧ .

(٤) محمد بن محمد الغزالي ، **إحياء علوم الدين** ، دار احياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي ، ج ٢ بدون تاريخ ص ٨١ - ٨٢ .

ربحا قط ، ولا طلب مني حيوان فأخرت بيعه ، ولا بعت بنسيئة .

ويلاحظ أن هذه التوجيهات لاتصطدم مع الحكم الشرعي الذي تم تقريره وهو الإباحة ، وإنما هى إرشادات ذات قيمة لا تغيب عن ذهن التاجر الحاذق الذى خبر التجارة ويحتاج إليها من قل باعه وضعفت خبرته فى مجال التجارة .

وتمثل تلك التوجيهات اعتراضا جوهريا على المدرسة الحدية التي لقيت كثيرا من النقد من الاقتصاديين ، لعدم صلتها بالواقع الاقتصادى ، وتوجه هذه التوجيهات اعتراضا إلى المدرسة الحدية مضمونه أن الأفضل من الناحية الاقتصادية هو الاهتمام بالربح الإجمالي لا الربح الحدي ، وهذا ماتؤيده نظرية النفقة الكاملة التي ظهرت على أنقاض نظرية النفقة الحدية والتي تعبر عن الواقع الاقتصادي لرجال الأعمال فى تخطيط الأرباح .

وبعد : هل يمكن القبول بهدف أقصى ربح كفرض تحليلي في نظرية المنشأة في الأقتصاد الاسلامي ؟ هذا ما يتناوله المطلب التالي .

المطلب الخامس : فرض أقصى ربح كهدف للمنشأه الفردية في النظرية الأقتصادية فى الاقتصاد الإسلامي :

لقى تعظيم الربح كهدف للمنشأة الفردية في الاقتصاد الرأسمالي كثيرا من النقد ، غير أن هذا النقد في حقيقته لم يكن منصبا على تعظيم الربح كأداة فى النظام الرأسمالي ، بل كان منصبا على المدرسة الحدية التى قصرت مفهوم تعظيم الربح على وضع وحيد تحققه المنشأة الفردية في الزمن القصير ، وهو نقطة تساوي الإيراد الحدي مع التكلفة الحدية (MR = MC) ، ولا أي وضع آخر يمكن للمنشأة أن تعظم ارباحها فيه .

وهذا الفرض بعيد عن الواقع ولم يقف أمام النقد المتكرر والموجه إلى المدرسة الحدية ، غير أن النظام الرأسمالي والواقع الرأسمالي لم يقفا أمام تعظيم الربح كهدف مشروع وموجه من الدرجه الأولى للمشروعات الرأسمالية . وبقي فرض أقصى ربح مقبولا لكي يوجه إليه التحليل فى نظرية المشروع . وهو كفيل بالتوصل إلى نتائج سليمة فيما يتعلق بسلوك المشروع والقرارات التي يتخذها في ظل اقتصاد السوق .

وفهم هدف تعظيم الربح فى ظل الأجل الطويل ، لا الأجل القصير ، كاف لتفسير كثير من تصرفات المشروع التى يحتج بها أنها بعيدة عن هدف التعظيم هذا . *

واعتمادا على ما تم التوصل اليه فى المطلب السابق تقرر الدراسة القبول

---

* انظر مباحث الفصل الثالث من الباب الأول من هذه الدراسة .

بتعظيم الربح أو أقصى ربح كفرض يعبر عن هدف المشروع الخاص في الاقتصاد الإسلامي وتقوم على أساسه نظرية المشروع في الاقتصاد الإسلامي بغض النظر عن الأداة التحليلية المستخدمة هل هي الطريقة الحدية أو غيرها .

ولا يعني هذا عدم وجود فرق بين الاقتصاد الاسلامي والاقتصاد الرأسمالي في هذا الشأن ، بل إن البيئة التي تم القبول فيها بتعظيم الربح في الاقتصاد الإسلامي تختلف تماما عن البيئة التي تمثل في ذاتها نتاجا لتعظيم الربح ، ومن ثم لم تكن تلك البيئة تمثل قيدا على تعظيم الربح ، إذ لم يكن هناك أي عائق أمام تعظيم الربح من خلال الاحتكارات والمنتجات الضارة بالمجتمع في الاقتصاد الرأسمالي .

وليس هناك ما يدعو لوضع قيود على تعظيم الربح كفرض للنظرية الاقتصادية فى الاقتصاد الإسلامى ، ذلك أن البيئة التى اعترفت بتعظيم الربح كهدف مباح للمشروع الخاص ، لا تعترف به كهدف مشروع عند الإخلال بأي جزئية من مكونات تلك البيئة والتي تكفّل بالتعبير عنها مفهوم الحلال والحرام في الاقتصاد الإسلامي ، وأسس تقييد الحق وضوابط الاستثمار المختلفة .

ثم إنه قد يثور تساؤل يتضمن القول بأن تعظيم الربح قد يؤدي إلى توجيه الاستمارات إلى إنتاج الكماليات وإهمال الضروريات ، فرغم أن ما تم التوصل إليه في هذه الدراسه من أنه لا يوجد حكم شرعي يُلزم الفرد المسلم بإنتاج السلع الضرورية إذا ما كانت هناك فرص مربحة في مجال إنتاج السلع الحاجية أو الكمالية وقد تم التوصل هناك * الى أن هذا الأمر من اختصاصات الدولة الإسلامية ، ويلاحظ أنه فى الاقتصاد الإسلامي لا توجد حاجات ضرورية كامنة تنقصها القدرة الشرائية ، لأن واجب الدولة الإسلامية ومؤسسات التكافل الاجتماعي ، وكذلك الصدقات والهبات التطوعية والتي تمثل صفة طبيعية فى شخصية المسلم تحويل ذلك الطلب الكامن إلى طلب فعال ، الأمر الذي يمكن القول معه بعدم خلو ساحة السلع الضرورية والحاجية من فرص إنتاجية مربحة تمثل دافعا وحافزا للاستثمار الخاص فى الاقتصاد الإسلامي لكي يرتادها ، ويكون محققا للربح المستهدف من خلالها إلى جانب تكفل الدولة الإسلامية بسد النقص فى مجال الإنتاج ، فضلا عن تقديم الدعم المطلوب للاستثمارات الخاصة في هذا المجال .

وهناك عدة دراسات في النظرية الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي ناقشت فرض الربح الأقصى وقبلت به.فقد رأت إحدى هذه الدراسات أن هدف المنشأة المنتجة في الاقتصاد الإسلامي هو الوصول بالمنفعة الجماعية للمنشأة إلى حدها الأقصى ، ويقصد بالمنفعة الجماعية منفعة كل من المالك والمستحدث (رب المال والمضارب في شركة المضاربة) ، ومن ثم فإنه من الممكن تطبيق طريقة البلوغ إلى الحد الأقصى الرياضيةMaximization Process فى اكتشاف الحل الأمثل لتوازن المنشأة ، وبناء على

---

* المبحث الثانى من الفصل الأول من الباب الرابع

ذلك،ترى تلك الدراسة أن مبدأ البلوغ بالربح إلى حده الأقصى يحتاج إلى تعديل طفيف من وجهة النظر الرياضية وذلك بإضافة قيد جديد هو ذلك الذى يفرضه الحد الأدنى من الصلاح الذى تقرره القيم الأخلاقية الإسلامية ، ويدعمه القانون الإسلامي ، ويضاف هذا القيد إلى قيد التكلفة ، وبالتالي يصبح هدف المنشأة في الاقتصاد الإسلامي هو مضاعفة الربح إلى حده الأقصى مع توفر هذين الشرطين (١) .

ويلاحظ أن تلك الدراسة قبلت بتعظيم الربح مع إضافة قيد الصلاح في حين ذهبت دراستنا إلى القبول بتعظيم الربح في ظل الضوابط الشرعية للاستثمار التي احتوتها فصول هذا الباب ، وهذا ما خلصت إليه دراسة أخرى إذ قررت أن هدف المنشأة في إطار الاقتصاد الإسلامي هو تحقيق أقصى قدر ممكن من الأرباح في ضوء التوجيهات والقيم الإسلامية الحاكمة (٢) . والنتيجة واحدة .

وفى بحث " نموذج سلوكي لمنشأة إسلامية" توصل الباحث (٣) إلى أن توازن المنشأة في الاقتصاد الإسلامي يتحقق عند تساوي الإيراد الحدي مع التكلفة الحدية ، ويرى أن هذا لا يعني أن الإنتاج الأمثل للمنشأة الإسلامية سيكون مساويا لنظيره فى حالة المنشأه غير الإسلامية التي تبحث عن أكبر ربح لأن الإيراد الحدي فى حالة المنشأة الإسلامية يكون دالة ضمنية للإنفاق على الصدقة أو الأعمال الصالحة .

وقبل تناول الباحث لوضع توازن المنشأه الإسلامية في صورة رياضية ، قدم تصوره عن طبيعة المنشأة الإسلامية وأهدافها فرأى الباحث أن المسلم الملتزم ينشغل بعمله مدفوعا إلى حد ما بحافز غير شخصي أداء للأمانة . ووفقا لمبدأ الأمانة يرى الباحث أن هدف المنشأة الإسلامية لن يكون تحقيق الربح الأعظم . ويرى أن المنشأة ربما تكون مقتنعة بتحقيق مستوى مقبول أو مرض من الربح إذا ساعدها ذلك على تحقيق هدف أسمى هو العمل الصالح الذى يرضي الله تعالى . وبعد أن ذكر اهتمام الإسلام بعمل الصالحات رأى أن هذا يوحي بوضوح بأن المالكين والمديرين ... فى المنشأة الإسلامية يجب أن يجعلوا هدفهم الأساسي إخراج الصدقة أو عمل الصالحات ، ولا نظير لهذا الهدف في منشآت اقتصاديات السوق الحر غير الإسلامية لكن هذا لا يعني أنه يفتقر إلى معنى اقتصادي ، ذلك أن إخراج الصدقة وعمل الصالحات في المجتمع الذى يؤمن بها كطرق موصلة لرضى الله يتوقع أن تحقق اسما تجاريا لمنتجات المنشأة ، مما يساعد بدوره على زيادة الطلب عليها مقابل أي سعر معين .

---

(١) محمد منذر قحف ، الاقتصاد الإسلامي ، مرجع سابق ،هـ ص ص ٧٢ – ٧٤ .

(٢) N. siddiqi , [Muslim Economic Thinking]Inter national centerfor Re- sesch in Islamic Economics, Jeddah, 1981,P.56 . (انظر شوقي دنيا ، النظرية الاقتصادية ، مرجع سابق ، ص ١١٩)

(٣) مختار محمد متولي ، نموذج سلوكي لمنشأة إسلامية ، ترجمة عبد الله محمد القسام ، المركز العالمى لأبحاث الاقتصاد الإسلامي ، جامعة الملك عبد العزيز ، سلسلة المطبوعات بالعربية (١٢) ، بدون تاريخ ، انظر الصفحات (٣ ، ٤ ، ٥ ، ١٥ ، ١٦) على وجه الخصوص .

ومعنى ذلك وفقا لما يرى ذلك الباحث أن الإنفاق على الأعمال الصالحة يشابه فى أثره على الطلب ، الإنفاقَ على الدعاية للسلع ، لكن الفرق في ذلك هو أن المنشأة غير الإسلامية تحاول أن تصل عن طريق الدعاية إلى مستوى الربح الأكبر ، أما فى المنشأة الإسلامية يكاد يكون الإنفاق على عمل الصالحات الهدف الذى يجب أن يحقق سواء بلغت الأرباح المستوى الأعظم أم لا ...

وبغض النظر عن النموذج الرياضي الذي وضعه ذلك الباحث ، فإننا نلاحظ على التصور النظري لطبيعة المنشأة الإسلامية عدة ملاحظات هي :

١ – المسلم مستثمرا كان أو مستهلكا تحركه دوافع فطرية أقرها الإسلام وجعل منها وسيلة إيجابية فعالة لإشباع حاجاته (أي الإنسان) وإعمار الكون .

٢ – المسلم وهو يندفع فطريا لإشباع رغباته يتحول عمله إلى عبادة بمجرد النية الصالحة والتي تتضمن أنه يقوم بمساعدة نفسه ومجتمعه على عبادة الله تعالى وخدمة المجتمع فتوفير السلع التي يحتاجها الناس وسيلة لإعانتهم على طاعة الله . وتوفير الصناعات المختلفة في المجتمع وسيلة تحقق القوة الاقتصادية لهذا المجتمع .

٣ – المنشأة الإسلامية تعمل في ظل ضوابط شرعية تشكل بيئة متميزة لا سبيل فيها للمفاضله بين الربح والفضيلة ، وإنما لا تعترف هذه البيئة بالربح أوبتعظيم الربح إلا في ظل الفضيلة .

٤ – تعظيم الربح كهدف للمنشأة الإسلامية لا يشكل عائقا أمام أن تحقق المنشأة " عمل الصالحات " أو " الصدقة " بل على العكس من ذلك ، يمثل تعظيم الربح وسيلة لزيادة الصدقة .

٥ – إخراج الصدقة لا يمثل بأي حال هدفا للمنشأة الإسلامية ، وإنما تمثل الصدقة وسيلة يحقق بها الفرد المسلم ستثمرا كان أو مستهلكا رضا الله تعالى ، وهى مسألة شخصية بحتة ، مبناها على التطوع والتبرع ، ولا تمثل منهجا استثماريا أو استهلاكيا .

٦ – إن ربط أثر الصدقة بأثر الإعلان أو أن الصدقة تؤثر على زيادة الطلب لأنها تخلق سمعة طيبة لمنتجات المشروع غير مقبول في ضوء مفهومنا عن الصدقة من حيث أنها مسألة شخصية وينبغي أن تكون سرا .

٧ – إن تعظيم الربح والصدقات وفقا لما ورد فى الملاحظة رقم (٤) لا يمثلان هدفين متعارضين للمنشأة الاقتصادية في الإسلام ، أو أنهما هدفان بديلان ، وإنما يمكن القول إن إقحام مسألة الصدقات في دراسة سلوك المنشأة الإسلامية أمر لا يلقى قبولا كافيا في ظل المفاهيم والضوابط التي تناولتها هذه الدراسة .

وبهذا ينتظم عقد هذه الدراسة ، وتحقق هدفها المتمثل في اختبار فرضيتهاالقائلة : إن البيئة التي يفرزها النظام الاقتصادي الإسلامي لعمل المستثمر الخاص،تقبل بالربحية التجارية كمعيار لتقويم المشروعات الخاصة والمفاضلة بينها ، وتحديد أولوياتها من منظور تعظيم الربح كهدف للمستثمر الخاص في الاقتصاد الإسلامي في إطار يختلف عن إطار قبولها في النظم الاقتصادية الأخرى .

وهذا ما يدعو الباحث إلى وضع إطار نظري لهذا المعيار في الاقتصاد الإسلامي كإسهام يقدمه في هذه الدراسة ، وهو ما يتناوله المبحث التالي .

المبحث الخامس

هدف المشروع الخاص ومعيار اختيار البديل المناسب في ضوء المنهج الإسلامي للاستثمار .

(الإطار النظري لمعيار الربحية التجارية في الاقتصاد الإسلامي) :

تَمثّل الإطار النظري للربحية التجارية (الاستثمارية الخاصة) في الاقتصاد الرأسمالي في أنها معيار لتقويم المشروعات الخاصة والمفاضلة بينهاوتحديد أولوياتها من منظور تعظيم الربح كهدف للمستثمر الخاص .

وتتميز العلاقة بين تعظيم الربح كهدف للمستثمر الخاص الرأسمالي وبين الإطار الفكري والتطبيقي لتعظيم الربح والمتمثل في المذهب الرأسمالي والنظم الرأسمالية المختلفة بأنها علاقة فيها تحيز كبير إلى ذلك الهدف ، لأن المذهب والنظام الرأسماليين كانا نتاجا لذلك الهدف وليس العكس . بمعنى أن تعظيم الربح كهدف للمشروع الرأسمالي كان له الأثر الأكبر في تشكيل البيئة المواتية لخدمته سواءً في إطار إضفاء الصبغة القانونية عليه ، أو في إطار عدم القبول بأية ضوابط اجتماعية تقف عائقا أمامه .

في هذه البيئة الرأسمالية وجد معيار الربحية الاستثمارية الخاصة مناخاملائما لعمله دون أي قيود ، لأن كل شيء يتشكل بالصورة التي تخدم هذه الغاية النقدية .

وكان من نتاج هيمنة تعظيم الربح على باقي المتغيرات في الاقتصاد الرأسمالي أن تعظيم الربح كان له الأثر في تشكيل الإطار القانوني للرأسمالية المتمثل في دعم الحرية والملكية الفردية والمبادرات الفردية أيضا ، وكان أيضا وراء كبر حجم المشروعات وسعيها إلى التمتع بمراكز احتكارية ، ومن ثم ظهور الشركات المساهمة والمتعددة الجنسيات وظهور حالات التمركز بين المشروعات الرأسمالية .

بيد أنه بقدر ما يمكن القول أن تعظيم الربح كهدف للمشروع الرأسمالي أدى إلى تطور المشروع الرأسمالي من المشروع المنافس الصغير إلى المشروع متعدد القوميات ، فإنه يمكن القول بنفس الأهمية أن هذا الهدف (والذي يطبق من خلال معيار الربحية التجارية) طبع النظام الرأسمالي كنظام اقتصادي بسلبيات لا يمكن التخلص منها إلا بزوال النظام الرأسمالي نفسه ، مثل سوء استخدام الموارد الإنتاجية المتمثل في الاستغلال المتهور لها ، وإنتاج سلع ضارة اجتماعيا ، والحد من الإنتاج حفاظا على البيئة الاحتكارية للمشروع الرأسمالي . وبصفة عامة يمكن القول أن هدف تعظيم الربح في إطاره الرأسمالي هدفٌ ذو طبيعة فردية لا يخدم المجتمع إلا في حدود ما يخدم الرأسمالي الفرد ، الأمر الذي يؤدي إلى نتائج تتناقض من وجهة النظر الاجتماعية مع مبدأ العقلانية الاقتصادية للفرد . وهذا فارق رئيسي بين الربحية التجارية (الاستثمارية الخاصة) في الاقتصاد الرأسمالي والربحية التجارية في الاقتصاد الإسلامي . وهو محور بناء الإطار النظري للربحية التجارية في الإقتصاد الإسلامي الذي نركز عليه فيما يأتي وتعتمد صياغة هذا الإطار على نتائج المناقشات الأصولية والفقهية والاقتصادية الإسلامية والإسهامات التي طرحتها هذه الدراسة في أبوابها السابقة .

ويمكن الإشارة في هذا الصدد إلى الباب الثاني من الدراسة الذي اهتم بتنقية الأدوات التحليلية التي يستخدمها معيار الربحية التجارية من الشوائب الربوية المحرمة ، وتمثل ذلك في مناقشة أسلوب التدفقات النقدية ، وطرح عدة بدائل لمعدل الحسم المقبول في الاقتصاد الإسلامي كما يمكن الإشارة إلى الباب الرابع حيث اهتم بصياغة البيئة التي تمثل إطار عمل هذا المعيار والضوابط الشرعية التي تحيط بالاستثمار الخاص من جميع جوانبه .

على ضوء تلك النتائج تَمثَّل الإطار النظري للربحية الاستثمارية الخاصة في الاقتصاد الإسلامي في أنها معيار لتقويم المشروعات الخاصة والمفاضلة بينها وتحديد أولوياتها من منظور تعظيم الربح كهدف للمستثمر الخاص .

وتتميز العلاقة بين تعظيم الربح كهدف للمستثمر الخاص وبين البيئة التي تُمثَّل الإطار الفكري والتطبيقي لهذا الهدف بأنها علاقة يسيطر فيها النظام وليس العكس ، بمعنى أن المؤثر في الآخر هو النظام وليس تعظيم الربح .
ولذا يمكن القول أن تعظيم الربح المقبول في الاقتصاد الإسلامي هو نتاج تلك البيئة ، وليس كما هو الحال في النظام الرأسمالي إذ كان نتاجا لتعظيم الربح .

هذه البيئة التي أوضحنا معالمها في الباب الرابع من الدراسة تضفي على هدف الربح المشروعية إذا ما كان متفقا مع معالمها ، وترفض استهداف ذرة من الربح إذا لم تتفق مع معالمها . ومن ثم فإن معيار الربحية الاستثمارية الخاصة يلقى قبولا في دائرة المشروعية ، ورفضا خارج حدود هذه الدائرة .

وتقوم تلك البيئة على أسس وتحكمها ضوابط تمخضت في أصولها عن تلك الأسس .

فأما الأسس فقد حددت لنا دائرة المشروعية للاستثمار الخاص الهادف إلى تعظيم الربح بما يلي :

أولا : يشترط لمشروعية الاستثمار أن لا يخل بمقصود الشارع المتمثل في حفظ الأصول الخمسة .

ثانيا : أن لا يترتب على الاستثمار تفويت مصلحة أهم من المصلحة التي يحققها الإستثمار . ويظهر هذا الشرط في حالات التعارض بين المصالح .

ثالثا: أن لا يترتب على الاستثمار ضرر بالغير فردا كان أو جماعة وقد استند هذا الشرط إلى أسس التكافل الاجتماعي والاعتدال والاقتصاد في التصرف والوظيفة الاجتماعية للحق في الشريعة والخلافة الإنسانية في الأرض فكل هذه الأسس تقتضي منع التصرف المضر بالغير لأن في التصرف المضر بالغير إخلال بالطبيعة الاجتماعية للحق الفردي في الإسلام .

فالدائرة المحدودة بتلك الشروط هي دائرة المشروعية للاستثمار الخاص ، وتظهر لنا الطبيعة الاجتماعية لهذا الاستثمار ، ولذا أمكننا القول أن استثمارنا ذو أهداف ربحية تجد طريقها للظهور في صورة اجتماعية من خلال السبل العديدة للإنفاق الاجتماعي في الإسلام . وفي المال حق سوى الزكاة . هذا فضلا عن أن استثمارنا الإسلامي اجتماعي بطبيعته لأنه يتم في حدود الحكم الشرعي الضابط لتصرفات المستثمر لئلا تُخِلَّ بشرط من الشروط الثلاثة المذكورة آنفا ، وبالتالي فإن ربحيته اجتماعية في أصل منشئها ، واجتماعية في استخداماتها . وهذا مما يضيق الفجوة بين الربحية الاجتماعية في المنظور الاقتصادي والربحية الاستثمارية الخاصة في الاقتصاد الإسلامي .

وأما الضوابط الحاكمة لتلك البيئة والضابطة لتصرفات الأفراد المستثمرين داخلها فهي :

أولا : الحلال والحرام هما الحدان الفاصلان بين المشروعية واللامشروعية .

ثانيا : المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة عند التعارض مع ملاحظة ضرورة التعويض على الفرد عند الإخلال بمصلحته من أجل المصلحة العامة

ثالثا : تقيد المصلحة الخاصة من أجل عدم الإخلال بمصلحة خاصة أخرى في ثلاث حالات هي :

(أ) إنتفاء صفة المصلحة عنها ودلالة القرائن على قصد الإضرار فقط .

(ب) إذا اختلط قصد الإضرار بتحقيق مصلحة مشروعة وأضَرَّ المستثمر على وجه من التصرف مع إمكانه تحقيق المصلحة عن طريق وجه آخر .

(ج) إذا ترتب على الاستثمار ضرر بالغير (فرد آخر) وكان هذا الضرر راجحا بالمقارنة مع الضررالمترتب على منعه من الاستثمار .

رابعا : منع الاحتكار تنفيذا للأحكام الشرعية .

هذه البيئة بالأسس التي تقوم عليها وبالضوابط الشرعية الحاكمة لتصرفات المستثمرين داخلها تمثل الإطار الفكري والتطبيقي للقبول بالربحية الاستثمارية الخاصة كمعيار لتقويم المشروعات الخاصة والمفاضلة بينها وتحديد أولوياتها من منظور تعظيم الربح كهدف للمشروع الخاص .

خاتمة الدراسة

تمثل الربحية التجارية المعيار المستخدم في تقويم المشروعات الخاصة والمفاضلة بينها وتحديد أولوياتها من منظور تعظيم الربح كهدف للمشروع الخاص الرأسمالي . وتستخدم الربحية التجارية لهذا الغرض مجموعة من المعايير أو المقاييس التي تعكس هدف المشروع الخاص المتمثل في تعظيم الربح وتستند هذه المعايير في أغلبها إلى سعر الفائدة كأساس للحساب تارة ، وكأساس للمقارنة تارة أخرى . وقد هدفت الدراسة إلى تنقية هذا المعيار من سعر الفائدة المحرمة وما ارتبط به من محاذير شرعية ، وإلى إكتشاف البيئة التي يفرزها النظام الإسلامي لعمل المشروع الخاص وهل تتقبل هذه البيئة عمل معيار الربحية التجارية كأساس لتقويم المشروعات الخاصة والمفاضلة بينها وتحديد أولوياتها من منظور تعظيم الربح كهدف للمشروع الخاص في الاقتصاد الإسلامي ؟

وتمثلت مشكلة الدراسة في إطار هذا الهدف في ما هية معدل الحسم الزمني في الاقتصاد الإسلامي ، وما هية الأسس والضوابط الشرعية التي تشكل بيئة متميزة لعمل المشروع الخاص في الاقتصاد الإسلامي ، وماهية القيود والحدود التي ترد على عمل معيار الربحية التجارية في تلك البيئة .

وقد عالجت الدراسة مشكلتها من خلال النظام الاقتصادي الإسلامي الذي أفرز بيئة متميزة لعمل المشروع الخاص ، ولم تر الدراسة أن المشروعات الخاصة القائمة في المجتمعات الإسلامية تمثل تلك البيئة ، بل إن الدراسة تقدم لتلك المشروعات الأساس الشرعي والحدود العملية لتصرفاتها حتى تكون في دائرة المشروعية وتضع الحدود الفاصلة بين مسئولية كلٍّ من المشروعات الخاصة والدولة عن المجتمع الذي يضمهما . وذلك انطلاقا من فرضيةٍ رئيسيةٍ مفادها أن البيئة التي يفرزها النظام الاقتصادي الإسلامي لعمل المشروع الخاص تقبل بالربحية التجارية كمعيار لتقويم المشروعات الخاصة ، والمفاضلة بينها وتحديد أولوياتها من منظور تعظيم الربح كهدف للمشروع الخاص في الاقتصاد الإسلامي ، في إطارٍ يختلف عن إطار قبولها في النظم الاقتصادية الأخرى .

وقد سعت الدراسة إلى اختبار هذه الفرضية عن طريق التعرف على إطار الربحية التجارية في النظم الاقتصادية غير الإسلامية ، ثم استخلاص أهم عناصر هذا الإطار ، والتصدي لاستنباط رؤية الاقتصاد الإسلامي تجاهها وذلك بالرجوع إلى كتب الفقه وأصول الفقه القديمة والحديثة ، وإلى الكتابات المعاصرة في الاقتصاد الإسلامي ، بالاستفادة منها حينا وبمقارنة نتائج هذه الدراسة بما قدمته تلك الكتابات وتفنيده حينا آخر . وفي ضوء هدف الدراسة ومشكلتها وانطلاقا من فرضيتها ، وضمن حدود منهجها صُغْنا إطارا لها يتحقق به هدفها وتعالج مشكلتها وتختبر فرضيتها . وقد تحقق ذلك عبر فصل تمهيدي يمهد للربحية التجارية بإطارها الأوسع ، ثم باب أول في الأساس الفكري للربحية التجارية ، ثم معايير الربحية التجارية في الباب الثاني ثم موضع استخدام تلك المعايير وهو المشروع الخاص وذلك في الباب الثالث ، ثم البيئة الصالحة لعمل الربحية التجارية في الاقتصاد الإسلامي في الباب الرابع والأخير .

وهذه الفصول متساندة وظيفيا وكل منها يدلي بدلوه إلى الآخر تحقيقا لهدف الدراسة . فقد استدعت دراسة الجزء ، التمهيد له بدراسة الكل المتمثل في « تقويم المشروعات ودراسات الجدوى » و« معايير الاستثمار » واتضح في الفصل التمهيدي أن عملية تقويم المشروعات تقوم على معيارين رئيسيين ، هما معيار الربحية التجارية ، ومعيار الربحية الاجتماعية ، وإذ يعبر الأول عن جدوى الاستثمار من وجهة نظر المستثمر الخاص ، فإن الثاني يعبر عن جدوى الاستثمار من وجهة نظر المستثمر العام ، وهو يتجاوز أهداف الدراسة ، وقد عرفنا به في إطار تمهيدي وأشرنا إلى أهم الدراسات التي تتناوله من منظور الاقتصاد الإسلامي . أما معيار الربحية التجارية (الخاصة) فهو موضوع الدراسة وقد درسنا إطاره الاقتصادي من خلال مفهوم الربح الذي يمثل الأساس الفكري له ، ومن خلال معايير الربحية التجارية ، وموضع أو مجال استخدام هذا المعيار الذي تهتم الدراسة بتناوله فيه ، وهو المشروع الخاص .

وعند تناول مفهوم الربح رأينا أن الربح على مستوى المحاور الأربعة له ، والتي اهتم بها الباب الأول من الدراسة يمثل الأساس الفكري لمعيار الربحية التجارية موضوع الدراسة . فعلى مستوى المحور الأول المتمثل في أهمية ودور الربح في النظم الإقتصادية المعاصرة ، رأينا أن أهميته في أي نظام ترجع إلى كونه حافزا ماديا فعالا ، بالإضافة إلى كونه عائدا مكافئا للمثابرة والنجاح .

وقد مثل هذا البعدان (كون الربح حافزا وعائدا) ، المحورين التاليين في تناولنا للأساس الفكري لمعيار الربحية التجارية (الاستثمارية الخاصة) ويعتمد البعد الأول المتمثل في كون الربح حافزا إنتاجيا ، على البعد الثاني المتمثل في كون الربح عائدا إنتاجيا ، إذ لا يمكن أن يكون حافزا في ظل غيابه كعائد يتكافأ مع النجاح . وبهدف التعرف على الأساس الفكري لهذا المعيار تناولنا عدة قضايا في إطار كونه عائدا إنتاجيا ، من ذلك مدى استقلال الربح عن عوائد عوامل الإنتاج الأخرى (الفائدة والأجر) ، وهل الربح عائدٌ وظيفي أو عائد متبقي ؟ ومسألة الربح العادي والربح غير العادي ، وقضية قياس الربح في الإطار المحاسبي والإطار الإقتصادي ، ونظريات تفسير الربح التي تجيب على سؤال : لماذا ينشأ الربح ؟ أو لماذا تسفر العملية الإنتاجية عن ربح ؟ وسؤال من يأخذ الربح ؟ أو من يتلقى الربح ؟

ولقد ناقشت الدراسة للإجابة على هذين السؤالين اثنتي عشرة نظرية أحادية التفسير ، ترجع سبب نشوء الربح إلى عامل واحد كالمخاطرة ، والابتكار وعدم التأكد ، والاحتكار ، والاحتكاك ، والحركية في الاقتصاد . وأشار معظمها إلى أن متلقي الربح بالنسبة للمشروع الفردي هو المنظم صاحب المشروع ، أما في المشروع الحديث المتمثل في الشركات المساهمة فقد أشار نايت إلى أن المنظم هو من يتحمل المخاطرة ومن ثم يكون متمثلا في المساهمين ، وأشار شومبيتر إلى أن المنظم هو من يقوم بالتجديد والابتكار وإن كان يتلقى أجرا تعاقديا ،وعرفت فكرته بـ « المنظم منعدم الربح » . وهنا يقع التعارض بين الواقع الاقتصادي الحديث والفكر الاقتصادي التقليدي الذي أرجع الربح إلى المنظم الذي تتمثل فيه خاصية الابتكار وتحمل المخاطرة وعدم التأكد وهو المنظم المالك . أما واقع الشركات المساهمة فقد أدى إلى انفصام وظيفة المنظم عن عائده ، الأمر الذي حدا بالنظريات الحديثة متعددة التفسير إلى طرح فكرة « الوظيفة التنظيمية » المتمثلة في عدة أطراف كلهم يمثلون من يتلقى الربح . وهم من جهة أخرى عناصر تفسير الربح التي طرحتها النظريات الحديثة وتمثلت هذه العناصر في الدولة ، والاحتكارات ،والبيئة الاجتماعية ، والطبيعة الديناميكية للاقتصاد كمصادر متعددة للربح كعائد إنتاجي .

فالمنظم فردا كان أو وظيفة تنظيمية يمثل عنصرا رئيسيا في نظرية تفسير الربح كعائد إنتاجي ، ولهذا السبب كان المنظم محورا رئيسيا رابعا في تناول الأساس الفكري لمعيار الربحية التجارية ، ونظرا للأهمية التي أولاها

عدد من المفكرين الاقتصاديين للمنظم في قيادة التطور الاقتصادي في عصر النهضة الصناعية ، ناقشت الدراسة عوامل تكوين الشخصية التنظيمية في إطارها الغربي ثم توصلت في الإطار الإسلامي إلى إمكانية وجود المنظم عنصرا إنتاجيا مستقلا في العملية الإنتاجية في الاقتصاد الإسلامي ، كما رأت الدراسة أن نظرة الإسلام للإنسان وعلاقته بالكون من حوله ومبادىء المسئولية والحرية الفرديتين ، والاستقلالية وذم التقليد الأعمى والجانب الأخلاقي في الاقتصاد الإسلامي ، تشكل مناخا إسلاميا لنشأة المنظمين في المجتمع الإسلامي .

أما كون الربح حافزا إنتاجيا كمحور رئيسي في تناول الأساس الفكري لمعيار الربحية التجارية ، فهو البعد الذي ينطلق منه معيار الربحية التجارية إذا استدعى كون الربح حافزا أن يكون هدفا ، ولا بد أن يكون الهدف موجها للاستثمارات نحوه ، فكانت الربحية التجارية معيارا أو مقياسا لذلك الهدف وأداة لتوجيه الاستثمارات نحوه . وتناولنا في هذا المحور أن منشأ الربح كهدف للإنتاج في الاقتصاد الرأسمالي تبلور في ظل أسلوب الإنتاج الرأسمالي المتمثل في ظهور المشروع الرأسمالي كمؤسسة تجد في الربح هدفا رئيسيا ووحيدا إذ تتوقف على تحقيقه بقية الأهداف ، فلا يمكن تحقيق أهداف أخرى إلا بالدخل النقدي الذي يجد نفسه في الربح . ونظرا لأهمية هذا الهدف ظهر الاتجاه إلى تعظيمه فنشأ ما يعرف بالحد الأقصى للأرباح أو تعظيم الربح ، ووجد هذا التعظيم منطقه الفكري الرأسمالي في مبدأ العقلانية الاقتصادية أو الرشادة الاقتصادية (المتمثل في تعظيم الغاية إلى أقصى حد في ظل كمية محدودة من الوسائل ، أو في تدنية الوسائل إلى أدنى حد في ظل قدر محدد من الغاية) ؛ لأن تعظيم الأهداف الأخرى متغير تابع بالنسبة لتعظيم هدف الربح ، ومن ثم كان التعظيم مبدأ فكريا وجد إطاره النظري في النظام الاقتصادي الرأسمالي ، كما وجد إطاره العملي في الواقع الرأسمالي المتمثل حديثا في المشروعات الكبرى (أو العملاقة أو متعددة الجنسيات) فضلا عن تمثله قديما في النموذج التنافسي الذي يصبح فيه تحقيق الحد الأقصى من الأرباح ضرورة اقتصادية لبقاء المشروع في السوق . والفرق بين النموذج التنافسي وواقع المشروعات الكبرى أنه في ظل النموذج التنافسي يتم التعظيم عن طريق الوفر في الوسائل لأن الطلب والأسعار في هذا النموذج من المعطيات ، بينما يتم التعظيم في ظل المشروعات الكبرى عن طريق (تعظيم) العائد ، لأن التوقعات والسيطرة على الأسواق والأذواق هي من سمات المشروع الحديث (متعدد الجنسيات) . وكلتا الصورتين تتطلبان كفاءة قصوى فلا مجال للتبديد والتبذير والفشل ، وإن ما يظهر في صورة التبذير يجد مبرره عند إدارات هذه

المشروعات الكبرى بأنه هو الطريق إلى الربح ، فكل شيء يجد مبرره في أنه خادم للربح .

وبقدر ما يمكن القول أن الربح الأقصى كهدف للمشروع الرأسمالي أدى إلى تطور المشروع الرأسمالي من المشروع المنافس الصغير إلى المشروع متعدد القوميات ، وهو أثر إيجابي لا ينكر ، بيد أنه بنفس الأهمية يمكن القول أن هذا الهدف طبع النظام الرأسمالي كنظام اقتصادي بسلبيات لا يمكن التخلص منها إلا بزوال النظام الرأسمالي ذاته ، ومن هذه السلبيات سوء استخدام الموارد الإنتاجية ، ذلك أن هذا الهدف هو هدف فردي لا يخدم المجتمع إلا في حدود ما يخدم الرأسمالي الفرد ، الأمر الذي يؤدي إلى نتائج تتناقض من وجهة النظر الاجتماعية مع مبدأ العقلانية الاقتصادية للفرد . بمعنى أن مبدأ العقلانية الاقتصادية أصاع على المجتمع ما أكسبه للرأسمالي الفرد وهذا ما عبر عنه «فرانسوابيرو » بالأداء والإلغاء .

ومن مظاهر سوء استخدام الموارد الإنتاجية المرتبطة بالمشروع الرأسمالي الاستغلال المتهور للغابات وإنتاج سلع ضارة من الناحية الاجتماعية وتوجيه امكانيات بشرية وغير بشرية هائلة للقيام بالاعلان عن المنتجات والحد من الإنتاج حفاظا على البيئة الاحتكارية للمشروع الرأسمالي .

هذا الهدف المتمثل إطارا فكريا وواقعا عملياً في النظام الرأسمالي هو الذي كان فرضا تحليليا في النظرية الاقتصادية الجزئية للمنشأة . ولم تفلح النظريات الإجتماعية التي قدمها « هربرت سيمون » و«بومول » عن المستوى المرضي من الأهداف في الصمود أمام الاقتصاديين الذين تَبَنَّوا هذا الهدف كفرض يبنى عليه التحليل ، ويستوعب الأهداف المرضية من وجهة النظر الاجتماعية ، إذا ما فهم في إطار المدى الزمني الطويل .

وإذ يلاحظ على النظريات الاجتماعية الدقة في الكشف عن جوانب عديدة في تحديد الهدف ، لكنها لا تشكل مفاهيم قابلة لبناء التحليل الاقتصادي عليها ، غير أنه يمكن أن تفيدنا تحليلاتهم في أن هناك طبيعة إنسانية غير مضطرة لهدف التعظيم (لأي شيء) من ذلك قول « ماسلو » : من الممكن أن يكون للمديرين نظام متدرج للأهداف أو الدوافع ، وأنهم بمجرد تحقيق هدف واحد ــ مثل الهدف الخاص بالربح ــ حتى مستوى معين ، يتجهون إلى تحقيق أهداف أخرى . فهذه وجهة نظر (فكرة ماسلو) أخرى خلاف تعظيم الربح في الأجل الطويل يمكن أن تكون أساسا لتفسير مختلف تصرفات رجال الأعمال التي لا

توحي أنهم يعظمون أرباحهم بدلا من التمسك بتعظيم الربح كتفسير لأي تصرف ولقد تابعت النظرية الحدية النظرية الكلاسيكية في « فرض أقصى ربح » غير أنها حددت وضعا وحيدا يتم فيه تحقيق أقصى ربح وهو وضع التوازن الحدي بين النفقة الحدية والإيراد الحدي ، بيد أن هذه المدرسة لقيت نقدا شديدا لفرضها الحدي (التوازن الحدي) ، وقد أثبتت دراسات تطبيقية عديدة عدم قيام رجال الأعمال بحساب أرباحهم وفقا للأسلوب الحدي ، وإنما يقومون بحساب أرباحهم وفقا لنظرية النفقة الكاملة على أساس الثمن والنفقات في الأجل الطويل .

وبهذا تم لنا التعرف على الأساس الفكري لمعيار الربحية التجارية وقد أتاح لنا التعرف على الإطار الرأسمالي للربحية التجارية ، والذي تمثل في كونها معيارا لتقويم المشروعات الخاصة والمفاضلة بينهما تحديد أولوياتها من منظور تعظيم الربح كهدف للمشروع الخاص الرأسمالي .

وقبل التصدي لتناول الإطار الإسلامي للربحية التجارية تعرفنا على معايير الربحية ومتطلبات قياسها بهدف تنقية هذا المعيار من الشوائب الربوية والمحاذير الشرعية كهدف مرحلي للدراسة ، فناقشنا في هذا المجال مفهوم تكلفة الفرصة البديلة في الاقتصاد الإسلامي وتم القبول به مع الإشارة إلى أن الإقراض بفائدة محرمة لا يمثل بديلا استثماريا مشروعا في الاقتصاد الإسلامي وتناولت الدراسة معدل الحسم في الاقتصاد الإسلامي باعتباره محور قبول معايير الربحية التجارية المختلفة ، وطرحت عدة بدائل لمعدل الحسم مقبولة في الاقتصاد الإسلامي أسهمت الدراسة في تقديم بديلين منها هما : الأول معدل الربح المتوقع على سندات القراض ، والثاني : الحد الأدنى المقبول لمعدل العائد المضمون على سندات القراض . وأشارت الدراسة إلى «المعدل العادي للعائد » كبديل صالح للقيام بمهمة سعر الحسم ، كما أشارت إلى معدل الفائدة على المبيعات الآجلة كبديل صالح للقيام بمهمة سعر الحسم أيضا . وبهذا يتحقق هدف الدراسة في شقه الأول ، فتم تنقية معيار الربحية التجارية من المحاذير الشرعية ، وقدمت الدراسة معيارا لتقويم المشروعات يقوم على عناصر تتحقق فيها السلامة الشرعية ، ويمكن أن يستخدم في الإقتصاد الإسلامي .

وبعد ذلك تم تناول الكيان الاقتصادي الذي تمارس فيه الربحية عملها كمعيار لتقويم المشروعات من وجهة نظرالدراسة ، وهذا الكيان هو المشروع الخاص ، فتعرفنا على إطاره القانوني والاجتماعي والرأسمالي . فهو فى الإطار

الاجتماعي مشروع حرفي أو زراعي أو رأسمالي ، وهو في الإطار القانوني مشروع فردي أو مشترك ، وهو في الإطار الرأسمالي مشروع صغير وشركة مساهمة ثم شركة متعددة الجنسيات ، وتعرفنا من خلال ذلك على أهم عناصر هذه الأطر تمهيدا لعرضها في الإطار الإسلامي للمشروع الخاص والذي تمثل من حيث الشكل القانونى في مشاريع فردية أومشتركة، بالإضافة إلى الأشكال الأخرى في الإطار القانوني بعد تنقيتها من المخالفات الشرعية . وناقشنا المشروع الخاص من حيث ممارسته للإنتاج ومن حيث الأهداف ومن حيث علاقته بالمجتمع من حوله في إطار المناقشة التفصيلية للإطار الإسلامي للربحية التجارية كمعيار لتقويم المشروعات والمفاضلة بينها من منظور تعظيم الربح كهدف للمشروع الخاص في الاقتصاد الإسلامي والتي تمثل هدف الدراسة في شقه الثاني .

وهكذا نجد أن المشروع الخاص كمجال لاستخدام «الربحية التجارية » كمعيار لتقويم المشروعات وضعنا على حافة التصدي للإطار الإسلامي لهذا المعيار والذي اهتم به الباب الرابع من الدراسة ، من خلال التعرف على مدى تقبل البيئة التي يفرزها النظام الاقتصادي الإسلامي لعمل هذا المعيار لتقويم المشروعات الخاصة والمفاضلة بينها وتحديد أولوياتها من منظور تعظيم الربح كهدف للمستثمر الخاص في الاقتصاد الإسلامي . وفي هذا الصدد عالجت الدراسة الاستثمار الخاص في إطار مفهوم الحق في الشريعة الإسلامية وطبيعته كمدخل للتعرف على الأحكام الشرعية أو الضوابط الحاكمة للاستثمار الخاص ، ثم تناولت مختلف الضوابط الواردة والممكن ورودها على تصرفات المستثمر الخاص . وهو مدخل تتميز به الدراسة بالمقارنة بالدراسات المماثلة في الاقتصاد الإسلامي .

ففي مجال دراسة الاستثمار الخاص في إطار مفهوم الحق تبين أن الاستثمار الخاص أحد أفراد حق الملكية البارزة ، فهو حكم شرعي لأنه ثبت بالشرع ، ومن ثم فإن الأصل فيه التقييد لأنه مقيد بما يقيده به الشارع ابتداء ، وهو حق فردي روعيت فيه مصلحة الجماعة ، وقد تمثل ذلك في وجوب الامتناع عن كل ما يضر بالغير فردا كان أو جماعة ، كما أنه يخرج عن نطاق المشروعية إذا ما انطوى على مخالفة للحكم الشرعي الذي ثبت به . وقد أرجعت الدراسة أسس تقييده إلى مجموعتين من الأسس هما :

أولا : المصالح معتبرة في الأحكام .
ثانيا : أصول التكافل الاجتماعي والخلافة الإنسانية في الأرض ، والوظيفة الاجتماعية للحق الفردي والاعتدال والاقتصاد في الإنفاق .

وفي إطار دراسة المصالح في الشريعة الإسلامية تناولنا التقسيمات المختلفة للمصالح وقواعد الترجيح بينها ومدى حرية الفرد في التصرف إزاء هرم المصالح الترتيبية (الضروريات ثم الحاجيات ثم التحسينيات) وما يترتب على ذلك بالنسبة لعمل معيار الربحية التجارية .

وتوصلت الدراسة إلى أن من حق المستثمر الخاص في الاقتصاد الإسلامي أن يستثمر في كل مالا يخل بإحدى المقاصد الخمسة (وهي حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال) . كما أن من حقه أن يستثمر في مراتب الضروريات أو الحاجيات أو التحسينات ، وفي كل هذا يكون محققا لمقصود الشارع ، مع ملاحظة قواعد الترجيح بين المصالح المتعارضة في حالات التعارض بين مصلحتين تواردتا على متعلق واحد ، بحيث يؤدي جلب إحداهما إلى فوات الأخرى . كما ذهبت الدراسة في إطار التقسيمات المختلفة لمقاصد الشريعة أن المطلوب إقامته نوعان : (أ) فرض عين على كل إنسان في نفسه ، وهذا مالا يبنى عليه أحكام بالنسبة للاستثمار . (ب) فرض كفاية وهو الذي يتصور بناء أحكام عليه بالنسبة للاستثمار الخاص ، غير أننا وجدنا أنه عند ما لا يكون مشروعا ليحصل به الإنسان مصلحته الخاصة (في الأصل) فإن الشارع كفل مصلحة من يقوم به ، وهو ما يكفي حافزا لإقامته ، ومثاله الولايات والمناصب العامة . وأما ما كان مشروعا ليحصل به الإنسان مصلحته الخاصة كان الدافع الجبلي في الإنسان كفيل بإقامته ؛ وما المطلوب في فرض الكفاية إلا إقامة وجوده لا طلبه على التخصيص ، ومثاله الصناعات والحرف .

هذا مع ملاحظة أنه لو فرض ترك الجميع له لأثموا ، وهذا نادرٌ يقبل تدخل ولي الأمر لتحقيقه .وكذلك لو عزف إنسانٌ عن تحصيل مصلحته بالاكتساب ونحوه ، وعن الحفاظ على حقوقه عند تعامله مع غيره عدّ سفيهاً يمنع من التصرف .

وقد أشارت الدراسة إلى أن الالتزام بهرم المصالح الترتيبية هو مهمة الدولة بالدرجة الأولى أيضا .وتوصلت الدراسة أخيرا إلى القول بأن هذا الهرم

لا يشكل قيدا على الاستثمار الخاص بشرطين : الأول أن لا يخل بمقصود الشارع المتمثل في الأصول الخمسة.والثاني : ألا يترتب على الاستثمار تفويت مصلحة أهم من المصلحة التي يحققها الاستثمار ويظهر هذا الشرط فقط في حالات التعارض الملجىء بين المصالح .

وفي إطار دراسة الأسس الأخرى لتقييد الحق تجلت الطبيعة الاجتماعية للحق الفردي في الشريعة الإسلامية ، فقد اتضح أن أسس التكافل تقتضي النهي عن التصرف المضر بالغير فردا كان أو جماعة ، وأشارت الدعوة إلى الاعتدال في التصرف إلى أن التصرف المأذون فيه (المباح) قد يكون مذموما من جهة الانحراف عن التوسط ، ولما كانت فكرة الخلافة مانحة للحق الفردي ، فإنها كانت مقيدة له في نفس الوقت ، بالأحكام والحدود التي رسمها المستخلف.

وأظهر كل ذلك بالإضافة إلى النهي عن الإسراف والتبذير والبخل ، وأن في المال حقا سوى الزكاة ، ومبدأ تدخل ولي الأمر لرد المخالفين للحكم الشرعي إليه . أظهر كل ذلك الطبيعة الاجتماعية للحق الفردي . وبهذا ظهر لنا النظام الاقتصادي الإسلامي بصبغة اجتماعية فالاستثمار في حدود الحكم الشرعي ذو صبغة اجتماعية تجلت فى مراعاة المصلحة الشرعية ومقتضيات الخلافة.والإنفاق ألبس ثوبا اجتماعيا واضحا من خلال أسس التكافل والاعتدال والوظيفة الاجتماعية بمظاهرها المختلفة . فاستثمارنا إذن ذو أهداف ربحية تجد طريقها للظهور في صورة اجتماعية من خلال السبل العديدة للإنفاق الاجتماعي في الإسلام . فضلا عن أن استثمارنا اجتماعي بطبيعته ، لأنه يتم في حدود الحكم الشرعي الضابط لتصرفات المستثمر لئلا تضر بالغير فردا كان أو جماعة وبالتالي فإن ربحيته اجتماعية في أصل منشئها ، واجتماعية في استخداماتها فالمناخ الذي تفرزه لنا تلك الأسس هو مناخ متميزٌ في طبيعته الاجتماعية ، يمثل الالتزام بالأحكام الشرعية أهم مميزاته ، يتقبل وهو على هذا النحو العمل بمعيار الربحية التجارية أساسا رئيسيا للمفاضلة بين البدائل الاستثمارية الخاصة بيد أنه لا بد من التعرف على مجموعة الأحكام الشرعية الضابطة لهذا المناخ ومدى أثرها على عمل هذا المعيار .

وقد قسمت الدراسة تلك الضوابط إلى أربعة أنواع هي :

(أ) الضوابط المتعلقة بأسباب التملك .
(ب) الضوابط المتعلقة باستعمال الملكية (مراعاة حق الغير)

(ج) الضوابط الاستثنائية (تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي)
(د) حدود الربحية التجارية أو الاستثمارية الخاصة في الاقتصاد الإسلامي

ففي النوعين الأولين تم تناول مختلف الأحكام الشرعية الضابطة لتصرفات المستثمر ، وفي النوع الثالث تم تناول تلك الضوابط التي يمكن أن ترد على الاستثمار الخاص عن طريق الدولة ، وفي النوع الرابع نظرنا إلى الضوابط السابقة من حيث أثرها على وضع حدود على الربحية الاستثمارية الخاصة، أو على وضع حدود على هدف تعظيم الربح من قبل المستثمر الخاص في الاقتصاد الإسلامي ، كما نظرنا إلى إمكانية وجود أحكام شرعية أخرى توحي بأن هناك حدودا على الربحية التجارية وتم مناقشتها .

فأما الضوابط المتعلقة بأسباب التملك كان من أهمها أن الإسلام يميز بين الحلال والحرام في وسائل اكتساب الثروة والتماس المعاش .وبناء على ذلك ذهبت الدراسة إلى أن الفرد حرٌ بمعنى الكلمة في اكتساب الرزق بطرق الحلال ، ويجوز أن يكتسب رزقه بطرق الحلال كيفما يشاء ، وقدر ما يشاء ، وهومالك شرعي لما اكتسب من الثروة ، وليس لأحد حق في أن يسلب منه ملكه المشروع أو يضع عليه حدودا من تلقاء نفسه .

بيد أن هذا الفرد لا يجوز له أن يكتسب ولو مثقال ذرة بطرق الحرام بل يمنع من الاكتساب غير المشروع قسرا ، ولا يعتبر مالكا شرعيا لماادَّخر من الثروة المكتسبة بالطرق غير المشروعة .

وأما الضوابط المتعلقة باستعمال حق الملكية فقد عبرنا عنها بمراعاة حق الغير عاما كان أم خاصا ، أو تقييد المصلحة الخاصة للمصلحة العامة أو لمصلحة خاصة أخرى . وبمعنى آخر منع الإضرار بالمجتمع وبالأفراد الآخرين .

ففي إطار منع الإضرار بالمجتمع أو تقييد الحق الفردي للمصلحة العامة قررت الدراسة بناء على القواعد الحاكمة في الشريعة أن المصلحة العامة أولى بالتقديم والرعاية عند تعارض المصلحة الخاصة معها ، لأن عموم المصلحة وشمولها العدد الكبير من الناس من عوامل تقديمها على غيرها من المصالح عند التعارض مع استوائهما في الرتبة .

وفي إطار منع الإضرار بالأفراد أو تقييد المصلحة الخاصة لمصلحة أخرى تم التمييز بين ثلاث حالات :

الأولى : استعمال الحق لمجرد قصد الإضرار بالغير ممنوع شرعا ، وتتحقق هذه الحالة عندما تدل القرائن على ذلك وهي انتفاء المصلحة المشروعة .

الثانية : إذا اختلط قصد الإضرار بالغير بغرض آخر للمالك صحيح ، فإنه يمنع من تصرفه أيضا إذا ما كان هناك وجه آخر لتحقيق المصلحة المبتغاة ولم يتجه إليه ، مع علمه بلزوم المضرة قطعا أو ظنا غالبا . وفي هذه الحالة يعتبر متعسفا في استعمال حقه ، وإذا تصرف على الوجه الضار ووقع الضرر ضمن .

أما إذا لم يكن هناك وجه آخر لتحقيق المصلحة المبتغاة سوى الوجه الذي يترتب عليه الضرر،فالراجح أن حقه مقدم إذا كان الضرر المتوقع حصوله مساويا أو مرجوحا بالنسبة للضرر الذي سيترتب على منع صاحب الحق من استعمال حقه ، أما إذا كان راجحا فحق الغير مقدم ، ويمنع من استعمال حقه .

الثالثة : إجبار المالك على الإذن بالارتفاق بملكه إذا لم يتضرر من ذلك .

وفي إطار الضوابط الاستثنائية الناجمة عن تدخل الدولة للمصلحة العامة تم تناول خمس حالات هي : فرض الضرائب للمصلحة العامة ، والإجبار على القيام بفروض الكفايات ، ومنع الاحتكار والتسعير في غير حالة الاحتكار ، والتسعير في حالة الاحتكار .

فبالنسبة لفرض الضرائب أشارت الدراسة إلى جوازه شرعا بشرطين ــ بعد شرط عدالة الإمام وكون المفروض بقدر الحاجة ــ وهما :

الأول : وجود الحاجة إلى ذلك لتحقيق مصلحة عامة كتكثير الجند وسد الثغور حماية لدار الإسلام ، وكل مابه قيام الضرورات العامة .

الثاني : خلو بيت المال من مال كاف للإنفاق على ذلك الغرض ولا يُلجأ إلى فرض الضرائب إلا بعد امتناع الأغنياء عن القيام بواجبهم في الحالة المقررة آنفا .

وبالنسبة للأعمال الممثلة لفروض الكفاية وهي أصول الصناعات والحرف وما يحتاجه المسلمون عامة ، فإنه من حق ولي الأمر الإلزام بها في حالة تخلي الأفراد عن القيام بها بعوض المثل كما ذكر ابن تيمية ، بيد أن هذه الحالة إستثنائية لأن تلك الصناعات الممثلة لفروض الكفاية مما تكفلت بإقامته غرائز حب الكسب والربح في النفس البشرية .

وإذا كانت فروض الكفاية مما لا يقدم عليه الأفراد بغرائزهم فإن الدولة تتولى القيام به من بيت مال المسلمين نيابة عن الأمة ، كإنشاء الطرق والسكك الحديدية وإقامة الجامعات فهذا واجب الدولة ومن أهم مبررات قيامها . وقد أشرنا إلى إمكانية تدخل الدولة بوسائل غير مباشرة لإحداث التوازن بين الصناعات المختلفة الممثلة لفروض الكفاية التي تحتاجها الأمة ، فيمكن أن تقوم ببعض الصناعات ، كما يمكن أن تتخذ وسائل غير مباشرة لجذب المستثمرين إلى مجالات بعينها ، مع الحرص على عدم الإضرار بدافع الكسب والربح عند المستثمر الخاص .

أما إذا ختل الدافع العزيزى لدى المستثمرين كحالة استثنائية فإن الدولة تجبرهم على القيام بتلك الأعمال ، ونرى في ذلك دعما لمعيار الربحية التجارية(الاستثمارية الخاصة) لا إخلالا بعمله . وإذا ما تمالؤا على الامتناع عن القيام بتلك الفروض فتلك حالة احتكارية تخالف حكما شرعيا بمنع الاحتكار ولا بد من تدخل الدولة لتنفيذ الحكم الشرعي .

وبالنسبة لمنع الاحتكار قسم الفقهاء الدور الذي يمكن أن تتخذه الدولة لمنع الاحتكار إلى ما يلي :

(١) إلزام المحتكر ببيع السلعة المحتكرة تطبيقا للنهي عن الاحتكار .

(٢) فإن لم يستجب المحتكر ولم ينهِ حالة الاحتكار يقوم الحاكم ببيع السلعة المحتكرة بنفسه من غير رضا المحتكر.

(٣) في حالة رضا المحتكر ببيع السلعة المحتكرة تنفيذا لأمر الحاكم ، هنا تأتي مرحلة التسعير على المحتكر ، أي السعر الذي يبيع به ، وهذه الحالة أرجأناها إلى ما بعد تناول مسألة التسعير في غير حالة الاحتكار .

أما التسعير في غير حالة الاحتكار فمعناه أن يضع الحاكم حدا أعلى للسعر لا يسمح بالزيادة عليه ، وقد توصلت الدراسة بعد مناقشة مختلف الأقوال في المنع والجواز إلى ترجيح القول بالمنع من التسعير ، وهذا ما لا يخل بعمل معيار الربحية التجارية وهدف تعظيم الربح ، بل يشكل مناخا ملائما للقبول بهما في الاقتصاد الإسلامي .

وأما بالنسبة للمحتكر فإنه يؤمر ـ بعد استنفاد الخطوات السابقة ـ بالبيع بسعر السوق إذا أبى أن يبيع إلا بغبن فاحش ، وسعر السوق هو ما عُبِّر عنه بسعر المثل ، وليس هناك مجال لسعر جبري محدد ، بل هو السعر الطبيعي للسلعة في غير أحوال الإحتكار .

وفي هذا وغيره ، مما سبق ذكره تأكيد على الوظيفة الاجتماعية للحق الفردي في الشريعة وفي فرض الضرائب إشارة إلى فعالية الربحية في سد الحاجات الاجتماعية من خلال الإنفاق الاجتماعي .

وتشير حالة منع التسعير إلى صلاحية المناخ الاستثماري الإسلامي لعمل معيار الربحية التجارية ، إذ لا حدود للربح في الاقتصاد الإسلامي بمعنى أن الشرع لم يحدد الربح بحد معين وقد بحثنا لتدعيم هذه النتيجة مسألة الغبن في الفقه الإسلامي ، وتوصلنا من خلال بحث أقوال الفقهاء إلى أنه لا اعتداد بالغبن الفاحش إلا إذا صحبه تغرير حرصا من الشريعة على استقرار المعاملات ، وهذا مما يؤكد أن لا حدود للربح في الاقتصاد الإسلامي ، مما يؤكد أيضا صلاحية الربحية التجارية للعمل كمعيار للمفاضلة بين المشروعات الخاصة في الاقتصاد الإسلامي

ومن ثم قررنا أن الإباحة أوسع ميدان يمكن أن يتحرك فيه المستثمر المسلم ولا أحد يستطيع منعه من التمتع بالمباح أو كسبه ، والربح سواء أكان قليلاً أم كثيراً داخلٌ في دائرة المشروعية ، ولذا قبلنا بتعظيم الربح كهدف للاستثمار

الخاص في الاقتصاد الإسلامي ، وكفرض تحليلي لنظرية المنشأة في إطار المناخ الاستثماري الذي أفرزته أسس تقييد الحق الفردي في الشريعة ، ومثلت الأحكام الشرعية الضوابط الحاكمة لتصرفات الأفراد داخله .

وبهذا تم لنا القول بقبول الربحية التجارية أو الاستثمارية الخاصة كمعيار للتقويم والمفاضلة بين المشروعات الخاصة في الاقتصاد الإسلامي من منظور تعظيم الربح كهدف للمستثمر الخاص في الإقتصاد الإسلامي ، وبهذا يتحقق الشق الثاني من هدف الدراسة وقد قدمنا لهذا القبول بتناول مفهوم الربح في الفقه الإسلامي ، فرأينا أن الفقهاء فرّقوا بين الربح والفائدة والغلة في فقه الزكاة ، ورأوا أنه عبارة عن الفرق بين الإيرادات والتكاليف ـ بتفاصيل معينة فيما يدخل في التكاليف ـ في بيع المرابحة وشركة المضاربة ، وبينت الدراسة أن الربح عائد متبقي في الاقتصاد الإسلامي .

وعند التصدي لتفسير حدوث الربح في الاقتصاد الإسلامي ، أو لماذا ينشأ الربح ؟ بمعنى آخر : لماذا تسفر العمليات الإنتاجية عن ربح ؟ أمكننا إرجاع ذلك إلى مختلف المصادر التي طرحتها النظريات أحادية التفسير مجتمعة وتتمثل تلك المصادر في المخاطرة وعدم التأكد ، والابتكار ، والديناميكية ، والاحتكاك وعدم كمال السوق . ويمكن الإستعانة أيضا بما طرحته النظريات الحديثة بتركيزها على عنصر التوقعات ، والبيئة الاجتماعية للمشروع وعنصر الدولة ، والطبيعة الديناميكية للاقتصاد ، مع ملاحظة أن الاحتكار والاستغلال لا يمثلان مصدرين للربح في الاقتصاد الإسلامي مع الأخذ في الإعتبار المفهوم المتميز للاحتكار في الاقتصاد الإسلامي عنه في علم الاقتصاد .

وعند تناول من يأخذ الربح في الاقتصاد الإسلامي ، تبين من خلال النظر في الأسلوب الإسلامي للإستثمار بأنه المنظم الفردي في إطار النظريات أحادية التفسير ، في حالة المشروع الفردي ، وأنه الوظيفة التنظيمية في إطار « النظريات متعددة التفسير » في حالة المشروع المشترك ، سواءً أكان شركة عنان ، أو شركة مضاربة ، أو أي نوع آخر من الشركات الفقهية ، أو الشركات التي يمكن القبول بها شرعا في إطار معين كالشركات المساهمة وخلافها . بيد أنه لا بد من التركيز على طبيعة الربح في الاقتصاد الإسلامي من حيث كونه عائدا متبقيا ومن حيث ما أشرنا إليه عند تناول شرعية الشركات القانونية في الفقه الإسلامي ، خاصة فيما يتصل بمكافآت مجلس الإدارة .

وبهذا يمكن القول بصحة الفرضية التي انطلقت منها الدراسة وهي أن البيئة التي يفرزها النظام الاقتصادي الإسلامي تقبل بالربحية التجارية كمعيار لتقويم المشروعات الخاصة ، والمفاضلة بينها ، وتحديد أولوياتها ، من منظور تعظيم الربح كهدف للمشروع الخاص في الاقتصاد الإسلامي في إطار يختلف عن إطار قبولها في النظم الاقتصادية الأخرى . وهذا ما تطلب منا وضع إطار إسلامي للربحية التجارية يعكس الدور الذي تقوم به في الاقتصاد الإسلامي ، وكان ذلك في خاتمة الباب الرابع والأخير .

وقد إهتم هذا الإطار بالتركيز على تميز العلاقة بين تعظيم الربح كهدف للمستثمر الخاص الرأسمالي وبين الإطار الفكري والتطبيقي لتعظيم الربح والمتمثل في المذهب الرأسمالي والنظم الرأسمالية المختلفة ؛ بأنها علاقة فيها تحيز كبير إلى ذلك الهدف ، لأن المذهب والنظام الرأسماليين كانا نتاجا لذلك الهدف وليس العكس . بمعنى أن تعظيم الربح كهدف للمشروع الرأسمالي كان له الأثر الأكبر في تشكيل البيئة المواتية لخدمته ، سواءً في إطار إضفاء الصبغة القانونية عليه أو في إطار عدم القبول بأية ضوابط إجتماعية تقف أمامه .

بينما تميزت العلاقة بين تعظيم الربح كهدف للمستثمر الخاص وبين البيئة التي تمثل الإطار الفكري والتطبيقي لهذا الهدف في الاقتصاد الإسلامي ، بأنها علاقة يسيطر فيها النظام وليس العكس ، بمعنى أن المؤثر في الآخر هو النظام وليس تعظيم الربح ، ولذا يمكن القول أن تعظيم الربح المقبول في الاقتصاد الإسلامي هو نتاج البيئة التي يفرزها النظام الاقتصادي الإسلامي ، وليس كما هو الحال في النظام الرأسمالي إذ كان نتاجا لتعظيم الربح .

وأعقب ذلك خاتمة الدراسة الحاويةلمختلف نتائجها . وبهذا تجيب الدراسة على مختلف الأسئلة التي طرحتها مشكلتها ، وتحقق هدفها .

قائمة المراجع

القسم الأول : المراجع العربية

أولا : الكتب

ثانياً : الأبحاث والمقالات

ثالثاً : الرسائل الجامعية

القسم الثاني : المراجع الإنكليزية

قائمة المراجع

القسم الأول : المراجع العربية :

اولاً : الكتب

١ ـ ابتهاج مصطفى عبدالرحمن ، **الاقتصاد الإداري** ، جامعة القاهرة ، مركز خدمة المجتمع ، ١٩٨٧م .

٢ ـ إبراهيم سعد الدين ، **السياسات الإدارية للمشروعات في ضوء التطور الاقتصادي الاجتماعي** ، دار الجامعات المصرية ، الإسكندرية ، ١٩٨٦م .

٣ ـ إبراهيم بن علي الشيرازي ، **المهذب في فقه مذهب الإمام الشافعي** ، مطبعة الحلبي ، مصر ، بدون تاريخ .

٤ ـ إبراهيم بن موسى الشاطبي ، **الموافقات** ، دار المعرفة ، بيروت ، بدون تاريخ أربعة مجلدات .

٥ ـ إبراهيم بن موسى الشاطبي ، **الاعتصام** ، المطبعة التجارية ، القاهرة ، ١٣٣٢هـ ،

٦ ـ الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، **الموسوعة العلميه والعملية للبنوك الإسلامية** ، جـ ٦ ، الإستثمار ، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، ١٤٠٢هـ ، طـ ١ .

٧ ـ أحمد أبوإسماعيل ، **أصول الاقتصاد** ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٩م.

٨ ـ أحمد بن إدريس (القرافي) ، **الفروق** ، عالم الكتب ، بيروت ، بدون تاريخ .

٩ ـ آرثر إدوارد بيرنزوآخرون ، **علم الاقتصاد الحديث** ، جـ ١ ، ترجمة برهان دجاني وعصام عاشور ، دار صادر ، بيروت ، ١٩٦٠.

١٠ ـ أبو الأعلى المودودي ، **أسس الاقتصاد بين الإسلام والنظم المعاصرة ، ومعضلات الاقتصاد وحلها في الإسلام** ، الدار السعودية للنشر والتوزيع جدة ، ١٤٠٥هـ .

١١ ـ أبوالأعلى المودودي ، **مفاهيم إسلامية حول الدين والدولة** ، دار القلم ، الكويت ، ١٩٧٧م .

١٢ ـ أبو بكر متولي ، **مبادىء النظرية الاقتصادية** ، مكتبة عين شمس ، ط ٣ ، القاهرة ، ١٩٨٤م.

١٣ ـ أحمد جامع ، الرأسمالية الناشئة : **بحث اقتصادي في المرحلة الأولى للنظام الرأسمالي** ، دار المعارف بمصر ، بدون تاريخ .

١٤ ـ أحمد جامع ، **النظرية الاقتصادية** ، الجزء الأول ، **التحليل الاقتصادي الجزئي**» دار النهضة العربية ، القاهره ، ط ٣ ، ١٩٧٧م .

١٥ ـ أحمد بن الحسين البيهقي ، **السنن الكبرى**» مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، حيدر أباد ، ط ١ ، ١٣٥١ .
وطبعة دار صادر، بيروت ، تصوير عن ط ١ ، بدون تاريخ .

١٦ ـ أحمد رشاد موسى ، **دروس في اقتصاديات المشروع الصناعي** ، جـ ١ ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٠م.

١٧ ـ أحمد السعيد شرف الدين ، **عقود التأمين وعقود ضمان الاستثمار** ، بدون ناشر ، ١٩٨٢.

١٨ ـ أحمد بن سعيد المجيلدي ، **التيسير في أحكام التسعير** ، الجزائر ، ١٩٦٨م .

١٩ ـ أحمد الشلبي ، **حاشية الشلبي على شرح كنز الدقائق** ، المطبعة الأميرية القاهرة ، ١٣١٥ ، ط ١ ، ج٥ .

٢٠ ـ أحمد صفي الدين عوض ، **مقدمة في الاقتصاد الجزئي** ، دار العلوم للطباعة والنشر ،الرياض ، ط ١ ، ١٤٠٣هـ .

٢١ ـ أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ، **مجموع الفتاوي** ، جمع بن قاسم ، الرياض ، ١٣٩٨ هـ ،

٢٢ ـ أحمد عبدالحليم بن تيمية ، **الحسبةفي الإسلام** ، الرئاسة العامة لإدارات البحوث ، الرياض ، ط١ ، ١٤٠٣هـ .

٢٣ ـ أحمد بن علي بن حجر ، **فتح الباري شرح صحيح البخاري** ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر ، ١٣٨٠هـ . ج٥ .
وطبعة دار الفكر ، بدون تاريخ ، مراجعة محمد فؤاد عبدالباقي ومحي الدين الخطيب . ج٤.
وطبعة : مكتبة الرياض الحديثة ، دار الفكر، بدون تاريخ ،م١١ .

٢٤ ـ أحمد بن علي بن حجر ، **تحفة المحتاج شرح المنهاج** ، دون بيانات ،

٢٥ ـ أحمد فراج حسين ، **الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية** ، الإسكندرية ، مؤسسة الثقافه الجماعية ، ط ١ ، بدون تاريخ .

٢٦ ـ أحمد فهمي جلال ، **تقييم المشروعات الاستثمارية** ، مطبعة دار التأليف ، القاهرة ، ١٩٧٨م .

٢٧ ـ أحمد ماهر ومحمد فريد الصحن ، **اقتصاديات الإدارة** ، المكتب العربي الحديث ، الإسكندرية،١٩٨٥م .

٢٨ ـ أحمد بن محمد الفيومي ، **المصباح المنير** ، مكتبة لبنان ، بيروت ، ١٩٨٧.

٢٩ ـ أحمد محمد موسى ، **مؤشرات تقييم الأداء في قطاع الأعمال : دراسة تحليلية** ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٣م.

٣٠ ـ أحمد محيي الدين حسن ، **عمل شركات الاستثمار الإسلامية في السوق العالمية**، بنك البركة الإسلامي ، البحرين ، ط١، ١٩٨٧ /١٤٠٧هـ ،

٣١ ـ إسماعيل صبري عبدالله ، **نحو نظام اقتصادي عالمي جديد** ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ط١ ، الإصدار الثاني ، ١٩٧٧م.

٣٢ ـ إسماعيل العجلوني الجراحي، **كشف الخفاء ومزيل الإلباس** ، تعليق أحمد القلاش ، ج٢، مكتبة التراث الإسلامي ، حلب ، بدون تاريخ.

٣٣ ـ إسماعيل محمد هاشم ، **الاقتصاد التحليلي** ، دار الجامعات المصرية ، الإسكندرية ، ١٩٨٢م.

٣٤ ـ إسماعيل بن يحيى المزني ، **مختصر المزني** ، مطبوع على هامش الأم للشافعي ، طبعة بولاق ، ١٣٢٤هـ ، ج٢.

٣٥ ـ ألبرت هرشمان ، **استراتيجية التنمية الاقتصادية** ، دار النهضة العربية القاهرة ، ١٩٦٧م.

٣٦ ـ الفرد وستونير و دجلاس س هيج ، **النظرية الاقتصادية** ، ترجمة صلاح الدين الصيرفي ، ١٩٦٢م .

٣٧ ـ أوسكار لانج ، **الاقتصاد السياسي : القضايا العامه** ، ترجمة راشد البراوي ، دار المعارف بمصر ، ١٩٦٦م.

٣٨ ـ أوكتاف جيليني ييه ، المشروع الخلاق : **دراسة للاقتصاد المتقدم في المجتمع المتعدد**، ترجمة باهر محمد عتلم ، دار نهضة مصر للطباعه والنشر ، ١٩٧٦م.

٣٩ ـ ايفرت أ . هاجين ، **حول نظرية التغيير الاجتماعي** ، ترجمة عبدالغني سعيد ، مكتبة الأنجلو المصرية ، بدون تاريخ .

٤٠ ـ ب ، أ، ساملسون ، **الاقتصاد : مقدمة تحليلية** ، ج١، (مترجم) مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، بدون تاريخ.

٤١ ـ بركات الفرا ، **مبادىء وأسس التحليل الاقتصادي للمشروعات** ، معهد التخطيط القومي ، ١٩٧٨م.

٤٢ ـ البشرى الشوربجي ، **التسعير في الاسلام ، دراسة وتأصيل لقضية التسعير الجبري في الفقه الإسلامي**، شركة الإسكندرية للطباعة ، القاهره ، ١٩٧٣م.

٤٣ ـ أبوبكر بن العربي ، **أحكام القرآن** ، طبعة عيسى الحلبي ، القسم الأول ، بدون تاريخ .

٤٤ ـ بول لروا بوليو ، **الموجز في علم الاقتصاد** ، تعريب حافظ إبراهيم وخليل مطران، مطبعة المعارف بمصر ، ١٩١٣م.

٤٥ ـ بومول وجاندلر ، **علم الاقتصاد** ، ج١، (مترجم) مكتبه دار المتنبي ، بغداد ، ١٩٦٤م.

٤٦ ـ توفيق إسماعيل ، **أسس الاقتصاد الصناعي وتقييم المشروعات الصناعية** ، معهد الإنماء العربي ، بيروت ، ١٩٨١م.

٤٧ ـ جعفر بن علي الدمشقي ، **الإشارة إلى محاسن التجارة** ، مطبعة المؤيد ، ١٣١٨هـ. ومكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، ط١ ، ١٣٩٧هـ.

٤٨ ـ جعفرعباس حاجي ، **المذهب الاقتصادي في الإسلام** ، القسم الثاني ، مكتبة الألفين ، الكويت ، بدون تاريخ.

٤٩ ـ جلال الدين السيوطي ، **الأشباه والنظائر**، مطبعة الحلبي ، بدون تاريخ.

٥٠ ـ جلال محمد بكير ، **الإدارة المالية** ، مكتبة عين شمس ، ١٩٧٣م.

٥١ ـ جميل أحمد توفيق ، محمدصالح الحناوي ، **الإدارة المالية :أساسيات وتطبيقات** ، دار الجامعات المصرية ، الإسكندرية ، ١٩٨٣م.

٥٢ ـ جواد محمد علي الحكيم (مترجم) ، **التخطيط الاقتصادي** ، مطبعة المعارف ، بغداد، ١٩٧٨م.

٥٣ ـ جودت سعيد ، **العمل قدرة وإرادة** ، دار الثقافة للجميع ، دمشق ، ط١ ، ١٩٨٠م.

٥٤ ـ حازم الببلاوي ، **أصول الاقتصاد السياسي** ،الإسكندرية ، منشأة المعارف ، ١٩٨٥م.

٥٥ ـ الحاكم النيسابوري ، **المستدرك على الصحيحين** ، دار الفكر ، بيروت ، ١٣٩٨ هـ /١٩٧٨م ، ج٢.

٥٦ ـ حسين حامد حسان ، **نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي** ، مكتبةالمتنبي القاهره ، ١٩٨١م.

٥٧ ـ حسين عمر ، **مقدمه علم الاقتصاد : نظرية القيمة** ، دار الشروق ، ط٥ ، ١٩٨١م.

٥٨ ـ حسين عمر ، **المنافسة والاحتكار** ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط١ ، ١٩٦٠م.

٥٩ ـ حمزة محمود الشمخي ،**الإدارة المالية بين النظرية والتطبيق** ، دار الرسالة ، بغداد ، ١٩٧٨م.

٦٠ ـ حميد جاسم حميد وآخرون ، **الاقتصاد الصناعي** ، مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر، ١٩٧٩م.

٦١ ـ حنفي زكي عيد ، **دراسة الجدوى للمشروعات الاستثمارية** ، مطبعة دار البيان ، عابدين ، ١٩٧٩م.

٦٢ ـ حيدر طرابيشي ، **المدخل إلى دراسات جدوى التقنية الاقتصادية للمشاريع الصناعية ومدخلها الإسلامي**، دار قتيبة ، دمشق ، ١٩٨٨م.

٦٣ ـ خليل بن إسحاق المالكي ، **مختصر العلامة خليل** ، صححه أحمد نصر ، المكتبة التجارية الكبرى ، مصر ، ١٣٩٢هـ.

٦٤ ـ خليل محمد حسن الشماع ، **الإدارة المالية** ، جامعة بغداد ، مطبعة الزهراء ، بغداد ، ١٩٧٤، ط٢.

٦٥ ـ خيرت ضيف ، **تحديد الربح في فترات التضخم والإنكماش** ، موسسة الطباعة الحديثة ، الإسكندرية ، ١٩٥٨م.

٦٦ ـ أبوداود سليمان بن الأشعث ، **سنن أبي داود** ، نشر محمد علي السيد ، حمص بدون تاريخ.

٦٧ ـ دافيد ماكليلاند ، **مجتمع الإنجاز (الدوافع النفسية للتنمية الاقتصادية)** ، ترجمة محمد سعيد فرح وآخرون . مكتبة الأنجلوالمصرية ، القاهرة ، ١٩٧٥م.

٦٨ ـ دومنيك سلفاتور ، نظرية اقتصاديات الوحدة : نظريات وأسئله (مترجم) ، دار ماكجروهيل للنشر ، دار المريخ ، الرياض ، ١٩٨٣م

٦٩ ـ رابطة العالم الإسلامي ، قرارات مجلس المجمع الفقهي لرابطة العالم الاسلامي من دورته الأولى لعام ١٣٩٨هـ حتى الدورة الثامنة لعام ١٤٠٥هـ ، ، ٢٨ ربيع الثاني ، ١٤٠٥هـ ، ط ٥ ، ١٤١٢هـ .

٧٠ ـ رفعت العوضي ، نظرية التوزيع ، القاهرة ، مجمع البحوث الإسلاميه بالأزهر ، ١٩٧٤م.

٧١ ـ رفعت المحجوب ، الاقتصاد السياسي ، ج١ ، دار النهضة العربيه ، القاهرة ، ١٩٧٩م.

٧٢ ـ رفعت المحجوب ، الاقتصاد السياسي ، ج٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٠م .

٧٣ ـ رفيق يونس المصري ، الجامع في أصول الربا ، دار القلم ، دمشق ، والدار الشامية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٢هـ.

٧٤ ـ رفيق يونس المصري ، أصول الأقتصاد الإسلامي ، دار القلم دمشق ، الدار الشاميه ، بيروت ، ط١ ،١٤٠٩هـ .

٧٥ ـ رفيق يونس المصري ، الربا والحسم الزمني الاقتصاد الإسلامي ، دار حافظ للنشر والتوزيع ، جدة ط١، ١٩٨٦م ، ١٤٠٦هـ .

٧٦ ـ رفيق يونس المصري ، بيع التقسيط : تحليل فقهي واقتصادي ، دار القلم ، دمشق ،الدار الشاميه ، بيروت ،١٩٩٠م.

٧٧ ـ رفيق يونس المصري ، مصرف التنميه الإسلامي أو محاولة جديده في الربا والبنك والفائدة ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ٣ ، ١٩٨٧ / ١٤٠٧هـ.

٧٨ ـ رفيق يونس المصري ، سندات المقارضة ، البنك الاسلامي للتنمية : حلقة عمل حول سندات المقارضة وسندات الاستثمار ، ٦ ـ ٩ محرم ١٤٠٨هـ ، جدة.

٧٩ ـ روجيه دوهيم ، **مدخل إلى الاقتصاد** ، (ترجمة سموحي فوق العادة) ، منشورات عويدات ، بيروت ، سلسلة زدني علماً ، ط٢ ، ١٩٨٢م.

٨٠ ـ زهير الزبيدي ، **الغبن والاستغلال بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية** ، مطبعة دار السلام ، بغداد ، ١٩٧٣م.

٨١ ـ زياد رمضان ، **أساسيات في الإدارة المالية** ،الجامعة الأردنية ، ١٩٧٢م.

٨٢ ـ زين الدين بن إبراهيم بن نجيم ، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** ، المطبعة العلمية ، القاهرة ، ط١ ، بدون تاريخ .

٨٣ ـ زين الدين بن إبراهيم بن نجيم ، **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة** ، مؤسسة الحلبي ، القاهرة ، ١٩٦٨م.

٨٤ ـ زين الدين أبي الفرج بن رجب ، **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم** ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، ط٢ ، ١٩٥٠م.

٨٥ ـ سعاد إبراهيم صالح ، **مبادىء النظام الاقتصادي الإسلامي وبعض تطبيقاته** ، دار الضياء ، القاهرة ، ط١ ، ١٤٠٦هـ.

٨٦ ـ سعد زكي نصار ، **التقييم المالي والاقتصاي والاجتماعي للمشروعات** ، المعهد العربي للتخطيط ، الكويت ، ١٩٧٨م. المعهد القومي للتخطيط ، القاهرة ، ١٩٧٨م.

٨٧ ـ سعد ماهر حمزة ، **علم الاقتصاد** ، دارالمعارف بمصر ، بدون تاريخ.

٨٨ ـ سعيد توفيق عبيد ، **الاستثمار النظرية والتطبيق منهج تحليلي كمي** ، مكتبة عين شمس ، القاهرة ، ١٩٨٨م.

٨٩ ـ سعيد النجار ، **نظرية الثمن** ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، ط٢ ، ١٩٥٩م.

٩٠ ـ سلامة عبدالله ، **الخطر والتأمين** : الأصول العلمية والعملية ، مكتبه النضهة العربية ، القاهرة ، ط٦ ، ١٩٨٠م.

٩١ ـ سمير التنير وآخرون ، **تنظيم وتطوير المشروع الصناعي** ، معهد الإنماء العربي ، بيروت ، ١٩٧٨م.

٩٢ ـ سمير محمد عبدالعزيز ، دراسة الجدوى الاقتصادية، الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة ، ١٩٨٧م.

٩٣ ـ سمير محمد عبدالعزيز ، **اقتصاديات الاستثمار** ، الإسكندرية ، مؤسسة شباب الجامعة ، ١٩٨٦م.

٩٤ ـ سيد قطب ، **العدالة الاجتماعية في الإسلام** ، دار الشروق ،القاهرة ، ط١٠ ، ١٩٨٧م/ ١٤٠٧هـ .

٩٥ ـ سيد الهواري ، **الاستثمار والتمويل** ، مكتبة عين شمس ، القاهرة ، ١٩٨٣ م

٩٦ ـ شركة التأمين الإسلامية بالخرطوم ، **عقد التأسيس والنظام الأساسي لشركة التأمين الإسلامية بالخرطوم** ، بدون تاريخ.

٩٧ ـ شمس الدين السرخسي ، **المبسوط** ، بيروت ، دار المعرفة ، ط٣ ، ١٣٩٨هـ /١٩٧٨م ، ج١٢ .

٩٨ ـ شمس الدين محمد الرملي ، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** ، المكتبةالإسلامية ، بدون مكان نشر ، وبدون تاريخ ، ج٨.

٩٩ ـ شهاب الدين أحمد البرلسي (الملقب بعميرة) ، **حاشية عميرة على منهاج الطالبين** ، مطبوع ضمن كتاب حاشيتان على منهاج الطالبين للقليوبي وعميرة ، مطبعة أحمد بن سعد ، ط٤ ، ١٣٩٤هـ ، ج٢ .

١٠٠ـ شهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني ، **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير** ، نشر المكتبة السلفية ، المدينه المنورة ، شركة الطباعة المتحدة، القاهرة ، ١٣٨٤هـ ، ج٣.

١٠١ـ شهاب الدين محمود الألوسي ، **روح المعاني في تفسير القرآن الكريم** ، ج١ ، القاهرة دار الطباعة العثمانية ، بدون تاريخ .

١٠٢ـ شوقي أحمد دنيا ، **النظرية الاقتصادية من منظور إسلامي** ، مكتبة الخريجي ، الرياض ، ط١ ، ١٤٠٤هـ.

١٠٣ـ شوقي أحمد دنيا ، **تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي** ، مؤسسة الرسالة ، ١٩٨٤م ، ١٤٠٥هـ ، ط١.

١٠٤ـ صبحي تادرس قريصة ومدحت محمد العقاد ، **مقدمة في علم الاقتصاد** ، دار النهضة العربية ، بيروت ، ١٩٨٢ م ،

١٠٥ـ صلاح الدين نامق ، **توزيع الثروة بين النظامين الرأسمالي والاشتراكي** ، دار المعرفة بمصر ، ١٩٦٧م ،

١٠٦ـ صلاح الشنواني ، **دراسات في اقتصاديات الأعمال** ، دار النهضة العربية ، بيروت ، ١٩٧٠ ،

١٠٧ـ عادل أحمد حشيش ، **تاريخ الفكر الاقتصادي** ، دار النهضة العربية ، بيروت ١٩٧٤ م،

١٠٨ـ عاطف محمد عبيد ، **الإدارة المالية** ، دار النهضة العربية ، بيروت ، ١٩٧٢ م

١٠٩ـ عبد الحكيم الرفاعي ومحمد حسن الجمل ، **أصول الاقتصاد السياسي : الجزء الثاني التجارة الداخلية والخارجية ، التوزيع ، الدخل القومي** ، مطبعة الاعتماد بمصر ، القاهرة ، ط ١ ، ١٩٤٨ م ،

١١٠ـ عبد الحميد القاضي ، **مقدمة في التنمية والتخطيط الاقتصادي** ، دار الجامعات المصرية ، الإسكندرية ، ١٩٨٢ م ،

١١١ـ عبد الحميد محمود البعلي ، **الملكية وضوابطها في الإسلام : دراسة مقارنة مع أحدث التطبيقات العلمية المعاصرة** ، مكتبة وهبة ، القاهرة ط ١ ، ١٤٠٥ هـ

١١١ـ عبد الرحمن الجزيري ، **الفقه على المذاهب الأربعة** ، المكتبة التجارية الكبرى بمصر ، بدون تاريخ ، ط ٦ ،

١١٣ـ عبد الرحمن الجليلي ، **تملك الأموال وتدخل الدولة في الإسلام** ، دار العلوم ، الرياض ، ط ١ ، ١٤٠٨ هـ/١٩٨٨ م ،

١١٤ـ عبد الرحمن بن خلدون ، **مقدمة ابن خلدون** ، مؤسسة الأعلمي ، بيروت ، بدون تاريخ ،

١١٥ـ عبد الرحمن يسري أحمد ومحمد علي الليثي ، **التحليل الاقتصادي** ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٨٦م ،

١١٦ـ عبد الرحمن يسري أحمد ، **تطور الفكر الاقتصادي** ، دار الجامعات المصرية الإسكندرية ، ١٩٨٣ م ،

١١٧ـ عبد السلام أبو قحف وإسماعيل السيد ، **اقتصاديات الإدارة** ، منهج تحليلي وبيئي ، ج١ ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ، ١٩٨٩ م ،

١١٨ـ عبد السلام داود العبادي ، **الملكية في الشريعة الإسلامية :طبيعتها ووظيفتها وقيودها ، دراسة مقارنة بالقوانين والنظم الوضعية** ، ٣ أقسام ، مكتبة الأقصى عمان ، الأردن ، ط١ ، ق١ ١٩٧٤ ــ ق٢ ١٩٧٥ ــ ق٣ ١٩٧٧ ،

١١٩ـ عبد العزيز الخياط ، **الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي** ، مؤسسة الرسالة ، ط٢ ، ١٤٠٣ . جزآن .

١٢٠ـ عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (العز بن عبد السلام) ، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام** ، دار الجيل ، بيروت ، ط٢ ، ١٤٠٠ هـ ، وطبعة : المطبعة الحسنية ، القاهرة ، ١٣٥٢ ، ج٢ .

١٢١ـ عبد العزيز مرعي وأحمد سعيد دويدار ، **القيمة وتوزيع الدخل** ، مكتبة الأنجلو المصرية ، ١٩٥٤ .

١٢٢ـ عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري ، **فواتح الرحموت** ، (مطبوع مع المستصفى للغزالي) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط٢ ، بدون تاريخ .

١٢٣ـ عبد العليم السيد منسي (مترجم) ، **إلغاءالفائدة من الاقتصاد : تقرير مجلس الفكر الإسلامي في الباكستان** ، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي ، ط٢ ، ١٤٠٤ هـ (١٩٨٤ م) .

١٢٤ـ عبد الفتاح قنديل ، اقتصاديات **التخطيط** ، دار النهضة العربية ، القاهرة وكالة المطبوعات ، الكويت ١٩٧٢ .

١٢٥ـ عبد الكريم زيدان ، **القيود الواردة على الملكية الفردية للمصلحة العامة في الشريعة الإسلامية** ، جمعية عمال المطابع التعاونية ، عمان ، ط١ ، ١٤٠٢ هـ .

١٢٦ـ عبد الكريم عثمان ، **معالم الثقافة الإسلامية** ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط١٠ ، ١٩٨٣ .

١٢٧ـ عبد الله بن أحمد النسفي ، **مدارك التنزيل وحقائق التأويل** ، ج١ ، القاهرة ، دار الطباعة العثمانية ، بدون تاريخ .

١٢٨ـ عبد الله بن أبي شيبة ، **الكتاب المصنف في الاحاديث والآثار** ، تحقيق عبد الخالق الافغاني ، بومباي ، الدار السلفية ، ط٢ ،١٣٩٩ هـ (١٩٧٩ م) ، ج٧،

١٢٩ـ عبد الله بن عبد العزيز المصلح ، **قيود الملكية الخاصة** ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ط ١ ١٤٠٨ هـ ،

١٣٠ـ عبد الله صادق دحلان ، **اقتصاديات المشروعات** ، شركة المدينة للطباعة والنشر ، جدة ، ١٩٩٠ م/ ١٤١٠ هـ.

١٣١ـ عبد الله محمود الموصلي ، **الاختيار لتعليل المختار** ، مطبعة محمد علي صبيح ، ج٣ ، بدون تاريخ ،

١٣٢ـ عبد الله مختار يونس ، **الملكية في الشريعة الاسلامية ودورها في الاقتصاد الاسلامي** ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ، ط١، ١٩٨٧ .

١٣٣ـ عبد الهادي علي النجار ، **دروس في الاقتصاد السياسي ، تطور علم الاقتصاد السياسي وكيفية أداء الاقتصاد الرأسمالي** ، ١٩٧٦ ــ ١٩٧٧ مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ، ١٩٧٦ .

١٣٤ـ عثمان إبراهيم السيد ، **تخطيط وتنفيذ المشروعات** ، ط١ ١٤٠٥ هـ ، بدون ناشر .

١٣٥ـ عثمان محمد عثمان ، نحو منهجية متكاملة للتحليل الاقتصادي لمشروعات الاستثمار ، معهد التخطيط القومي ، مذكرة رقم (١٢٥١) ، القاهرة ، ١٩٧٩.

١٣٦ـ عرفة المتولي سند ، **الإدارة المالية** ، دار الثقافة للطباعة والنشر ، القاهرة ، ١٩٨٤ م .

١٣٧ـ عزيز الحافظ ، **المحاسبة الإدارية** ، مطبعة المعرفة ، بغداد ، ط١ ، ١٩٧٠ م .

١٣٨ـ علاء الدين البرهان فوري ، **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال** ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ١٣٩٩ هـ ، ج٤ ،

١٣٩ـ علاء الدين الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، شركة المطبوعات العلمية ، بدون تاريخ القاهرة .
وطبعة دار الكتاب العربي ، بيروت ط٢ ،١٣٩٤ هـ.
وطبعة مطبعة العاصمة ، القاهرة ، بدون تاريخ .

١٤٠ـ علي بن حزم الظاهري ، **المحلّى** ، تحقيق أحمد شاكر ، دار الآفاق الجديدة ، بدون تاريخ . بيروت.

١٤١ـ علي الخفيف ، **مختصر أحكام المعاملات الشرعية** ، ط٤ ، ١٣٧١ هـ .

١٤٢ـ علي الخفيف ، **الملكية في الشريعة الإسلامية** ، مطبعة الجيلاوي ، القاهرة ١٩٦٩م .

١٤٣ـ علي بن سليمان المرداوي ، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد** ، تحقيق محمد حامد الفقي ، دار إحياء التراث العربي ، ط٢ ١٤٠٠ هـ .

١٤٤ـ علي شريف وأحمد ماهر ، **اقتصاديات الإدارة : منهج القرارات** ، المكتب العربي الحديث ، الإسكندرية ١٩٨٥م .
وطبعة : الدار الجامعية ١٩٨٧م.

١٤٥ـ علي عبد رب الرسول ، **المبادىء الاقتصادية في الإسلام** ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٨٠ ، ط٢ .

١٤٦ـ علي بن محمد الماوردي ، **الأحكام السلطانية** ، القاهرة ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ـ ١٩٦٠ م .

١٤٧ـ عماد الدين محمد مصطفى ، محاضرة في **تحليل الكفاءة الاقتصادية للمشروعات** ، معهد التخطيط القومي ، بدون تاريخ .

١٤٨ـ عمرو محي الدين ، **التنمية والتخطيط الاقتصادي** ، دار النهضة العربية بيروت ، ١٩٧٢ .

١٤٩ـ عيسى الترمذي ، **الجامع الصحيح (سنن الترمذي)** ، تحقيق أحمد محمد شاكر ومكتبة البابي الحلبي ، القاهرة ، ط٣ ، ١٣٩٨ هـ .

١٥٠ـ الغرفة التجارية الصناعية ، **تخطيط المشروعات ودراسة جدواها الاقتصادية** ،الغرفة التجارية الصناعية ، الرياض،١٤٠٩ هـ .

١٥١ـ الغرفة التجارية الصناعية بجدة ، **دراسة الجدوى للمشروعات التجارية والصناعية والزراعية** ، مركز البحوث ، ١٤٠٤ هـ .

١٥٢ـ فايز إبراهيم الحبيب ، نظريات التنمية والنمو **الاقتصادي** ، جامعة الملك سعود ، ١٤٠٥ هـ .

١٥٣ـ فتح الله ولعلو ، **الاقتصاد السياسي** ، جزءان ، دار النشر المغربية ، الدار البيضاء ، ط٢ ، ١٩٧٤ .

١٥٤ـ فتحي الدريني ، **الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده** ، مؤسسة الرسالة ، ط٣ ١٤٠٤ هـ .

١٥٥ـ فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي ، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** ، المطبعة الأميرية ببولاق ، القاهرة ، ط١، ١٣١٥ هـ .
وطبعة : دار المعرفة ، بيروت ، ج٦ .

١٥٦ـ فرانسوا بيرو ، **الاقتصاد والمجتمع** ، ترجمة كمال غاني ، منشورات وزارة الثقافة بدمشق ، ١٩٨٢ .

١٥٧ـ فرهاد محمد علي الأهدن ، **الاقتصاد الإداري** ، مكتبة الأنجلو المصرية ، القاهرة ، ١٩٨٦ .

١٥٨ـ فرديناند زوريخ ، **الفكر الاقتصادي** ، ترجمة عمر القباني ، المؤسسة العامة للأنباء والنشر ، سلسلة اخترنا لك رقم ١٢٩ ، بدون تاريخ .

١٥٩ـ فكري نعمان ، **النظرية الاقتصادية في الإسلام** ، دار القلم ، دبي ، ط١ ، ١٩٨٥.

١٦٠ـ فؤاد الشيخ سالم وفالح محمد حسن ، **الأساليب الكمية في اتخاذ القرارات الإدارية** ، جامعة الدول العربية للعلوم الإدارية ، عمان ، الأردن ، ١٩٨٣ .

١٦١ـ القاسم بن سلام ، الأموال ، تحقيق محمد خليل هراس ، إدارة إحياء التراث قطر ، بدون تاريخ .
وطبعة : القاهرة . مكتبة الكليات الازهرية ، ١٣٨٨ هـ

١٦٢ـ كامل عباس الحلواني ، **اصول الخطر والتأمين** ، بدون ناشر ، ١٩٧٣ م .

١٦٣ـ لبيب شقير ، **تاريخ الفكر الاقتصادي** ، القاهرة ، دار نهضة مصر للطبع والنشر ، بدون تاريخ .

١٦٤ـ مازن طلال عبيدات ، **القرارات المتعلقة بالاستثمار وأساليب التحليل المتعدد الأبعاد** ، نقابة المهندسين الأردنيين ، عمان ، ١٩٨٥.

١٦٥ـ ماكس فيبر ، **الأخلاق البروتستانتية وروح الرأسمالية ، العلاقات بين الدين والحياة الاقتصادية والاجتماعية في الثقافة الحديثة** ، ترجمة أبو بكر قادر وأكرم طاشكندي ، مكتبة مصباح ، جدة ، ط١ ، ١٤٠٩ هـ ، ١٩٨٩ م .

١٦٦ـ مالك بن أنس ، **المدونة الكبرى رواية سحنون ومعها مقدمات ابن رشد** ، مجلد ٣ ، دار الفكر ، بيروت ، ١٣٩٨ هـ .

١٦٧ـ مالك بن أنس ، **الموطأ** ، دار إحياء التراث العربي لعيسى الحلبى ، ١٩٥١ م ، ج٢.

١٦٨ـ مجد الدين بن الاثير ، **جامع الأصول في أحاديث الرسول** ، بتحقيق عبد القادر الأرناؤوط ، مكتبة الحلواني ، دمشق ١٣٨٩ هـ ، ١٩٦٩ .

١٦٩ـ مجد الدين الفيروز أبادي ، **القاموس المحيط** ، دار الجيل ، بيروت ، بدون تاريخ .

١٧٠ـ المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية ، **أسبوع الفقه الإسلامي ومهرجان الإمام ابن تيمية** ، دمشق ٢١/١٦ شوال ١٣٨٠ هـ .

١٧١ـ محبوب الحق ، **ستار الفقر : خيارات أمام العالم الثالث** ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٧٧.

١٧٢ـ محمد بن أبي بكر السرخسي ، **المبسوط** ، القاهرة ، مطبعة الإمام بالقلعة ، دون تاريخ .

١٧٣ـ محمدبن أبي بكر بن قيم الجوزية ، **إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان** ، تحقيق محمد سيد كيلاني ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر،ج٢ .

١٧٤ـ محمدبن أبي بكر بن قيم الجوزية ، **إعلام الموقعين** ، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة ، ط ١ ، ١٣٧٤هـ .

١٧٥ـ محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية ، **الطرق الحكمية** ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، بدون تاريخ .

١٧٦ـ محمد بن أحمد القرطبي ، **الجامع لأحكام القرآن** ، مؤسسة مناهل العرفان ، بيروت ، مكتبة الغزالي ، دمشق ، بدون تاريخ .
وطبعة دار الكتب المصرية ، القاهرة ، بدون تاريخ .

١٧٧ـ محمد بن إدريس الشافعي ، **الأم** ، القاهرة ، دار الشعب ، ١٩٦٨ م ،

١٧٨ـ محمد أزهر سعيد السماك وآخرون ، **أساسيات الاقتصاد الصناعي** ، جامعة الموصل ، ١٩٨٤ م .

١٧٩ـ محمد بن إسماعيل البخاري ، **صحيح البخاري** ، دار الحديث ، القاهرة ، بدون تاريخ ج٣ ، وطبعتي دار إحياء الكتب العربية بدون تاريخ ، دار القلم ، دمشق ، ط١،١٤٠١ هـ .

١٨٠ـ محمد أعلى بن علي التهانوي ، **كشاف اصطلاح الفنون** ، ج١،بيروت ، بدون ناشر ، بدون تاريخ .

١٨١ـ محمد أمين بن عابدين ، رسائل بن عابدين ، المكتبة الهاشمية ، دمشق ، طبعة عام ١٩٧٣ ، ج٢ .

١٨٢ـ محمد أمين بن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار ، دار الفكر ، بيروت ، ١٣٩٩ هـ (١٩٧٩ م) ، ستة أجزاء .
مطبعة مصطفى الحلبي ، ١٩٦٦.
وطبعة المطبعة العثمانية ، دار سعادات بدون تاريخ .

١٨٣ـ محمد باقر الصدر ، اقتصادنا ، دار الكتاب اللبناني ، بيروت ،١٣٨٩ هـ .

١٨٤ـ محمد بن الحسن ، الهداية ، عني بمقابلة أصوله أبو الوفا الأفغاني ، نشر لجنة إحياء المعارف ، النعمانية ، حيدر أباد ، الهند ، ١٣٥٦ هـ .

١٨٥ـ محمد حسن يسن ، المدخل المتكامل لدراسة المشروعات ، المعهد القومي للإدارة العليا ، ١٩٦٩ .

١٨٦ـ محمد دويدار ، مبادىء الاقتصاد السياسي ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ط٤ ١٩٨٢ م .

١٨٧ـ محمد بن رشد (الجد) ، المقدمات الممهدات ، القاهرة ، مطبعة السعادة ، بدون تاريخ ، ج٢ .

١٨٨ـ محمد بن رشد (الحفيد) ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، ١٣٨٦ هـ .

١٨٩ـ محمد الزرقاني ، شرح الزرقاني على الموطأ ، طبعة عبد الحميد حنفي ، مصر، ج٣ ، بدون تاريخ .

١٩٠ـ محمد زكي المسير ، مقدمة في الاقتصاد ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٢.

١٩١ـ محمد سعيد رمضان البوطي ، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط٥ ، ١٤٠٦ هـ

١٩٢ـ محمد سعيد مصطفى ، **الإسلام وتسويق السلع الاستهلاكية** ، بدون تاريخ.

١٩٣ـ محمد سلطان أبو علي وهناء خير الدين ، **أصول علم الاقتصاد** ، دار النهضة العربية ، ط١ ، ١٩٨٢ .

١٩٤ـ محمد سلطان أبو علي وهناء خير الدين ، **الأسعار وتخصيص الموارد** ، دار الجامعات المصرية ، الإسكندرية ،ط٣ ،١٩٨٢ م .

١٩٥ـ محمد سلطان أبو علي ، **التخطيط الاقتصادي وأساليبه** ، مكتبة نهضة الشرق ، جامعة القاهرة ، ١٩٨٥ .

١٩٦ـ محمد الشربيني الخطيب ، **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج** ، مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده بمصر، ١٣٧٧ هـ .

١٩٧ـ محمد شوقي بشادي ، **الجدوى الاقتصادية للمشروعات الاستثمارية** ، دار الفكر العربي ١٩٨٥، وطبعة ١٩٨٧ .

١٩٨ـ محمد الشوكاني ـ **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار** ، مطبعة مصطفى الحلبي ، القاهرة، بدون تاريخ.

١٩٩ـ محمد صالح الحناوي ، **قراءات في دراسات جدوى المشروع الحديث** ، الإسكندرية ، ط٤ ، ١٩٨٣.

٢٠٠ـ محمد صلاح محمد الصاوي، **مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجها الاسلام** ، دار المجتمع للنشر ، جدة ، دار الوفاء ، المنصورة ،ط١ ،١٤١٠ هـ .

٢٠١ـ محمد الطاهر بن عاشور ، **مقاصد الشريعة الإسلامية** ، الشركة التونسية ، تونس ،ط١، ١٩٧٨ م .

٢٠٢ـ محمد بن عبد الرحمن الحطاب ، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل** ، مكتبة النجاح ، طرابلس ، لبنان ، مجلد ٤ ، بدون تاريخ .

٢٠٣ـ محمد عبد العزيز عبد الكريم ، **الإدارة المالية** ، مكتبة التجارة والتعاون ، القاهرة ، ١٩٨٧ م .

٢٠٤ـ محمد بن عبد الله بن العربي ، أحكام القرآن ، تحقيق علي محمد البجاوي ، دار المعرفة ، بيروت ، بدون تاريخ .

٢٠٥ـ محمدعبد المنعم عفر ، **الاقتصاد التحليلي الاسلامي : التصرفات الفردية** ، دار حافظ،جدة ،١٤٠٩ هـ .

٢٠٦ـ محمد عثمان إسماعيل حميد ، **اساسيات التمويل الإداري واتخاذ قرارات الاستثمار** ، دار النهضة العربية ، ط٢،جامعة القاهرة ، الكتاب الجامعي ١٩٨٥/١٩٨٦م.

٢٠٧ـ محمد بن عرفة الدسوقي ، **هاشية الدسوقي على الشرح الكبير** ، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة ، دون تاريخ .

٢٠٨ـ محمد عزيز ، **التوزيع (توزيع الدخل القومي والثروة)** ، مطبعة المعارف ، بغداد ١٩٦٩ م .

٢٠٩ـ محمد عفيفي حمودة ، **تحليل القرارات والنتائج المالية** ،ط٢ ،١٩٨١/٨٠، بدون ناشر.

٢١٠ـ محمد بن علي حسين المكي ، تهذيب الفروق **(بهامش الفروق)** ، عالم الكتب ، بيروت ، بدون تاريخ ،

٢١١ـ محمد عمر شابرا ، **نحو نظام نقدي عادل** ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، ط١ ١٤٠٨ هـ /١٩٨٧ م ، الولايات المتحدة.

٢١٢ـ محمد بن عيسى الترمذي ، **سنن الترمذي (الجامع الصحيح)** ، مطبعة مصطفى الحلبي بمصر ط١ ، ١٣٨٥ هـ ، تحقيق إبراهيم عطوة عوض .

٢١٣ـ محمد فاروق النبهان ، **الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الإسلامي** ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ط٣ ، ١٤٠٥ هـ .

٢١٤ـ محمد فرج الخطراوي ، **اقتصاديات تقويم المشروعات** ، الوكالة العامة للتوزيع ، دمشق ، ط١ ،١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م .

٢١٥ـ محمد فؤاد عبد الباقي ، **اللؤلؤ والمرجان** ، دار الفكر ،بيروت، ١٤٠٣ هـ .

٢١٦- محمد القرشي ابن الأخوة ، **معالم القربة في أحكام الحسبة** ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٧٦ م .

٢١٧- محمد مبارك حجير ، **الاستثمار الأمثل للبلاد العربية** ، دار الفكر العربي ، مطبعة المليجي بالجيزة ، بدون تاريخ .

٢١٨- محمد مبارك حجير ، **التقييم الاقتصادي والمحاسبي** ، مكتبة الأنجلو المصرية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٩٦٩ .

٢١٩- محمد المبارك ، **نظام الإسلام :الاقتصاد مبادىء وقواعد عامة** ، دار الفكر، ط٣ ، بدون تاريخ .

٢٢٠- محمد محروس إسماعيل ، **اقتصاديات الصناعة : دراسة نظرية تطبيقية** ، دار الجامعات المصرية ، الإسكندرية ، ١٩٨٧ م .

٢٢١- محمد بن محمد الغزالي ، **إحياء علوم الدين** ، دار أحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي ، بدون تاريخ .

٢٢٢- محمد بن محمد الغزالي ، **المستصفى من علم الأصول** ، دار الكتب العلمية ، بيروت ،ط٢ ،بدون تاريخ .

٢٢٣- محمد محمد النجار ، **في مسألتي التخلف والتنمية** ، ١٩٨٨ ،بدون ناشر.

٢٢٤- محمد منذر قحف ، **الاقتصاد الإسلامي : دراسة تحليلية للفعالية الاقتصادية** ، دار العلم ، الكويت ١٩٧٩ م .

٢٢٥- محمد ناصر الدين الألباني (محقق) ، **صحيح الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير)** ، المكتب الإسلامي ،ط١ ، ١٣٨٨، مجلد ٢ .

٢٢٦- محمد يونس خان وهشام صالح غرايبة ، **الإدارة المالية** ، نشر جون وايلي ، وأولاده ، نيويورك ، ١٩٨٦ م .

٢٢٧- محمود إبراهيم الخطيب ، **من مبادىء الاقتصاد الإسلامي** ، مكتبة الحرمين، الرياض ، ١٤٠٩ هـ .

٢٢٨ـ محمود بابللي ، **الشركات التجارية** ، المؤسسة العلمية ، حلب ،ط١، ١٩٧٨ .

٢٢٩ـ محمود سبع ، **أصول التحليل المالي** ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٢ ، القاهرة .

٢٣٠ـ محمود سلامة عبد القادر ، **دراسة الجدوى وتقييم المشروعات الصناعية**، وكالة المطبوعات ، الكويت ، بدون تاريخ .

٢٣١ـ مختار محمد متولي ، **نموذج سلوكي لمنشأة إسلامية** ، ترجمة عبد الله محمد القسام ، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي ، جامعة الملك عبد العزيز ، سلسلة المطبوعات العربية (١٢) ، بدون تاريخ.

٢٣٢ـ مجمع اللغة العربية ، **المعجم الوسيط** ، إدارة إحياء التراث الإسلامي ، قطر، بدون تاريخ.

٢٣٣ـ مركز التنمية الصناعية للدول العربية ، **دليل التقييم للمشروعات الصناعية**، جامعة الدول العربية ، بدون تاريخ .

٢٣٤ـ مركز التنمية الصناعية للدول العربية ، **التخطيط الصناعي** ، ترجمة محمود الرفاعي ومحمد علي صالح ، ترجم في عام١٩٧٣ ، جامعة الدول العربية .

٢٣٥ـ مسلم بن الحجاج ، **صحيح مسلم** ، دار إحياء الكتب العربية، ط١، ١٣٧٤هـ،تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .

٢٣٦ـ مسلم بن الحجاج ، **صحيح مسلم بشرح النووي** ، بتحقيق عبد الله أحمد أبو زينة ، القاهرة ، طبعة الشعب ، بدون تاريخ .

٢٣٧ـ مصطفى الإروادي ، **التصويبات السعرية من أجل حساب الربحية الاجتماعية** ، معهد التخطيط القومي ، ١٩٧٨ .

٢٣٨ـ مصطفى أحمد الزرقاء ، **المدخل الفقهي العام** ، ط٩ ، ١٩٦٧ ــ ١٩٦٨ ، دار الفكر ، مطابع ألف باء ، الأديب ، دمشق .

٢٣٩ـ مصطفى رشدي شيحة ، **البناء الاقتصادي للمشروع : دراسة في اقتصاديات المشروعات من خلال النظم الاقتصادية المقارنة** ، الدار الجامعية ، بيروت، ١٩٨٠.

٢٤٠ـ منصور بن يونس البهوتي ، **كشاف القناع عن متن الإقناع** ، مكتبة النصر الحديثة ـ الرياض ، بدون تاريخ .

٢٤١ـ المنظمة العربية للعلوم الإدارية ، **تقرير عن الدورة التدريبية لدراسات الجدوى** ، ج١، الإسكندرية ، ٢٥ /٢ حتى ١٩٧٨/٣/١٠ .جامعة الدول العربية .

٢٤٢ـ منير صالح هندي ، **الإدارة المالية : مدخل تحليلي معاصر** ، المكتب العربي الحديث ، الإسكندرية ،١٩٨٥ .

٢٤٣ـ مواري د. برايس ، **التنمية الصناعية** ، مكتب الأنجلو المصرية ، القاهرة ، بدون تاريخ .

٢٤٤ـ موفق بن قدامة ، **المغني والشرح الكبير** ، تصحيح محمد خليل هراس ، مطبعة الإمام بالقلعة بمصر .

٢٤٥ـ ميخائيل جورباتشوف ، **بيرسترويكا : عملية إعادة البناء والتفكير السياسي الجديد لنا وللعالم أجمع** ، دار الكرمل ، عمان ط٢ ، ١٩٨٩ .

٢٤٦ـ والت ويتمان روستو، **مراحل النمو الاقتصادي** ، ترجمة محمد محمود الإمام ، سلسلة اخترنا لك رقم ٩٥ ، بدون تاريخ .

٢٤٧ـ أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي ، **كتاب المنتقى شرح الموطأ** ، مطبعة السعادة بمصر ، ط١ ، ١٣٣٢ هـ ، ج٥ .

٢٤٨ـ وهبة الزحيلي ، **الفقه الإسلامي وأدلته** ، دار الفكر ، دمشق ، ط٢ ، ١٤٠٥.

٢٤٩ـ يحيى النووي ، **المجموع شرح المهذب** ، المكتبة السلفية ، المدينة المنورة ،بدون تاريخ ، ج٦ .

٢٥٠ـ يحيى النووي ، **رياض الصالحين** ، تحقيق عبد العزيز رباح وآخرون ، دار المأمون للتراث ، ط٤ ، ١٤٠١.

٢٥١ـ يحيى بن عمر ، أحكام السوق ، الشركة التونسية للتوزيع ، بدون تاريخ.

٢٥٢ـ يسري خضر إسماعيل ، تخطيط المشروعات الاستثمارية ، دار النهضة العربية ،القاهرة ، ط١، ١٩٧٢ .

٢٥٣ـ يوسف القرضاوي ، **فقه الزكاة** ، مؤسسة الرسالة ، ط١٦ ، ١٤٠٦ .

ثانيا : الأبحاث

١ـ أحمد تمام محمد سالم ، « مفهوم الربح في الإسلام » ، **الاقتصاد الإسلامي** ، دبي ، ع٨٦ محرم ١٤٠٩ ، ص ص ٢٢ـ٢٧ .

٢ـ أحمد علي عرفة وسمية إبراهيم جاب الله شلبي ، « حول استراتيجيات منشآت الأعمال وخططها » ، **المجلة العربية للإدارة** ، المنظمة العربية للعلوم الإدارية، عمان ، الأردن، ع ٤، ١٩٨٥ ، ص ص ٩٤ ـ ٩٦ .

٣ـ أحمد فهمي جلال ، «الإطار العام للدراسة الاقتصادية للمشروعات » ، **الإدارة** ، اتحاد جمعيات التنمية الإدارية ، ع١٤ ،يوليو ١٩٨١ ، ص ص ٧١ ـ٧٧ .

٤ـ أحمد فهمي أبو سنة ، « الحكم الفقهي للمسائل الواردة في الحوار الذي دار حول كتاب (نحو اقتصاد اسلامي) » ، **مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي** . المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي ، جدة ، مجلد ١،ع٢ ، شتاء ١٩٨٤م ـ ١٤٠٤هـ، ص ص ١٢٣ ـ ١٢٧ .

٥ـ جلال الشافعي ، « دراسة جدوى المشروعات في ظل ظروف المخاطـــــرة وعدم التأكد » ، مجلة **الاقتصاد والإدارة** ،ع١٠ ، محرم ١٤٠٠ ، ص ص ٧١ـ٨٧ .

٦ـ جليل شعبان ، « الاستثمار في اسواق المال والبورصات » ، **النفط والتنمية** ، س ٩ ، ع ٦ ، تشرين ٢ ـ كانون ١ ـ ١٩٨٤ ، ص ص ٨٦ ـ ١٠١ .

٧ـ جمال عفيفي ، « دراسات الجدوى الاقتصادية بين التقديرات النظرية وحقائق التطبيق » ، **تجارة الرياض** ، الغرفة التجارية بالرياض ، ع ٣٢٨، سنة٢٨ ، جمادى الثانية ، ١٤١٠ ، ص ص ٣٣ـ ٣٥ .

٨ـ جميل محمد جميل ، «الإنتاجية التسويقية والربحية الاقتصادية » ، **النفط والتنمية** ، مج ١٢، ع٣ ، [أيار، حزيران ١٩٨٧] ص ص ٦٨ ـ ٨٠ .

٩ـ حامد عبد المعطي شعبان ، « تحليل مخاطر الانفاق الاستثماري والمعالجات المحاسبية المقترحة لمواجهتها » ، **المجلة العربية للإدارة** ، المجلد ١٣ ، العدد الثاني ، ربيع ١٩٨٩ م ، السنة ١٣ ، المنظمة العربية للعلوم الإدارية ، عمان الأردن ، ص ص ٢٨ ـ ٤٨ .

١٠ـ حسين حامد حسان ، « حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين » ، **الاقتصاد الاسلامي : بحوث مختارة** ، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي . ط١ ١٤٠٠ .

١١ـ حسين شحاتة ، « مفهوم تكلفة رأس المال المستثمر في الفكر الإسلامي دراسة مقارنة » ، **المجلة العلمية لتجارة الأزهر** ، القاهرة ،جامعة الأزهر ع١، س١ ١٩٧٨.

١٢ـ حسين القاضي ، « مفهوم المشروع في النظام الاشتراكي » ، دمشق ، **شؤون الإدارة الحديثة** ، ع٢ ، تموز ١٩٨١، ص ص ١١ـ ١٨ .

١٣ـ سالم مفتاح القماطي ويونس حسن الشريف ، « دراسة وتقييم المشروعات الاستثمارية تحت ظروف القيود التمويلية » ،ا **لاقتصاد** ، دمشق ،مج ١٥ ، ع٢٢٠ ، أيار ١٩٨٢ ، ص ١٠ـ ٢٥ .

١٤ـ ستار خليل حسين ، « تقييم الأداء الصناعي وأهميته في المشاريع الصناعية »، **النفط والتنمية** ، س١٠ ، ع٣ ، أيار ـ حزيران ١٩٨٥ ، ص ص ٨٧ ـ ١٠٣ .

١٥ـ سعد الدين عشماوي ، « قياس الكفاءة الإنتاجية للمشروع في المجتمع الاشتراكي » ، **مجلة العلوم الإدارية** ، سنة ١٢ ، ع٣ ، ديسمبر ١٩٧٠ .

١٦ـ سعود بن سعد الدريب ،« الشركات » ، **بحوث في الاقتصاد الإسلامي لمجموعة من العلماء** ، جامعة الإمام محمد بن سعود ،ص ص ١٠٩ ـ ١٤١ .

١٧ـ سليمان هدى ، « دراسات الجدوى والتقييم الاقتصادي للمشروعات الاستثمارية » ، **مجلة الأكاديمية العربية للنقل البحري** ، م٧/ع١٤ ، يناير١٩٨٢م ، ص ص ٣٤ ـ ٤٨.

١٨ ـ سميح مسعود ، « بعض الجوانب المهمة في إعداد المشاريع الصناعية » ، **مجلة النفط والتعاون العربي** ، منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول ، مجلد ٣ ، عدد ٢ ، ١٩٧٧ ، ص ص ٧٣ ـ ١٠٩.

١٩ ـ سهير الشناوي ، « قرارات الاستثمار الرأسمالية : دراسات الجدوى للمشروع الرأسماليّ »، **الكفاية الإنتاجية** ، مصلحة الكفايّة الإنتاجية والتدريب المهني ، س ٢٦ ، ع٣، تموز ١٩٨٢ ، ص ص ٩٣ ـ ١١١.

٢٠ ـ السيد إبراهيم الدسوقي ، «المخاطرة عند الاستثمار بالأوراق المالية » ، **مجلة كلية العلوم الإدارية** ، جامعة الملك سعود ، مج ١٠، (١٩٨٥) ، ص ص ٤٧ ـ ٨٧ .

٢١ ـ السيد علي أيوب ، « تقويم المشروعات الاستثمارية » **عالم الصناعة** ، الدار السعودية للخدمات الاستشارية ، ع ٢٤ ، سنه ١٢ ، صفر ١٤٠٧ ، أكتوبر ١٩٨٦، ص ص ١٤ ـ ١٨.

٢٢ ـ شوقي إسماعيل شحاته ، « الربح وقياسه في الإسلام » **مجلة المسلم المعاصر** ، العدد ٢٢ ، جماد ى الأولى ، رجب ١٤٠٠هـ ، ص ص ٩٣ ـ ١٢٤.

٢٣ ـ طاهر الجنابي ووليد عزيز ، « التنبؤ وصناعة القرار الاقتصادي » ، **مجلة الوحدة الاقتصادية العربية** ، مجلد ١ ، س ١،ع١ ، حزيران ١٩٨٥ ، ص ص ٨٣ ـ ١٠٢.

٢٤ ـ عباس شافعي ، « معدلات الربحية : قياسها ورقابتها واستخداماتها الإداريّة في تقييم الأداء » ، **مجلة الاقتصاد والإدارة** ، مركز البحوث والتنمية ، كلية الاقتصاد والإدارة ، جامعة الملك عبدالعزيز ، جدة ، ع٤ ، محرم ١٣٩٧هـ ، ص ص ١١٩ ـ ١٣٢.

٢٥ ـ عبدالحق القصاب ، « الربحيه والنمو في المشاريع الصناعية العراقية » ، **التنمية الإدارية** ، بغداد ، س١ ، ع٢ ، نيسان ١٩٧٤م ، ص ص ٦٤ ـ ٩٣ .

٢٦ ـ عبدالرحمن محمود عليان ، « دراسات الجدوى الاقتصادية للقرارات الاستثمارية : دراسة مقارنة » ، **مجلة الاقتصاد والإدارة** ، جامعة الملك عبدالعزيز بجدة ، العدد الخامس عشر ، شوال ١٤٠٢هـ / أغسطس ١٩٨٢م ، ص ص ١٠٧ ـ ١٢٦ .

٢٧ ـ عبدالسلام بدوي ، « الاتجاهات الاقتصادية الحديثة في الاتحاد السوفييتي » ، **مصر المعاصرة** ، ع ٣٢٩، يوليو ١٩٦٧م ، ص ص ٣٣ ـ ٧٢ .

٢٨ ـ عبدالسلام بدوي ، « المفاضلة بين الربحية التجارية والربحية الاجتماعية عند تقييم المشرعات الجديدة » ، **مجلة الاقتصاد والإدارة** ، جامعة الملك عبدالعزيز ، جدة ، ع١، رجب ١٣٩٥هـ .

٢٩ ـ عبدالسميع عبدالهادي خليل ، « الإطار الفكري للتقييم الاقتصادي للمشروعات الاستثمارية » ، **التعاون الصناعي في الخليج العربي** ، س٤،ع١٤، اكتوبر ١٩٨٣م ، ص ص ٢٢ ـ ٣٣.

٣٠ ـ عبدالعزيز مصطفى وطلال محمود كداوي ، « الربحية الاقتصادية الوطنية : مفهومها والمعايير المستخدمة في احتسابها » ، **تنمية الرافدين** ، العراق ، مجلد ٨، تموز ١٩٨٦، ص ص ١٤٩ ـ ١٧٦.

٣١ ـ عبدالمقصود شلتوت ، « نظرية التعسف في استعمال الحق في الشريعة الإسلامية » ، **أسبوع الفقة الإسلامي ومهرجان الإمام ابن تيمية** ، دمشق ، ١٦ ـ ٢١ شوال ، ١٣٨٠هـ ، المجلس الأعلى لرعاية الفنون والأداب والعلوم الاجتماعية .

٣٢ ـ عبدالهادي مبروك شرباش ، « دور المحاسبة في تقييم المشروعات الاستثمارية » ، **الإدارة العامة** ، الرياض ، شوال ١٤٠١هـ ، ع ٣٠ ، ص ص ١٤٩ ـ ١٨٦.

٣٣ ـ عبدالوهاب محمد خفاجي ، « دراسات الجدوى وعلاقتها بالتنمية الاقتصادية » ، **الكفاية الإنتاجية** ، مصلحة الكفاية الإنتاجية والتدريب المهني ، الإسكندرية ، ع ٤ ، س ٢٦ ، اكتوبر ١٩٨٢م ، ص ص ٦٩ ـ ٨٨.

٣٤ ـ عبدالوهاب المصري ، « مدخل إلى تقويم المشاريع الاستثمارية » **الاقتصاد** ، دمشق ، مج ١٥ ،ع ٢٢١/ (حزيران ١٩٨٢م) ص ص ٢٣ ـ ٤٣.

٣٥ ـ عبدالوهاب المصري ، « التقييم الاقتصادي للمشاريع الزراعية » ، **الاقتصاد** ، دمشق ، ع ٢٤١ ـ ٢٤٢ ، شباط ـ آذار ١٩٨٤م ، ص ص ٩ ـ ٢٤.

٣٦ ـ عرفان شافعي ، « عدالة التوزيع في اختيار مشروعات التنمية » ، **النفط والتعاون العربي** ، مجلد ٨ ، عدد ٢ ، ١٩٨٢ ، ص ص ٩ ـ ٣٥.

٣٧ ـ عرفان شافعي ، « مناهج تقييم المشروعات في الدول النامية » ، **مجلة العلوم الاجتماعية** ، جامعة الكويت ، العدد الثاني ، السنة العاشرة ، حزيران / يونيو ١٩٨٢م، ص ص ٣٩ ـ ٦٦.

٣٨ ـ عرفان شافعي ، « موجز عن التقييم الاقتصادي للمشروعات ، حلقة (٢) » ، **مجلة التنمية الصناعية العربية** ، مركز التنمية الصناعية للدول العربية ، ع٢٣ ، يولية ، ١٩٧٥ ، ص ص ٧٠ ـ ٧٦.

٣٩ ـ علي الخفيف ، « الملكية الفردية وتحديدها في الإسلام » ، **التوجيه التشريعي في الإسلام : من بحوث مؤتمرات مجمع البحوث الإسلامية** ، جـ ١ ، ١٩٧١ م ، ص ص ٢٢ ـ ٣٠ .

٤٠ ـ فاروق مخيمر عبدالهادي ، « تقويم المشروعات الصناعية » ، **عالم الصناعة**، الدار السعودية للخدمات الاستشارية ، ع ١٦ ، رمضان ١٤٠٢هـ ، س ٨ ، ص ص ٣ ـ ٦.

٤١ ـ فؤاد القاضي ، « الربحية الاجتماعية في تقييم المشروعات الجديدة » ، **المدير العربي** ، جماعة خريجي المعهدالقومي للإدارة العليا ، ع ٧٢ ، أكتوبر ، ١٩٨٠، ص ص ٤٩ ـ ٥٦.

٤٢ ـ فوزي حسين محمد ، « تقييم المشروعات الصناعية » **مجلة البحوث الاقتصادية والإدارية** ، جامعة بغداد ، العدد الثالث ، تشرين الثاني ١٩٧٩م ، السنه السابعة ، ص ص ٦٧ ـ ٨٠ .

٤٣ ـ قاسم ناجي كاظم ، « أسس إعداد دراسة الجدوى الفنية ، الاقتصادية وطرق التقييم الاقتصادي للمشاريع الإنتاجية » ، **النفط والتنمية** ، مج ٩ ، ع٤ ، (٧و٨/١٩٨٤م) ، ص ص ٦٣ ـ ٨٥.

٤٤ ـ قاسم ناجي كاظم ، « بعض الجوانب التطبيقية في إعداد دراسات الجدوى والتقييم الاقتصادي للمشاريع » ، **النفط والتنمية** ، بغداد ، العدد الثاني ، آذار-نيسان ١٩٨٧م ، السنةالثانية عشر ، ص ص ٤٦ ـ ٤٨ .

٤٥ ـ « قرارات من مجلس الفقه الإسلامي » ، **مجلة جامعة الملك عبدالعزيز : الاقتصاد الإسلامي** ، مج ٣ .

٤٦ ـ كوثر عبدالفتاح الأبجي ، « دراسة جدوى الاستثمار في ضوء أحكام الفقه الإسلامي » ، **مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي** ، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، جامعة الملك عبدالعزيز ، جدة ، ع٢ ، م٢ ، شتا ، ١٤٠٥هـ .

٤٧ ـ كوثر عبدالفتاح الأبجي ، « تقويم المشروعات من منظور إسلامي » ، **الاقتصاد الإسلامي** ، ع ١١٣ و ١١٤ ، دبي ، ربيع الثاني ، جمادى الأولى ، ١٤١١هـ (نوفمبر ١٩٩٠ م)،ص ص ٦٠ ـ ٧٩ .

٤٨ ـ ماجد خوري ، « اقتصاديات الاستثمار » **الإدارة الحديثة** ، ع٢ ، تموز ١٩٨١م ، مركز تطوير الإدارة والإنتاجية بدمشق ، ص ص ٥٧ ـ ٧٧ .

٤٩ ـ مجلة مجمع الفقه ، « القرار رقم (٢) لمجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية في ١٠ ـ ١٦ ربيع الثاني ، ١٤٠٦هـ » ، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي** ، ع٢ ، ج٢ ، ١٤٠٧هـ .

٥٠ ـ محمد أبوزهرة ، « التعسف في استعمال الحق » ، **أسبوع الفقه الإسلامي ومهرجان الإمام ابن تيمية** ، دمشق ، ١٦ ـ ٢١ شوال ١٣٨٠هـ ، المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية.

٥١ ـ محمد أحمد صقر ، « الاقتصاد الإسلامي ، مفاهيم ومرتكزات » ، **الاقتصاد الإسلامي : بحوث مختارة من المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي** ، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي ، ط ١ ، ١٤٠٠هـ، ص ص ٢٥ ـ ٧١ .

٥٢ ـ محمدأنس الزرقا ، « القيم والمعايير الإسلامية في تقويم المشروعات »، **مجلة المسلم المعاصر** ، عدد ٣١ ، رجب ، رمضان ، ١٤٠٢هـ ، ص ص ٨٥ ـ ١٠٥.

٥٣ ـ محمد أنس الزرقا ، « صياغة إسلامية لجوانب من دالة المصلحة الاجتماعية » ، **الاقتصاد الإسلامي : بحوث مختارة من المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي**، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي ، ط١ ، ١٩٨٠، ص ص ١٥٥ ـ ١٩٨.

٥٤ ـ محمد أنس الزرقا ، « تقويم المشروعات الاستثمارية في إطار إسلامي : تلخيص وإطار » ، **برنامج الاستثمار والتمويل بالمشاركة** ، بدون تاريخ ، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية بالتعاون مع جامعة الملك عبدالعزيز بجدة.

٥٥ ـ محمد أنس الزرقا ، « بعض الوسائل الحديثة لتمويل أو استثمار المشروعات الوقفية » ، وقائع **الحلقة الدراسية لإدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف** ، جدة ، البنك الإسلامي للتنمية ، الفترة ٢٠/٣ ـ ٢/٤/١٤٠٤هـ .

٥٦ ـ محمد صالح جبر ، « الفرق بين الأرباح المحاسبية والأرباح الاقتصادية » ، **البنوك في الأردن** ، مج ٣ ، ع ١٠ ، كانون ٢ ، ١٩٨٤ ، ص ٣١ ـ ٣٤.

٥٧ ـ محمد سعيد عبدالعزيز ، « دراسات الجدوى الاقتصادية واستخدام المسوحات» ، **الاقتصادي الكويتي** ، غرفة تجارة وصناعة الكويت ، ع ٢٠١ ، ١٩٨٠ ، ص ص ٨٢ ـ ٩٠.

٥٨ ـ محمد عباس حجازي ، « دراسة عن تقييم المشروعات من وجهة النظر المصرفية » ، **برنامج تقييم المشروعات من وجهة النظر المصرفية** ، اتحاد المصارف العربية ، ١٩٧٥م ، ص ص ٨١ ـ ١٣٧ .

٥٩ ـ محمد عبدالله العربي ، « الملكية وحدودها في الإسلام » ، **التوجيه التشريعي في الإسلام** ، جـ ١ ، ١٩٧١م .

٦٠ ـ محمد العظمة ، « اقتصاديات المفاضلة بين المشروعات الاستثمارية المتنافسة في ظل تغيرات الأسعار » ، **مجلة العلوم الاجتماعية** ، جامعة الكويت ، العدد الثاني ، السنة التاسعة ، حزيران ، يونيو ١٩٨١، ص ص ١٤١ ـ ١٩٢.

٦١ ـ محمد عقله الإبراهيم ، « حكم بيع التقسيط في الشريعة والقانون » ، **مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية** ، ع٧، مج٤ ، شعبان ١٤٠٧هـ (ابريل ـ نيسان ١٩٨٧).

٦٢ ـ محمد عمر شابرا ، « النظام النقدي والمصرفي في اقتصاد إسلامي » ، **مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي** ، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي ، جامعة الملك عبدالعزيز بجدة ، العدد الثاني ، المجلد الأول ، ١٤٠٤هـ (١٩٨٤م) ، ص ص ١ ـ ٣٦.

٦٣ ـ محمد فخري مكي ، « دراسة الجدوى الاقتصادية القومية للمشروعات في الدول النامية ، ج١ » ، **الإدارة** ، اتحاد جمعيات التنمية الإدارية ، المجلد ١٤ ، العدد ٢ ، أكتوبر ١٩٨١، ص ص ٥٧ ـ ٧٠ .

٦٤ ـ محمد منذر قحف ، « سندات القراض وضمان الفريق الثالث وتطبيقاتهما في تمويل التنمية في البلدان الإسلامية » ، **مجلة جامعة الملك عبدالعزيز : الاقتصاد الإسلامي** ، مجلد ٣ ،١٤١١هـ (١٩٩١) ، ص ص ٤٣ ـ ٧٨.

٦٥ ـ محمد وفيق الخجا ، « بعض الجوانب النظرية والعملية في التقييم الاقتصادي للمشروعات » ، **النفط والتعاون العربي** ، منظمة الأقطار المصدرة للبترول ، مجلد ٣ ، ع ٣ ، ١٩٧٧م ، ص ص ١٣ ـ ٣٠.

٦٦ ـ مركز الاقتصاد الإسلامي للبحوث والدراسات بالمصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية بالقاهرة ، « التمويل بالمشاركة في الأرباح » ، **الاقتصاد الإسلامي** ، بنك دبي الإسلامي ، ع ٧٥ ، صفر ١٤٠٨هـ ، ص ص ٤٠ ـ ٤٧.

٦٧ ـ مصطفى كامل ، « الاختيار بين بدائل الاستثمارات الرأسمالية » ، **الإدارة العامة** ، معهد الإدارة العامة ، الرياض ، ع ١٩ ، محرم ١٣٩٦هـ ، ص ص ٥٣ ـ ٧٦ .

٦٨ ـ معبد الجارحي ، « نحو نظام نقدي ومالي إسلامي : الهيكل والتطبيق » ، **مجلة المسلم المعاصر** ، ع ٣٠ ، ١٤٠٣هـ (١٩٨١) ، ص ص ٥٣ ـ ٩٧ .

٦٩ ـ وليد خيرالله ، « سندات المقارضة مع حالة تطبيقية » ، **وقائع الحلقه الدراسية لتثمير ممتلكات الأوقاف** ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية ، جدة ، ٣/٢٠ ـ ١٤٠٤/٤/٢هـ ، ص ص ١٤٩ ـ ١٧٧.

٧٠ ـ يوحنا عبدآل آدم ، « الموضوعية في التمييز بين رأس المال وصافي الربح وأهميتها في ترشيد القرارات الإدارية » ، تنمية الرافدين ، ع ٤، (١٩٨١/٧م)،ص ص ٦٩ ـ ٨٥ .

ثالثاً: الرسائل الجامعية

١ ـ خالد المشعل، « الجانب النظري لدالة الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي » ، قسم الاقتصاد الإسلامي بجامعة الإمام ، (رسالة ماجستير) ، ١٤٠٨، « غير منشورة » .

٢ ـ عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ ، « توظيف الأموال في الشريعة الإسلامية » ، جزءان ، جامعة الإمام محمد بن سعودالإسلامية ،(رسالة دكتوراة) ، ١٤٠٧هـ، «غير منشورة » .

٣ ـ عبدالله مصلح الشمالي ، « الحرية الاقتصادية وتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي في الإسلام » ، مجلدان ، جامعة أم القرى ، (رسالة دكتوراة) ، ١٤٠٥هـ ، « غير منشورة » .

٤ ـ فداد العياشي ، « مفهوم الربح وضوابطه في الاقتصاد الإسلامي » ، جامعة أم القرى ، قسم ا لاقتصاد الإسلامي ، (رسالة ماجستير) ، ١٤٠٦هـ ، « غير منشورة » ، ١٤٠٦هـ .

٥ ـ محمود السيد محمد الفقي ، « دراسة مقارنة لمفهوم الربح في الإسلام » ، كلية التجارة ، جامعة الأزهر ، (رسالة ماجستير) ، ١٩٧٥ ، « غير منشورة » .

٦ ـ نصرالدين فضل المولى ، « معايير وضمانات الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي » ، جامعة أم القرى ، شعبة الاقتصاد الإسلامي ، (رسالة دكتوراة) ، ١٤٠٩هـ ، ص ص ٢٠٦ ـ ٢٠٧ .

القسم الثاني : المراجع الإنكليزية:

1 - Bryanlowes & John R.Sparkes, **Modern managerial economics**,Heinemann,London, 1980.

2 - Eugene F.Brigham & JamesL. pappas, **managerial economics,** the Dryde n,press,U.S.A,1976.

3- Evan J.Douglas, **managerial economics, Theory , practice,and problems** , prentice ،Hall,inc, Englewood cliffs, New Jersey , U.S.A , 1983 .

4 - Martim T.Farris & Stephen K.Happel, **Modern managerial economics**, Scott, Fores **man and company** , U.S.A , 1987 .

5 - N.F. Dufty , **managerial economics** , Asia Publishiny , London , 1966.

6 - V.G. Mahkar & S.P.Denkar . **Business economics** , Himalaya publishing House , Bombay, 1982 .